


طبعة خاصة

بمناسبة مرور تسع مئة سنة على وفاة حجة الإسلام الفزاري

١١١١ - ٢٠١١ م

إحياء علوم الدين



إحياء علوم الدين

تأليف

الإمام المجدد، حجة الإسلام والمسلمين

زين الدين، أبو حامد

محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي

الطوسي الطبراني الشافعي

رضوا الله عنه

(٤٥٠ - ٥٠٥ هـ) - (١٠٥٨ - ١١١١ م)

رُبْعُ الْعَادَاتِ / الْقِسْمُ الْأَوَّلُ

كِتَابُ

آدَابِ الْأَكْلِ - آدَابِ التَّكَاثُرِ

آدَابِ الْكَسْبِ وَالْمَعَايِشِ - الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ

المجلد الثالث

دار المنهاج

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م
جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار المنهاج للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - جدة
حي الكندرة - شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون
هاتف رئيسي 6326666 - الإدارة 6300655
المكتبة 6322471 - فاكس 6320392
ص . ب 22943 - جدة 21416
www.alminhaj.com
E-mail: info@alminhaj.com
ISBN: 978 - 9953 - 541 - 50 - 1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَمَّنْ هُوَ قَلْبُكَ إِذَا نَاءَ اللَّيْلُ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ
قُلْ هِيَ لِي يَسِّرَ اللَّهُ لِيَأْتِيَ بَالِغِينَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولَئِكَ

كِتَابُ
أَدَبِ الْإِسْلَامِ

وهو الكتاب الأول من ربيع العادات
من كتب إحياء علوم الدين

كتاب آداب الأكل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي أحسنَ تدبيرَ الكائناتِ ، فخلقَ الأرضَ والسمواتِ ،
وأَنزَلَ الماءَ الفراتَ مِنَ المعصراتِ ، فأخرجَ بِهِ الحَبَّ والنباتَ ، وقَدَّرَ
الأرزاقَ والأقواتَ ، وحفظَ بالمأكولاتِ قُوى الحيواناتِ ، وأعانَ على
الطاعاتِ والأعمالِ الصالحاتِ بأكلِ الطيباتِ .

والصلاةُ على محمدٍ ذي المعجزاتِ الباهراتِ ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ
صلاةٌ تتوالى على ممرِّ الأوقاتِ ، وتتضاعفُ بتعاقبِ الساعاتِ ، وسلَّمَ
تسليماً كثيراً .

أما بعد :

فإنَّ مقصدَ ذوي الألبابِ لقاءَ الله تعالى في دارِ الثوابِ ، ولا طريقَ إلى
الوصولِ إلى اللقاءِ إلا بالعلمِ والعملِ ، ولا يمكنُ المواظبةُ عليهما إلا
بسلامةِ البدنِ ، ولا تصفو سلامةُ البدنِ إلا بالأطعمةِ والأقواتِ ، والتناولِ
منها بقدرِ الحاجةِ على تكررِ الأوقاتِ .

فمنَ هذا الوجهِ قالَ بعضُ السلفِ الصالحينَ : إنَّ الأكلَ مِنَ الدِّينِ ،

وعليه نبه رب العالمين بقوله وهو أصدق القائلين : ﴿ كَلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ (١) .

فمن يقدم على الأكل ليستعين به على العلم والعمل ، ويقوى به على التقوى . . فلا ينبغي أن يترك نفسه مهملاً سدى ، يترسل في الأكل استرسال البهائم في المرعى ، فإن ما هو ذريعة إلى الدين ووسيلة إليه ينبغي أن تظهر أنوار الدين عليه ، وإنما أنوار الدين آدابه وسننه التي يُزَمُّ العبدُ بزمامها ، ويلجم المتقي بلجامها ؛ حتى يتزن بميزان الشرع شهوة الطعام في إقدامها وإحجامها ، فيصير بسببها مدفعة للوزر ومجلبة للأجر (٢) ، وإن كان فيها أوفى حظ للنفس ، قال صلى الله عليه وسلم : « إن الرجل ليؤجر حتى في اللقمة يرفعها إلى فيه وإلى في امرأته » (٣) ، وإنما ذلك إذا رفعها بالدين وللدين ، مراعيًا فيه آدابه ووظائفه .

وها نحن نرشد إلى وظائف الدين في الأكل ؛ فرائضها وسننها وآدابها

(١) انظر « قوت القلوب » (٢٨٩ / ٢) .

(٢) أي : يصير محلاً لدفع الوزر وجلب الأجر ، وكان سهل يقول : (من لم يحسن أدب الأكل . . لم يحسن أدب العمل ، والذي يتصنع في الأكل هو الذي يتصنع في العمل) .
« قوت القلوب » (١٧٨ / ٢) .

(٣) رواه البخاري (١٢٩٦) ، ومسلم (١٦٢٨) ولفظه : « وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله . . إلا أجزت بها ، حتى ما تجعل في في امرأتك » الحديث ، ولفظ المصنف عند صاحب « القوت » (٧٨ / ١) ، وزيادة « يرفعها إلى فيه » رواها أحمد في « المسند » (٧٧ / ١) متفردة .

ومروراتها وهيئاتها ، في أربعة أبوابٍ وفصلٍ في آخرها :

البابُ الأوَّلُ : فيما لا بدَّ للأكلِ مِنْ مراعاتِهِ وإن انفرَدَ بالأكلِ .

البابُ الثاني : فيما يزيدُ مِنَ الآدابِ بسببِ الاجتماعِ على الأكلِ .

البابُ الثالثُ : فيما يخصُّ تقديمَ الطعامِ إلى الإخوانِ الزائرينِ .

البابُ الرابعُ : فيما يخصُّ الدعوةَ والضيافةَ وأشباهها .



البَابُ الْأَوَّلُ فِيمَا لَا يَدُ لِلْمَنْفَرِدِ مِنْهُ

وهو ثلاثة أقسامٍ : قسمٌ قبلَ الأكلِ ، وقسمٌ معَ الأكلِ ، وقسمٌ بعدَ الفراغِ منه .

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فِي الْأَدَابِ الَّتِي تُتَقَدَّمُ عَلَى الْأَكْلِ وَهِيَ سَبْعَةٌ

الأوَّلُ : أَنْ يَكُونَ الطَّعَامُ بَعْدَ كَوْنِهِ حَلَالًا فِي نَفْسِهِ ، طَيِّبًا فِي جِهَةِ مَكْسَبِهِ .
مُوَافِقًا لِلسُّنَّةِ وَالْوَرَعِ :

لَمْ يُكْتَسَبْ بِسَبَبِ مَكْرُوهِ فِي الشَّرْعِ ، وَلَا بِحَكْمِ هَوَىٍّ وَمَدَاهِنَةٍ فِي الدِّينِ ، عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي مَعْنَى الطَّيِّبِ الْمُطْلَقِ فِي كِتَابِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ .
وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَكْلِ الطَّيِّبِ ، وَهُوَ الْحَلَالُ ، وَقَدَّمَ النَّهْيَ عَنِ الْأَكْلِ بِالْبَاطِلِ عَلَى الْقَتْلِ ؛ تَفْخِيمًا لِأَمْرِ الْحَرَامِ ، وَتَعْظِيمًا لِبُرْكَاتِ الْحَلَالِ ، فَقَالَ تَعَالَى :
﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ . . . ﴾ الْآيَةُ (١) .

(١) وَتَمَامُهَا : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ .

فالأصل في الطعام كونه طيباً ، وهو من الفرائض وأصول الدين .

الثاني : غسل اليد :

قال صلى الله عليه وسلم : « الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر ، وبعده ينفي اللمم » ، وفي رواية : « ينفي الفقر قبل الطعام وبعده »^(١) .

ولأن اليد لا تخلو عن لوث في تعاطي الأعمال ، فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة ، ولأن الأكل بقصد الاستعانة على الدين عبادة ، فهو جدير بأن يُقدّم عليه ما يجري منه مجرى الطهارة من الصلاة .

الثالث : أن يوضع الطعام على الشفرة الموضوعة على الأرض :

فهو أقرب إلى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من رفعه على

(١) رواه متصلاً الشهاب في « مسنده » (٣١٠) بالرواية الأولى مع زيادة : « ويصح البصر » ، وأسنده الدينوري في « المجالسة وجواهر العلم » (ص ١١٠) إلى الحسن البصري ، والرواية الثانية عند الطبراني في « الأوسط » (٧١٦٢) ، والديلمي بنحوه في « مسند الفردوس » (٧٢٣٩) ، وهو عند أبي داود (٣٧٦١) ، والترمذي (١٨٤٦) بلفظ : « بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده » ، وروى ابن ماجه (٣٢٦٠) : « من أحب أن يكثر الله خير بيته . . فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع » . وقال الإمام البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٧٦/٧) : (الحديث في غسل اليد بعد الطعام حسن ، وهو قبل الطعام ضعيف) ، والمراد بالوضوء بهذا الأثر : الوضوء اللغوي ، وهو غسل اليدين .

المائدة ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ . . وَضَعَهُ عَلَى الْأَرْضِ^(١) ، فَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى التَّوَاضِعِ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ . . فَعَلَى السُّفْرَةِ ، فَإِنَّهَا تَذَكُرُ السَّفَرَ ، وَتَذَكُرُ مِنَ السَّفَرِ سَفَرَ الْآخِرَةِ وَحَاجَتَهُ إِلَى زَادِ التَّقْوَى .

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خِوَانٍ وَلَا فِي سَكْرَجَةٍ ، قِيلَ : فَعَلَى مَاذَا كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ ؟ قَالَ : عَلَى السُّفْرِ^(٢) .

وَقِيلَ : (أَرَبِعٌ أَحَدَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمَوَائِدُ ، وَالْمَنَاخِلُ ، وَالْأَشْنَانُ ، وَالشَّبَعُ)^(٣) .

وَاعْلَمْ : أَنَّا وَإِنْ قَلْنَا : الْأَكْلُ عَلَى السُّفْرِ أَوْلَى . . فَلَسْنَا نَقُولُ : الْأَكْلُ عَلَى الْمَائِدَةِ مِنْهِيٌّ عَنْهُ نَهْيٌ كِرَاهِيَةٌ أَوْ تَحْرِيمٌ ؛ إِذْ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ نَهْيٌ ، وَمَا يُقَالُ مِنْ أَنَّهُ ابْتَدَعَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . فَلَيْسَ كُلُّ مَا أُبْدِعَ مِنْهِيًّا ،

(١) رواه أحمد في « الزهد » (٢٢) ، وروى الطبراني في « الكبير » (٦٧ / ١٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس على الأرض ويأكل على الأرض) ، ويؤيده كذلك الحديث الآتي .

(٢) رواه البخاري (٥٣٨٦) ، الخوان : الذي يؤكل عليه ، والأكل عليه من دأب المترفين والجبارين ؛ لثلا يفتقروا إلى التطاطؤ والانحناء عند الأكل ، والسكرجة : صحاف صغار يؤكل فيها ، والسفرة : ما يبسط على الأرض ويؤكل عليه ، فهي هنا تكون بين الطعام والأرض .

(٣) قوت القلوب (١٨٣ / ٢) .

بل المنهية عنه بدعة تضاد سنة ثابتة ، وترفعُ أمراً من الشرع مع بقاء علته ،
بل الابتداعُ قد يجبُ في بعض الأحوال إذا تغيرت الأسباب ، وليس في
المائدة إلا رفعُ الطعام عن الأرض لتيسير الأكل ، وأمثال ذلك ممّا لا كراهةَ
فيه .

والأربع التي أجمع عليها أنها مبتدعة ليست متساوية ؛ لأنّ الأسنانَ
حسنٌ ؛ لما فيه من النظافة ، فإنّ الغسلَ مستحبٌ للنظافة ، والأسنانُ أتمُّ في
التنظيفِ ، وكانوا لا يستعملونه لأنّه ربما كان لا يُعتادُ عندهم أو لا يتيسرُ ،
أو كانوا مشغولين بأمورٍ أهمّ من المبالغة في النظافة ، فقد كانوا لا يغسلون
اليَدَ أيضاً ، وكانت مناديلُهُم أخصّ أقدامِهِم ، وذلك لا يمنعُ كونَ الغسلِ
مستحباً .

وأما المنخلُ : فالمقصودُ منه تطيبُ الطعامِ ، وذلك مباحٌ ما لم ينته إلى
التنعم المفرط .

وأما المائدةُ : فتيسيرٌ للأكلِ ، وهو أيضاً مباحٌ ما لم ينته إلى الكبرِ
والتعاضمِ .

وأما الشبُعُ : فهو أشدُّ هذه الأربعة ؛ فإنّه يدعو إلى تهيجِ الشهواتِ ،
وتحريكِ الأدواء في البدنِ .

فلتدركِ التفرقة بين هذه المبدعات .

الرابعُ : أن يحسنَ الجِلسَةَ على الشُّفرةِ في أوَّلِ جلوسِهِ ويستديمَها كذلكَ :
 كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ربما جثا للأكلِ على ركبتيهِ
 وجلسَ على ظهرِ قدميه^(١) ، وربما نصبَ رجلَهُ اليمنى وجلسَ على
 اليسرى^(٢) ، وكانَ يقولُ : « لا آكلُ متكئاً »^(٣) ، « إنما أنا عبدٌ ، آكلُ كما
 يأكلُ العبدُ ، وأجلسُ كما يجلسُ العبدُ »^(٤) ، والشربُ متكئاً مكروهُ للمعدةِ
 أيضاً .

ويكرهُ الأكلُ نائماً ومتكئاً ، إلا ما يُتَنَقَّلُ به مِنَ الحبوبِ^(٥) ، رُوِيَ عن
 عليٍّ رضي اللهُ عنه أَنَّهُ أَكَلَ كَعْكَأً على تَرْسٍ وهو مضطجعٌ ، ويقالُ : منبطحٌ
 على بطنِهِ ، والعربُ قد تفعلُهُ^(٦) .



- (١) رواه أبو داوود (٣٧٧٣) .
- (٢) قال الحافظ العراقي : (وروى أبو الحسن بن المقرئ في « الشمائل » من حديث أنس : كان إذا جلس على الطعام . . استوفز على ركبته اليسرى وأقام اليمنى ثم قال : « إنما أنا عبد ، آكل كما يأكل العبد ، وأفعل كما يفعل العبد » ، وإسناده ضعيف) . « إتحاف » (٢١٤ / ٥) ، ومعناه في الحديث الآتي كذلك .
- (٣) رواه البخاري (٥٣٩٨) .
- (٤) رواه ابن المبارك في « الزهد » (٥٣) من زيادات نعيم بن حماد ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٤١٥ / ١٠) وتقدم قريباً .
- (٥) التَّنَقُّلُ : تناول النَّقْلُ ، اسم للحبوب وما في معناها تتناول . « إتحاف » (٢١٥ / ٥) .
- (٦) قوت القلوب (١٧٩ / ٢) ولفظه : (وقد رثي عليٌّ رضي الله عنه . . .) .

الخامسُ : أن ينويَ بأكلِهِ أن يتقوّى بِهِ على طاعةِ اللهِ تعالى :

ليكونَ مطيعاً بالأكلِ ، ولا يقصدُ التلذُّذَ والتنعُّمَ بالأكلِ ، قال إبراهيمُ بنُ شيبانَ : (منذُ ثمانينَ سنةً ما أكلتُ شيئاً لشهوتي)^(١) .

ويعزمُ معَ ذلكَ على تقليلِ الأكلِ ؛ فإنه إذا أكلَ لأجلِ قوّةِ العبادةِ . . لم تصدقْ نيّتهُ إلا بأكلِ ما دونَ الشبعِ ، فإنَّ الشبعَ يمنعُ مِنَ العبادةِ ولا يقوّى عليها ، فمنَ ضرورةِ هذهِ النيّةِ كسرُ الشهوةِ ، وإيثارُ القناعةِ على الاتساعِ ، قالَ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ : « ما ملأَ آدميٌّ وعاءً شراً من بطنِهِ ، حسبُ ابنِ آدمَ لقيماتٌ يقمّنَ صلْبُهُ ، فإن لم يفعلْ . . فثلثٌ للطعامِ ، وثلثٌ للشرابِ ، وثلثٌ للنفسِ »^(٢) .

ومنَ ضرورةِ هذهِ النيّةِ ألا يمدّ اليدَ إلى الطعامِ إلا وهوَ جائعٌ ، فيكونُ الجوعُ أحدَ ما لا بدَّ مِنْ تقديمِهِ على الأكلِ ، ثمَّ ينبغي أن يرفعَ اليدَ قبلَ الشبعِ ، ومنَ فعلَ ذلكَ . . استغنى عن الطيبِ ، وستأتي فائدةُ قلّةِ الأكلِ وكيفيةُ التدرّجِ في التقليلِ منهُ في كتابِ كسرِ شهوةِ الطعامِ مِنْ ربيعِ المهلكاتِ إن شاء اللهُ تعالى .



(١) اللمع (ص ٢٤٣) ، وأورده الخركوشي في « تهذيب الأسرار » (ص ٣٩٧) .

(٢) رواه الترمذي (٢٣٨٠) ، وابن ماجه (٣٣٤٩) .

السادسُ : أن يرضى بالموجودِ مِنَ الرزقِ ، والحاضرِ مِنَ الطعامِ :
ولا يجتهدُ في التَّعْمُ وطلبِ الزيادةِ وانتظارِ الأذمِ ، بلُ مِنْ كرامةِ الخبزِ
ألا ينتظرَ بهِ الأذمَ ، وقد وردَ الأمرُ بإكرامِ الخبزِ^(١) ، وكلُّ ما يديمُ الرمقَ ،
ويقوِّي على العبادةِ . . فهوَ خيرٌ كثيرٌ ، لا ينبغي أن يُستحقرَ ، بلُ لا ينتظرُ
بالخبزِ الصلاةَ وإن حضرَ وقتها إذا كانَ في الوقتِ متَّسعٌ ، قالَ صَلَّى اللهُ عليهِ
وسَلَّمَ : « إذا حضرَ العشاءَ والعشاءُ . . فابدؤوا بالعشاءِ »^(٢) .

وكانَ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما ربما سمعَ قراءةَ الإمامِ ولا يقومُ مِنْ
عَشاءِهِ^(٣) .

ومهما كانتِ النفسُ لا تتوقُّ إلى الطعامِ ، ولمْ يكنْ في تأخيرِ الطعامِ
ضررٌ . . فالأولىُ تقديمُ الصلاةِ ، فأما إذا حضرَ الطعامُ ، وأقيمتِ الصلاةُ ،
وكانَ في التأخيرِ ما يبرُدُ الطعامَ أو يشوشُ أمرَهُ . . فتقديمُهُ أحبُّ عندَ اتساعِ
الوقتِ ، تاقَتِ النفسُ أو لمْ تتقَ ؛ لعمومِ الخبرِ ، ولأنَّ القلبَ لا يخلو عنِ
الالتفاتِ إلى الطعامِ الموضوعِ وإنْ لمْ يكنِ الجوعُ غالباً .



- (١) رواه الحاكم في « المستدرک » (١٢٢ / ٤) ، والبيهقي في « الشعب » (٥٤٨١) .
(٢) رواه البخاري (٥٤٦٥) ، ومسلم (٥٥٧) وروايته : « إذا حضرَ العشاءَ وأقيمتِ
الصلاة . . . » .
(٣) قوت القلوب (١٧٨ / ٢) .

السابعُ : أن يجتهدَ في تكثيرِ الأيدي على الطعامِ ولو مِن أهلهِ وولديهِ :
قالَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « اجتمعوا على طعامِكُمْ .. يباركُ لكم
فيه » (١) .

وقالَ أنسٌ رضيَ اللهُ عنهُ : (كانَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لا يأكلُ
وحدهُ) (٢) .

وقالَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « خيرُ الطعامِ ما كثرتْ عليهِ الأيدي » (٣) .



(١) رواه أبو داود (٣٧٦٤) ، وابن ماجه (٣٢٨٦) .

(٢) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (ص ٣٤٢) .

(٣) رواه أبو يعلى في « مسنده » (٢٠٤٥) ، والطبراني في « الأوسط » (٧٣١٣) بلفظ :

« إن أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي » .

القِسْمُ الثَّانِي في آداب حالة الأكل

وهو أن يبدأ باسم الله تعالى في أوَّلِهِ ، وبالحمدِ لله في آخرِهِ ، ولو قال مع كلِّ لقمةٍ : باسمِ اللهِ . . فهو حسنٌ ؛ حتَّى لا يشغلهُ الشرُّ عن ذكرِ اللهِ تعالى ، ويقولُ مع اللقمةِ الأولى : باسمِ اللهِ ، ومع الثانيةِ : باسمِ اللهِ الرحمنِ ، ومع الثالثةِ : بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ، ويجهرُ به ليذكُرَ غيره^(١) .

(١) وروى ابن الجعد في « مسنده » (٣٥٤٢) عن عبد الكريم بن أبي المخارق قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمِّي على كل لقمة) ، وقال ابن عبد البر في « التمهيد » (٣٩٨ / ١) بشأن التسمية عند كل لقمة : (وإن فعله أحد . . لم أستحسنه له ولم أذمه عليه) .

ونقل ابن مفلح في « الآداب الشرعية » (٢٤٣ / ٢) عن الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله أنه كان يفعلهُ ، قال : (قال إسحاق بن إبراهيم : تعشيت مرّة أنا وأبو عبد الله وقرابة له ، فجعلنا لا نتكلم وهو يأكل ويقول : الحمد لله وباسم الله ، ثم قال : أكل وحمد خير من أكل وصمت) .

ولما رجع الإمام الغزالي إلى طوس . . وصف له في بعض القرى عبد صالح ، فقصده زائراً ، فصادفه يبذر الحنطة في الأرض ، فجاء أحدهم ليتولّى ذلك عن الشيخ ، فأبى ، فلما سأله الإمام الغزالي عن سبب امتناعه . . قال : لأنني أبذر هذا البذر بقلب حاضر ذاكر أرجو البركة فيه لكل من يتناول منه شيئاً ، فلا أحب أن أسلمه إلى هذا فيبذره بلسان غير ذاكر وقلب غير حاضر . « إتحاف » (٢١٧ / ٥) ملخصاً ، والتسمية في أول كل لقمة وبالهيئة المذكورة عند صاحب « القوت » (١٨٠ / ٢) .

ويأكلُ باليمينِ ، ويبدأُ بالملحِ ويختمُ به ، ويصغُرُ اللقمةَ ، ويجوِّدُ مضغَها ، وما لم يبتلعها . . لم يمدَّ اليدَ إلى الأخرى ؛ فإنَّ ذلك عجلةٌ في الأكلِ .

وَأَلَّا يَذُمَّ مَأْكُولًا ، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعِيبُ مَأْكُولًا ، كَانَ إِذَا أَعْجَبَهُ . . أَكَلَهُ ، وَإِلَّا . . تَرَكَهُ^(١) .

وَأَنْ يَأْكَلَ مِمَّا يَلِيهِ إِلَّا الْفَاكِهَةَ ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَجِيلَ يَدَهُ فِيهَا ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلْ مِمَّا يَلِيكَ »^(٢) ، ثُمَّ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَدُورُ عَلَى الْفَاكِهَةِ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : « لَيْسَ هُوَ نَوْعًا وَاحِدًا »^(٣) .

وَأَلَّا يَأْكَلَ مِنْ ذُرْوَةِ الْقِصْعَةِ ، وَلَا مِنْ وَسْطِ الطَّعَامِ ، بَلْ يَأْكُلُ مِنْ اسْتِدَارَةِ الرِّغِيفِ ، إِلَّا إِذَا قَلَّ الْخَبْزُ ، فَيَكْسِرُ الْخَبْزَ وَلَا يَقْطَعُ بِالسَّكِينِ ،

(١) رواه البخاري (٣٥٦٣) ، ومسلم (٢٠٦٤) .

(٢) رواه البخاري (٥٣٧٦) ، ومسلم (٢٠٢٢) ولفظه عن عمر بن أبي سلمة قال : كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا غلام ؛ سمَّ الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك » ، فما زالت تلك طعمتي بعد .

(٣) روى الترمذي (١٨٤٨) ، وابن ماجه (٣٢٧٤) عن عكراش بن ذؤيب : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجفنة كثيرة الثريد والودك ، فأقبلنا نأكل منها ، فخبطت يدي في نواحيها ، فقال : « يا عكراش ؛ كل من موضع واحد ؛ فإنه طعام واحد » ، ثم أتينا بطبق فيه ألوان من الرطب ، فجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق وقال : « يا عكراش ؛ كل من حيث شئت ؛ فإنه غير لون واحد » .

ولا يقطع اللحم أيضاً^(١) ، فقد نهى عنه ، وقال : « انهشوه نهشاً »^(٢) .
 ولا يوضع على الخبز قصعة ولا غيرها إلا ما يؤكل به ، قال صلى الله عليه وسلم : « أكرموا الخبز ؛ فإن الله تعالى أنزله من بركات السماء »^(٣) .
 ولا يمسح يده بالخبز ، وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا وقعت لقمة أحدكم . . فليأخذها ، فليمط ما كان بها من أذى ، ولا يدعها للشيطان ، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه ؛ فإنه لا يدري في أي طعامه البركة »^(٤) .
 ولا ينفخ في الطعام الحار ، فهو منهى عنه^(٥) ، بل يصبر إلى أن يسهل أكله .

- (١) روى الطبراني في « الكبير » (٢٨٥ / ٢٣) ، والبيهقي في « الشعب » (٥٦٠٥) مرفوعاً : « لا تقطعوا الخبز بالسكين كما تقطعه الأعاجم » وزاد الطبراني : « وإذا أراد أحدكم أن يأكل اللحم . . فلا يقطعه بالسكين ، ولكن ليأخذه بيده فلينهشه فيه ؛ فإنه أهنا وأمرأ » .
- (٢) رواه أبو داود (٣٧٧٨) ، والترمذي (١٨٣٥) ولفظه : « انهسوا اللحم نهساً » ، والنهس والنهش بمعنى ، وهو أخذ اللحم بمقدم الأسنان .
- (٣) رواه ابن أبي حاتم في « تفسيره » (٨٧٦٦) ، والحكيم الترمذي في « نواذر الأصول » (ص ٢٣٦) وتامامه : « وأخرجه من بركات الأرض » ، وأورد الحافظ الزبيدي لهذا الحديث شواهد في « إتحافه » (٢٢٠ / ٥) .
- (٤) رواه مسلم (٢٠٣٣) .
- (٥) روى أحمد في « مسنده » (٣٠٩ / ١) عن ابن عباس رضي الله عنهما : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفخ في الطعام والشراب) ، وعند ابن ماجه (٣٢٨٨) عنه : (لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفخ في طعام ولا شراب ، ولا يتنفس في الإناء) .

ويأكل من التمر وتراً ؛ سبعاً ، أو إحدى عشرة ، أو إحدى وعشرين ،
أو ما اتفق^(١) ، ولا يجمع بين التمر والنوى في طبقٍ ، ولا يجمع في كفه ،
بل يضع النواة من فيه على ظهر كفه ، ثم يلقها ، وكذا كل ما له عجمٌ
وثقلٌ^(٢) .

وألاً يترك ما استردله من الطعام وأطرحه في القصة ، بل يتركه مع
الثفل ؛ حتى لا يلتبس على غيره فيأكله .

وألاً يكثر الشرب في أثناء الطعام إلا إذا غص بلقمة أو صدق عطشه ،
فقد قيل : إن ذلك مستحب في الطب ، وإنه دباغ المعدة .



وأما الشرب : فأدبه أن يأخذ الكوز بيمينه ، ويقول باسم الله ، ويشربه
مصاً لا عباً ، قال صلى الله عليه وسلم : « مصوا الماء مصاً ، ولا تعبوه
عباً ، فإن الكباد من العب »^(٣) .

(١) قوت القلوب (١٧٩/٢) .

(٢) كذا في « القوت » (١٧٩/٢) ، وروى مسلم (٢٠٤٢) ، وأبو داود (٣٧٢٩)
واللفظ له : (أنه صلى الله عليه وسلم أكل تمرأ ، فجعل يلقي النوى على ظهر إصبعيه
السبابة والوسطى) ، وهو في معناه ، والمعجم : النوى ، واحده : عجمة ؛ كقصب
وقصبة ، والثفل : الحب .

(٣) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (٤٢٨/١٠) ، والديلمي في « مسند الفردوس »
(١٠٧٠) ، والكباد : وجع الكبد .

ولا يشرب قائماً ولا مضطجعاً ؛ فإنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الشرب قائماً^(١) .

وروي أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرب قائماً^(٢) ، ولعله كان لعذر .

ويراعي أسفل الكوز حتى لا يقطر عليه ، وينظر في الكوز قبل الشرب ، ولا يتجشأ في الكوز ، ولا يتنفس فيه ، بل ينحيه عن فمه بالحمد ويرده بالتسمية .

وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الشرب : « الحمد لله الذي جعله عذبا فراتا برحمته ، ولم يجعله ملحا أجابا بذنوبنا »^(٣) .

والكوز وكل ما يُدار على القوم . . يُدار يمينه .

وقد شرب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبناً وأبو بكر رضي الله عنه عن شماله ، وأعرابي عن يمينه ، وعمر رضي الله عنه ناحية ، فقال عمر رضي الله عنه : أعط أبا بكر ، فناول الأعرابي وقال : « الأيمن فالأيمن »^(٤) .

ويشرب في ثلاثة أنفاس ، يحمده الله تعالى في أواخرها ، ويسمي الله تعالى في أوائلها .

(١) رواه مسلم (٢٠٢٤) .

(٢) رواه البخاري (٥٦١٥) من حديث سيدنا علي رضي الله تعالى عنه .

(٣) رواه الطبراني في « الدعاء » (٨٩٩) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١٣٧ / ٨) ، والبيهقي في « الشعب » (٤١٦٢) .

(٤) رواه البخاري (٢٣٥٢) ، ومسلم (٢٠٢٩) .

ويقولُ في آخرِ النَّفسِ الأوَّلِ : الحمدُ لله ، وفي الثاني يزيدُ : ربُّ
العالمين ، وفي الثالثِ يزيدُ : الرحمنِ الرحيمِ ^(١) .
فهذا قريبٌ منَ عشرينَ أدباً في حالةِ الأكلِ والشربِ ، دلَّت عليها الآثارُ
والأخبارُ .



(١) إظهاراً لتمامِ المنةِ في الثالثِ ، وما ذكره المصنف هو في « القوت » (١٨٠ / ٢) ،
وتقدم نحوه في البسمة أول الطعام .

القِسْمُ الثَّالِثُ مَا يَسْتَحَبُّ بَعْدَ الطَّعَامِ

وهو أن يُمسك عن الأكلِ قبلَ الشَّبعِ ، ويلعقُ أصابعَهُ ، ثمَّ يمسحُها بالمنديلِ ، ثمَّ يغسلُها ، ويلتقطُ فتاتَ الطعامِ ، قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَكَلَ ما يسقطُ مِنَ المائدةِ . . عاشَ في سعةٍ ، وعوفي في ولدهِ »^(١) .

ويتخلَّلُ ولا يبتلعُ كلَّ ما يخرجُ مِنْ بينِ أسنانهِ بِالخِلالِ ، إلا ما يجتمعُ مِنْ أصولِ أسنانهِ بلسانِهِ ، أمَّا المُخْرَجُ بِالخِلالِ . . فيرميه^(٢) ، وليتمضمضُ بعدَ الخِلالِ ، ففيه أثرٌ عن أهلِ البيتِ عليهمُ السلامُ^(٣) .

وأن يلعقَ القصعةَ ويشربَ ماءَها ، ويُقالُ : مَنْ لَعَقَ القِصعةَ وشربَ ماءَها . . كانَ لَهُ عتقُ رقبةٍ ، وإنَّ التقاطَ الفتاتِ مهوَرُ الحورِ العينِ^(٤) .

(١) قال الحافظ العراقي : (رواه أبو الشيخ في « الثواب » من حديث جابر) ، ورواه الديلمي في « مسند الفردوس » (٥٨٤٠) من حديث أنس ، وأورد له الحافظ الزبيدي في « إتحافه » (٢٢٤ / ٥) طرقاتاً .

(٢) الخلال : العود الذي يتخلل به بين أسنانه ليخرج ما علق من الطعام ، وما يخرج بالخلال يقال له : الفغم ، وقد ورد : (كلوا الوغم واطرحوا الفغم) .

(٣) قوت القلوب (١٨٢ / ٢) ، وسبب المضمضة : لما يعقب الخلال بعض الدم ، فيتجنس به الفم ، فيزيله بالمضمضة . « إتحاف » (٢٢٥ / ٥) .

(٤) كذا في « القوت » (١٨٠ / ٢) .

وَأَنْ يَشْكُرَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَلْبِهِ عَلَى مَا أَطْعَمَهُ ، فِيرَى الطَّعَامَ نِعْمَةً مِنْهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ كَلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ ﴾ .

ومهما أكلَ حلالاً .. قَالَ : (الحمدُ لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحاتُ ، وتنزلُ البركاتُ ، اللهمَّ ؛ أطعمنا طيباً ، واستعملنا صالحاً) .

وإن أكلَ شبهةً .. فليقل : (الحمدُ لله على كلِّ حالٍ ، اللهمَّ ؛ لا تجعله قوَّةً لنا على معصيتك) (١) .

ويقرأ بعدَ الطعامِ (قل هو الله أحدٌ) و (لإيلافِ قريشٍ) (٢) .

ولا يقومُ عنِ المائدةِ حتَّى تُرفعَ أوَّلاً (٣) .

فإن أكلَ طعامَ الغيرِ .. فليدعُ له وليقل : (اللهمَّ ؛ أكثرْ خيرهُ ، وباركْ له فيما رزقتهُ ، ويسرْ له أن يفعلَ فيه خيراً ، وقنعه بما أعطيتهُ ، واجعلنا وإياه من الشاكرين) .

(١) الدعاءان في « القوت » (١٨٠ / ٢) .

(٢) أما (قل هو الله أحد) .. فلأجل حصول البركة ؛ فإنها تعدل ثلث القرآن ، وتنفي عن قارئها الفقر ، ولأنها تعرف بـ (سورة الإخلاص) ، فيلاحظ معنى الإخلاص فيما أكله ، وأيضاً فإنها تعرف بالصمدية ؛ لاشتغالها على اسم الصمد ، وهو ما لا جوف له ، ولا يحتاج إلى طعام وشراب ، فيلاحظ هذه المعاني عند قراءتها بعد الطعام ، وأما (لإيلاف قريش) .. فلمناسبة الألفة والاجتماع ، والأمان من الخوف والجوع .
« إتحاف » (٢٢٥ / ٥) .

(٣) روى ذلك ابن ماجه (٣٢٩٥) .

وإن أظَرَ عندَ قومٍ .. فليقلْ : (أفطرَ عندكمُ الصائمونَ ، وأكلَ طعامكمُ الأبرارُ ، وصلتْ عليكمُ الملائكةُ) (١) .

وليكثرِ الاستغفارَ والحزنَ على ما أكلَ مِنْ شبهه ؛ ليطفىءَ بدموعِهِ وحزنِهِ حرَّ النارِ التي تعرَّضَ لها ، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كلُّ لحمٍ نبتَ مِنْ حرامٍ فالنَّارُ أولىُّ بِهِ » (٢) ، وليسَ مَنْ يأكلُ ويكيي كَمَنْ يأكلُ ويلهو .

وليقلْ إذا أكلَ لبناً : (اللهمَّ ؛ باركْ لنا فيما رزقتنا وزدنا منه) (٣) ، وإنْ أكلَ غيرهَ .. قالَ : (اللهمَّ ؛ باركْ لنا فيما رزقتنا ، وارزقنا خيراً منه) (٤) ، فذلكَ الدعاءُ ممَّا خصَّ بِهِ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللينَ لعمومِ نفعِهِ .

ويُستحبُّ عَقِيبَ الطعامِ أنْ يقولَ : (الحمدُ لله الذي أطعمنا وسقانا ، وكفانا وآوانا ، سيدنا ومولانا ، يا كافي مِنْ كلِّ شيءٍ ولا يكفي منه شيءٌ ، أطعمتَ مِنْ جوعٍ ، وآمنتَ مِنْ خوفٍ ، فلكَ الحمدُ ، آويتَ مِنْ يُثمِّ ،

- (١) رواه أبو داود (٣٨٥٤) ، وابن ماجه (١٧٤٧) .
(٢) رواه الترمذي (٦١٤) ولفظه : « إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به » ، وعند البيهقي في « الشعب » (٥٣٧٦) بلفظ : « أيما لحم نبت من حرام .. فالنار أولى به » .
(٣) رواه أبو داود (٣٧٣٠) ، والترمذي (٣٤٥٥) ، وابن ماجه (٣٣٢٢) .
(٤) رواه ابن ماجه (٣٣٢٢) في الحديث المتقدم ، والسبب في ذلك هو في تمام الحديث حيث قال : « فإني لا أعلم ما يجزىء من الطعام والشراب إلا اللين » .

وهديت من ضلالة ، وأغنيت من عيلة ، فلك الحمدُ حمداً كثيراً دائماً طيباً
نافعاً مباركاً فيه ، كما أنت أهله ومستحقه ، اللهم ؛ أطعمتنا طيباً فاستعملنا
صالحاً ، واجعله عوناً لنا على طاعتك ، ونعوذ بك أن نستعين به على
معاصيك (١) .

وأما غسلُ اليدينِ بالأشنانِ : فكيفيتهُ : أن يجعلَ الأشنانَ في كفهِ
اليسرى ، ويغسلُ الأصابعَ الثلاثَ من اليدِ اليمنى أولاً ، ويضربُ أصابعه
على الأشنانِ اليابسِ ، فيمسحُ بهِ شفتيه ، ثمَّ ينعمُ غسلَ الفمِ بإصبعه ،
ويدلكُ ظاهرَ أسنانهِ وباطنها ، والحنكَ واللسانَ ، ثمَّ يغسلُ أصابعه من ذلك
بالماءِ ، ثمَّ يدلكُ ببقيةِ الأشنانِ اليابسِ أصابعه ظهراً وبطناً ، ويستغني بذلك
عن إعادةِ الأشنانِ إلى الفمِ وإعادةِ غسله (٢) .



(١) قوت القلوب (١٨٢ / ٢) .

(٢) قوت القلوب (١٨٣ / ٢) .

البَابُ الثَّانِي

فيما يزيد بسبب الاجتماع والمشاركة في الأكل

وهي سبعة

الأوّل : ألاّ يتديءَ بالطعامِ ومعه مَنْ يستحقُّ التقديمَ بكبرٍ سنٍّ أو زيادةٍ فضلٍ إلاّ أن يكونَ هوَ المتبوعَ والمقتدى بهِ ، فحينئذٍ ينبغي ألاّ يطوّلَ عليهمُ الانتظارَ إذا اشْرأبوا للأكلِ واجتمعوا له .



الثاني : ألاّ يسكتوا على الطعامِ ؛ فإنّ ذلكَ مِنْ سيرةِ العجمِ ، ولكن يتكلّمونَ بالمعروفِ ، ويتحدّثونَ بحكاياتِ الصالحينَ في الأطعمةِ وغيرها^(١) .



الثالثُ : أن يرفقَ برفيقه في القصةِ ، فلا يقصدُ أن يأكلَ زيادةً على ما يأكلُهُ ؛ فإنّ ذلكَ حرامٌ إن لم يكنْ موافقاً لرضا رفيقه مهما كان الطعامُ مشتركاً ، بل ينبغي أن يقصدَ الإيثارَ ، ولا يأكلُ تمرتينِ في دفعةٍ إلا إذا فعلوا

(١) ليعتبروا بذلك ، ولكن لا يتكلم وهو يمضغ اللقمة ، فربما يبدو منها شيء فيقدر الطعام . « إتحاف » (٢٢٨ / ٥) .

ذلك أو استأذنتهم ، فإن قلل رفيقه . . نشطه ورغبه في الأكل وقال له :
 (كُلْ) ، ولا يزيد في قوله : (كُلْ) على ثلاث مرات ؛ فإن ذلك إلحاحٌ
 وإفراطٌ ؛ كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا خُوطبَ في شيءٍ ثلاثاً . .
 لم يراجع بعد الثلاث^(١) ، وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكرّر الكلام ثلاثاً ،
 فليس من الأدب الزيادة عليه^(٢) .

فأما الحلفُ عليه بالأكل . . فممنوعٌ ، قال الحسنُ بنُ عليٍّ رضيَ اللهُ
 عنهما : (الطعامُ أهونُ من أن يحلفَ عليه)^(٣) .



الرابعُ : ألا يحوج رفيقه إلى أن يقولَ له : (كُلْ) ، قال بعضُ الأدباءِ :
 (أحسنُ الآكلينَ أكلاً مَنْ لا يحوجُ صاحبه إلى تفقده في الأكلِ ، وحملَ عن
 أخيه مؤنة القولِ)^(٤) .

ولا ينبغي أن يدع شيئاً مما يشتهيهِ لأجلِ نظرِ الغيرِ إليه ، فإن ذلك
 تصنعٌ ، بل يجري على المعتادِ ولا ينقصُ من عادته في الوحدة شيئاً ، ولكن
 ليعودُ نفسه حسنَ الأدبِ في الوحدةِ حتّى لا يحتاجَ إلى التصنعِ عند
 الاجتماعِ .

(١) رواه أحمد في « المسند » (٣٩٨ / ٣) .

(٢) رواه البخاري (٩٤) ولفظه : (وإذا تكلم بالكلمة . . أعادها ثلاثاً) .

(٣) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٣٨ / ٢) .

(٤) قوت القلوب (١٧٩ / ٢) والسياق الآتي له .

نعم ، لو قلل من أكله إيثاراً لإخوانه ونظراً لهم عند الحاجة إلى ذلك . .
فهو حسن ، وإن زاد في الأكل على نية المساعدة وتحريك نشاط القوم في
الأكل . . فلا بأس به ، بل هو حسن .

وكان ابن المبارك يقدّم فاخر الرطب إلى إخوانه ويقول : (من أكل
أكثر . . أعطيته بكل نواة درهماً) وكان يعدّ النوى ، فيعطي كل من له فضل
نوى بعدده دراهم^(١) ، وذلك لرفع الحياء ، وزيادة النشاط في الانبساط .

وقال جعفر بن محمد رضي الله عنهما : (أحب إخواني إليّ أكثرهم
أكلاً ، وأعظمهم لقمةً ، وأثقلهم عليّ من يحوجني إلى تعاهديه في
الأكل)^(٢) ، وكلّ هذا إشارة إلى الجري على المعتاد وترك التصنع .

وقال جعفر رحمه الله أيضاً : (تبيين جودة محبة الرجل لأخيه بجودة
أكله في منزله)^(٣) .



الخامس : أن غسل اليد في الطست لا بأس به ، وله أن يتنحّم فيه إن
أكل وحده ، وإن أكل مع غيره . . فلا ينبغي أن يفعل ذلك ، وإذا قدّم الطست
إليه غيره إكراماً له . . فليقبله .

(١) قوت القلوب (١٨٦ / ٢) .

(٢) قوت القلوب (١٨٠ / ٢) .

(٣) قوت القلوب (١٨٠ / ٢) .

اجتمع أنسُ بنُ مالكٍ وثابتُ البنانيُّ رضيَ اللهُ عنهُما على طعامٍ ، فقدّم أنسُ الطستَ إليه ، فامتنعَ ثابتٌ ، فقال أنسُ : (إذا أكرمَكَ أخوكَ .. فاقبلْ كرامتَهُ ولا تردّها ، فإنما يكرمُ اللهُ عزَّ وجلَّ)^(١) .

وروي أن هارونَ الرشيدَ دعا أبا معاويةَ الضريّرَ ، فصبَّ الرشيدُ على يدهِ في الطستِ ، فلمَّا فرغَ . قال : يا أبا معاويةَ ؛ تدري مَنْ صبَّ على يدِكَ ؟ فقال : لا ، قال : صبّه أميرُ المؤمنينَ ، فقال : يا أميرَ المؤمنينَ ؛ إنّما أكرمتَ العلمَ وأجلّلتَهُ ، فأجلكَ اللهُ وأكرمَكَ كما أجلّلتَ العلمَ وأهله^(٢) .

ولا بأسَ أن يجتمعوا على غسلِ الأيدي في الطستِ في حالةٍ واحدةٍ ، فهو أقربُ إلى التواضعِ ، وأبعدُ عن طولِ الانتظارِ ، فإن لم يفعلوا .. فلا ينبغي أن يُصبَّ ماءٌ كلِّ واحدٍ^(٣) ، بل يُجمعُ الماءُ في الطستِ ، قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلّمَ : « اجمعوا وضوءكم جمعَ اللهُ شملكم »^(٤) ، قيل : إنّ المرادَ به هذا .

(١) قوت القلوب (١٨٢ / ٢) ، وروى الطبراني في « الأوسط » (٨٦٤٠) مرفوعاً : « من أكرم امرأ مسلماً .. فإنما يكرم الله » .

(٢) قوت القلوب (١٨٢ / ٢) .

(٣) أي : لا ترمي غسالة كل واحد على حدة ، هذا إن كان الطست الذي هو مجمع الغسالة واسعاً ، وإلا .. فيصبه ثم يأتي به لمن لم يغسل بعد . « إتحاف » (٢٣٠ / ٥) بتصرف .

(٤) رواه الشهاب في « مسنده » (٧٠٢) ، والبيهقي في « الشعب » (٥٤٣٣) وأوله : « لا ترفعوا الطست حتى يطفئ ، اجمعوا .. » الحديث .

وكتبَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى الأَمصارِ : (لا يُرفَعُ الطستُ من بينِ يدي قومٍ إلا مملوءةً ، ولا تشبَّهوا بالعجم)^(١) .

وقالَ ابنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ : (اجتمعوا على غسلِ اليَدِ في طستٍ واحدٍ ، ولا تستنوا بسنَّةِ الأعاجم)^(٢) .

والخادمُ الذي يصبُّ الماءَ على اليَدِ كرهَ بعضُهُم أن يكونَ قائماً ، وأحبُّ أن يكونَ جالساً ؛ لأنَّه أقربُ إلى التواضعِ ، وكرهَ بعضُهُم جلوسَهُ ، فرويَ أنَّه صبَّ على يَدِ واحدٍ خادمٌ جالساً ، فقامَ المصبوبُ على يَدِهِ ، فقيلَ لهُ : لِمَ قمتَ ؟ فقالَ : أحدنا لا بدَّ وأن يكونَ قائماً .

وهذا أولى ؛ لأنَّه أيسرُ للصبِّ والغسلِ ، وأقربُ إلى تواضعِ الذي يصبُّ ، وإذا كانَ لهُ نيَّةٌ فيه . . فتمكينُهُ مِنَ الخدمَةِ ليسَ فيه تكبُّرٌ ؛ فإنَّ العادةَ جاريةٌ بذلك .

ففي الطستِ إذا سبعةُ آدابٍ : ألا ييزقَ فيه ، وأن يُقدِّمَ به المتبوعَ ، وأن يقبلَ الإكرامَ بالتقديمِ ، وأن يُدارَ يمينَهُ ، وأن يجتمعَ فيه جماعةٌ ، وأن يجمعَ الماءَ فيه ، وأن يكونَ الخادمُ قائماً ، وأن يمجَّ الماءَ من فيه ويرسلَهُ من يَدِهِ برفقٍ ؛ حتَّى لا يرشَّ على الفراشِ وعلى أصحابِهِ ، وليصبَّ صاحبُ المنزلِ بنفسِهِ الماءَ على يَدِ ضيفِهِ ، هكذا فعلَ مالكٌ بالشافعيِّ رضيَ اللهُ عنهُما في

(١) قوت القلوب (١٨٢ / ٢) .

(٢) قوت القلوب (١٨٢ / ٢) .

أَوَّلِ نَزْوِلِهِ عَلَيْهِ وَقَالَ : (لَا يِرْعَكَ مَا رَأَيْتَ مِنِّي ، فَخِدْمَةُ الضَّيْفِ فَرَضٌ) (١) .



السادسُ : أَلَّا يَنْظَرَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، وَلَا يِرَاقِبَ أَكْلَهُمْ فَيَسْتَحْيُونَ ، بَلْ يَغْضُ بَصْرَهُ عَنْهُمْ ، وَيَشْتَغِلُ بِنَفْسِهِ ، وَلَا يَمْسُكُ قَبْلَ إِخْوَانِهِ إِذَا كَانُوا يَحْتَشِمُونَ الْأَكْلَ بَعْدَهُ ، بَلْ يَمُدُّ الْيَدَ وَيَقْبِضُهَا ، وَيَتَنَاوَلُ قَلِيلًا قَلِيلًا إِلَى أَنْ يَسْتَوْفُوا ، فَإِنْ كَانَ قَلِيلَ الْأَكْلِ تَوَقَّفَ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَقَلَّلَ الْأَكْلَ حَتَّى إِذَا تَوَسَّعُوا فِي الطَّعَامِ أَكَلَ مَعَهُمْ آخِرًا ، فَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (٢) ، وَإِنْ أَمْتَنَعَ لَسَبَبٍ . . فليعتذر إليهم ؛ دفعاً للخجلة عنهم .



السابعُ : أَلَّا يَفْعَلَ مَا يَسْتَقْدِرُهُ غَيْرُهُ ، فَلَا يَنْفِضُ يَدَهُ فِي الْقِصْعَةِ ، وَلَا يَقْدِمُ إِلَيْهَا رَأْسَهُ عِنْدَ وَضْعِ اللَّقْمَةِ فِي فِيهِ ، وَإِذَا أَخْرَجَ شَيْئًا مِنْ فِيهِ . . صَرَفَ وَجْهَهُ عَنِ الطَّعَامِ وَأَخَذَهُ بِيَسَارِهِ ، وَلَا يَغْمِسُ اللَّقْمَةَ الدَّسْمَةَ فِي الْخَلِّ ، وَلَا الْخَلَّ فِي الدَّسُومَةِ ؛ فَقَدْ يَكْرَهُهُ غَيْرُهُ ، وَاللَّقْمَةُ الَّتِي قَطَعَهَا بِسَنِّهِ لَا يَغْمِسُ بِقِيَّتِهَا فِي الْمَرْقَةِ وَالْخَلِّ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ بِمَا يَذْكُرُ الْمُسْتَقْدِرَاتِ .



(١) أورد الحكاية مفصلة ابن حجة الحموي في « طيب المذاق » (ص ٤١٦) .

(٢) قوت القلوب (١٨١/٢) .

البَابُ الثَّالِثُ فِي آدَابِ تَقْدِيمِ الطَّعَامِ إِلَى الْإِخْوَانِ الزَّائِرِينَ

تقديمُ الطعامِ إلى الإخوانِ فيه فضلٌ كثيرٌ ، قالَ جعفرُ بنُ محمدٍ رضي اللهُ عنهُما : (إذا قعدتُم معَ الإخوانِ على المائدةِ .. فأطيلوا الجلوسَ ؛ فإنَّها ساعةٌ لا تحسبُ عليكم من أعمارِكُم) (١) .

وقالَ الحسنُ رحمه اللهُ : (كلُّ نفقةٍ ينفقُها الرجلُ على نفسه وأبويه فمَن دونَهُم يحاسبُ عليها العبدُ ، إلا نفقةَ الرجلِ على إخوانِهِ في الطعامِ ؛ فإنَّ اللهَ سبحانهُ يستحي أن يسألهُ عن ذلك) (٢) .

هذا مع ما وردَ مِنَ الأخبارِ في الإطعامِ ، قالَ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ : « لا تزالُ الملائكةُ تصليُّ على أحدِكُم ما دامتْ مائدتهُ موضوعةً بينَ يديه حتَّى ترفعَ » (٣) .

ورُويَ عن بعضِ علماءِ خراسانَ أنَّه كانَ يقدِّمُ إلى إخوانِهِ طعاماً كثيراً لا يقدرونَ على أكلِ جميعِهِ ، وكانَ يقولُ : بلغنا عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

(١) قوت القلوب (١٨٢ / ٢) .

(٢) قوت القلوب (١٨٢ / ٢) .

(٣) رواه الطبراني في « الأوسط » (١٠٣٩) ، والبيهقي في « الشعب » (٩١٧٩) .

عليه وسلّم أنّه قال : « إِنَّ الإِخْوَانَ إِذَا رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ عَنِ الطَّعَامِ . . لَمْ يَحَاسِبْ مَنْ أَكَلَ فَضَلَ ذَلِكَ الطَّعَامِ » ، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أُسْتَكْتَرَّ مِمَّا أَقْدَمُ إِلَيْكُمْ لِنَأْكُلَ فَضَلَ ذَلِكَ (١) .

وفي الخبرِ : « لَا يُحَاسِبُ الْعَبْدُ عَلِيَّ مَا يَأْكُلُهُ مَعَ إِخْوَانِهِ » (٢) .

وكانَ بعضُهُمْ يكثرُ الأكلَ معَ الجماعةِ لذلكَ ، ويقلُّ إذا أكلَ وحدَهُ .

وفي الخبرِ : « ثَلَاثَةٌ لَا يُحَاسِبُ عَلَيْهَا الْعَبْدُ : أَكْلَةُ الشُّحُورِ ، وَمَا أَفْطَرَ

عَلَيْهِ ، وَمَا أَكَلَ مَعَ الإِخْوَانِ » (٣) .

وقالَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ : (لَأَنْ أَجْمَعَ إِخْوَانِي عَلَيَّ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ أَحَبُّ

إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً) (٤) .

(١) قوت القلوب (١٨٢/٢) ، والبلاغ قال فيه الحافظ العراقي : (لم أقف له على أصل) . « إتحاف » (٢٣٢/٥) .

(٢) هو في معنى الحديث الآتي .

(٣) كذا في « القوت » (١٨٢/٢) ، قال الحافظ العراقي : (رواه الأزدي في « الضعفاء »

من حديث جابر : « ثلاثة لا يسألون عن النعيم : الصائم ، والمفطر ، والرجل يأكل مع

ضيفه » ، أورده في ترجمة سليمان بن داود الجزري وقال فيه : منكر الحديث ،

وللدلمي في « مسند الفردوس » [٢٥٠١] نحوه من حديث أبي هريرة) ولفظه : « ثلاثة

لا يسألون عن نعيم المطعم والمشرب : المفطر ، والمتسحر ، وصاحب

الضيف . . . » . وفي أكلة الصائم وأكلة المتسحر روى البزار في « مسنده »

(٤٧٨٢) ، والطبراني في « الكبير » (٣٥٩/١١) عن ابن عباس مرفوعاً : « ثلاثة

ليس عليهم حساب فيما طعموا إذا كان حلالاً : الصائم ، والمتسحر ، والمرابط في

سبيل الله » .

(٤) رواه البخاري في « الأدب المفرد » (٥٦٦) .

وكان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما يقولُ : (من كرمِ الرجلِ طيبُ زادِهِ في سفرِهِ ، وبذلهُ لأصحابِهِ)^(١) .

وكانَ الصحابةُ رضيَ اللهُ عنهُم يقولونَ : (الاجتماعُ على الطعامِ مِنْ مكارمِ الأخلاقِ)^(٢) .

وكانوا رضيَ اللهُ عنهُم يجتمعونَ على قراءةِ القرآنِ ولا يتفرقونَ إلا عن ذواقٍ^(٣) .

وقيلَ : اجتماعُ الإخوانِ معَ الكفايةِ على الأُنسِ والألفةِ ليسَ هوَ مِنَ الدنيا^(٤) .

وفي الخبرِ : « يقولُ اللهُ تَعَالَى للعَبْدِ يومَ القِيَامَةِ : يا بنَ آدمَ ؛ جُعْتُ فلمَ تطعمني ، فيقولُ : كيفَ أطعمتُكَ وأنتَ ربُّ العالمينَ ، فيقولُ : جاعَ أخوكَ المسلمُ فلمَ تطعمهُ ، ولوَ أطعمتَهُ .. كنتَ أطعمتَنِي »^(٥) .

وقالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إذا جاءكُمُ الزَّائِرُ .. فأكرموه »^(٦) .

وقالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إنَّ في الجَنَّةِ غِرفاً يُرى ظاهِرُها مِنْ

(١) قوت القلوب (١٧٨/٢) .

(٢) قوت القلوب (١٨١/٢) .

(٣) كذا في « القوت » (١٨١/٢) ، ونحوه رواه الطبراني في « الكبير » (١٥٦/٢٢) .

(٤) قوت القلوب (١٨٦/٢) .

(٥) رواه مسلم (٢٥٦٩) ولفظه : « يا بن آدم ؛ استطعمتكَ فلم تطعمني » الحديث .

(٦) رواه الخرائطي كما في « المنتقى من مكارم الأخلاق » (١٣٥) للسلفي ، والشهاب في

« مسنده » (٧٦٣) ، والديلمى في « مسند الفردوس » (١٣٥١) .

باطنِها ، وباطنِها مِنْ ظاهِرها ، هِيَ لَمَنْ أَلانَ الكَلَامَ ، وَأَطعَمَ الطَّعَامَ ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ» (١) .

وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرُكُمْ مَنْ أَطعَمَ الطَّعَامَ » (٢) .

وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَطعَمَ أَخَاهُ حَتَّى يَشْبَعَهُ وَسَقَاهُ حَتَّى يَرِيئَهُ . . بَعْدَهُ اللهُ مِنَ النَّارِ سَبْعَ خَنَاقٍ ، مَا بَيْنَ كُلِّ خَنَاقَيْنِ مَسِيرَةٌ خَمْسِ مِائَةٍ عَامٍ » (٣) .



وَأَمَّا آدَابُهُ : فَبَعْضُهَا فِي الدَّخُولِ ، وَبَعْضُهَا فِي تَقْدِيمِ الطَّعَامِ .

أَمَّا الدَّخُولُ :

فَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَقْصِدَ قَوْمًا مَتْرَبُصًا لَوْقَتِ طَعَامِهِمْ ، فَيَدْخُلَ عَلَيْهِمْ وَقَتَ الأَكْلِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ المَفْجَأَةِ ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَظِيرِينَ إِنَّهُ ﴾ يَعْنِي : مَتَطْزِرِينَ حِينَهُ وَنَضْجَهُ (٤) .

(١) رواه الترمذي (١٩٨٤) بنحوه ، وأحمد في « المسند » (١٧٣/٢) .

(٢) رواه أحمد في « المسند » (١٦/٦) ، والحاكم في « المستدرک » (٢٧٨/٤) .

(٣) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٣٤٣) ، والطبراني في « الأوسط » (٦٥١٤) ، والحاكم في « المستدرک » (١٢٩/٤) .

(٤) روي ذلك عن ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة . انظر « تفسير الطبري » (٤٥/٢٢/١٢) .

وفي الخبر : (مَنْ مَشَى إِلَى طَعَامٍ لَمْ يَدْعَ إِلَيْهِ . . مَشَى فَاسِقًا ، وَأَكَلَ حَرَامًا) (١) .

ولكن حق الداخل إذا لم يتربص واتفق أن صادفهم على طعام ألا يأكل ما لم يؤذن له ، فإذا قيل له : كُلْ . . نظر ؛ فإن علم أنهم يقولونه عن محبة لمساعدته . . فليساعد ، وإن كانوا يقولون ذلك حياءً منه . . فلا ينبغي أن يأكل ، بل ينبغي أن يتعلل .

أما إذا كان جائعاً ، فقصد بعض إخوانه ليطعمه ، ولم يتربص به وقت أكله . . فلا بأس به .

قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما منزل أبي الهيثم بن التيهان وأبي أيوب الأنصاري لأجل طعام يأكلونه وكانوا جياعاً (٢) .

والدخول على مثل هذه الحالة إعانة لذلك المسلم على حيازة ثواب الإطعام ، وهي عادة السلف .

(١) رواه الطيالسي في « مسنده » (٢٣٣٢) موقوفاً على أبي هريرة ، وهو عند أبي داود (٣٧٤١) مرفوعاً بلفظ : « من دُعي فلم يجب . . فقد عصى الله ورسوله ، ومن دخل على غير دعوة . . دخل سارقاً ، وخرج مغيراً » .

(٢) حديث خروجهم إلى أبي الهيثم بن التيهان رواه الترمذي (٢٣٦٩) ، وأصله عند مسلم (٢٠٣٨) ، وحديث قصدهم أبا أيوب الأنصاري رواه ابن حبان في « صحيحه » (٥٢١٦) ، والطبراني في « الأوسط » (٢٢٦٨) ، و« الصغير » (٦٧ / ١) .

كَانَ عَوْنُ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيِّ لَهُ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَسِتُونَ صَدِيقًا يَدُورُ عَلَيْهِمْ فِي السَّنَةِ ، وَآخِرَ ثَلَاثُونَ يَدُورُ عَلَيْهِمْ فِي الشَّهْرِ ، وَآخِرَ سَبْعَةٍ يَدُورُ عَلَيْهِمْ فِي الْجُمُعَةِ .

فَكَانَ إِخْوَانُهُمْ مَعْلُومَهُمْ وَبَدَلًا عَنْ كَسْبِهِمْ ، وَكَانَ قِيَامُ أَوْلِيكَ بِهِمْ عَلَى قَصْدِ التَّبَرُّكِ عِبَادَةً لَهُمْ^(١) .

فَإِنْ دَخَلَ وَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَ الدَّارِ ، وَكَانَ وَاثِقًا بِصَدَاقَتِهِ ، عَالِمًا بِفَرَحِهِ إِذَا أَكَلَ مِنْ طَعَامِهِ . . فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؛ إِذِ الْمَرَادُ مِنَ الْإِذْنِ الرِّضَا ، لَا سِيمَا فِي الْأَطْعَمَةِ .

وَأَمْرُهَا عَلَى السَّعَةِ ، فَرَبٌّ رَجُلٍ يَصْرُحُ بِالْإِذْنِ وَيَحْلِفُ وَهُوَ غَيْرُ رَاضٍ ، فَأَكُلْ طَعَامِهِ مَكْرُوهٌ ، وَرَبٌّ غَائِبٌ لَمْ يَأْذَنْ وَأَكُلْ طَعَامِهِ مَحْبُوبٌ ، وَقَدْ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَوْصِدِّيقِكُمْ ﴾ .

وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَارَ بَرِيرَةَ وَأَكَلَ طَعَامَهَا وَهِيَ غَائِبَةٌ ، وَكَانَ الطَّعَامُ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ : « بَلَغَتِ الصَّدَقَةُ مَحَلَّهَا » ، وَذَلِكَ لِعِلْمِهِ بِسُرُورِهَا بِذَلِكَ^(٢) .

(١) قوت القلوب (١٨٧/٢) .

(٢) كذا في « القوت » (١٨٥/٢) ، وحديث بريرة وإصابته صلى الله عليه وسلم من طعامها وهي غائبة وكان صدقة عند البخاري (١٤٩٣) ، ومسلم (١٠٧٤) ، وقوله : « بلغت الصدقة محلها » إنما قاله في حق نسيبة بنت كعب في قصة مشابهة ، هي عند البخاري (١٤٤٦) ، ومسلم (١٠٧٣) .

ولذلك يجوزُ أن يدخلَ الدارَ بغيرِ استئذانٍ اكتفاءً بعلمِهِ بالإذنِ ، فإن لم يعلمْ . . فلا بدَّ مِنَ الاستئذانِ أولاً ثمَّ الدخولُ .

وكانَ محمدُ بنُ واسعٍ وأصحابُهُ يدخلونَ منزلَ الحسنِ ، فيأكلونَ ما يجدونَ بغيرِ إذنٍ ، وكانَ الحسنُ يدخلُ ويرى ذلكَ فيسرُّ بهِ ويقولُ : هلكذا كناً^(١) .

ورُوِيَ عنِ الحسنِ رضيَ اللهُ عنهُ أَنَّهُ كَانَ قائماً يأكلُ مِنْ متاعِ بَقَالٍ فِي السُّوقِ ، يأخذُ مِنْ هَذِهِ الجَوْنَةِ تينَةً ، وَمِنْ هَذِهِ قَضِبَةً ، فَقَالَ لَهُ هشامٌ^(٢) : ما بَدَا لَكَ يا أبا سَعِيدٍ فِي الوَرعِ ، تَأْكُلُ متاعَ الرَّجْلِ بغيرِ إِذْنِهِ ! فَقَالَ : يا لَكَعُ ؛ اتلُ عَلَيَّ آيَةَ الأَكْلِ ، فَتَلَا إِلَى قولِهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾ ، فَقَالَ : فَمَنْ الصَّدِيقُ يا أبا سَعِيدٍ ؟ فَقَالَ : مَنْ اسْتَرَوَحَتْ إِلَيْهِ النَفْسُ ، واطمأنَّ إِلَيْهِ القَلْبُ^(٣) .

وجاءَ قومٌ إِلَى منزلِ سفيانَ الثوريِّ فلمْ يجدوهُ ، ففتحوا البابَ وأنزلوا السُّفْرَةَ ، وجعلوا يأكلونَ ، فدخلَ الثوريُّ فجعلَ يقولُ : ذكَّرتموني أخلاقَ السلفِ ، هلكذا كانوا^(٤) .

(١) قوت القلوب (٢/١٨٥) .

(٢) هو هشام الأوقص قاضي مكة .

(٣) قوت القلوب (٢/١٨٥) ، وفيه : (فستقة) بدل (قضبة) ، وفي (ق) : (قسبة) وهي التمرة اليابسة .

(٤) قوت القلوب (٢/١٨٥) .

وزارَ قومٌ بعضَ التابعينَ ولم يكنْ عندهُ ما يقدمُهُ إليهم ، فذهبَ إلى منزلٍ بعضِ إخوانِهِ ، فلمْ يصادفهُ في المنزلِ ، فدخلَ ، فنظرَ إلى قَدْرِ قَدْ طبخَها ، وإلى خبزٍ قَدْ خبزَهُ وغيرِ ذلكَ ، فحملَهُ كُلَّهُ ، فقدمَهُ إلى أصحابِهِ وقالَ : كلوا ، فجاءَ ربُّ المنزلِ ، فلمْ يرَ الطعامَ ، فقليلَ لهُ : قَدْ أخذَهُ فلانٌ ، فقالَ : قَدْ أحسنَ ، فلمَّا لقيهُ .. قالَ : يا أخي ؛ إن عادوا .. فعُدُّهُ (١) .

فهذه آدابُ الدخولِ .



وأما آدابُ التقديمِ : فتركُ التكلفِ أولاً ، وتقديمُ ما حضرَ :

فإن لمْ يحضرهُ شيءٌ ، ولمْ يملكْ .. فلا يستقرضُ لأجلِ ذلكَ ، فيشقُّ على نفسه ، وإن حضرهُ ما هو محتاجٌ إليه لقوته ، ولمْ تسمعْ نفسه بالتقديمِ .. فلا ينبغي أن يقدمَ .

(١) قوت القلوب (١٨٥ / ٢) ، قال الحافظ الزبيدي في « إتحافه » (٢٣٥ / ٥) : ولكن ليس لكل أحد ينظر إلى ظواهر هذه القصص ، فيدخل البيوت بغير استئذان ، ويمد يده إلى ما [لا] يحل له النظر إليه فضلاً عن الأخذ ، ولكن بشروط هي الآن أعز من الكبريت الأحمر ، فأين الذي يطمئن إليه القلب أو تستروح النفوس إليه ؟! ولذا قال القائل :

صادُ الصديقِ وكافُ الكيمياءِ معاً لا يوجدانِ فدعْ عن نفسكِ الطمعا

دخَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى زَاهِدٍ وَهُوَ يَأْكُلُ ، فَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي أَخَذْتُهُ بَدِينٍ ..
لَأَطَعْتُكُمْ مِنْهُ^(١) .

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ فِي تَفْسِيرِ التَّكْلِيفِ : (أَنْ تَطْعَمَ أَخَاكَ مَا لَا تَأْكُلُهُ
أَنْتَ ، بَلْ تَقْصِدُ زِيَادَةً عَلَيْهِ فِي الْجُودَةِ وَالْقِيَمَةِ)^(٢) .

وَكَانَ الْفَضِيلُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ : (إِنَّمَا تَقَاطَعِ النَّاسُ بِالتَّكْلِيفِ ، يَدْعُو
أَحَدُهُمْ أَخَاهُ ، فَيَتَكَلَّفُ لَهُ ، فَيَقْطَعُهُ عَنِ الرَّجْوَعِ إِلَيْهِ)^(٣) .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : (مَا أَبَالِي بِمَنْ أَتَانِي مِنْ إِخْوَانِي ، فَإِنِّي لَا أَتَكَلَّفُ لَهُ ،
إِنَّمَا أَقْرَبُ مَا عِنْدِي ، وَلَوْ تَكَلَّفْتُ لَهُ .. لَكَرِهْتُ مَجِيئَهُ وَمَلَلْتُهُ)^(٤) .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : كُنْتُ أُدْخِلُ عَلَى أَخِي لِي فَيَتَكَلَّفُ لِي ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ
لَا تَأْكُلُ وَحَدِّكَ هَذَا وَلَا أَنَا ، فَمَا بَالُنَا إِذَا اجْتَمَعْنَا . . أَكَلْنَاهُ ؟ ! فِيمَا أَنْ تَقْطَعِ
هَذَا التَّكْلِيفَ ، أَوْ أَقْطَعِ الْمَجِيءَ ، فَقَطَعَ التَّكْلِيفَ ، وَدَامَ اجْتِمَاعُنَا
بِسَبَبِهِ^(٥) .

وَمِنَ التَّكْلِيفِ : أَنْ يَقْدِمَ جَمِيعَ مَا عِنْدَهُ ، فَيَجْهِفَ بَعِيَالِهِ وَيُؤْذِي

(١) قوت القلوب (١٨٤ / ٢) بنحوه .

(٢) قوت القلوب (١٨٤ / ٢) .

(٣) قوت القلوب (١٨٤ / ٢) .

(٤) قوت القلوب (١٨٤ / ٢) .

(٥) قوت القلوب (١٨٤ / ٢) .

قلوبهم ، رُوِيَ أَنَّ رجلاً دعا عليّاً رضي الله عنه ، فقال عليٌّ : أجيئك على ثلاث شرائط : لا تدخل من السوق شيئاً ، ولا تدخر ما في البيت ، ولا تجحف بعيالك^(١) .

وكان بعضهم يقدم من كل ما في بيته شيئاً ، فلا يترك نوعاً إلا ويحضر شيئاً منه^(٢) .

وقال بعضهم : دخلنا على جابر بن عبد الله ، فقدم إلينا خبزاً وخلاً وقال : (لولا أنا نهينا عن التكلف . . لتكلفت لكم)^(٣) .

وقال بعضهم : (إذا قصدت للزيارة . . فقدم ما حضر ، وإن استزرت . . فلا تبق ولا تذر)^(٤) .

(١) قوت القلوب (١٨١ / ٢) .

(٢) قوت القلوب (١٨١ / ٢) .

(٣) حديث جابر رواه أحمد في « المسند » (٣٧١ / ٣) ولفظه : دخل علي جابر نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقدم لهم خبزاً وخلاً ، فقال : كلوا ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « نعم الإدام الخل ، إنه هلاك بالرجل أن يدخل عليه نفر من إخوانه ، فيحتقر ما في بيته أن يقدمه إليهم ، وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدم إليهم » .

وقوله : (لولا أنا نهينا . .) هي في « مسند أبي حنيفة » (ص ٢٦٦) ، وهي مشهورة عن سلمان رضي الله عنه ، رواها عنه الطبراني في « الكبير » (٢٣٥ / ٦) ، والحاكم في « المستدرک » (١٢٣ / ٤) وسيأتي .

(٤) قوت القلوب (١٨١ / ٢) ، واستزرت : طلبت للزيارة ، ولا تبق ولا تذر : لا تقصر .

وقال سلمان : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا نتكلف للضيف ما ليس عندنا ، وأن نقدم إليه ما حضرنا)^(١) .

وفي حديث يونس النبي على نبينا وعليه السلام أنه زاره إخوانه ، فقدم إليهم كسراً ، وجزأ لهم بقللاً كان يزرعه ، ثم قال لهم : (كلوا ، لولا أن الله لعن المتكلفين . . لتكلفتم لكم)^(٢) .

وعن أنس بن مالك وغيره من الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يقدمون ما حضر من الكسر اليابسة وحشفت التمر ويقولون : (لا ندري أيهما أعظم وزراً: الذي يحتقر ما يقدم إليه ، أو الذي يحتقر ما عنده أن يقدمه)^(٣) .

الأدب الثاني - وهو للزائر - : ألا يقترح ولا يتحکم بشيء بعينه :

فربما يشق على المزور إحضاره ، فإن خيره أخوه بين طعامين . . فليخيره أسرهما عليه ، كذلك السنة ، وفي الخبر : (ما خير رسول الله

(١) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٣٢٩) ، وبنحوه رواه البزار في « مسنده » (٢٥١٤) ، والطبراني في « الكبير » (٢٧١ / ٦) ، والحاكم في « المستدرک » (١٢٣ / ٤) .

(٢) قوت القلوب (١٨١ / ٢) .

(٣) قوت القلوب (١٨١ / ٢) .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا (١) .

وروى الأعمش عن أبي وائل أنه قال : مضيتُ مع صاحبٍ لي نزورُ سلمانَ ، فقدّمَ إلينا خبزَ شعيرٍ وملحاً جريشاً ، فقالَ صاحبي : لو كان في هذا الملحِ سعتراً . . كانَ أطيبَ ، فخرجَ سلمانُ ، ورهنَ مطهرتهُ وأخذَ سعتراً ، فلمّا أكلنا . . قالَ صاحبي : الحمدُ لله الذي قنّنا بما رزقنا ، فقالَ سلمانُ : لو قنعتَ بما رزقتَ . . لم تكن مطهرتي مرهونةً (٢) .

هذا إذا توهمَ تعذّرَ ذلكَ على أخيه أو كراهتهُ له ، فإن علمَ أنه يُسرُّ باقتراحه ويتيسّرُ عليه ذلكَ . . فلا يُكرهُ له الاقتراحُ ، فعلَ الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنه ذلكَ معَ الزعفرانيِّ ؛ إذ كانَ نازلاً عليه ببغدادَ ، وكانَ الزعفرانيُّ يكتبُ كلَّ يومٍ رقعةً بما يطبخُ مِنَ الألوانِ ويسلّمُها إلى الجاريةِ ، فأخذَ الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنه الرقعةَ في بعضِ الأيامِ وألحقَ بها لوناً آخرَ بخطِّه ، فلمّا رأى الزعفرانيُّ ذلكَ اللونَ . . أنكرهُ وقالَ : ما أمرتُ بهذا ، فعرضتُ عليه الرقعةَ ملحقاً فيها خطُّ الشافعيِّ ، فلمّا وقعتْ عينُه على خطِّه . . فرحَ بذلكَ ، وأعتقَ الجاريةَ سروراً باقتراحِ الشافعيِّ عليه (٣) .

وقالَ أبو بكرٍ الكتّانيُّ : دخلتُ على السريِّ ، فجاءَ بفتيتٍ وأخذَ يجعلُ

(١) رواه البخاري (٣٥٦٠) ، ومسلم (٢٣٢٧) .

(٢) رواه الطبراني في « الكبير » (٢٣٥/٦) ، والحاكم في « المستدرک » (١٢٣/٤) .

(٣) قوت القلوب (١٨١/٢) .

نصفه في القدح ، فقلتُ له : أيّ شيءٍ تعملُ ؟ أنا أشربُه كلُّه في مرّةٍ ،
فضحك وقالَ : هذا أفضلُ لكِ مِنْ حجةٍ (١) .

وقالَ بعضهمُ : (الأكلُ على ثلاثةِ أنواعٍ : معَ الفقراءِ بالإيثارِ ، ومعَ
الإخوانِ بالانبساطِ ، ومعَ أبناءِ الدنيا بالأدبِ) (٢) .



الأدبُ الثالثُ : أن يشهّي المزورُ أخاهُ الزائرَ :

ويلتمسَ منه الاقتراحَ ، مهما كانتَ نفسه طيبةً بفعلٍ ما يقترحُ ، فذلك
حسنٌ ، وفيه أجرٌ وفضلٌ جليلٌ .

قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صادفَ مِنْ أخيه شهوةً . .
غفِرَ له ، وَمَنْ سرَّ أخاهُ المؤمنَ . . فقد سرَّ اللهَ عزَّ وجلَّ » (٣) .

(١) أي : عمل قليل وثوابه كثير ؛ لما فيه من النية الحسنة بإدخال السرور على أخيه .
« إتحاف » (٢٣٧ / ٥) .

(٢) كذا في « اللمع » (ص ٢٤٣) ، ورواه أبو الحسين الطيوري في « الطيوريات »
(١١١٧) عن جعفر الخلدي ، وأورده مبهماً الخرکوشي في « تهذيب الأسرار » (ص
٣٩٨) .

(٣) كذا في « القوت » (١٨٢ / ٢) ، والجملة الأولى منه رواها البزار في « مسنده »
(٤١١٠) ، والعقيلي في « الضعفاء » (١٤٢١ / ٤) ، والجملة الثانية رواها البيهقي في
« الشعب » (٧٢٤٧) ، قال الحافظ الزبيدي : (وقول ابن الجوزي : إنه موضوع . .
فيه نظر) . « إتحاف » (٢٣٨ / ٥) .

وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه جابرٌ : « مَنْ لَذَّذَ أَخَاهُ بِمَا يَشْتَهِي . . .
 كتبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ ، ومحا عنه أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ ، ورفعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ
 درجةٍ ، وأطعمَهُ اللهُ مِنْ ثَلَاثِ جَنَاتٍ : جنةَ الفردوسِ ، وجنةَ عدنٍ ، وجنةَ
 الخلدِ » (١) .

الأدبُ الرابعُ : ألا يقولَ لَهُ : هل أقدمُ لك طعاماً :

بل ينبغي أن يقدمَ إن كانَ ، قالَ سفيانُ الثوريُّ : (إذا زاركَ أخوكَ . .
 فلا تقلْ لَهُ : أتناكُلُ ، أو أقدمُ إليك ؟ ولكنْ قدّم ، فإن أكلَ ، وإلا . .
 فارفع) (٢) .

وإن كانَ لا يريدُ أن يطعمَهُمُ طعاماً . . فلا ينبغي أن يظهرَهُ عليهمُ أو يصفَهُ

(١) كذا في « القوت » (١٨٢/٢) ، قال الحافظ العراقي : (ذكره ابن الجوزي في
 « الموضوعات » [٨٨/٢] من رواية محمد بن نعيم ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، وقال
 أحمد ابن حنبل : هذا باطل كذب) ، ويروى عن أبي هريرة مرفوعاً : « من أطعم أخاه
 المسلم شهوته . . حرمه الله على النار » ، رواه البيهقي - في « الشعب » (٣١٠٩) -
 وعن معاذ : « من أطعم مؤمناً حتى يشبعه من سغب . . أدخله الله باباً من أبواب الجنة
 لا يدخله إلا من كان مثله » ، رواه الطبراني - في « الكبير » (٨٥/٢٠) - وعن
 أبي سعيد : « من أطعم مسلماً جائعاً . . أطعمه الله من ثمار الجنة » ، رواه أبو نعيم في
 « الحلية » (١٣٤/٨) . « إتحاف » (٢٣٨/٥) .

(٢) قوت القلوب (١٨٥/٢) .

لَهُمْ ، قَالَ الثَّورِيُّ : (إِذَا أُرِدْتَ أَلَّا تَطْعَمَ عِيَالَكَ مِمَّا تَأْكُلُهُ .. فَلَا تَحَدِّثْهُمْ بِهِ ، وَلَا يَرُونَهُ مَعَكَ) (١) .

وَقَالَ بَعْضُ الصُّوفِيَّةِ : (إِذَا دَخَلَ عَلَيْكُمُ الْفُقَرَاءُ .. فَقَدِّمُوا إِلَيْهِمْ طَعَامًا ، وَإِذَا دَخَلَ الْفُقَهَاءُ .. فَسَلُّوهُمْ عَنْ مَسْأَلَةٍ ، وَإِذَا دَخَلَ الْقُرَّاءُ .. فَدَلُّوهُمْ عَلَى الْمَحْرَابِ) (٢) .



(١) قوت القلوب (١٨٦/٢) .

(٢) القول لأبي علي النُّورِبَاطِي كما في « اللمع » (ص ٢٤٢) ، ولأبي علي الرُّوذِبَارِي كما أورده الخِرْكُوشِي في « تهذيب الأسرار » (ص ٣٩٧) .

البابُ الرَّابِعُ في آداب الضيافة

ومظانُّ الآدابِ فيها ستةٌ : الدعوةُ أوَّلاً ، ثمَّ الإجابةُ ، ثمَّ الحضورُ ، ثمَّ تقديمُ الطعامِ ، ثمَّ الأكلُ ، ثمَّ الانصرافُ .

ولنقدِّمَ على شرحِها فضيلةَ الضيافةِ :

قالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا تتكَلَّفُوا للضيفِ فتبغضوه ؛ فإنه مَنْ أبغضَ الضيفَ . . فقد أبغضَ اللهُ تعالى ، وَمَنْ أبغضَ اللهُ . . أبغضَهُ اللهُ » (١) .

وقالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا خَيْرَ فِيمَنْ لا يضيفُ » (٢) .

ومرَّ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برجلٍ له إبلٌ وبقرٌ كثيرةٌ ، فلمْ يصفهُ ، ومرَّ بامرأةٍ لها شويهاةٌ ، فذبحتُ له ، فقالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(١) رواه أبو نعيم في « تاريخ أصبهان » (٨٢ / ١) ، والبيهقي في « الشعب » (٩١٥٤) بلفظ : « لا يتكلفن أحد للضيف ما لا يقدر عليه » ، وروى الرافعي في « التدوين في أخبار قزوين » (٤٢٤ / ١) من حديث أبي قرصافة : « يا عائشة ؛ لا تتكلفي للضيف فتمليه ، ولكن أطعميه مما تأكلين » .

(٢) رواه أحمد في « المسند » (١٥٥ / ٤) .

« انظروا إليهما ، إنما هذه الأخلاقُ بيدِ الله عزَّ وجلَّ ، فمن شاء أن يمنحه خُلُقاً حسناً . . فعل » (١) .

وقال أبو رافع مولى رسولِ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ : إنَّهُ نزلَ به صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ضيفٌ ، فقالَ : « قلْ لفلانِ اليهوديِّ : نزلَ بي ضيفٌ ، فأسلفني شيئاً من الدقيقِ إلى رجبٍ » ، فقالَ اليهوديُّ : واللهِ ؛ لا أسلفه إلا برهنٍ ، فأخبرتهُ ، فقالَ عليه الصلاةُ والسلامُ : « واللهِ ؛ إنِّي لأمينٌ في السماءِ ، أمينٌ في الأرضِ ، ولو أسلفني . . لأديتهُ ، فاذهبْ بدرعي وارهنه عندَهُ » (٢) .

وكانَ إبراهيمُ الخليلُ صلواتُ اللهِ عليه وسلامُهُ إذا أرادَ أن يأكلَ . . خرجَ ميلاً أو ميلينِ يلتمسُ مَنْ يتغدىُّ معه^(٣) ، وكانَ يكنى أبا الضيفانِ^(٤) ، ولصدقِ نبيِّه فيه دامتْ ضيافتهُ في مشهدهِ إلى يومنا هذا ، فلا تنقضي ليلةٌ إلا ويأكلُ عندَهُ جماعةٌ منْ بينِ ثلاثةٍ إلى عشرةٍ إلى مئةٍ ، وقالَ قوامُ الموضعِ : إنَّهُ لمْ يخلُ إلى الآنَ ليلةً عنْ ضيفٍ^(٥) .

(١) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (١٤٥ / ١١) عن عمرو بن دينار ، وابن أبي الدنيا في « مكارم الأخلاق » (٣١) عن أبي المنهال مرسلًا .

(٢) رواه الطبراني في « الكبير » (٣٣١ / ١) ، وأبو نعيم في « معرفة الصحابة » (٢٥٢ / ١) .

(٣) رواه هناد في « الزهد » (٦٤٨) ، والبيهقي في « الشعب » (٩١٧٣) .

(٤) رواه الدولابي في « الكنى والأسماء » (٧٦ / ١) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣٣٥ / ٣) .

(٥) حكاه مجير الدين الحنبلي في « الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل » (٤٩ / ١) .

وفصل القول في ذلك ، قال الحافظ الزبيدي : (وقد اتفق لي أني لما وردت لزيارته . . =

وسئَلَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ما الإيمانُ ؟ فقالَ : « إطعامُ الطعامِ ، وبذلُ السلامِ » (١) .

وقالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الكفاراتِ والدرجاتِ : « إطعامُ الطعامِ ، والصلاةُ بالليلِ والناسُ نيامٌ » (٢) .

وسئَلَ عنِ الحجِّ المبرورِ فقالَ : « إطعامُ الطعامِ ، وطيبُ الكلامِ » (٣) .

وقالَ أنسٌ رضيَ اللهُ عَنْهُ : (كلُّ بيتٍ لا يدخلُهُ ضيفٌ لا تدخلُهُ الملائكةُ) (٤) .



= كان معي جماعة نحو الخمسة ، فلما فرغت من الزيارة . . إذا أنا بسماط ممدود وفيه من أنواع الأطعمة ، فتعجبت لكوني ما أعرف هناك أحداً ، فمن أين هذا ؟! فقال لي واحد : لا تتعجب ، هذه ضيافة الخليل عليه السلام ، وهي لكل قادم إلى زيارته ، ثم إني كنت في ضيافته ثلاثة أيام في أرغد عيش صلى الله عليه وعلى ولده وسلم) . « إتحاف » (٢٣٩ / ٥) .

(١) رواه البخاري (١٢) ، ومسلم (٣٩) بلفظ : أي الإسلام خير ؟ قال : « تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » .

(٢) رواه الترمذي (٣٢٣٣) .

(٣) رواه الحاكم في « المستدرک » (٤٨٣ / ١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٦٢ / ٥) .

(٤) أورده أبو حيان التوحيدي في « الإمتاع والمؤانسة » (ص ٢٨٧) .

والأخبارُ الواردةُ في فضلِ الضيافةِ والإطعامِ لا تحصى ، فلندكرُ آدابها :

أما الدَّعوةُ :

فينبغي للداعي أن يقصدَ بدعوتهِ الأتقياءَ دونَ الفسَّاقِ ، قالَ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ : « أَكَلْ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ » في دعائه لَمَنْ دعا له^(١) .

وقالَ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ : « لَا تَأْكُلْ إِلَّا طَعَامَ تَقِيٍّ ، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ »^(٢) .

ويقصدُ الفقراءَ دونَ الأغنياءِ على الخصوصِ ، قالَ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ : « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ؛ يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ دُونَ الْفُقَرَاءِ »^(٣) .

وينبغي ألاَّ يهملَ أقربهُ في ضيافتهِ ، فإنَّ إهمالَهُم إيحاشٌ وقطعُ رحمٍ ، وكذلك يراعي الترتيبَ في أصدقائه ومعارفه ، فإنَّ في تخصيصِ البعضِ إيحاشاً للباقيينَ .

وينبغي ألاَّ يقصدَ بدعوتهِ المباهاةَ والتفاخرَ ، بل استمالةَ قلوبِ الإخوانِ ، والتسنُّنَ بسنَّةِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في إطعامِ الطعامِ ، وإدخالِ السرورِ على قلوبِ المؤمنينَ .

(١) رواه أبو داوود (٣٨٥٤) ، وابن ماجه (١٧٤٧) .

(٢) رواه أبو داوود (٤٨٣٢) ، والترمذي (٢٣٩٥) بلفظ : « لا تصاحب إلا مؤمناً ، ولا يأكل طعامك إلا تقي » .

(٣) رواه البخاري (٥١٧٧) ، ومسلم (١٤٣٢) .

وينبغي ألا يدعو مَنْ يعلمُ أنه يشقُّ عليه الإجابةُ ، وإذا حضرَ . تأذّي
بالحاضرينَ بسببِ مَنْ الأسبابِ .

وينبغي ألا يدعو إلا مَنْ يحبُّ إجابتهُ ، قال سفيانُ الثوريُّ : (مَنْ دعا
أحداً إلى طعامٍ وهو يكرهُ الإجابةَ . . فعليه خطيئةٌ^(١)) ، فإن أجابه المدعوُّ .
فعليه خطيئتان ؛ لأنه حملةٌ على الأكلِ مع كراهةٍ ، ولو علمَ ذلك . . لما كان
يأكلُهُ) .

وإطعامُ التقيِّ إعانةٌ له على الطاعةِ ، وإطعامُ الفاسقِ تقويةٌ له على
الفسقِ ، قال رجلٌ خياطٌ لابنِ المباركِ : أنا أخيطُ ثيابَ السلاطينِ ، فهل
يُخافُ أن أكونَ مِنْ أعوانِ الظلمةِ ؟ قال : لا ، إنما أعوانُ الظلمةِ مَنْ يبيعُ
منكَ الخيطَ والإبرةَ ، أمّا أنتَ . . فمِنَ الظلمةِ أنفسهم^(٢) .

وأما الإجابةُ :

فهي سنةٌ مؤكدةٌ ، وقد قيلَ بوجوبِها في بعضِ المواضعِ ، قال صَلَّى اللهُ
عليه وسلّمَ : « لو دُعيتُ إلى كُراعٍ . . لأجبتُ ، ولو أُهدي إليَّ ذراعاً . .
لقبلتُ »^(٣) .

(١) لأنه أظهر بلسانه خلاف ما في قلبه ، فتصنع بالكلام ، ولهذا من السمعة ، وداخل في
محبة أن يحمد بما لم يفعل . « إتحاف » (٢٤٠ / ٥) .

(٢) قوت القلوب (١٩١ / ٢) ، قاله تحذيراً من أن يقترب من الظلمة .

(٣) رواه البخاري (٢٥٦٨) .

وللإجابة خمسة آداب :

الأوّل : ألا يميزَ الغنيّ بالإجابة عن الفقير ، فذلك هو التكبرُ المنهيُّ عنه ؛ ولأجل ذلك امتنع بعضهم عن أصل الإجابة وقال : (انتظارُ المرقّةِ ذلٌّ) ، وقال آخرُ : (إذا وضعتُ يدي في قصعةٍ غيري .. فقد ذلّتُ له رقبتي) (١) .

ومن المتكبرين مَنْ يجيبُ الأغنياءَ دونَ الفقراءِ ، وهو خلافُ السنة ، كانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجيبُ دعوةَ العبدِ ودعوةَ المسكينِ (٢) .

ومرَّ الحسينُ بنُ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُما بقومٍ مِنَ المساكينِ الذينَ يسألونَ الناسَ على قارعةِ الطريقِ وقد نشروا كِسراً على الأرضِ في الرملِ وهم يأكلونَ ، وهو على بغلتهِ ، فسَلَّمَ عليهم ، فقالوا له : هلمَّ إلى الغداءِ يا بنَ بنتِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فقالَ : نعم ، إنَّ اللهَ لا يحبُّ المستكبرينَ ، فنزلَ وقعدَ معهم على الأرضِ وأكلَ ، ثمَّ سَلَّمَ عليهم وركبَ ، وقالَ : قدَّ أجبتُكم فأجيبوني ، قالوا : نعم ، فوعدَهُم وقتاً معلوماً ، فحضروا ، فقدمَ إليهمَ فاخَرَ الطعامَ ، وجلسَ يأكلُ معهم (٣) .

(١) قوت القلوب (١٨٦/٢) .

(٢) رواه الترمذي (١٠١٧) وليس فيه ذكر المسكين ، وهو مفهوم من عموم ما ورد في ذلك .

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في « التواضع والخمول » (١١٠) ، والطبراني في « مكارم الأخلاق » (١٧٣) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٨١/١٤) جميعهم عن =

وأما قولُ القائلِ : (إِنَّ مَنْ وَضَعْتُ يَدِي فِي قِصْعَتِهِ فَقَدْ ذَلَّتْ لَهُ رِقْبَتِي) .. فَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ : (هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ)^(١) ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ ذُلٌّ إِذَا كَانَ الدَّاعِي لَا يَفْرَحُ بِالْإِجَابَةِ ، وَلَا يَتَقَلَّدُ بِهَا مِنْهُ ، وَكَانَ يَرَى ذَلِكَ يَدًا لَهُ عَلَى الْمَدْعُوِّ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْضُرُ لِعَلِمِهِ بِأَنَّ الدَّاعِيَ لَهُ يَتَقَلَّدُ مِنْهُ ، وَيَرَى ذَلِكَ شَرَفًا وَذَخْرًا لِنَفْسِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

وهذا يختلف باختلاف الحال ، فمن ظنَّ به أنه يستثقلُ الإطعامَ ، وإنما يفعلُ ذلك مباحةً أو تكلفاً . . فليس من السنة إجابته^(٢) ، بل الأولى التعلُّلُ ؛ ولذلك قال بعضُ الصوفيةِ : (لَا تَجِبْ إِلَّا دَعْوَةَ مَنْ يَرَى أَنَّكَ أَكَلْتَ رِزْقَكَ ، وَأَنَّه سَلَّمَ إِلَيْكَ وَدِيعةً كَانَتْ لَكَ عِنْدَهُ ، وَيَرَى لَكَ الْفَضْلَ عَلَيْهِ فِي قَبُولِ تِلْكَ الْوَدِيعةِ مِنْهُ)^(٣) .

وقال سريُّ السقطيُّ رحمه اللهُ : (آهِ عَلَى لِقْمَةٍ لَيْسَ عَلَيَّ اللَّهُ فِيهَا تَبَعَةٌ ، وَلَا لِمَخْلُوقٍ فِيهَا مِنْهُ)^(٤) .

-
- = سيدنا أبي عبد الله الحسين رضي الله تعالى عنه ، وكذا في « القوت » (١٨٦) ، ووقع في النسخ : (الحسن) بدل (الحسين) .
- (١) قوت القلوب (١٨٦ / ١) .
- (٢) روى أبو داود (٣٧٥٤) عن ابن عباس قال : (إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل) ، وهما المتعارضان بفعلهما للمباحة والرياء .
- (٣) قوت القلوب (١٨٦ / ٢) .
- (٤) رواه أبو نعيم في « الحلية » (١١٦ / ١٠) .

فإذا علمَ المدعوُّ أنه لا منَّةَ في ذلك . . فلا ينبغي أن يردَّ .
 وقالَ أبو ترابِ النخشبِي رحمةُ الله عليه : (عُرِضَ عَلَيَّ طَعَامٌ فَاَمْتَنَعْتُ ،
 فَاَبْتَلَيْتُ بِالْجُوعِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ عَقُوبَتُهُ) (١) .
 وقيلَ لمعروفِ الكرخي رضيَ اللهُ عنه : كُلُّ مَنْ دَعَاكَ تَمَرُّ إِلَيْهِ ؟ فَقَالَ :
 أَنَا ضَيْفٌ ، أَنْزَلُ حَيْثُ أَنْزَلُونِي (٢) .



الثاني : أنه لا ينبغي أن يمتنع عن الإجابة بعد المسافة ، كما لا يمتنع
 لفقرِ الداعي وعدمِ جاهِهِ ، بل كلُّ مسافةٍ يمكنُ احتمالُها في العادة لا ينبغي
 أن يمتنع بسببها .

يقالُ في التوراةِ أو بعضِ الكتبِ : (سِرٌّ مِئَلًا . . عُدٌّ مَرِيضًا ، سِرٌّ
 مِئَلِينَ . . شَيْعُ جِنَازَةٍ ، سِرٌّ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ . . أَجِبْ دَعْوَةً ، سِرٌّ أَرْبَعَةَ أَمْيَالٍ . . زُرْ
 أَخَا فِي اللَّهِ) (٣) ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ إِجَابَةَ الدَعْوَةِ وَالزِّيَارَةَ لِأَنَّ فِيهِ قِضَاءَ حَقِّ الْحَيِّ ،
 فَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْمَيِّتِ .

(١) كذا في « اللمع » (ص ٢٤٤) ، وأورده الخركوشي في « تهذيب الأسرار » (ص ٣٩٨) .

(٢) رواه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٣٨٠ / ٢) ، فهذا مقام من شاهد الداعي الأول .
 « إتحاف » (٢٤٣ / ٥) .

(٣) كذا في « القوت » (١٨٧ / ٢) ، ورواه الديلمي في « مسند الفردوس » (٣٥٢٣) عن
 علي رضي الله عنه ، وروى نحوه ابن عدي في « الكامل » (١٧٩ / ٥) مرفوعاً ، وورد
 منشوراً على لسان التابعين كذلك .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَوْ دُعِيْتُ إِلَى كُرَاعِ الْغَمِيمِ . . لأَجِبْتُ » (١) ،
وهو موضعٌ على أميالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ (٢) ، أَفْطَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي رَمَضَانَ لَمَّا بَلَغَهُ (٣) ، وَقَصَرَ عِنْدَهُ فِي سَفَرِهِ (٤) .



الثالثُ : الأَ يمتنعُ لكونه صائماً ، بل يحضُرُ ، فَإِنْ كَانَ يَسْرُ أَخَاهُ
إِفْطَارُهُ . . فليفطرُ ، وليحتسبُ في إفطاره بنية إدخال السرورِ على قلبِ أخيه
ما يحتسبُ في الصومِ وأفضلَ ، وذلكَ في صومِ التطوُّعِ ، وإنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ
سرورَ قلبه . . فليصدقهُ بالظاهرِ وليفطرُ ، وإنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ مَتَكَلَّفٌ . .
فليتعَلَّلُ .

(١) كذا في « القوت » (١٨٧/٢) دون زيادة (الغميم) ، ولم نقف على هذه الزيادة فيما
بين أيدينا من المصادر .

قال الحافظ العراقي : ذكر الغميم فيه لا يعرف ، والمعروف : « لو دعيت إلى كراع »
كما تقدم قبله بثلاثة أحاديث ، ويرد هذه الزيادة ما رواه الترمذي من حديث أنس : « لو
أهدي إلي كراع . . لقبلت » .

وقد تبع المصنف صاحب « القوت » في هذا السياق على عادته في هذا الكتاب . انظر
« الإتحاف » (٢٤٣/٥) .

(٢) وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال . انظر « معجم البلدان » (٤٤٣/٤) ، ونقل الحافظ
الزبيدي في « إتحافه » (٢٤٣/٥) عن شيخه ابن الطيب الفاسي في « حاشيته على
القاموس » : (صوابه : على ثلاثة أميال من مكة) .

(٣) رواه مسلم (١١١٤) وكان ذلك في عام الفتح .

(٤) كذا في « القوت » (١٨٧/٢) ، قال الحافظ العراقي : (لم أقف له على أصل) . انظر
« الإتحاف » (٢٤٣/٥) .

وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن امتنع بعدد الصوم : « تكلف لك أخوك وتقول : إنني صائم !؟ » (١) .

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : (من أفضل الحسنات إكرام الجلساء بالإفطار) (٢) .

فالإفطار عبادة بهذه النية وحسن خلق ، فثوابه فوق ثواب الصوم ، ومهما لم يفطر . . فضيافته الطيب والمجمرة والحديث الطيب ، وقد قيل : الكحل والدهن أحد القراءين (٣) .



الرابع : أن يمتنع من الإجابة إن كان الطعام طعام شبهة ، أو الموضع أو البساط المفروش من غير حلال ، أو كان يُقام في الموضع منكر ؛ من فرش ديباج ، أو إناء فضة ، أو تصوير حيوان على سقف أو حائط ، أو سماع شيء من المزامير والملاهي ، أو التشاغل بنوع من اللهو والعزف والهزل

(١) رواه الطبراني في « الأوسط » (٣٢٦٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٧٩ / ٤) ، وكان الداعي أبا سعيد الخدري رضي الله عنه ، ولفظه : « دعاكم أخوكم وتكلف لكم ، ثم قال له : أفطر وصم مكانه يوماً إن شئت » .

(٢) قوت القلوب (١٨٦ / ٢) ، ومن جملة إكرامهم مواساتهم وتأنيسهم بالمؤكلة . « إتحاف » (٢٤٣ / ٥) .

(٣) القراء : ما يقدم للضيف ، كالقرى ، وروى الترمذي (٨٠١) مرفوعاً : « تحفة الصائم الدهن والمجمر » ، قال في « القوت » (١٨٩ / ٢) : (يقال : الكحل والدهن أحد القرين ، واللبن أحد اللحمين ، والفاكهة والحديث للضيف أحد الضيافتين) .

واللعبِ واستماعِ الغيبةِ والنميمةِ والزورِ والبهتانِ والكذبِ وشبهِ ذلكِ ؛ فكلُّ ذلكِ ممَّا يمنعُ الإجابةَ واستجابَها ، ويوجبُ تحريمَها أو كراهيتها ، وكذلك إذا كانَ الداعي ظالماً ، أو مبتدعاً ، أو فاسقاً ، أو شريراً ، أو متكلفاً طلباً للمباهاةِ والفخرِ .



الخامسُ : ألاَّ يقصدَ بالإجابةِ قضاءَ شهوةِ البطنِ ، فيكونَ عاملاً في أبوابِ الدنيا ، بل يحسنُ نيتهُ ليصيرَ بالإجابةِ عاملاً للآخرةِ ، وذلكَ بأن تكونَ نيتهُ الاقتداءَ بسنةِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله : « لو دُعيتُ إلى كُراعٍ . . لأجبتُ » (١) .

وينوي الحذرَ من معصيةِ اللهِ تعالى ؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ لَمْ يَجِبِ الداعي . . فقد عصى اللهَ ورسولهُ » (٢) .

وينوي إكرامَ أخيه المؤمنِ اتباعاً لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أكرمَ أخاهُ المؤمنَ . . فإنَّما أكرمَ اللهَ سبحانه » (٣) .

(١) رواه البخاري (٥١٧٨) .

(٢) رواه البخاري (٥١٧٧) ، ومسلم (١٤٣٢) وتقدم بعضه قريباً .

(٣) رواه الطبراني في « الأوسط » (٨٦٤٠) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٥٧/٣) ، والخطيب في « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » (٥٤٥/١) ، وهو قطعة من الحديث الآتي كذلك .

وينوي إدخال السرور على قلبه امتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم : « من سرَّ مؤمناً . فقد سرَّ الله تعالى » (١) .

وينوي مع ذلك زيارةً ليكون من المتحايين في الله عزَّ وجلَّ ؛ إذ شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه التزاور والتبادل لله تعالى ، وقد حصل البذل من أحد الجانبين ، فتحصل الزيارة من جانبه أيضاً (٢) .

وينوي صيانة نفسه عن أن يُساء به الظنُّ في امتناعه ، ويطلق اللسان فيه ؛ بأن يحمل على تكبرٍ أو سوء خلقٍ ، أو استحقارٍ أخ مسلمٍ ، أو ما يجري مجراه .

فهذه ستُّ نياتٍ تلحقُ إجابتهً بالقرباتِ آحادها ، فكيف مجموعها ؟

وكان بعضُ السلفِ يقولُ : (أنا أحبُّ أن يكون لي في كلِّ عملٍ نيَّةٌ ، حتَّى في الطعامِ والشرابِ) (٣) .

(١) قوت القلوب (١٨٢/٢) ، ورواه البيهقي في « الشعب » (٧٢٤٧) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٥٧/٣) .

(٢) وهو ما رواه مالك في « الموطأ » (٩٥٣/٢) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً : « يقول الله تبارك وتعالى : وجبت محبتي للمتحايين فيَّ ، والمتجالسين فيَّ ، والمتزاورين فيَّ ، والمتبادلين فيَّ » ، وهو عند مسلم (٢٥٦٦) من حديث أبي هريرة بلفظ : « إن الله يقول يوم القيامة : أين المتحابون بجلالي ؟ اليوم أظلمهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي » .

(٣) قوت القلوب (١٧٨/٢) بنحوه .

وفي مثل هذا قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ . . فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا . . فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » (١) .

والنيةُ إنما تؤثرُ في المباحاتِ والطاعاتِ ، أمَّا المنهياتُ . . فلا ؛ فإنه لو نوى أن يسرَّ إخوانه بمساعدتهم على شربِ الخمرِ أو حرامٍ آخرَ . . لم تنفعِ النيةُ ، ولم يجرُ أن يقالَ : الأعمالُ بالنيَّاتِ ، بل لو قصدَ بالغزوِ الذي هو طاعةُ المباهاةِ وطلبَ المالِ . . انصرفَ عن جهةِ الطاعةِ ، وكذلك المباحُ المردَّدُ بينَ وجوهِ الخيراتِ وغيرها ، يلتحقُ بوجوهِ الخيراتِ بالنيةِ ، فتؤثرُ النيةُ في هذينِ القسمينِ ، لا في القسمِ الثالثِ .



وَأَمَّا الْحُضُورُ :

فأدبُه أن يدخلَ الدارَ ، ولا يتصدَّرَ فيأخذَ أحسنَ الأماكنِ ، بل يتواضعُ .

ولا يطوِّلُ الانتظارَ عليهمُ ، ولا يعجلُ بحيثُ يفاجئهمُ قبلَ تمامِ الاستعدادِ (٢) ، ولا يضيِّقَ المكانَ على الحاضرينَ بالزحمةِ ، بل إن أشارَ إليه

(١) رواه البخاري (١، ٥٤) ، ومسلم (١٩٠٧) .

(٢) إلا إن علم من حال الداعي أنه يفرح بمجيئه قبل تمام الاستعداد ليستأنس به . . فلا =

صاحبُ الدارِ بموضعٍ . . لا يخالفُهُ ألبتَّةَ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ رَتَّبَ فِي نَفْسِهِ
مَوْضِعَ كُلِّ وَاحِدٍ ، فَمَخَالَفَتُهُ تَشْوِشُ عَلَيْهِ .

وإنَّ أَشَارَ إِلَيْهِ بَعْضُ الضَّيْفَانِ بِالِارْتِفَاعِ إِكْرَامًا . . فليتواضعُ ، قَالَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ مِنْ التَّوَاضِعِ لِلَّهِ تَعَالَى الرِّضَا بِالذُّونِ مِنَ
الْمَجْلِسِ » (١) .

ولا ينبغي أن يجلسَ في مقابلةِ بابِ حِجْرَةِ النِّسَاءِ وَسْتَرِهِمْ ، ولا يكثرُ
النَّظَرَ إِلَى المَوْضِعِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ الطَّعَامُ ؛ فَإِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى الشَّرِّ ، وَيَخْصُ
بِالتَّحِيَّةِ والسُّؤَالِ مَنْ يَقْرُبُ مِنْهُ إِذَا جَلَسَ .

وإذا دخلَ ضَيْفٌ لِلْمَبِيتِ . . فليعرِّفهُ صاحبُ الدارِ عِنْدَ الدُّخُولِ القِبْلَةَ
وَبَيْتَ المَاءِ وَمَوْضِعَ الوُضُوءِ ؛ كَذَلِكَ فَعَلَ مالِكٌ بِالشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا ، وَغَسَلَ مالِكٌ يَدَهُ قَبْلَ الطَّعَامِ قَبْلَ القَوْمِ وَقَالَ : (الغسلُ قَبْلَ الطَّعَامِ
لرَبِّ البَيْتِ أَوْلَى) (٢) ؛ لِأَنَّهُ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى كَرَمِهِ ، فَحِكْمُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ

= بأَس ، أو كان بالمدعو عذر لو تأخر . . كان سبباً لعدم حضوره . « إتحاف »
(٢٤٧ / ٥) .

(١) رواه الطبراني في « الكبير » (١١٤ / ١) ، وأبو نعيم في « معرفة الصحابة »
(١٠٤ / ١) ، والبيهقي في « الشعب » (٧٨٨٩) ولفظه : « إن من التواضع لله الرضا
بالذون من شرف المجالس » .

(٢) الخبر بتفصيله أورده ابن حجة الحموي في « ثمرات الأوراق » (ص ٨٦) .

بالغسل ، وفي آخر الطعام يتأخّر بالغسل ؛ لينتظر أن يدخل مَنْ يأكل ،
فيأكل معه .

وإذا دخل فرأى منكراً.. غيّرهُ إن قدر ، وإلا.. أنكر بلسانه
وانصرف .

والمنكرُ : فرش الديباج ، واستعمالُ أواني الفضة والذهب ، والتصويرُ
على الحيطان ، وسماعُ الملاهي والمزامير ، وحضورُ النسوة المتكشّفاتِ
الوجوه^(١) ، وغير ذلك من المحرّماتِ ، حتّى قال أحمدُ رحمه الله : (إذا
رأى مكحّلةً رأسها مفضّضٌ.. ينبغي أن يخرج) ، ولم يأذن في الجلوسِ إلا
في ضبّة^(٢) .

وقال : (إذا رأى كِلَّةً.. فينبغي أن يخرج ، فإنّ ذلك تكلفٌ لا فائدة
فيه ، ولا تدفعُ حرّاً ولا برّداً ، ولا تسترُ شيئاً)^(٣) .

وكذلك قال : (يخرجُ إذا رأى حيطانَ البيتِ مستورةً بالديباجِ كما تُسترُ
الكعبةُ)^(٤) .

(١) ويفهم منه أنهم إن حضرن مستترات لغرض من الأغراض الشرعية.. فلا بأس بذلك إذا
أمنوا على أنفسهم من الافتتان . « إتحاف » (٢٤٩/٥) .

(٢) كذا في « الورع » (ص ١٣٧) كما رواه عنه ولده .

(٣) الورع (ص ١٣٧) ، والكِلَّةُ : ستر رقيق يمنع دخول البعوض ونحوه ، وسيفصل القول
فيها .

(٤) الورع (ص ١٣٨) .

وقال : (إذا اكرتُ بيتاً فيه صورةٌ ، أو دخلَ الحَمَّامَ ورأى صورةً . .
 فينبغي أن يحكَّها ، فإن لم يقدر . . خرج) (١) .

وكلُّ ما ذكره صحيحٌ ، وإنما النظرُ في الكِلَّةِ وتزيينِ الحيطانِ بالديباجِ ،
 فإنَّ ذلكَ لا ينتهي إلى التحريمِ ، إذ الحريرُ محرَّمٌ على الرجالِ ، قالَ
 رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَذَا حَرَامٌ عَلَى ذَكَورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ
 لِإِنَائِهَا » (٢) ، وما على الحائِطِ ليسَ منسوباً إلى الذكورِ ، ولو حرمَ هذا . .
 لحرمَ تزيينَ الكعبةِ ، بل الأولى إباحتهُ لموجبِ قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ
 زِينَةَ اللَّهِ ﴾ ، لا سيما في وقتِ الزينةِ إذا لم يتخذهُ عادةً للتفاخرِ .

وإن تُخيلَ أن الرجالَ ينتفعونَ بالنظرِ إليه . . فلا يحرمُ على الرجالِ
 الانتفاعُ بالنظرِ إلى الديباجِ مهما لبسهُ الجوّاري والنساءُ ، والحيطانُ في معنى
 النساءِ ؛ إذ لسنَ موصوفاتٍ بالذكرِ .



وأما إحضارُ الطعامِ . . فلهُ آدابٌ خمسةٌ :

الأوَّلُ : تعجيلُ الطعامِ : فذلكَ مِنْ إكرامِ الضيفِ ، وقد قالَ صَلَّى اللهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . . فليكرمِ ضيفَهُ » (٣) .

(١) الورع (ص ١٣٨) ، وكلها عند صاحب « القوت » (٢/١٩٠) وبلفظ المصنف هنا .

(٢) رواه أبو داوود (٤٠٥٧) ، والنسائي (١٦٠/٨) ، وابن ماجه (٣٥٩٥) .

(٣) رواه البخاري (٦٠١٨) ، ومسلم (٤٧) .

ومهما حضرَ الأكثرونَ وغابَ واحدٌ أو اثنانِ وتأخروا عنِ الوقتِ الموعودِ.. فحقُّ الحاضرينَ في التعجيلِ أولى منِ حقِّ أولئك في التأخيرِ ، إلا أن يكونَ المتأخراً فقيراً وينكسرُ قلبُهُ بذلك ، فلا بأسَ بالتأخيرِ (١) .

وأحدُ المعنيينِ في قوله تعالى : ﴿ هَلْ أُنثِقُ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴾ أَنَّهُمْ أَكْرَمُوا بِتَعْجِيلِ الطَّعَامِ إِلَيْهِمْ ، دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَا لَيْتَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيدٍ ﴾ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ فَرَأَى إِلَيْتِ أَهْلَهُ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴾ ، وَالرُّوْغَانُ : الذَّهَابُ بِسُرْعَةٍ ، وَقِيلَ : فِي خَفِيَّةٍ ، وَقِيلَ : جَاءَ بِفَخْدٍ مِنْ لَحْمٍ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ عَجْلاً لِأَنَّهُ عَجَّلَهُ وَلَمْ يَلْبَثْ (٢) .

قَالَ حَاتِمُ الْأَصْمُ رَحِمَهُ اللَّهُ : (الْعَجْلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا فِي خَمْسَةٍ ، فَإِنَّهَا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِطْعَامُ الضَّيْفِ ، وَتَجْهِيْزُ المَيْتِ ، وَتَرْوِيْجُ البَكْرِ ، وَقَضَاءُ الدِّينِ ، وَالتَّوْبَةُ مِنَ الذَّنْبِ) (٣) .

(١) قوت القلوب (٢/١٩٠) بنحوه .

(٢) مجموع الأقوال في « القوت » (٢/١٨٠) ، والحنيذ : المشوي بالحجارة المسخنة ، والذي يقطر ماؤه بعد الشئ ، وسيأتي بيانه ، والمعنى الثاني : هو خدمته عليه السلام مع زوجه سارة لأضيافه بنفسهما . انظر « تفسير الطبري » (١٣/٢٦/٢٥٤) ، وسيحكي المصنف المعنى الثاني قريباً أنه في تقديم اللحم على غيره من الطعام .

(٣) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٨/٧٨) ، وكونها من سنته صلى الله عليه وسلم متوازع في السنة لمن تأمله ، وقد جمعها حاتم رحمه الله تعالى بقوله هذا لا على سبيل الحصر ، ومنها ما رواه الترمذي (١٧١) مرفوعاً : « يا عليُّ ؛ ثلاث لا تؤخرها : الصلاة إذا أنت ، والجنائز إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفتاً » .

ويُستحبُّ التعجيلُ في الوليمةِ ، فقد قيلَ : (الوليمةُ في أوَّلِ يومِ سنَّةٍ ، وفي الثاني معروفٌ ، وفي الثالثِ رياءٌ)^(١) .

الثاني : ترتيبُ الأُطعمةِ : بتقديمِ الفاكهةِ أولاً إنْ كانتُ ، فذلكَ أوفقُ في الطبِّ ؛ فإنَّها أسرعُ استحالةً ، فينبغي أنْ تقعَ في أسفلِ المعدةِ ، وفي القرآنِ تبييناً على تقديمِ الفاكهةِ في قوله تعالى : ﴿ وَفَكَهَتْ مِمَّا يَتَخَذُوتَ ﴾ ، ثمَّ قالَ : ﴿ وَلَحِرَ طَيْرٌ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴾ .

ثمَّ أفضلُ ما يقدِّمُ بعدَ الفاكهةِ اللحمُ والثريدُ ؛ فقد قالَ عليه الصلاةُ والسلامُ : « فضلُ عائشةَ على النساءِ كفضلِ الثريدِ على سائرِ الطعامِ »^(٢) .

فإنْ جمعَ إليه حلاوةً بعدهُ . . فقد جمعَ الطيباتِ ، ودلَّ على حصولِ الإكرامِ باللحمِ قوله تعالى في ضيفِ إبراهيمَ عليه السلامُ إذْ أحضرَ العجلَ الحنيدَ ؛ أي : المحنوذَ ، وهو الذي أُجيدَ نضجُهُ ، وهو أحدُ معنيي الإكرامِ ؛ أعني : تقديمَ اللحمِ .

(١) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (٤٤٧/١٠) عن الحسن مرسلأ ، وهو عند ابن ماجه (١٩١٥) عن أبي هريرة مرفوعاً ، والوليمة : طعام العرس ، وإن لم يمكنه جمع الكل في يوم أو يومين ، فدعا جماعة في أول يوم ، وآخرين في ثاني يوم ، وآخرين في ثالث يوم . . فلا يكون رياءً ، بل أصاب فيما صنع . « إتحاف » (٢٥٢/٥) .

(٢) رواه البخاري (٣٤٣٤) ، ومسلم (٢٤٤٦) .

وقال تعالى في وصف الطيبات : ﴿ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى ﴾ المنُّ : العسلُ ، والسلوى : اللحمُ ، سُمِّيَ سلوى لأنه يُتسَلَّى به عن جميع الإدام ، ولا يقوم غيره مقامه ؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : « سيدُّ الإدام اللحمُ » (١) .

ثمَّ قالَ تعالى بعدَ ذكرِ المنِّ والسلوى : ﴿ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ فاللحمُ والحلاوةُ مِنَ الطيِّباتِ ، قالَ أبو سليمان الدارانيُّ رضيَ اللهُ عنه : (أكلُ الطيِّباتِ يورثُ الرضا عنِ اللهِ عزَّ وجلَّ) (٢) .

وتتمُّ هذه الطيِّباتُ بشربِ الماءِ الباردِ ، وصبِّ الماءِ الفاترِ على اليدِ عندَ الغسلِ ، قالَ المأمونُ : (شربُ الماءِ بثلجٍ يخلصُ الشكرَ لله تعالى) (٣) .

وقالَ بعضُ الأدباءِ : (إذا دعوتَ إخوانك وأطعمتهم حصرميَّةً

(١) رواه الطبراني في « الأوسط » (٧٤٧٣) ، وتمام في « فوائده » (٩٧١) من حديث بريدة ، ورواه ابن عدي في « الكامل » (١٠٧/٧) ، والبيهقي في « الشعب » (٥٥٠٨ ، ٥٥١٠) من حديث أنس وبريدة رضي الله عنهما ، وتسمية اللحم بالسلوى حكاه في « القوت » (١٨٠/٢) ، وعن الفارسي : السلوى : كل ما سلاك ، وهو مؤيد لقوله ، والمشهور أنه طائر كالشمانى ، يشبه الحمام ، وهو لحم كذلك .

(٢) قوت القلوب (١٧٩/٢) ، وهذا لمن يملك نفسه قبل أن تملكه ، فلا يخشى انقلاب الطيبات شهوات ، فمثله إذا أكل منها . . أعطاهما مقامها من الشكر والرضا . « إتحاف » (٢٥٥/٥) .

(٣) قوت القلوب (١٧٩/٢) .

وَبُورَانِيَّةً ، وَسَقَيْتَهُمْ مَاءً بَارِداً . . فَقَدْ أَكْمَلْتَ الضِّيَافَةَ (١) .

وَأَنْفَقَ بَعْضُهُمْ دِرَاهِمَ كَثِيرَةً فِي ضِيَاغَةٍ ، فَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : (لَمْ تَكُنْ تَحْتَاجُ إِلَى هَذَا ، إِذَا كَانَ خَبْزُكَ جَيِّداً ، وَمَاؤُكَ بَارِداً وَخَلُّكَ حَامِضاً . . فَهُوَ كِفَايَةٌ) (٢) .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : (الْحَلَاوَةُ بَعْدَ الطَّعَامِ خَيْرٌ مِنْ كَثْرَةِ الْأَلْوَانِ ، وَالتَّمَكُّنُ عَلَى الْمَائِدَةِ خَيْرٌ مِنْ زِيَادَةِ لَوْنَيْنِ) (٣) .

وَيُقَالُ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْضُرُ الْمَائِدَةَ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا بَقْلٌ ، فَذَلِكَ أَيْضاً مُسْتَحَبٌّ ، وَلَمَّا فِيهِ مِنَ التَّزْيِينِ بِالْخَضْرَاءِ ، وَفِي الْخَبْرِ : إِنَّ الْمَائِدَةَ الَّتِي أَنْزَلَتْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ عَلَيْهَا كُلُّ الْبَقُولِ إِلَّا الْكَرَّاثَ ، وَكَانَ عَلَيْهَا سَمَكَةٌ عِنْدَ رَأْسِهَا خَلٌّ ، وَعِنْدَ ذَنْبِهَا مَلْحٌ ، وَسَبْعَةُ أَرْغَفَةٍ ، عَلَى كُلِّ رَغِيفٍ زَيْتُونٌ وَحَبُّ رَمَّانٍ ، فَهَذَا إِذَا جُمِعَ . . حَسَنٌ لِلْمُوَافَقَةِ (٤) .



(١) قوت القلوب (١٧٩/٢) ، والحصرمية : نوع من الطعام يعمل بالحصرم ، وهو أول العنب ، والبورانية : طعام ينسب إلى بُوران بنت الحسن بن سهل وزير المأمون . « إتحاف » (٢٥٥/٥) .

(٢) قوت القلوب (١٧٩/٢) .

(٣) قوت القلوب (١٧٩/٢) .

(٤) خبر السمكة رواه ابن أبي حاتم في « تفسيره » (٧٠٢٩) ، وأبو الشيخ في « العظمة » (٩٩٩) .

الثالثُ : أن يقدم من الألوانِ الطفها : حتى يستوفي منها من يريد ، فلا يكثر الأكل بعده ، وعادة المترفهين تقديم الغليظ ؛ ليستأنف حركة الشهوة بمصادفة اللطيف بعده ، وهو خلاف السنة ؛ فإنه حيلة في استكثار الأكل^(١) .

وكان من سنة المتقدمين أن يقدموا جملة الألوان دفعة واحدة ، ويصفوا القِصاع من الطعام على المائدة ؛ ليأكل كل واحد مما يشتهي ، وإن لم يكن عنده إلا لون واحد . ذكره ليستوفوا منه ، ولا ينتظروا أطيب منه .

ويحكى عن بعض أصحاب المروءات أنه كان يكتب نسخة بما يستحضره من الألوان ويعرض على الضيفان .

وقال بعض الشيوخ : قدم إلي بعض المشايخ لونا بالشام ، فقلت : عندنا بالعراق إنما يقدم هذا آخرأ ! فقال : وكذا عندنا بالشام ، ولم يكن له لون غيره ، فخرجت منه^(٢) .

وقال آخر : كنا جماعة في ضيافة ، فقدم إلينا ألوان من الرؤوس المشوية طيخاً وقديداً ، فكنا لا نأكل ننتظر بعدها لونا أو حملاً ، فجاءنا بالطست ، ولم يقدم غيرها ، فنظر بعضنا إلى بعض ، فقال بعض الشيوخ وكان مزاحاً :

(١) قوت القلوب (١٧٥ / ٢) بمعناه .

(٢) قوت القلوب (١٨٣ / ٢) .

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْدِرُ أَنْ يَخْلُقَ رَوْسًا بِلَا أَبْدَانٍ ، قَالَ : وَبِتَنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ جِيعًا نَطْلُبُ فِتْيَاتًا إِلَى السَّحُورِ (١) .

فلهذا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَدَّمَ الْجَمِيعَ ، أَوْ يُخْبَرَ بِمَا عِنْدَهُ .



الرَّابِعُ : الْأَيَادِرَ إِلَى رَفْعِ الْأَلْوَانِ : بَلْ يُمْكِنُهُمْ مِنَ الْاسْتِيفَاءِ حَتَّى يَرْفَعُوا الْأَيْدِيَ عَنْهَا ، فَلَعَلَّ فِيهِمْ مَنْ يَكُونُ بَقِيَّةُ ذَلِكَ اللَّوْنِ أَشْهَى عِنْدَهُ مِمَّا سَيَحْضُرُهُ ، أَوْ بَقِيَّتْ فِيهِ حَاجَةٌ إِلَى الْأَكْلِ ، فَيَتَنَعَّصُ عَلَيْهِ بِالْمَبَادِرَةِ ، وَهُوَ مِنَ التَّمَكُّنِ عَلَى الْمَائِدَةِ الَّذِي يُقَالُ : إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ لَوْنَيْنِ ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ قَطْعَ الْاسْتِعْجَالِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ سَعَةُ الْمَكَانِ .

حُكِيَ عَنِ السُّتُورِيِّ وَكَانَ صُوفِيًّا مَزَّاحًا ، فَحَضَرَ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا عَلَى مَائِدَةٍ ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ حَمَلًا ، وَكَانَ فِي صَاحِبِ الْمَائِدَةِ بَخْلٌ ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ مَزَّقُوا الْحَمَلَ كُلَّ مَمزَّقٍ . . ضَاقَ صَدْرُهُ وَقَالَ : يَا غَلَامُ ؛ ارْفَعْ إِلَى الصَّبِيَّانِ ، فَرَفَعَ الْحَمَلَ إِلَى دَاخِلِ الدَّارِ ، فَقَامَ السُّتُورِيُّ يَعْذُو خَلْفَ الْحَمَلِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِلَى أَيْنَ ؟ فَقَالَ : أَكُلُ مَعَ الصَّبِيَّانِ ، فَاسْتَحْيَا الرَّجُلَ وَأَمَرَ بِرَدِّ الْحَمَلِ (٢) .

(١) قوت القلوب (٢/١٨٣) .

(٢) قوت القلوب (٢/١٨٤) .

وَمِنْ هَذَا الْفَرْقِ : أَلَّا يَرْفَعَ صَاحِبُ الْمَائِدَةِ يَدَهُ قَبْلَ الْقَوْمِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْتَحْيُونَ ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ أَكْلًا .

كَانَ بَعْضُ الْكِرَامِ يَخْبِرُ الْقَوْمَ بِجَمِيعِ الْأَلْوَانِ ، وَيَتْرَكُهُمْ يَسْتَوْفُونَ ، فَإِذَا قَارَبُوا الْفِرَاقَ . . جَثَا عَلَى رِكْبَتَيْهِ ، وَمَدَّ يَدَهُ إِلَى الطَّعَامِ وَأَكَلَ وَقَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، سَاعِدُونِي بَارِكْ اللَّهُ فِيكُمْ وَعَلَيْكُمْ ، وَكَانَ السَّلْفُ يَسْتَحْسِنُونَ ذَلِكَ مِنْهُ (١) .



الْخَامِسُ : أَنْ يَقْدَّمَ مِنَ الطَّعَامِ قَدْرَ الْكِفَايَةِ : فَإِنَّ التَّقْلِيلَ عَنِ الْكِفَايَةِ نَقْصٌ فِي الْمَرْوَةِ ، وَالزِّيَادَةَ عَلَيْهِ تَصْنُوعٌ وَمِرَاءَةٌ ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ لَا تَسْمُحُ نَفْسُهُ بِأَنْ يَأْكُلُوا الْكُلَّ ، إِلَّا أَنْ يَقْدَّمَ الْكَثِيرَ وَهُوَ طَيِّبُ النَّفْسِ لَوْ أَخَذُوا الْجَمِيعَ ، وَنَوَى أَنْ يَتَبَرَّكَ بِفَضْلَةِ طَعَامِهِمْ ؛ إِذْ فِي الْحَدِيثِ : أَنَّهُ لَا يَحَاسِبُ عَلَيْهِ (٢) .

أَحْضَرَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدَهَمَ طَعَامًا كَثِيرًا عَلَى مَائِدَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ سَفِيَانُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ : يَا أَبَا إِسْحَاقَ ؛ أَمَا تَخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا سَرْفًا ؟ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : لَيْسَ فِي الطَّعَامِ سَرْفٌ (٣) .

(١) قوت القلوب (٢/١٨١) .

(٢) قوت القلوب (٢/١٨٢) .

(٣) قوت القلوب (٢/١٧٧ ، ١٨٠) .

فإن لم تكن هذه النيَّة ، فالتكثيرُ تكلفٌ ، قال ابن مسعودٍ رضي الله عنه : (نُهينا أن نجيبَ دعوةَ مَنْ يباهي بطعامِهِ)^(١) .

وكرهَ جماعةٌ مِنَ الصحابةِ أكلَ طعامِ المباحةِ ، ولهذا كان لا يُرفعُ مِنْ بينِ يدي رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْلُهُ طَعَامٍ قَطُّ^(٢) ؛ لأنَّهُمْ كانوا لا يقدِّمونَ إلا قَدْرَ الحاجةِ ، ولا يأكلونَ تمامَ الشَّبَعِ .

وينبغي أن يعزلَ أوَّلاً نصيبَ أهلِ البيتِ حتَّى لا تكونَ أعينُهُم طامحةً إلى رجوعِ شيءٍ منه ، فلعلَّهُ لا يرجعُ ، فتضيقُ صدورُهُم ، وتنطلقُ في الضيفانِ ألسنتُهُم ، ويكونُ قد أطمعَ الضيفانَ ما يتبعُهُ كراهيةُ قومٍ ، وذلك خيانةٌ في حقِّهِمْ .

وما بقيَ مِنَ الأَطعمةِ فليسَ للضيفانِ أخذهُ ، وهو الذي تسمِّيهِ الصوفيَّةُ الزَّلَّةَ^(٣) ، إلا إذا صرَّحَ صاحبُ الطعامِ بالإذنِ فيهِ عن قلبٍ راضٍ ، أو عَلِمَ ذلكَ بقرينةِ حالِهِ ، وأنَّه يفرحُ بِهِ .

(١) قوت القلوب (١٨٢ / ٢) .

(٢) رواه ابن سعد في « طبقاته » (٣٥١ / ١) عن أنس رضي الله عنه قال : (ما رُفِعَ من بين يدي رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيءٌ قط ، ولا حملت معه طنفسةٌ يجلس عليها) ، وعند ابن ماجه (٣٣١٠) عنه قال : (ما رفع من بين يدي رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْلٌ شِوَاءَ قط ، ولا حملت معه طنفسةٌ) ، وعند الترمذي (٢٣٥٩) عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : (ما كان يفضل عن أهل بيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خبز شعير) .

(٣) الزَّلَّةُ : اسم لما تحمل من مائدة صديقك أو قريبك ، لغة عراقية أو عامية .

فَإِنْ كَانَ يُظَنُّ كِرَاهِيَتَهُ . . فلا ينبغي أن يُؤخَذَ ، وإذا عَلِمَ رضاهُ . . فينبغي مراعاة العدل والنصفه مع الرفقاء ، فلا ينبغي أن يأخذ الواحدُ إلا ما يخصُّه ، أو ما يرضى به رفيقُه عن طوع ، لا عن حياءٍ .



وأما الانصرافُ . . فله آدابٌ ثلاثة :

الأول : أن يخرج مع الضيف إلى باب الدار : فهو سنَّة ، وذلك من إكرام الضيف وقد أمر بإكرامه ، قال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ كَانَ يَوْمُنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . . فليكرم ضيفه » (١) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « إِنَّ مِنْ سَنَّةِ الضَّيْفِ أَنْ يُشَيِّعَ إِلَى بَابِ الدَّارِ » (٢) .

قال أبو قتادة : قدم وفد النجاشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام يخدمهم بنفسه ، فقال له أصحابه : نحن نكفيك يا رسول الله ، فقال : « إِنَّهُمْ كَانُوا لِأَصْحَابِي مُكْرَمِينَ ، وَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَكْفِيَهُمْ » (٣) .

وتمام الإكرام طلاقة الوجه ، وطيب الحديث عند الدخول والخروج

(١) رواه البخاري (٦٠١٨) ، ومسلم (٤٧) .

(٢) رواه ابن ماجه (٣٣٥٨) ، والبيهقي في « الشعب » (٩٢٠٢) .

(٣) رواه البيهقي في « الشعب » (٨٧٠٣) ، والخطيب في « الفقيه والمتفقه » (٩١٥) .

وعلى المائدة ، قيل للأوزاعي رضي الله عنه : ما كرامة الضيف ؟ قال :
طلاقة الوجه ، وطيب الحديث^(١) .

وقال يزيد بن أبي زياد : (ما دخلت على عبد الرحمن بن أبي ليلى إلا
حدّثنا حديثاً حسناً ، وأطعمنا طعاماً حسناً)^(٢) .



الثاني : أن ينصرف الضيف طيب النفس وإن جرى في حقه تقصيرٌ :
فذلك من حُسن الخلق والتواضع ، قال صلى الله عليه وسلم : « إنَّ الرجلَ
ليدركُ بحسُنِ خلقِهِ درجةَ الصائمِ القائمِ »^(٣) .

ودُعِيَ بعضُ السلفِ برسولٍ ، فلم يصادفه الرسولُ ، فلمَّا سمعَ .
حضرَ ، وكانوا قد تفرَّقوا وفرغوا ، فخرجَ إليه صاحبُ المنزلِ وقالَ : قد
خرجَ القومُ ، قالَ : هل بقيَ بقيةٌ ؟ قالَ : لا ، قالَ : فكسرةٌ إن بقيتُ ،
قالَ : لم تبقَ ، قالَ : فالقدورَ أمسحُها ، قالَ : قد غسلناها ، فانصرفَ

(١) رواه ابن حبان في « روضة العقلاء » (ص ٢٦١) .

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في « مكارم الأخلاق » (٣٠٤) ، وفي رجز للشماخ رضي الله عنه
كما في « ديوانه » (ص ٤٦٦) :

وربَّ ضيفٍ طرقَ الحيَّ سُرَى صادفَ زاداً وحديثاً ما اشتهى
إنَّ الحديثَ طرفٌ من القرى

(٣) رواه أبو داود (٤٧٩٨) ، وأحمد في « المسند » (١٣٣/٦) .

يحمدُ اللهُ تعالى ، فقليلٌ له في ذلك ، فقال : قد أحسنَ الرجلُ ، دعانا بنيةٍ وردنا بنيةٍ^(١) .

فهذا هو معنى التواضع وحسن الخلق .

وحكي أن أستاذ أبي القاسم الجنيد دعاه صبيٌّ إلى دعوة أبيه أربع مرّات^(٢) ، فردّه الأب في المرّات الأربع وهو يرجع في كل مرّة تطيباً لقلب الصبي في الحضور ، ولقلب الأب في الانصراف^(٣) .

فهذه نفوسٌ قد ذلّت بالتواضع لله تعالى ، واطمأنت بالتوحيد ، وصارت تشاهد في كل ردّ وقبولٍ عبرةً فيما بينها وبين ربّها ، فلا تنكسر بما يجري من العباد من الإذلال ، كما لا تستبشر بما يجري منهم من الإكرام ، بل يرون الكلّ من الواحد القهار ، ولذلك قال بعضهم : (أنا لا أجيّب الدعوة إلا لأنّي أتذكّرُ بها طعامَ الجنّةِ) ؛ أي : هو طعامٌ طيبٌ يُحملُ عنّا كدّه ومؤنّته وحسابه^(٤) .



الثالثُ : ألا يخرجَ إلا برضا صاحبِ المنزلِ وإذنه : ويراعي قلبه في قدرِ

(١) قوت القلوب (١٨٥ / ٢) .

(٢) في دعوة واحدة ، لا في دعوات متفرقات .

(٣) قوت القلوب (١٨٥ / ٢) ، وأستاذ الجنيد هو أبو جعفر بن الكرنبي كما في « تاريخ بغداد » (٤١٥ / ١٤) .

(٤) قوت القلوب (١٨٦ / ٢) بنحوه .

الإقامة ، وإذا نزلَ ضيفاً . . فلا يزيدُ على ثلاثة أيام ، فربّما يتبرّمُ به ويحتاجُ إلى إخراجِهِ ، قالَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الضيافةُ ثلاثةُ أيامٍ ، فما زادَ فصدقةٌ » (١) .

نعم ، لو ألحَّ ربُّ البيتِ عليه عن خلوصِ قلبٍ . . فلهُ المقامُ إذ ذاك .
ويُستحبُّ أن يكونَ عندهُ فراشٌ للضيفِ النازلِ ، قالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فراشٌ للرجلِ ، وفراشٌ للمرأةِ ، وفراشٌ للضيفِ ، والرابعُ للشيطانِ » (٢) .



(١) رواه البخاري (٦٠١٩) ، ومسلم في اللقطة ، باب الضيافة ونحوها (٤٨) .
(٢) رواه مسلم (٢٠٨٤) ، والعبرة في وصف الفراش لعرف البلاد .

فَضْلُكَ بِجْمَعِ آوَابَا وَمَنَاهِي طَبِيبَةٍ وَشَرَعِيَّةٍ مُتَّفَرِّقَةٍ

الأوَّلُ : حُكِيَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : (الأكلُ في السوقِ دناءةٌ) ،
وَأَسْنَدَ هَذَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِسْنَادُهُ غَرِيبٌ ^(١) ، وَقَدْ نَقَلَ
عَلِيٌّ ضَدَّهُ عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : (كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَمْشِي ، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ) ^(٢) .

وَرُئِيَ بَعْضُ مُشَايخِ الصُّوفِيَةِ الْمَعْرُوفِينَ يَأْكُلُ فِي السُّوقِ ، فَقِيلَ لَهُ فِي
ذَلِكَ ، فَقَالَ : وَيَحْكُ ، أَجُوعٌ فِي السُّوقِ وَأَكُلُ فِي الْبَيْتِ ؟! فَقِيلَ : تَدْخُلُ
الْمَسْجِدَ ، فَقَالَ : أَسْتَحْيِي مِنْهُ أَنْ أَدْخَلَ بَيْتَهُ لِلأَكْلِ فِيهِ ^(٣) .

ووجهُ الجمعِ : أَنَّ الأكلَ في السوقِ تواضعٌ وتركُ تكلفٍ مِنْ بَعْضِ

(١) رواه الطبراني في « الكبير » (٢٤٩ / ٨) ، وابن عدي في « الكامل » (٨٠ / ٢) ،
وسياق المصنف هنا من « القوت » (١٨٨ / ٢) حيث قال : (هذا غريب مسنداً ،
وليس بذاك الصحيح ، إنه من قول التابعين ، إبراهيم النخعي ومن دونه) ، وانظر
« الإتحاف » (٢٦٣ / ٥) .

(٢) رواه الترمذي (١٨٨١) ، وابن ماجه (٣٣٠١) ، والأثر ورد لبيان الجواز ؛
بدليل عطفه على الشرب قائماً مع وجود النهي عنه ، وسيسوق المصنف وجه الجمع
بينهما .

(٣) قوت القلوب (١٨٩ / ٢) .

الناس ؛ فهو حسنٌ ، وخرقٌ مروءةٍ مِنْ بَعْضِهِمْ ؛ فهو مكروهٌ ، ويختلفُ ذلكُ بَعَادَاتِ الْبِلَادِ وَأَحْوَالِ الْأَشْخَاصِ ، فَمَنْ لَا يَلِيْقُ ذَلِكَ بِسَائِرِ أَعْمَالِهِ . . حملَ ذلكَ مِنْهُ عَلَى قَلَّةِ الْمَرْوَةِ وَفَرْطِ الشَّرِّهِ ، وَيَقْدَحُ ذَلِكَ فِي الشَّهَادَةِ ، وَمَنْ يَلِيْقُ ذَلِكَ بِجَمِيعِ أَحْوَالِهِ وَأَعْمَالِهِ فِي تَرْكِ التَّكْلِيفِ . . كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ تَوَاضِعاً .

الثاني : قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (مَنْ ابْتَدَأَ غَدَاءَهُ بِالْمَلْحِ . . أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنَ الْبَلَاءِ^(١) ، وَمَنْ أَكَلَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً . . قَتَلَتْ كُلَّ دَابَّةٍ فِي بَطْنِهِ^(٢) ، وَمَنْ أَكَلَ كُلَّ يَوْمٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ زَبِيبَةً حَمْرَاءً . . لَمْ يَرِ فِي جَسَدِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ ، وَاللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ^(٣) ، وَالثَّرِيدُ طَعَامُ الْعَرَبِ ، وَالْبِسْقَارِجَاتُ تَعْظُمُ الْبَطْنَ وَتَرْخِي الْأَلْيَتَيْنِ^(٤) ، وَلَحْمُ الْبَقْرِ دَاءٌ ، وَلَبْنُهَا

(١) رواه البيهقي في « الشعب » (٥٥٥٣) ، وقال : (قد أخرجناه بطوله في « مناقب أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ») ، وعند ابن ماجه (٣٣١٥) في فضل الملح : « سيد إدامكم الملح » .

(٢) وقد روى البخاري (٥٤٤٥) ، ومسلم (٢٠٤٧) مرفوعاً : « من تصبَّح بسبع تمرات عجوة . . لم يضره ذلك اليوم سمٌّ ولا سحر » .

(٣) رواه البيهقي في « الشعب » (٥٥٠٩) وزاد : (فمن لم يأكل اللحم أربعين يوماً . . ساء خلقه) .

(٤) البسقارجات - بكسر الموحدة وسكون السين المهملة - : لفظة فارسية معناها : مرقة اللحم والدجاج ، والمراد منها : ما يطبخ في أوراقهما من اللحم . « إتحاف » (٢٦٦/٥) .

شفاءً ، وسمنها دواءً^(١) ، والشحمُ يُخرجُ مثلهُ مِنَ الداءِ ، ولنُ تستشفيَ
النفساءُ بشيءٍ أفضلَ مِنَ الرطبِ^(٢) ، والسمكُ يذيبُ الجسدَ^(٣) ، وقراءةُ
القرآنِ والسواكُ يذهبانِ البلغمَ ، وَمَنْ أرادَ البقاءَ - ولا بقاءَ - فليباكرِ بالغداءِ ،
وليقلِّ غشيانَ النساءِ ، وليخففِ الرداءَ ؛ وهو الدَّيْنُ^(٤) .



الثالثُ : قالَ الحجاجُ لبعضِ الأطباءِ : صف لي صفةً آخذُ بها
ولا أعدوها ، قالَ : (لا تنكحُ مِنَ النساءِ إلا فتاةً ، ولا تأكلُ مِنَ اللحمِ إلا
فتياً ، ولا تأكلِ المطبوخَ حتَّى ينعمَ نضجُهُ ، ولا تشربنِ دواءً إلا مِنْ علةٍ ،

(١) روى أبو داود في « المراسيل » (٤٤٤) ، والطبراني في « الكبير » (٤٢ / ٢٥)
في لحم وسمن ولبن البقر مرفوعاً : « ألبانها شفاء ، وسمنها دواء ، ولحومها
داء » .

(٢) روى الخطيب في « تاريخ بغداد » (٣٦٢ / ٨) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق »
(٩٣ / ٧٠) مرفوعاً : « أطعموا نساءكم في نفاسهن التمر ؛ فإنه من كان طعامها في
نفاسها التمر . . . خرج ولدها ذلك حليماً . . . » الحديث .

(٣) رواه الحاكم في « تاريخ نيسابور » وحكى سنده الحافظ الزبيدي في « إتحافه »
(٢٦٧ / ٥) ، والديلمى في « مسند الفردوس » (١٧٠٥) .

(٤) تقدم في أول الحديث أنه بتمامه هكذا قد رواه البيهقي ، وهو في « القوت »
(١٨٨ / ٢) ، ووقع في (ب) زيادة ، حيث قال : (ومن أراد البقاء - ولا بقاء -
فليباكر الغداء ، وليلبس الحذاء ، وليكثر من العشاء . . .) وليست في « القوت » ،
ومجىء الرداء بمعنى الدَّيْنِ نصّاً عليه أهل اللغة ، بمعنى : يخفف عن ظهره ثقل
الديون .

ولا تأكل من الفاكهة إلا نضيجها ، ولا تأكل طعاماً إلا أجدت مضغهُ ، وكل ما أحببت من الطعام ، ولا تشرب عليه ، فإذا شربت . . فلا تأكل عليه شيئاً ، ولا تحبس الغائط والبول ، وإذا أكلت بالنهار . . فمّم ، وإذا أكلت بالليل . . فامش قبل أن تنام ولو مئة خطوة (١) .

وفي معناه قولُ العربِ : (تعشّ تمش ، وتغدّ تمدّ) يعني : تمدّد (٢) ؛ كما قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰ أَهْلِهِ يَمَاطُ ﴾ أي : يتمطّط .
ويقالُ : إن حبسَ البولِ يفسدُ منَ الجسدِ كما يفسدُ النهرُ ما حوله إذا سُدَّ مجراه (٣) .



الرابعُ : في الخبرِ : (قطعُ العروقِ مسقمةٌ ، وتركُ العشاءِ مهرةٌ) (٤) .

والعربُ تقولُ : (تركُ الغداءِ يذهبُ بشحمِ الكاذةِ) يعني : الألية (٥) .

-
- (١) قوت القلوب (١٨٨/٢) ، وطيبه هو تياذوق ، والخبر في «عيون الأخبار» (٣/٢٧٠) .
(٢) فأبدلوا الألف من الدال الثانية كراهية التكرار ، ولازدواج الكلام . «قوت القلوب» (١٨٨/٢) .
(٣) قوت القلوب (١٨٨/٢) .
(٤) كذا في «القوت» (١٨٨/٢) ، والجملة الأولى منه رواها ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٤٠/٢٧) ، والثانية رواها الترمذي (١٨٥٦) .
(٥) قوت القلوب (١٨٨/٢) .

وقال بعضُ الحكماءِ لا يَبْنِيهِ : (يا بَنِيَّ ؛ لا تَخْرُجْ مِنْ مَنْزِلِكَ حَتَّى تَأْخُذَ حِلْمَكَ ؛ أَي : تَتَغَدَّى)^(١) إِذْ بِهِ يَبْقَى الْحِلْمُ وَيَزُولُ الطَّيْشُ ، وَهُوَ أَيضاً أَقْلٌ لَشَهْوَةٍ مَا يَرَى فِي السُّوقِ .

وقال حَكِيمٌ لَسَمِينٍ : أَرَى عَلَيْكَ قَطِيفَةً مِنْ نَسِجِ أَضْرَاسِكَ فَمِمَّا هِيَ ؟ قَالَ : أَكَلْتُ لُبَّابَ الْبُرِّ وَصَغَارَ الْمَعَزِ ، وَأَدَّهَنْ بِجَامِ بِنْفَسِجِ ، وَأَلْبَسْتُ الْكَثَّانَ^(٢) .



الخامسُ : الْحِمِيَّةُ تَضُرُّ بِالصَّحِيحِ كَمَا يَضُرُّ تَرْكُهَا بِالْمَرِيضِ ، هَلْكَذَا قِيلَ .

وقال بعضهمُ : (مَنْ احْتَمَى . . فَهُوَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْمَكْرُوهِ ، وَعَلَى شَكٍّ مِنَ الْعَوَافِي)^(٣) .

وهذا حسنٌ في حالِ الصَّحَّةِ .

ورأى رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَهَبِيًّا يَأْكُلُ تَمْرًا وَإِحْدَى عَيْنَيْهِ رَمْدَاءٌ ، فَقَالَ : « تَأْكُلُ التَّمْرَ وَأَنْتَ رَمْدٌ ؟ ! » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنَّمَا

(١) قوت القلوب (١٨٩ / ٢) .

(٢) قوت القلوب (١٨٩ / ٢) .

(٣) قوت القلوب (١٨٩ / ٢) .

أَمْضِعُ بِالشَّقِّ الآخِرِ - يعني : جانبَ السَّليمةِ - فضحك رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) .



السادسُ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْمَلَ طَعَامٌ إِلَى أَهْلِ المَيْتِ ، وَلَمَّا جَاءَ نَعِيُّ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . . قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِنَّ آلَ جَعْفَرٍ شَغَلُوا بِمَيْتِهِمْ عَنْ صَنْعِ طَعَامِهِمْ ، فَاحْمَلُوا إِلَيْهِمْ مَا يَأْكُلُونَ » (٢) ، فَذَلِكَ سَنَةٌ ، وَإِذَا قُدِّمَ ذَلِكَ إِلَى الجَمْعِ . . حَلَّ الأَكْلُ مِنْهُ ، إِلا مَا يَهَيِّئُ لِلنَّوَاحِجِ وَالمُعِينَاتِ عَلَيْهِ بالبِكَاءِ وَالجَزَعِ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْكَلَ مَعَهُمْ .



السابعُ : لَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْضَرَ طَعَامَ ظالِمٍ ؛ فَإِنْ أُكْرِهَ . . فليقللِ الأَكْلَ ، وَلَا يَقْصِدِ الطَعَامَ الأَطْيَبَ ؛ رَدًّا بَعْضُ المَزْكِينِ شَهَادَةً مَنْ حَضَرَ طَعَامَ سُلْطَانٍ ، فَقَالَ : كُنْتُ مُكْرَهًا ، فَقَالَ : رَأَيْتَكَ تَقْصِدُ الأَطْيَبَ ، وَتَكْبِرُ اللُقْمَةَ ، وَمَا كُنْتَ مُكْرَهًا عَلَيْهِ .

وَأَجْبَرَ السُّلْطَانُ هَذَا المَزْكِيَّ عَلَى الأَكْلِ ، فَقَالَ : إِمَّا أَنْ أَكَلَ وَأَخْلَى التَّزْكِيَةَ ، أَوْ أَزْكِيَ وَلَا أَكَلَ ، فَلَمْ يَجِدُوا بُدًّا مِنْ تَزْكِيَتِهِ ، فَتَرَكُوهُ (٣) .

(١) رواه ابن ماجه (٣٤٤٣) .

(٢) رواه أبو داوود (٣١٣٢) ، والترمذي (٩٩٨) ، وابن ماجه (١٦١٠) .

(٣) قوت القلوب (١٩٢ / ٢) .

وحُكِيَ أَنَّ ذَا النُّونِ الْمِصْرِيَّ حُبَسَ ، فَلَمْ يَأْكُلْ أَيَّاماً فِي السِّجَنِ ، فَكَانَتْ لَهُ أُخْتُ فِي اللَّهِ ، فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ مِنْ مَغْزَلِهَا طَعَاماً عَلَى يَدِ السَّجَّانِ ، فَامْتَنَعَ فَلَمْ يَأْكُلْ ، فَعَابَتْهُ الْمَرْأَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : كَانَ حَلَالاً ، وَلَكِنْ جَاءَنِي عَلَى طَبَقِ ظَالِمٍ ، وَأَشَارَ بِهِ إِلَى يَدِ السَّجَّانِ ، وَهَذَا غَايَةُ الْوَرَعِ (١) .

الثامنُ : حُكِيَ عَنْ فَتْحِ الْمَوْصِلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى بَشْرِ الْحَافِي زَائِراً ، فَأَخْرَجَ بَشْرٌ دَرَهْمًا وَدَفَعَهُ لِأَحْمَدَ الْجَلَاءِ خَادِمِهِ وَقَالَ : اشْتَرِ بِهِ طَعَاماً جَيِّدًا ، وَإِدَامًا طَيِّبًا .

قَالَ : فَاشْتَرَيْتُ خَبْزًا نَظِيفًا (٢) ، وَقُلْتُ : لِمَ يَقِلُّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَشَيْءٍ : « اللَّهُمَّ ؛ بَارِكْ لَنَا فِيهِ ، وَزِدْنَا مِنْهُ » (٣) سَوَى اللَّبَنِ ، فَاشْتَرَيْتُ لَبْنًا ، وَاشْتَرَيْتُ تَمْرًا جَيِّدًا ، فَقَدِمْتُهُ إِلَيْهِ ، فَأَكَلَ وَأَخَذَ الْبَاقِي .

فَقَالَ بَشْرٌ : أَتَدْرُونَ لِمَ قُلْتُ : اشْتَرِ طَعَامًا طَيِّبًا ؟ لِأَنَّ الطَّعَامَ الطَّيِّبَ يَسْتَخْرِجُ خَالصَ الشُّكْرِ .

أَتَدْرُونَ لِمَ لَمْ يَقُلْ لِي : كُلْ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلضَّيْفِ أَنْ يَقُولَ لِصَاحِبِ الدَّارِ : كُلْ .

(١) قوت القلوب (١٩١ / ٢) ، وكانت مَنْ آخَتَهُ فِي اللَّهِ عَجُوزًا صَالِحَةً كَمَا ذَكَرَ .
(٢) أَي : مِنْ لِبَابِ الْبِرِّ . « إِتْحَاف » (٢٧١ / ٥) .
(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٣٠) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٥٥) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٣٢٢) .

أتدرون لِمَ حملَ ما بقيَ ؟ لأنه إذا صحَّ التوكُّلُ . . لم يضرَّ الحملُ^(١) .

وحكى أبو عليّ الروذباريُّ رحمه الله عزَّ وجلَّ عن رجلٍ أنه اتخذَ ضيافةً ، فأوقدَ فيها ألفَ سراجٍ ، فقالَ له رجلٌ : قد أسرفتَ ، فقالَ له : ادخلُ ، فكلُّ ما أوقدتهُ لغيرِ اللهِ فأطفئهُ ، فدخلَ الرجلُ ، فلمَ يقدرُ عليّ إطفاءٍ واحدٍ منها ، فانقطع^(٢) .

واشترى أبو عليّ الروذباريُّ أحمالاً من السكرِ ، وأمرَ الحلّابينَ حتَّى بنوا جداراً من السكرِ ، عليه شُرْفٌ ومحاريبٌ عليّ أعمدةٍ منقوشةٍ كلّها من سكرٍ ، ثمَّ دعا الصوفيةَ حتَّى هدموها وانتهبوها^(٣) .



التاسعُ : قالَ الشافعيُّ رضيَ اللهُ عنهُ : (الأكلُ عليّ أربعةٍ أنحاءٍ :

الأكلُ بإصبعٍ منَ المقْتِ ، وبإصبعينِ منَ الكبرِ ، وبثلاثِ أصابعٍ منَ السنة^(٤) ، وبأربعٍ وخمسينِ منَ الشره .

وأربعٌ تقويّ البدنَ : أكلُ اللحمِ ، وشمُّ الطيبِ ، وكثرةُ الغسلِ من غيرِ جماعٍ ، ولبسُ الكتانِ .

(١) كذا في « اللمع » (ص ٢٤٤) ، و« تهذيب الأسرار » (ص ٣٩٧) .

(٢) رواه أبو النصر السراج في « اللمع » (ص ٢٤٥) .

(٣) رواه أبو النصر السراج في « اللمع » (ص ٢٤٥) .

(٤) رواه مسلم (٢٠٣٢) .

وأربعٌ توهنُ البدنَ : كثرةُ الجماعِ ، وكثرةُ الهَمِّ ، وكثرةُ شربِ الماءِ على الريقِ ، وكثرةُ أكلِ الحموضةِ .

وأربعٌ تقوي البصرَ : الجلوسُ حياءَ القبلةِ ، والكحلُّ عندَ النومِ ، والنظرُ إلى الخضرةِ ، وتنظيفُ الملابسِ .

وأربعٌ توهنُ البصرَ : النظرُ إلى القدرِ ، والنظرُ إلى المصلوبِ^(١) ، والنظرُ إلى فرجِ المرأةِ ، والقعودُ في استدبارِ القبلةِ .

وأربعٌ تزيدُ في الجماعِ : أكلُ العصافيرِ ، وأكلُ الإطريفِ الأكبرِ^(٢) ، وأكلُ الفستقِ ، وأكلُ الجرجيرِ .

والنومُ على أربعةِ أنحاءٍ : فنومٌ على القفا ؛ وهو نومُ الأنبياءِ عليهمُ السلامُ ، يتفكرونَ في خلقِ السماواتِ والأرضِ ، ونومٌ على اليمينِ ؛ وهو نومُ العلماءِ والعُبادِ ، ونومٌ على الشمالِ ؛ وهو نومُ الملوكِ لينهضمَ طعامُهُمْ ، ونومٌ على الوجهِ ؛ وهو نومُ الشياطينِ .

وأربعٌ تزيدُ في العقلِ : تركُ الفضولِ مِنَ الكلامِ ، والسواكُ ، ومجالسةُ الصالحينَ ، والعلماءِ^(٣) .

(١) والمراد تكرير النظر إليه ، فأما إذا وقع فجأة عليه وعلى الذي قبله . . فليس داخلاً فيه . « إتحاف » (٢٧٤ / ٥) .

(٢) الإطريفل : لفظة عجمية عربية ، يقع على الهليلج والبليج والإملج ، ثمراً ، منه الكبير والصغير ، وقد ورد في خبر رواه الديلمي في « مسند الفردوس » (٦٩٧٩) .

(٣) أي : ومجالسة العلماء ، وهي الرابعة .

وأربع هنَّ مِنَ العبادَةِ : ألاَّ تخطوَ خطوةً إلاَّ على وضوءٍ ، وكثرةُ السجودِ ، ولزومُ المساجدِ ، وكثرةُ قراءةِ القرآنِ) .

وقال أيضاً : (عجبتُ لمنْ يدخلُ الحمامَ على الريقِ ، ثمَّ يؤخِّرُ الأكلَ بعدَ أنْ يخرجَ كيفَ لا يموتُ ! وعجبتُ لمنْ احتجمَ ، ثمَّ يبادرُ الأكلَ كيفَ لا يموتُ !)^(١) .

وقال : (لم أرَ شيئاً أنفعَ في الوباءِ مِنْ دهنِ البنفسجِ ، يُدهنُ بهِ ويُشربُ)^(٢) ، واللهُ أعلمُ بالصوابِ .



تم كتاب آداب الأكل

وهو الكتاب الأول من ربع العادات من كتب إحياء علوم الدين

و بحمد الله وحده ، و صلواته على محمد نبيه وآله وسلم تسليماً

يشلوه كتاب آداب الشكاح

(١) رواه البيهقي في « مناقب الشافعي » (١٢٢ / ٢) .

(٢) رواه البيهقي في « مناقب الشافعي » (١١٨ / ٢) .

كِتَابُ
أَخْبَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وهو الكتاب الثاني من ربيع العادات
من كتب إحياء علوم الدين

كتاب آداب النكاح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي لا تصادفُ سهامُ الأوهامِ في عجائبِ صنعتهِ مَجْرئُ ، ولا ترجعُ العقولُ عن أوائلِ بدائعِها إلا والهةَ حيرى ، ولا تزالُ لطائفُ نعمه على العالمينَ تترى ، فهي تتوالى عليهمُ اختياراً وقهراً ، ومن بدائعِ أطفاهِ أن خلقَ مِنَ الماءِ بشراً ، فجعلهُ نسباً وصهراً ، وسلطَ على الخلقِ شهوةً اضطَرَّهُمُ بها إلى الحرثَةِ جبراً ، واستبقى بها نسلَهُمُ اقتهاراً وقسراً ، ثمَّ عظمَ أمرَ الأنسابِ وجعلَ لها قدراً ، فحرَّم بسببِها السفاحَ وبالغَ في تقيحِهِ ردعاً وزجراً ، وجعلَ اقتحامَهُ جريمةً فاحشةً وأمراً إمرأً ، وندبَ إلى النكاحِ وحثَّ عليه استحباباً وأمراً .

فسبحانَ مَنْ كتبَ الموتَ على عبادِهِ فأذلَّهُمُ به هدماً وكسراً ، ثمَّ بثَّ بذورَ النطفِ في أراضِي الأرحامِ وأنشأَ منها خلقاً وجعلهُ لكسرِ الموتِ جبراً ؛ تنبيهاً على أن بحارَ المقاديرِ فياضةٌ على العالمينَ نفعاً وضرراً ، وخيراً وشرراً ، وعسراً ويسراً ، وطياً ونشراً .

والصلاةُ والسلامُ على محمدِ المبعوثِ بالإنذارِ والبشرى ، وعلى آلهِ وأصحابِهِ صلاةً لا يستطيعُ لها الحسابُ عدداً ولا حصراً ، وسلِّمَ تسليماً كثيراً .

أما بعد :

فإنَّ النكاحَ معيَّنٌ على الدِّينِ ، ومهيئٌ للشياطينِ ، وحصنٌ دونَ عدوِّ اللهِ
حصينٌ ، وسببٌ للتكثيرِ الذي بهِ مباحةُ سيِّدِ المرسلينَ لسائرِ النبيينَ .
فما أحرأه بأن تُتحرى أسبابُه ، وتُحفظَ سننُه وآدابهُ ، وتُشرحَ مقاصدُه
وآرأه ، وتُفصلَ فصولُه وأبوابُه .

والقدرُ المهمُّ منْ أحكامِه ينكشفُ في ثلاثةِ أبوابٍ :

البابُ الأوَّلُ : في الترغيبِ فيه وعنهُ .

البابُ الثاني : في الآدابِ المرعيَّةِ في العَقْدِ والعاقدينِ .

البابُ الثالثُ : في آدابِ المعاشرةِ بعدَ العَقْدِ إلى الفراقِ .



الباب الأول في الترغيب في النكاح والترغيب عنه

اعلم : أن العلماء قد اختلفوا في فضل النكاح ، فبالغ بعضهم فيه حتى زعم أنه أفضل من التخلي لعبادة الله تعالى .

واعترف آخرون بفضله ، ولكن قدّموا عليه التخلي لعبادة الله ، مهما لم تنق النفس إلى النكاح توقاناً يشوّس الحال ، ويدعو إلى الوقاع .

وقال آخرون : الأفضل تركه في زماننا هذا ، وقد كان له فضيلة من قبل ؛ إذ لم تكن الأكساب محظورة ، وأخلاق النساء مذمومة .

ولا ينكشف الحق فيه إلا بأن نقدّم أولاً ما ورد من الأخبار والآثار في الترغيب فيه ، والترغيب عنه ، ثم نشرح فوائد النكاح وغوائله ؛ حتى يتضح منها فضيلة النكاح وتركه في حق كل من سلم من غوائله أو لم يسلم منها .



الترغيب في النكاح

أَمَّا مِنَ الْآيَاتِ :

فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ ﴾ ، وهذا أمرٌ .

وقال تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ ، وهذا منعٌ مِنَ الْعَضْلِ ونهْيٌ عَنْهُ^(١) .

وقال تعالى في وصفِ الرسلِ ومدحِهِمْ : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ ، فذكرَ ذلكَ في معرضِ الامتنانِ وإظهارِ الفضلِ .

ومدحِ أولياءهُ بسؤالِ ذلكَ في الدعاءِ فقالَ : ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾ . الآية .

ويُقالُ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا الْمُتَأَهِّلِينَ ، فقالوا : إِنَّ يَحْيَى عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يَجَامِعْ ، قيلَ : إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِنَيْلِ الْفَضْلِ وَإِقَامَةِ السَّنَةِ ، وقيلَ : لَغَضِّ الْبَصْرِ^(٢) ، وأما عيسى عليه السلامُ . . فإنه سينكحُ إذا نزلَ إلى الأرضِ ويولدُ له^(٣) .



(١) العضل : منع الرجل موليته من التزوج . « إتحاف » (٢٨٥ / ٥) .

(٢) قوت القلوب (٢٤١ / ٢) .

(٣) رواه ابن الجوزي في « المنتظم » (٣٢٨ / ١) مرفوعاً ، وهو في « القوت »

(٢٤٣ / ٢) .

وأما الأخبارُ :

فقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « النكاحُ سُتِّي ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سِتِّي . . .
فقد رَغِبَ عَنِّي » .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « النكاحُ سُتِّي ، فَمَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي . . .
فليستنَّ بِسِتِّي » (١) .

وقال أيضاً عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « تناكحوا تكثرُوا ؛ فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ
الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى بِالسَّقَطِ » (٢) .

وقال أيضاً عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مَنْ رَغِبَ عَنْ سِتِّي . . . فليسَ مِنِّي ،
وَإِنَّ مِنْ سِتِّي النكاحَ ، فَمَنْ أَحَبَّنِي . . . فليستنَّ بِسِتِّي » (٣) .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَرَكَ التزْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ . . . فليسَ
مِنَّا » (٤) ، وهذا ذمٌّ لعلَّة الامتناع ، لا لأصل الترك .

(١) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (١٦٩/٦) ، وأبو يعلى في « مسنده » (٢٧٤٨) عن
عبيد بن سعد مرسلًا ، ولفظه : « من أحب فطرتي . . . فليستن بسيتي ، ومن سיתי
النكاح » .

(٢) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (١٧٣/٦) عن سعيد بن أبي هلال مرسلًا ، وقال
الحافظ العراقي : (رواه ابن مردويه في « تفسيره » من حديث ابن عمر بسند ضعيف) ،
وروى أبو داود (٢٠٥٠) مرفوعًا : « تزوجوا الودود الولود ، فإنني مكاثركم الأمم » .

(٣) الجملة الأولى منه رواها البخاري (٥٠٦٣) ، ومسلم (١٤٠١) ، وتقدم باقيه قريبًا .

(٤) كذا في « القوت » (٢٣٨/٢) ، قال : (وروى الحسن عن أبي سعيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم . . .) وذكره ، وروى عبد الرزاق في « المصنف » (١٦٨/٦) ، =

وقال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ . . فليتزوّج » (١) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ . . فليتزوّج ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَا . . فليصم ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ » (٢) ، وهذا يدلُّ على أَنَّ سَبَبَ التَّرْغِيبِ فِيهِ خَوْفُ الْفَسَادِ فِي الْعَيْنِ وَالْفَرْجِ ، وَالْوَجَاءُ : هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ رِضِّ الْخَصِيَّتَيْنِ لِلْفَحْلِ حَتَّى تَزُولَ فَحَوْلَتُهُ ، فَهُوَ مُسْتَعَارٌ لِلضَّعْفِ عَنِ الْوَقَاعِ فِي الصَّوْمِ .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ . . فزوّجوه ، إِلَّا تَفْعَلُوا . . تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ » (٣) ، وهذا أيضاً تَعْلِيلٌ لِلتَّرْغِيبِ بِخَوْفِ الْفَسَادِ .

وقال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ نَكَحَ اللَّهَ ، وَأَنْكَحَ اللَّهَ . . اسْتَحَقَّ وَلايَةَ اللَّهِ » (٤) .

= وأبو داود في « المراسيل » (١٩٠) ، والطبراني في « الكبير » (٣٦٦/٢٢) عن أبي نجیح قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ كَانَ مُوسِراً لِأَنَّ يَنْكَحَ ثُمَّ لَمْ يَنْكَحْ . . فَلَيْسَ مِنِّي » .

(١) رواه النسائي (١٧١/٤) .

(٢) رواه البخاري (١٩٠٥) ، ومسلم (١٤٠٠) .

(٣) رواه الترمذي (١٠٨٤) ، وابن ماجه (١٩٦٧) ، وفيهما : « وَفِيهِمَا : « وَفَسَادٌ عَرِيضٌ » .

(٤) كذا في « القوت » (٢٣٨/٢) ، وروى الترمذي (٢٥٢١) مرفوعاً : « مَنْ أَعْطَى اللَّهُ ، وَمَنْعَ اللَّهِ ، وَأَحَبَّ اللَّهُ ، وَأَبْغَضَ اللَّهُ ، وَأَنْكَحَ اللَّهُ . . فَقَدْ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تزوّجَ . . فقد أحرزَ شطرَ دينِهِ ، فليتَّقِ اللهَ في الشطرِ الثاني »^(١) ، وهذا أيضاً إشارةً إلى أنّ فضيلته لأجل التحرُّزِ مِنَ المخالفةِ ؛ تحصُّناً مِنَ الفسادِ ، وكأنَّ المفسِدَ لدينِ المرءِ في الأغلبِ فرجُهُ وبطنُهُ ، وقد كُفِيَ بالتزويجِ أحدهُما .

وقال صلى الله عليه وسلم : « كلُّ عملٍ ابنِ آدمَ ينقطعُ إلا ثلاثاً : ولدٌ صالحٌ يدعو له . . . » الحديث^(٢) ، ولا يوصلُ إلى هذا إلا بالنكاحِ .



وأما الآثَارُ :

فقد قالَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ : (لا يمنعُ مِنَ النكاحِ إلا عَجْزٌ أو فجورٌ)^(٣) ، فبيّنَ أنّ الدينَ غيرُ مانعٍ منه ، وحصَرَ المانعَ في أمرينِ مذمومينِ .

وقالَ ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما : (لا يتمُّ نسكُ الناسكِ حتّى يتزوّجَ)^(٤) ، يحتملُ أنه جعلهُ مِنَ النسكِ وتتمّةً له ، ولكنَّ الظاهرَ أنه أرادَ به

-
- (١) رواه البيهقي في « الشعب » (٥١٠٠) ، وهو عند الطبراني في « الأوسط » (٩٧٦) ، والحاكم في « المستدرک » (١٦١ / ٢) واللفظ له : « من رزقه الله امرأةً سالحةً . . فقد أعانه على شطرِ دينه ، فليتق الله في الشطرِ الثاني » .
- (٢) رواه مسلم (١٦٣١) .
- (٣) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (١٧٠ / ٦) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٦ / ٤) .
- (٤) قوت القلوب (٢٤٠ / ٢) ، وقد رواه أبو نعيم في « الحلية » (٦ / ٤) عن طاووس .

أَنَّهُ لَا يَسْلَمُ قَلْبُهُ لَغَلْبَةِ الشَّهْوَةِ إِلَّا بِالتَّزْوِيجِ ، وَلَا يَتِمُّ النِّسْكَ إِلَّا بِفِرَاقِ الْقَلْبِ ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ يَجْمَعُ غُلَمَانَهُ لَمَّا أُدْرِكُوا عِكْرَمَةَ وَكُرْبِيَاءَ وَغَيْرَهُمَا وَيَقُولُ : (إِنْ أَرَدْتُمْ النِّكَاحَ . . أَنْكَحْتُمْكُمْ ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا زَنَى . . نَزَعَ الْإِيمَانَ مِنْ قَلْبِهِ)^(١) .

وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : (لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ عَمْرِي إِلَّا عَشْرَةُ أَيَّامٍ . . لِأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ ؛ لِكَيْلَا أَلْقَى اللَّهَ عَزَبًا)^(٢) .

وَمَاتَتِ امْرَأَتَانِ لِمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الطَّاعُونَ ، وَكَانَ هُوَ أَيْضًا مَطْعُونًا ، فَقَالَ : (زَوْجُونِي ؛ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ عَزَبًا)^(٣) .

وَهَذَا مِنْهُمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا رَأَى فِي النِّكَاحِ فَضْلًا لَا مِنْ حَيْثُ التَّحَرُّزُ عَنْ غَائِلَةِ الشَّهْوَةِ .

وَكَانَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْتَرُ النِّكَاحَ وَيَقُولُ : (مَا أَتَزَوَّجُ إِلَّا لِأَجْلِ الْوَلَدِ)^(٤) .

وَكَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ قَدْ انْقَطَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْدُمُهُ

-
- (١) رواه ابن عساکر في « تاريخ دمشق » (١٢٢ / ٥٠) .
 (٢) رواه ابن أبي شيبه في « المصنف » (١٦١٦٠) ، ولفظه في « القوت » (٢٤١ / ٢) .
 (٣) رواه ابن أبي شيبه في « المصنف » (١٦١٥٧) ، وهو في « القوت » (٢٤١ / ٢) .
 (٤) قوت القلوب (٢٤٢ / ٢) ، وقال : (وقد كانت هذه نية جماعة من السلف ، يتزوجون لأجل أن يولد لهم ، فيعيش ، فيوحده الله تعالى ويذكره ، أو يموت فيكون فرطاً صالحاً يثقل في ميزانه) .

وبيتُ عندهُ لحاجةٍ إنْ طرقتُهُ ، فقالَ لَهُ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« أَلَا تَتَزَوَّجُ ؟ » فقالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنِّي فَقِيرٌ لَا شَيْءَ لِي ، وَأَنْقَطَعُ عَنْ
خِدْمَتِكَ ، فَسَكَتَ ، ثُمَّ أَعَادَ ثَانِيًا ، فَأَعَادَ الْجَوَابَ ، ثُمَّ تَفَكَّرَ الصَّحَابِيُّ
وَقَالَ : وَاللَّهِ ؛ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُ بِمَا يَصْلِحُنِي فِي دُنْيَايَ
وآخِرَتِي وَمَا يَقْرُبُنِي إِلَى اللهِ مِنِّي ، وَلِئِنْ قَالَ لِي الثَّلَاثَةَ . . لأفعلنَّ ، فقالَ لَهُ
ثَالِثَةً : « أَلَا تَتَزَوَّجُ ؟ » قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ زَوِّجْنِي ، قَالَ :
« اذْهَبْ إِلَى بَنِي فُلَانٍ ، فَقُلْ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ
تَزَوَّجُونِي فَتَاتِكُمْ » قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ لَا شَيْءَ لِي ، فَقَالَ
لِأَصْحَابِهِ : « اجْمَعُوا لِأَخِيكُمْ وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ » ، فَجَمَعُوا لَهُ ، فَذَهَبُوا بِهِ
إِلَى الْقَوْمِ ، فَأَنْكَحُوهُ ، فَقَالَ لَهُ : « أَوْلِمَّ » ، وَجَمَعَ لَهُ مِنَ الْأَصْحَابِ شَاةً
لِلْوَلِيمَةِ^(١) .

وهذا التكريرُ يدلُّ على فضلِ في نفسِ النكاحِ ، ويُحتملُ أَنَّهُ تَوَسَّمَ فِيهِ
الحاجةُ إلى النكاحِ .

وحكي أن بعضَ العبادِ في الأممِ السالفةِ فاقَ أهلَ زمانِهِ في العبادةِ ،
فذكرَ لِنَبِيِّ زمانِهِ حَسَنُ عِبَادَتِهِ ، فَقَالَ : نَعَمْ الرَّجُلُ هُوَ لَوْلَا أَنَّهُ تَارَكَ لَشَيْءٍ
مِنَ السَّنَةِ ، فَاعْتَمَّ الْعَابِدُ لَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَنْتَ

(١) رواه أبو داوود الطيالسي في « مسنده » (١١٧٣) ، وأحمد في « المسند » (٥٨ / ٤) ،
والصحابي هو ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه .

تاركٌ للتزويج ، فقال : لستُ أحرّمُهُ ولكنّي فقيرٌ ، وأنا عيالٌ على الناسِ ، قال : أنا أزوّجُك ابنتي ، فزوّجهُ النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ ابنته^(١) .

وقال بشرُ بنُ الحارثِ : (فضلَ عليٍّ أحمدُ ابنُ حنبلٍ بثلاثِ : بطلبِ الحلالِ لنفسِهِ ولغيرِهِ ، وأنا أطلبُهُ لنفسِي فقط ، ولاتساعِهِ في النكاحِ ، وضيقِي عنهُ ، ولأنَّهُ نصبَ إماماً للعامةِ)^(٢) .

ويُقالُ : إنّ أحمدَ رحمَهُ اللهُ تزوّجَ في اليومِ الثاني من وفاةِ أمِّ ولدهِ عبدِ اللهِ ، وقال : (أكرهُ أنْ أبيتَ عزباً)^(٣) .

وأما بشرٌ . فإنه لَمَّا قيلَ لَهُ : إنّ الناسَ يتكلّمونَ فيكَ بتركِ النكاحِ ويقولونَ : هوَ تاركٌ للسنةِ ، فقال : قولوا لَهُمْ : هوَ مشغولٌ بالفرضِ عنِ السنةِ .

وعوتبَ مرّةً أخرى فقال : ما يمنعني من التزويجِ إلا قولهُ تعالى : ﴿ وَهَلَنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، فذكرَ ذلكَ لأحمدَ ، فقال : وأينَ مثلُ بشرٍ؟! إنه قعدَ عليّ مثلَ حدِّ السنانِ^(٤) .

ومعَ ذلكَ فقد رويَ أَنَّهُ رُئيَ في المنامِ ، فقيلَ لَهُ : ما فعلَ اللهُ بكَ ؟ فقال : رُفعتُ منازلِي في الجنةِ ، وأشرفتُ بي على مقاماتِ الأنبياءِ ، ولم

(١) قوت القلوب (٢٤١/٢) .

(٢) قوت القلوب (٢٤١/٢) وتمامه : (وأنا أطلب الوحدة لنفسِي) .

(٣) قوت القلوب (٢٤١/٢) .

(٤) قوت القلوب (٢٤١/٢) .

أبلغ منازل المتأهلين ، وفي رواية : قال لي : ما كنت أحب أن تلقاني عزباً ، قال : فقلنا له : ما فعل أبو نصر التمار ؟ فقال : رفع فوقي بسبعين درجة ، قلنا : بماذا ؟ فقد كنا نراك فوقه ! قال : بصبره على بنياته والعيال^(١) .

وقال سفيان بن عيينة : (كثرة النساء ليست من الدنيا ؛ لأن علياً رضي الله عنه كان أزهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان له أربع نساء وسبع عشرة سريّة ، فالنكاح سنة ماضية ، وخلق من أخلاق الأنبياء عليهم السلام)^(٢) .

وقال رجل لإبراهيم بن أدهم رحمه الله : طوبى لك ، فقد تفرغت للعبادة بالعزوبة ، فقال : لروعة منك بسبب العيال أفضل من جميع ما أنا فيه ، قال : فما الذي يمنعك من النكاح ؟ قال : ما لي حاجة في امرأة ، وما أريد أن أغرّ امرأة بنفسي^(٣) .

وقد قيل : (فضل المتأهل على العزب كفضل المجاهد على القاعد ، وركعة من متأهل أفضل من سبعين ركعة من عزب)^(٤) .



(١) قوت القلوب (٢ / ٢٤١) .

(٢) قوت القلوب (٢ / ٢٤١) .

(٣) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٨ / ٢١) .

(٤) قوت القلوب (٢ / ٢٤٣) .

الترغيب عن النكاح^(١)

وأما ما جاء في الترغيب عن النكاح :

فقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ الْمُتَّيِّنِ الْخَفِيفُ الْحَاذِ الَّذِي لَا أَهْلَ لَهُ وَلَا وَلَدَ »^(٢) .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ هَلَاكُ الرَّجُلِ عَلَى يَدِ زَوْجَتِهِ وَأَبْوِيهِ وَوَلَدِهِ ، يَعْيِرُونَهُ بِالْفَقْرِ ، وَيَكْلَفُونَهُ مَا لَا يَطِيقُ ، فَيَدْخُلُ الْمَدَاخِلَ الَّتِي يَذْهَبُ فِيهَا دِينُهُ ، فَيَهْلِكُ »^(٣) .

وفي الخبر : (قَلَّةُ الْعِيَالِ أَحَدُ الْيَسَارِينِ ، وَكَثْرَتُهُمْ أَحَدُ الْفُقَرَاءِ)^(٤) .

وسئل أبو سليمان الداراني عن النكاح فقال : (الصبرُ عنهنَّ خيرٌ من

(١) العنوان زيادة من اللجنة العلمية .

(٢) رواه الخطابي في « العزلة » (ص ٤٠) ، والبيهقي في « الشعب » (٩٨٦٧) ، والخطيب في « الجامع لأخلاق الراوي » (١٥٠ / ١) ، وانظر « الإتحاف » (٢٩١ / ٥) .

(٣) رواه الخطابي في « العزلة » (ص ١٠) ، والبيهقي في « الزهد الكبير » (٤٣٩) ، والديلمي في « مسند الفردوس » (٨٦٩٧) .

(٤) كذا في « القوت » (٢٣٨ / ٢) ، لم يجعله حديثاً ، وكذا المصنف هنا ، قال : (وقال بعض السلف) ثم حكاه ، وهو منقول عن سعيد بن المسيب ، رواه عنه ابن سعد في « الطبقات » (١٣٦ / ٧) ، وابن أبي الدنيا في « العيال » (١٠٣) بالجملة الأولى منه ، والثانية مستفادة منها ، وقد روي مرفوعاً كذلك ، رواه الشهاب في « مسنده » (٣٢) ، والديلمي في « مسند الفردوس » (٣٤٢١) .

الصبرِ عليهنَّ ، والصبرُ عليهنَّ خيرٌ من الصبرِ على النارِ (١) .

وقال أيضاً : (الوحيدُ يجدُ من حلاوةِ العملِ وفراغِ القلبِ ما لا يجدُ المتأهِّلُ) (٢) .

وقال مرّةً : (ما رأيتُ أحداً من أصحابنا تزوّجَ فثبتَ على مرتبتهِ الأولى) (٣) .

وقال أيضاً : (ثلاثٌ من طلبهنَّ فقد ركنَ إلى الدنيا : من طلبَ معاشاً ، أو تزوّجَ امرأةً ، أو كتبَ الحديثَ) (٤) .

وقال الحسنُ : (إذا أرادَ اللهُ بعبدٍ خيراً . لم يشغلهُ بأهلٍ ولا مالٍ) (٥) ، وقال ابنُ أبي الحواري : (تناظرَ جماعةٌ في هذا الحديثِ (٦) ، فاستقرَّ رأيهمُ على أنه ليسَ معناهُ ألا يكونا له ، بل أن يكونا له ولا يشغلانه) (٧) ،

(١) قوت القلوب (٢/٢٤٠) ، وحكاه عن أبي محمد سهل بن عبد الله التستري .

(٢) قوت القلوب (٢/٢٤٧) ، وأوله : (من صبر على الشدة . . فالتزويج له أفضل) .

(٣) قوت القلوب (٢/٢٤٧) .

(٤) قوت القلوب (٢/٢٤٧) ، والمراد بكتب الحديث : طلب الأسانيد العالية ، أو طلب الحديث الذي لا يحتاج إليه في طريق الآخرة .

(٥) قوت القلوب (٢/٢٤٩) .

(٦) أي : في حديث الحسن هذا ، وعبارة « القوت » (٢/٢٤٩) : (فناظرنا جماعة من العلماء . . .) .

(٧) قوت القلوب (٢/٢٤٩) .

وهو إشارة إلى قول أبي سليمان الداراني : (ما شغلك عن الله من أهلٍ ومالٍ وولدي . . فهو عليك مشؤومٌ) (١) .

وبالجملة : لم يُنقل عن أحدٍ الترغيبُ عن النكاح مطلقاً إلا مقروناً بشرطٍ ، وأمّا الترغيبُ في النكاح . . فقد وردَ مطلقاً ومقروناً بشرطٍ (٢) ، فلنكشف الغطاءَ عنه بحصرِ آفاتِ النكاحِ وفوائدهِ .



(١) رواه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٦٢ / ٣٣) .

(٢) فعبارة المصنف هنا توميء إلى تفضيل النكاح على العزوبة ؛ إذ العزوبة لا ترجح إلا بشرط .

آفات النكاح وفوائده

فوائد النكاح^(١)

وفيه خمسُ فوائد: الولدُ ، وكسرُ الشهوةِ ، وتدييرُ المنزلِ ، وكثرةُ العشرةِ ، ومجاهدةُ النفسِ بالقيامِ بهنَّ .

الفائدةُ الأولى : الولدُ :

وهو الأصلُ ، وله وُضِعَ النكاحُ ، والمقصودُ بقاءُ النسلِ ، وألا يخلو العالمُ عن جنسِ الإنسِ ، وإنما الشهوةُ خُلقتُ باعثةً مستحثةً ، كالموكلِ بالفحلِ في إخراجِ البذرِ ، وبالأُنثى في التمكينِ مِنَ الحرثِ ؛ تطفأُ بهما في السياقةِ إلى اقتناصِ الولدِ بسببِ الوقاعِ ؛ كالتلطفِ بالطيرِ في بثِّ الحبِّ الذي يشتهيهِ لیساقَ إلى الشبكةِ .

وكانتِ القدرةُ الأزليَّةُ غيرَ قاصرةٍ عن اختراعِ الأشخاصِ ابتداءً مِنْ غيرِ حراثةٍ وازدواجٍ ، ولكنَّ الحكمةَ اقتضتْ ترتيبَ المسبِّباتِ على الأسبابِ معَ الاستغناءِ عنها ؛ إظهاراً للقدرةِ ، وإتماماً لعجائبِ الصنعةِ ، وتحقيقاً لما سبقتُ بهِ المشيئةُ وحقَّتْ بهِ الكلمةُ وجرى بهِ القلمُ .

(١) العنوان زيادة من اللجنة العلمية .

وفي التوصلِ إلى الولدِ قرْبَةً مِنْ أَرْبَعَةٍ أَوْجِهٍ هِيَ الْأَصْلُ فِي التَّرْغِيبِ فِيهِ
عِنْدَ الْأَمْنِ مِنْ غَوَائِلِ الشَّهْوَةِ ، حَتَّى لَمْ يَحِبَّ أَحَدُهُمْ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى
عِزْبًا :

الأوَّلُ : موافقةُ محبَّةِ اللهِ تَعَالَى بالسعيِ في تحصيلِ الولدِ لبقاءِ جنسِ
الإنسانِ .

والثاني : طلبُ محبَّةِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَكْثِيرِ مَنْ بِهِ
مبَاهَاتُهُ .

والثالثُ : طلبُ التبرُّكِ بدعاءِ الولدِ الصالحِ بعدهُ .

والرابعُ : طلبُ الشفاعةِ بموتِ الولدِ الصغيرِ إذا ماتَ قبلَهُ .



أَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : فَهُوَ أَدَقُّ الْوَجْهِ ، وَأَبْعَدُهَا عَنْ أَفْهَامِ الْجَمَاهِيرِ ، وَهُوَ
أَحَقُّهَا وَأَقْوَاهَا عِنْدَ ذَوِي الْبَصَائِرِ النَّافِذَةِ فِي عَجَائِبِ صَنْعِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
وَمَجَارِي حِكْمِهِ .

وبيانُهُ : أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا سَلَّمَ إِلَى عَبْدِهِ الْبَذْرَ وَأَلَاتِ الْحَرْثِ وَهَيَّا لَهُ أَرْضًا
مَهِيئَةً لِلْحِرَاثَةِ ، وَكَانَ الْعَبْدُ قَادِرًا عَلَى الْحِرَاثَةِ ، وَوَكَّلَ بِهِ مَنْ يُتْقِضَاهُ
عَلَيْهَا ؛ فَإِنْ تَكَاسَلَ وَعَطَّلَ آلَةَ الْحَرْثِ ، وَتَرَكَ الْبَذْرَ ضَائِعًا حَتَّى فَسَدَ ،
وَدَفَعَ الْمَوْكَلَّ عَنْ نَفْسِهِ بِنَوْعِ مِنَ الْحِيلَةِ . . . كَانَ مُسْتَحَقًّا لِلْمَقْتِ وَالْعِتَابِ مِنْ
سَيِّدِهِ .

واللهُ تعالى خلقَ الزوجينِ ، وخلقَ الذكرَ والأنثيينِ ، وخلقَ النطفةَ في الفقارِ ، وهياً لها في الأنثيينِ عروقاً ومجاري ، وخلقَ الرحمَ قراراً ومستودعاً للنطفةِ ، وسلَّطَ متقاضِي الشهوةِ على كلِّ واحدٍ مِنَ الذكرِ والأنثى ، فهذه الأفعالُ والآلاتُ تشهدُ بلسانِ ذلِّقٍ في الإعرابِ عن مرادِ خالقِها ، وتنادي أربابَ الأبوابِ بتعريفِ ما أعدَّتْ له ، هذا لو لم يصرِّحْ به الخالقُ تعالى على لسانِ رسولهِ صلى اللهُ عليه وسلَّم بالمرادِ حيثُ قالَ : « تناكحوا تكثروا »^(١) ، فكيفَ وقد صرِّحَ بالأمرِ وبإباحِ السرِّ؟!

فكلُّ ممتنعٍ عن النكاحِ مُعرِّضٌ عن الحراثةِ مضيعٌ للبذرِ ، ومعطلٌ لما خلقَ اللهُ له مِنَ الآلةِ المعدَّةِ ، وجانٍ على مقصودِ الفطرةِ والحكمةِ المفهومةِ من شواهدِ الخلقةِ المكتوبةِ على هذه الأعضاءِ بخطِّ إلهيٍّ ليسَ برقمِ حروفٍ وأصواتٍ ، يقرؤه كلُّ مَنْ له بصيرةٌ ربَّانيةٌ نافذةٌ في إدراكِ دقائقِ الحكمةِ الأزليةِ .

ولذلكَ عظمَ الشرعُ الأمرَ في القتلِ للأولادِ ، وفي الوأدِ ؛ لأنَّهُ منعٌ لتمامِ الوجودِ ، وإليه أشارَ مَنْ قالَ : (العزلُ أحدُ الوأدينِ)^(٢) ، فالناكحُ ساعٍ في

(١) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (١٧٣ / ٦) عن سعيد بن أبي هلال مرسلأ ، وقال الحافظ العراقي : (رواه ابن مردويه في « تفسيره » من حديث ابن عمر بسند ضعيف) ، وروى أبو داوود (٢٠٥٠) مرفوعاً : « تزوجوا الولود الولود ، فإني مكاثركم الأمم » .

(٢) روى مسلم (١٤٤٢) مرفوعاً وقد سئل صلى اللهُ عليه وسلم عن العزل فقال : « ذلك الوأد الخفي » .

إتمام ما أحبَّ اللهُ تعالى تمامه ، والمعرضُ معطلٌ ومضيقٌ لما كرهَ اللهُ ضياعه ، ولأجلِ محبةِ اللهِ تعالى لبقاءِ النفوسِ أمرٌ بالإطعامِ وحثٌّ عليه ، وعبرَ عنه بعبارةِ القرضِ فقال تعالى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ .



فإن قلت : قولك : (إن بقاء النفس والنسل محبوبٌ) يوهم أن فناءها مكروهٌ عند الله تعالى ، وهو فرقٌ بين الموت والحياة بالإضافة إلى إرادة الله عز وجل ، ومعلومٌ أن الكلَّ بمشيئةِ الله سبحانه ، وأن الله غنيٌّ عن العالمين ، فمن أين يتميزُّ عنده موتهم عن حياتهم ، وبقاؤهم عن فنائهم ؟

فاعلم : أن هذه الكلمة حقٌّ أريدَ بها باطلٌ^(١) ؛ فإن ما ذكرناه لا ينافي إضافة الكائنات كلها إلى إرادة الله سبحانه خيرها وشرها ، نفعها وضررها ، ولكنَّ المحبة والكراهة يتضادان ، وكلاهما لا يضادان الإرادة ، فربَّ مرادٍ مكروهٌ ، وربَّ مرادٍ محبوبٌ ، فالمعاصي مكروهةٌ وهي مع الكراهة مرادةٌ ، والطاعات مرادةٌ وهي مع كونها مرادةً محبوبَةٌ ومرضيةٌ ، أمَّا الكفرُ والشرُّ . فلا نقولُ : إنه مرضيٌّ ومحبوبٌ ، بل هو مرادٌ ، وقد قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ ﴾ .

(١) وأول من فاه بهذه الكلمة سيدنا علي رضي الله عنه ، روى مسلم (١٠٦٦) : أن الحرورية لما خرجت . . قالوا : لا حكمَ إلا لله ، قال علي : (كلمة حقٌّ أريدَ بها باطلٌ) الحديث .

وكيف يكون الفناء بالإضافة إلى محبة الله وكرهته كالبقاء؟! فإنه تعالى يقول: « ما ترددت في شيء كترددني في قبض روح عبدي المسلم ، هو يكره الموت ، وأنا أكره مساءته ، ولا بد له من الموت »^(١) ، فقوله: « لا بد له من الموت » إشارة إلى سبق الإرادة والتقدير المذكور في قوله تعالى: ﴿ نَحْنُ قَدَرْنَا بَيْنَكُمْ الْمَوْتَ ﴾ ، وفي قوله تعالى: ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ ﴾ ، ولا مناقضة بين قوله تعالى: ﴿ نَحْنُ قَدَرْنَا بَيْنَكُمْ الْمَوْتَ ﴾ وبين قوله: « وأنا أكره مساءته » ، ولكن إيضاح الحق في هذا يستدعي تحقيق معنى الإرادة والمحبة والكرهه وبيان حقائقها ، فإن السابق إلى الأفهام منها أمور تناسب إرادة الخلق ومحبتهم وكرهتهم ، وهيئات! فبين صفات الله سبحانه وصفات الخلق من البعد ما بين ذاته العزيز وذواتهم ، وكما أن ذوات الخلق جوهر وعرض وذات الله مقدس عنه ، ولا يناسب ما ليس بجوهر وعرض الجوهر والعرض . . فكذا صفاته لا تناسب صفات الخلق .

وهذه الحقائق داخله في علم المكاشفة ، ووراءه سر القدر الذي منع من إفشائه ، فلنقبض عن ذكره ، ولنقتصر على ما نبهنا عليه من الفرق بين

(١) رواه البخاري (٦٥٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو عند أحمد في « المسند » (٢٥٦/٦) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وقوله: « ولا بد له من الموت » هذه الزيادة ليست عندهما ، وقد رواها ابن أبي الدنيا في « الأولياء » (٢١) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣١٨/٨) ، والقشيري في « رسالته » (ص ٥١٨) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٩٥/٧) من حديث أنس رضي الله عنه .

الإقدام على النكاح والإحجام عنه ، فإنَّ أحدهما مضيعٌ نسلًا أدامَ اللهُ وجودَهُ مِنْ آدَمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عقباً بعدَ عقبٍ إلى أن انتهى إليه ، فالممتنعُ عن النكاحِ قدُ حسمَ الوجودَ المستدامَ مِنْ لَدُنْ وجودِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَفْسِهِ ، فماتَ أبتَرَ لا عقبَ لَهُ .

ولو كانَ الباعثُ على النكاحِ مجردَ دفعِ الشهوةِ . . لما قالَ معاذُ في الطاعونِ : (زوّجوني ، لا ألقى اللهُ عزباً)^(١) .



فإن قلتَ : فما كانَ معاذٌ يتوقَّعُ ولداً في ذلكَ الوقتِ ، فما وجهُ رغبتهِ فيه ؟

فأقولُ : الولدُ يحصلُ بالوقاعِ ، ويحصلُ الوقاعُ بباعثِ الشهوةِ ، وذلكَ أمرٌ لا يدخلُ في الاختيارِ ، إنّما المتعلِّقُ باختيارِ العبدِ إحضارُ المحرِّكِ للشهوةِ ، وذلكَ متوقَّعٌ في كلِّ حالٍ ، فمَنْ عقدَ . . فقد أدّى ما عليه ، وفعلَ ما إليه ، والباقي خارجٌ عن اختيارِهِ .

ولذلكَ يُستحبُّ النكاحُ للعنينِ أيضاً ؛ فإنَّ نهضاتِ الشهوةِ خفيةٌ لا يُطَّلَعُ عليها حتّى إنّ الممسوحَ الذي لا يُتوقَّعُ لَهُ ولدٌ لا ينقطعُ الاستحبابُ أيضاً في حقِّهِ على الوجهِ الذي يُستحبُّ للأصلحِ إمرارُ موسى على رأسِهِ اقتداءً

(١) رواه ابن أبي شيبه في « المصنف » (١٦١٥٧) ، وهو في « القوت » (٢٤١ / ٢) .

بغيره ، وتشبُّهاً بالسلفِ الصالحينَ ، وكما يُستحبُّ الرملُ والاضطباعُ في الحجِّ الآنَ ، وقد كان المرادُ منه أولاً إظهارَ الجَلَدِ للكفارِ ، فصارَ الاقتداءُ والتشبُّهُ بالذينَ أظهرُوا الجَلَدَ سنَّةً في حقِّ مَنْ بعدهمُ .

ويضعفُ هذا الاستحبابُ بالإضافةِ إلى الاستحبابِ في حقِّ القادرِ على الحرثِ ، وربما يزدادُ ضعفاً بما يقابلهُ مِنْ كراهةِ تعطيلِ المرأةِ وتضييعِها فيما يرجعُ إلى قضاءِ الوطْرِ ، فإنَّ ذلكَ لا يخلو عن نوعٍ مِنَ الخطرِ ، فهذا المعنى هو الذي ينبُّهُ على شدَّةِ إنكارِهِمْ لتركِ النكاحِ مع فتورِ الشهوةِ .

الوجهُ الثاني : السعيُّ في محبةِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورضاهُ : بتكثيرِ ما به مباحاتهُ ، إذ قد صرَّحَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلكِ .

ويدلُّ على مراعاةِ أمرِ الولدِ جملةً بالوجوهِ كلها ما رُوِيَ عن عمرَ رضي اللهُ عنه أَنَّهُ كَانَ يَنْكَحُ كَثِيراً وَيَقُولُ : (إِنَّمَا أَنْكَحُ لِلْوَلَدِ)^(١) .

وما رُوِيَ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي مَذَمَّةِ الْمَرْأَةِ الْعَقِيمِ ؛ إِذْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لِحَصِيرٍ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنْ امْرَأَةٍ لَا تَلِدُ »^(٢) .

(١) قوت القلوب (٢٤٢/٢) ، ورواه ابن أبي الدنيا في « العمر والشيب » (٨٥) بلفظ : (لولا الولد . . لم أتزوج) ، وسيأتي تمامه في الحديث بعده .

(٢) كذا في « القوت » (٢٤٢/٢) ، وقد رواه ابن أبي الدنيا في « العمر والشيب » (٨٥) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً عليه قال : (حصير في بيت خير من امرأة =

وقال : « خيرُ نساءِكُمُ الولودُ الودودُ »^(١) ، وقال : « سوداءُ ولودٌ خيرٌ مِنْ حَسَناءَ لا تلدُ »^(٢) .

وهذا يدلُّ على أنَّ طلبَ الولدِ أدخلُ في اقتضاءِ فضلِ النكاحِ مِنْ طلبِ دفعِ غائلةِ الشهوةِ ؛ لأنَّ الحَسَناءَ أصلحُ للتحصينِ وغيضُ البصرِ وقطعِ الشهوةِ .



الوجهُ الثالثُ : أن يبقى بعدهُ ولدٌ صالحٌ يدعو لهُ : كما وردَ في الخبرِ : أن جميعَ عملِ ابنِ آدمَ ينقطعُ إلا ثلاثةً ، فذكرَ الولدَ الصالحِ^(٣) ، وفي الخبرِ : (إنَّ الأُدعيَةَ تُعرضُ على الموتى على أطباقٍ مِنْ نورٍ)^(٤) .

= لا تلد) ، ورواه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٣٧٣ / ١٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(١) رواه البيهقي في « السنن الكبرى » (٨٢ / ٧) .

(٢) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (١٦١ / ٦) ، وتمام في « فوائده » (٧٤٥) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٥٠ / ١٤) ، والمراد بلفظ : « سوداء » : قبيحة الوجه ، لا مطلق اللون .

(٣) رواه مسلم (١٦٣١) .

(٤) إشارة من المصنف إلى وصول دعاء كل حي للميت ولو لم يكن ولدًا له ، وهذا الخبر رؤيا رآها بشار بن غالب ؛ إذ رأى رابعة العدوية في منامه وكان كثير الدعاء لها ، فقالت له : يا بشار ؛ هداياك تأتينا على أطباق من نور مخمرة بمناديل من حرير . رواه البيهقي في « الشعب » (٨٨٦٠) ، ولم يصرح المصنف برفعه ، وقد ذكره مرفوعاً ابن حبان في « المجروحين » (١١٣ / ١) .

وقولُ القائلِ : (إِنَّ الْوَلَدَ رِبْمًا لَمْ يَكُنْ صَالِحًا) لا يُوَثَّرُ ؛ فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ ،
والصَّلاحُ هُوَ الْغَالِبُ عَلَى أَوْلَادِ ذَوِي الدِّينِ ، لا سيما إذا عَزَمَ عَلَى تَرْبِيَّتِهِ
وَحَمَلِهِ عَلَى الصَّلاحِ .

وبالجملة : دعاءُ المؤمنِ لأبويهِ مفيدٌ برًّا كانَ أو فاجرًا ، فهوَ مثابٌّ على
دَعَوَاتِهِ وَحَسَنَاتِهِ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَغَيْرُ مَوَاحِدٍ بِسَيِّئَاتِهِ ؛ فَإِنَّهُ لا تَزُرُّ وَازِرَةٌ
وَزَرَ أُخْرَى ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى : ﴿ الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ
شَيْءٍ ﴾ (١) أَي : ما نَقَضْنَا مِنْ أَعْمَالِهِمْ ، وَجَعَلْنَا أَوْلَادَهُمْ مَزِيدًا فِي
إِحْسَانِهِمْ .

الوجهُ الرابعُ : أَنْ يَمُوتَ الْوَلَدُ قَبْلَهُ ، فَيَكُونُ لَهُ شَفِيعًا : فَقَدْ رُوِيَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الْوَلَدَ يَجْرُ بِأَبِيهِ إِلَى
الْجَنَّةِ » (٢) .

(١) وهي قراءة نافع ، وابن عامر ، وأبي عمرو ، جمعوا كلمة (ذرية) . انظر « الحجة »
(٢٢٧/٦) .

(٢) رواه ابن ماجه (١٦٠٨) ولفظه : « إِنْ السَّقَطُ لِيَرَاغِمَ رَبَّهُ إِذَا أَدْخَلَ أَبُوهُ النَّارَ ، فَيَقَالُ :
أَيُّهَا السَّقَطُ الْمَرَاغِمُ رَبُّهُ ؛ أَدْخَلَ أَبُوكَ الْجَنَّةَ ، فَيَجْرُهُمَا بِسَرَرِهِ - مَا بَقِيَ بَعْدَ قَطْعِ السَّرَّةِ
- حَتَّى يَدْخُلَهُمَا الْجَنَّةَ » ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ (١٦٠٩) ، وَأَحْمَدُ فِي « الْمَسْنَدِ »
(٢٤١ / ٥) : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ إِنْ السَّقَطُ لِيَجْرُ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ إِذَا
احْتَسَبَتْهُ » ، وَمَعْنَاهُ فِي الْحَدِيثِ بَعْدَهُ كَذَلِكَ .

وفي بعض الأخبار : « يأخذ بثوبه كما أنا الآن آخذ بثوبك » (١) .

وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم : « إن المولود يُقال له : ادخل الجنة ، فيقف على باب الجنة ، فيظل محبباً - أي : ممتلئاً غيظاً وغضباً - ويقول : لا أدخل الجنة إلا وأبوي معي ، فيقال : أدخلوا أبويه معه الجنة » (٢) .

وفي خبر آخر : (إن الأطفال يجتمعون في موقف القيامة عند عرض الخلائق للحساب ، فيقال للملائكة : اذهبوا بهؤلاء إلى الجنة ، فيقفون على باب الجنة ، فيقال لهم : مرحباً بذراري المسلمين ، ادخلوا لا حساب عليكم ، فيقولون : فأين آباؤنا وأمهاتنا ، فيقول الخزنة : إن آباءكم وأمهاتكم ليسوا مثلكم ، إنه كانت لهم ذنوب وسيئات ، فهم يحاسبون عليها ويطالبون ، قال : فيتضاغون ويضجون على باب الجنة ضجة واحدة ، فيقول الله سبحانه وتعالى وهو أعلم بهم : ما هذه الضجة ؟ فيقولون :

(١) رواه مسلم (٢٦٣٥) من حديث أبي هريرة ، طيب بروايته قلب مسلم بن عبد الله البصري وقد مات له ابنان ، ولفظه : « صغاركم دعاميص الجنة ، يتلقى أحدهم أباه - أو قال : أبويه - فيأخذ بثوبه - أو قال بيده - كما أخذ أنا بصنفة - طرف - ثوبك هكذا . . . » الحديث .

(٢) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (١٦١ / ٦) وقد تقدم طرفه ، والطبراني في « الكبير » (٤١٦ / ١٩) ، و« الأوسط » (٥٧٤٢) ، وأبو نعيم في « معرفة الصحابة » (٣١١٩ / ٦) .

يا رَبَّنَا ؛ أَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ قَالُوا : لَا نَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَعَ آبَائِنَا ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : تَخَلَّلُوا الْجَمْعَ ، فَخَذُوا بِأَيْدِي آبَائِهِمْ فَأَدْخَلُوهُمْ الْجَنَّةَ (١) .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ مَاتَ لَهُ اثْنَانِ مِنَ الْوَالِدِ . فَقَدْ احْتَضَرَ بِحِظَارٍ مِنَ النَّارِ » (٢) .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحَنَثَ . أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ » ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ وَاثْنَانِ ؟ قَالَ : « وَاثْنَانِ » (٣) .

وَحُكِّيَ أَنَّ بَعْضَ الصَّالِحِينَ كَانَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ التَّزْوِيجُ فَيَأْبَى بَرَهَةً مِنْ

(١) قوت القلوب (٢/٢٤٢) حيث قال : (وروينا خبراً غريباً) وحكاه ، ومعناه فيما اكتنفه من أخبار وآثار ، وروي النسائي (٤/٢٥) مرفوعاً : « ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث . . إلا أدخلهما الله بفضل رحمته إياهم الجنة ، قال : يقال لهم : ادخلوا الجنة ، فيقولون : حتى يدخل آباؤنا ، فيقال : ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم » .

(٢) كذا في « القوت » (٢/٢٤٢) ، ورواه الطبراني في « الكبير » (٥/٢٧٣) عن زهير بن علقمة قال : جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن لها مات ، فكان القوم عنفوها ، فقالت : يا رسول الله ؛ قد مات لي اثنان مذ دخلت الإسلام سوى هذا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « والله لقد احتضرت من النار احتظاراً شديداً » .

(٣) كذا في « القوت » (٢/٢٤٢) ، ورواه البخاري (١٣٨١) ولفظه : « ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث . . إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم » ، وروي البخاري (١٢٥٠) ، ومسلم (٢٦٣٤) مرفوعاً : « أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد . . كانوا حجاباً من النار » ، قالت امرأة : واثنان ؟ قال : « واثنان » .

دهره ، قال : فانتبه من نوميه ذات يوم وقال : زوجوني زوجوني ،
 فزوجوه ، فسئل عن ذلك ، فقال : لعل الله تعالى يرزقني ولداً ويقبضه
 فيكون لي مقدمة في الآخرة ، ثم قال : رأيت في المنام كأن القيامة قد
 قامت ، وكأني في جملة الخلائق في الموقف وبني من العطش ما كاد أن
 يقطع عنقي ، وكذا الخلائق في شدة العطش والكرب ، فنحن كذلك إذا
 ولدان يتخللون الجمع ، عليهم مناديل من نور ، وبأيديهم أباريق من فضة ،
 وأكواب من ذهب ، وهم يسقون الواحد بعد الواحد ، يتخللون الجمع ،
 ويجاوزون أكثر الناس ، فمددت يدي إلى أحدهم وقلت : اسقني ؛ فقد
 أجهدني العطش ، فقال : ليس لك فينا ولدٌ ، إنما نسقي آباءنا ، فقلت :
 ومن أنتم ؟ فقالوا : نحن من مات من أطفال المسلمين^(١) .

وأحد المعاني المذكورة في قوله تعالى : ﴿ فَأَتُوا حَرِّكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا
 لَأَنفُسِكُمْ ﴾ تقديم الأطفال إلى الآخرة^(٢) .

فقد ظهر بهذه الوجوه الأربعة أن أكثر فضل النكاح لأجل كونه سبباً
 للولد .

(١) قوت القلوب (٢٤٢/٢) عن بعض الصالحين ، وهو في « تسلية أهل المصائب » من
 رواية القفال عن جاره .

(٢) وهو وجه من وجوه ثلاثة حكاها صاحب « القوت » (٢٤٣/٢) ، والوجهان الآخران :
 النكاح ، والتسمية عند قضاء الوطر .

الفائدة الثانية : التحصن عن الشيطان ، وكسر التوقان ، ودفع غوائل الشهوة ، وغض البصر ، وحفظ الفرج :

وإليه الإشارة بقوله عليه الصلاة والسلام : « مَنْ نَكَحَ .. فَقَدْ حَصَّنَ نِصْفَ دِينِهِ ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطْرِ الْآخِرِ » (١) .

وإليه الإشارة بقوله : « عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ .. فَعَلِيهِ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ » (٢) .

وأكثر ما نقلناه من الآثار والأخبار إشارة إلى هذا المعنى ، وهذا المعنى دون الأول ؛ لأن الشهوة موكلة بتقاضي تحصيل الولد ، فالنكاح كافٍ لشغله ، ودافعٌ لجعله ، وصارفٌ لشرِّ سطوته ، وليس من يجيب مولاه رغبةً في تحصيل رضاه كمن يجيب لطلب الخلاص عن غائلة التوكيل ، فالشهوة والولد مقدران ، وبينهما ارتباط ، وليس يجوز أن يقال : المقصود اللذة والولد لازمٌ منها ؛ كما يلزم مثلاً قضاء الحاجة من الأكل وليس مقصوداً في ذاته ، بل الولد هو المقصود بالفطرة والحكمة ، والشهوة باعثة عليه .

(١) رواه البيهقي في « الشعب » (٥١٠٠) ، وهو عند الطبراني في « الأوسط » (٩٧٦) ، والحاكم في « المستدرک » (١٦١ / ٢) واللفظ له : « من رزقه الله امرأةً سالحةً .. فقد أعانه على شطر دينه ، فليتنق الله في الشطر الثاني » .

(٢) رواه البخاري (١٩٠٥) ، ومسلم (١٤٠٠) .

ولعمري ؛ في الشهوةِ حكمةٌ أخرى سوى الإرهاقِ إلى الإيلادِ ، وهو ما في قضائها من اللذةِ التي لا توازيها لذةٌ لو دامت ، فهي منبّهةٌ على اللذاتِ الموعودةِ في الجنانِ ؛ إذ الترغيبُ في لذةٍ لم يجد لها ذواقاً . . لا ينفعُ ، فلو رُغِبَ العينُ في لذةِ الجماعِ ، أو الصبيُّ في لذةِ الملكِ والسلطنةِ . . لم ينفعِ الترغيبُ ، فأحدى فوائِدِ لذاتِ الدنيا الرغبةُ في دوامِها في الجنةِ ؛ ليكونَ باعثاً على عبادةِ اللهِ .

فانظرْ إلى الحكمةِ ، ثمَّ إلى الرحمةِ ، ثمَّ إلى التعبئةِ الإلهيةِ ، كيفَ عبَّتْ تحتَ شهوةٍ واحدةٍ حياتانِ ؛ حياةٌ ظاهرةٌ ، وحياةٌ باطنةٌ :

فالحياةُ الظاهرةُ : حياةُ المرءِ ببقاءِ نسلِهِ ؛ فإنه نوعٌ من دوامِ الوجودِ .

والحياةُ الباطنةُ : هي الحياةُ الأخرويةُ ؛ فإن هذه اللذةَ الناقصةَ بسرعةِ الانصرامِ تحرَّكُ الرغبةَ في اللذةِ الكاملةِ بلذَّةِ الدوامِ ، فيستحثُّ على العبادةِ الموصلةِ إليها ، فيستفيدُ العبدُ بشدَّةِ الرغبةِ فيها تيسرَ المواظبةِ على ما يوصلُهُ إلى نعيمِ الجنانِ .

وما من ذرَّةٍ من ذرَّاتِ بدنِ الإنسانِ ظاهراً وباطناً بل من ذرَّاتِ ملكوتِ السماواتِ والأرضينِ إلا وتحتها من لطائفِ الحكَمِ وعجائبِها ما تحارُّ العقولُ فيها ، ولكنَّ إنما ينكشفُ للقلوبِ الطاهرةِ بقدرِ صفائها وبقدرِ رغبتها عن زهرةِ الدنيا وغرورها وإغوائِها .

والنكاحُ بسببِ دفعِ غائلةِ الشهوةِ مهمٌّ في الدينِ لكلِّ من لا يُؤتى عن عجزِ

وَعُنْتِهِ ، وَهَمُّ غَالِبِ الْخَلْقِ ؛ فَإِنَّ الشَّهْوَةَ إِنْ غَلَبَتْ وَلَمْ تَقَاوِمَهَا قُوَّةُ التَّقْوَى . . . جَرَّتْ إِلَى اقْتِحَامِ الْفَوَاحِشِ ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، عَنِ اللَّهِ تَعَالَى : « إِنْ تَفَعَلُوهُ . . . تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادًا كَبِيرًا » (١) .

وَإِنْ كَانَ مَلْجَمًا بِلِجَامِ التَّقْوَى . . . فَغَايَتُهُ أَنْ يَكْفَى الْجَوَارِحَ عَنْ إِجَابَةِ الشَّهْوَةِ ، فَيَغْضُضُ الْبَصَرَ ، وَيَحْفَظُ الْفَرْجَ ، فَأَمَّا حِفْظُ الْقَلْبِ عَنِ الْوَسْوَاسِ وَالْفِكْرِ . . . فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ اخْتِيَارِهِ ، بَلْ لَا تَزَالُ النَّفْسُ تَجَاذِبُهُ وَتَحَدِّثُهُ بِأُمُورِ الْوَقَاعِ ، وَلَا يَفْتَرُ عَنْهُ الشَّيْطَانُ الْمَوْسُوسُ إِلَيْهِ فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ ، وَقَدْ يَعْرِضُ لَهُ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ، حَتَّى يَجْرِي عَلَى خَاطِرِهِ مِنْ أُمُورِ الْوَقَاعِ مَا لَوْ صَرَخَ بِهِ بَيْنَ يَدَيْ أَحْسَنِ الْخَلْقِ . . . لَأَسْتَحْيَا مِنْهُ ، وَاللَّهُ مُطَّلِعٌ عَلَى قَلْبِهِ ، وَالْقَلْبُ فِي حَقِّ اللَّهِ كَاللِّسَانِ فِي حَقِّ الْخَلْقِ ، وَرَأْسُ الْأَمْرِ لِلْمُرِيدِ فِي سَلُوكِ طَرِيقِ الْآخِرَةِ قَلْبُهُ .

وَالْمُوَاطَبَةُ عَلَى الصَّوْمِ لَا تَقْطَعُ مَادَةَ الْوَسْوَاسَةِ فِي حَقِّ أَكْثَرِ الْخَلْقِ ، إِلَّا أَنْ يَنْضَافَ إِلَيْهِ ضَعْفٌ فِي الْبَدَنِ وَفَسَادٌ فِي الْمَزَاجِ ، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (لَا يَتِمُّ نَسْكُ النَّاسِكِ إِلَّا بِالنِّكَاحِ) (٢) .

وهذه محنة عامة ، قلَّ مَنْ يتخلَّصُ منها .

(١) رواه الترمذي (١٠٨٤) ، وابن ماجه (١٩٦٧) ، وفيهما : « وفساد عريض » .
(٢) قوت القلوب (٢٤٠/٢) ، وقد رواه أبو نعيم في « الحلية » (٦/٤) عن طاووس .

قال قتادة في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ هو الغلظة^(١).

وعن عكرمة ومجاهد أنهما قالا في معنى قوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾: إنه لا يصبر عن النساء^(٢).

وقال فياض بن نجيج: (إذا قام ذكر الرجل.. ذهب ثلثا عقله)، وبعضهم يقول: (ذهب ثلث دينه)^(٣).

وفي نوادر التفسير عن ابن عباس: ﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ قال: (قيام الذكر)^(٤).

(١) كذا في «القوت» (٢٤٠/٢)، وقد رواه ابن جرير في «تفسيره» (٢٠٥/٣/٣) عن سالم بن شاور، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣١٠٥) عن مكحول.

(٢) كذا في «القوت» (٢٤٠/٢)، ورواه أبو نعيم في «الحلية» (١٢/٤) عن طاووس.

(٣) كذا في «القوت» (٢٤٠/٢)، وقد رواه ابن المقرئ في «معجمه» (٨٠٥) بالجملة الأولى، وفيه (تمام بن نجيج).

(٤) قوت القلوب (٢٤٠/٢)، قال السمعاني في «تفسيره» (٣٠٦/٦): (وذكر النقاش بإسناده عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾: من شر الذكر إذا دخل، قال النقاش: فذكرت ذلك لمحمد بن إسحاق بن خزيمة وقلت: هل يجوز أن تفسر القرآن بهذا؟! قال: نعم، قال النبي: «أعوذ بك من شر مني»، وهو خبر معروف، وهو أن النبي قال: «أعوذ بك من شري سمعي، ومن شر بصري» فعدّد أشياء، وقال في آخرها: «ومن شر مني»، وهو ما سيحكيه المصنف رحمه الله تعالى.

وهذه بليّةٌ غالبيةٌ ، إذا هاجت . . لا يقاومها عقلٌ ولا دينٌ ، وهي مع أنّها صالحةٌ لأن تكون باعثةً على الحياتين كما سبق ، فهي أقوى آلة الشيطان على بني آدم ، وإليه أشار عليه الصلاة والسلام بقوله : « ما رأيتُ من ناقصات عقلٍ ودينٍ أغلبَ لذوي الألبابِ منكناً »^(١) ، وإنما ذلك لهيجان الشهوة^(٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم في دعائه : « اللهم ؛ إنني أعوذُ بك من شرِّ سمعي وبصري وقلبي وشرِّ مني »^(٣) ، وقال : « أسألك أن تطهّر قلبي ، وتحفظ فرجي »^(٤) ، فما يستعيدُ منه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كيف يجوز التساهلُ فيه لغيره؟!^(٥) .

وكان بعضُ الصالحينَ يكثرُ النكاحَ ، حتّى كان لا يكادُ يخلو من اثنتين وثلاثٍ ، فأنكرَ عليه بعضُ الصوفيةِ ، فقال : هل يعرفُ أحدٌ منكم أنّه جلسَ بين يدي الله تعالى جلسةً ، أو وقفَ بين يديه موقفاً في معاملةٍ ، فخطرَ على قلبه خاطرٌ شهوةٍ ؟ فقالوا : يصيبنا من ذلك كثيرٌ ، فقال : لو رضيتُ في

(١) رواه البخاري (٣٠٤) ، ومسلم (٢٦١٣) .

(٢) أي : فيهن . « إتحاف » (٣٠٣/٥) .

(٣) رواه أبو داود (١٥٥١) ، والترمذي (٣٤٩٢) ، والنسائي (٢٥٥/٨) .

(٤) رواه الطبراني في « الأوسط » (٦٢١٤) ، والبيهقي في « الدعوات الكبير » (٢٥٦) ، (٢٥٧) .

(٥) أي : وإن كانت استعاذته منه استعاذة تعليم وتربية ؛ إذ هو صلى الله عليه وسلم منزّه من تسلُّط الشهوة الغالبة عليه ، ولكن استعاذته دالة على خطر المستعاذ منه .

عمري كله بمثل حالكم في وقت واحد . لما تزوجت ، لكنني ما خطر علي قلبي خاطرٌ يشغلني عن حالي إلا نفذته ؛ لأستريح منه ، وأرجع إلي شغلي ، ومنذ أربعين سنة ما خطر علي قلبي معصية^(١) .

وأنكر بعض الناس حال الصوفية ، فقال له بعض ذوي الدين : ما الذي تنكر منهم ؟ قال : يأكلون كثيراً ، قال : وأنت أيضاً لو جعت كما يجوعون . . لأكلت كما يأكلون ، قال : ينكحون كثيراً ، قال : وأنت أيضاً لو حفظت عينيك وفرجت كما يحفظون . . لنكحت كما ينكحون^(٢) .

وكان الجنيد يقول : (أحتاج إلى الجماع كما أحتاج إلى القوت)^(٣) .

فالزوجة على التحقيق قوتٌ وسببٌ لطهارة القلب ، ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من وقع بصره على امرأة فتاقت إليها نفسه أن يجامع أهلته ؛ لأن ذلك يدفع الوسواس عن النفس^(٤) .

(١) قوت القلوب (٢ / ٢٤٠) ، حيث قال في أوله : (وحدثنا بعض علماء خراسان ، عن

شيخ له من الصالحين ، كان يصحب عبدان صاحب ابن المبارك . . .) .

(٢) قوت القلوب (٢ / ٢٤٠) .

(٣) قوت القلوب (٢ / ٢٤١) .

(٤) هذا الأمر مستفاد من الحديث الآتي ؛ حيث قال : « فليات أهله » ، وروى أحمد في

« المسند » (٤ / ٢٣١) ، والطبراني في « الكبير » (٢٢ / ٣٣٨) عن أبي كبشة الأنماري

قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً في أصحابه ، فدخل ثم خرج وقد

اغتسل ، فقلنا : يا رسول الله ؛ قد كان شيء ؟ قال : « أجل ، مرت بي فلانة ، فوقع

في قلبي شهوة النساء ، فأتيت بعض أزواجي فأصبتها ، فكذلك فافعلوا ، فإنه من أمائل

أعمالكم إتيان الحلال » .

وروى جابرٌ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَيْنَبَ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَخَرَجَ ، وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ .. أَقْبَلَتْ بِصُورَةِ شَيْطَانٍ ، فَإِذَا رَأَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبْتَهُ .. فليأتِ أَهْلَهُ ؛ فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا » (١) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « لا تدخلوا على المُغِيبَاتِ - أي : التي غابَ زوجها عنها - فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ » قلنا : وَمَنْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : « وَمِنِّي ، وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمْتُ » (٢) .

قال سفيانُ بنُ عيينَةَ : (فَأَسْلَمْتُ ؛ يعني : فَأَسْلَمْتُ أَنَا مِنْهُ ، هَذَا مَعْنَاهُ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يُسْلِمُ) (٣) .

(١) رواه مسلم (١٤٠٣) ، والترمذي (١١٥٨) واللفظ له ، ومعنى : « أقبلت بصورة شيطان » : في صفته ، شبه المرأة الجميلة به في صفة الوسوسة والإضلال ، يعني أن رؤيتها تثير الشهوة وتقيم الهمة ، فنسبها للشيطان لكون الشهوة من جنده وأسبابه ، والعقل من جند الملائكة . « إتحاف » (٣٠٤ / ٥) .

(٢) رواه الترمذي (١١٧٢) ، وعند مسلم (٢١٧٣) مرفوعاً : « لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ » .

(٣) الخبر مع تفسير سفيان له رواه أبو الحسين الطيوري في « الطيوريات » (٩٣٢) ، وهو على رواية الرفع والهمزة في أوله همزة المتكلم ، وقد روي بالنصب كذلك ، ونقل الروایتين القاضي عياض في « مشارق الأنوار » (٢١٨ / ٢) ، و« إكمال المعلم » (٣٥٠ / ٨) وقال : روينا بالضبطين من الرفع والفتح ، فمن رفع .. تأولها : فأسلم أنا منه ، وهي التي صحح الخطابي ورجح ، ومن فتح .. جعله صفة للقرين ، من الإسلام ، وهي عندي أظهر ؛ بدليل قوله : « فلا يأمرني إلا بخير » ، وسيأتي للمصنف قريباً ما يؤيد أن شيطانه صلى الله عليه وسلم دخل في الإسلام حقيقة .

ولذلك يُحكى عن ابن عمر رضي الله عنهما وكان من زهاد الصحابة وعلمائهم أنه كان يفطر من الصوم على الجماع قبل الأكل ، وربما جامع قبل أن يصلّي المغرب ، ثم يغتسل ويصلّي ؛ وذلك لتفريغ القلب لعبادة الله عز وجل ، وإخراج عدّة الشيطان منه^(١) .

وروي أنه جامع ثلاثاً من جواريه في شهر رمضان قبل العشاء الآخرة^(٢) .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : (خير هذه الأمة أكثرها نساء)^(٣) .

ولمّا كانت الشهوة أغلب على مزاج العرب . . كان استكثار الصالحين منهم للنكاح أشدّ ، ولأجل فراغ القلب أبيع نكاح الأمة عند خوف العنت مع أنّ فيه إرقاقاً للولد ، وهو نوع إهلاك ، وهو محرّم على كل من قدر على

(١) قوت القلوب (٢٤١/٢) ، وفي (ب) : (غرة) بدل (عدة) أي : ما يوسوس بسببه في القلب . « إتحاف » (٣٠٥/٥) .

(٢) قوت القلوب (٢٤١/٢) ، وفيه : (أربعاً) بدل (ثلاثاً) .

(٣) رواه البخاري (٥٠٦٩) ، إذ قال ابن عباس رضي الله عنهما لسعيد بن جبير : هل تزوجت ؟ فقال : لا ، قال : فتزوج ؛ فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء . قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (١١٤/٩) : (والذي يظهر أن مراد ابن عباس بالخير النبي صلى الله عليه وسلم ، وبالأمة أخصاء أصحابه ، وكأنه أشار إلى أن ترك التزويج مرجوح) .

حرّة ، ولكنّ إرقاق الولد أهون من إهلاك الدين ، وليس فيه إلا تنغيصُ الحياة على الولد مدّة ، وفي اقتحام الفاحشة تفويت الحياة الأخرويّة التي تُستحقرُّ الأعمار الطويلة بالإضافة إلى يومٍ من أيامها .

وروي أنّه انصرف الناس ذات يومٍ من مجلس ابن عباس ، وبقي شابٌ لم يبرح ، فقال له ابن عباس : هل لك من حاجة ؟ قال : نعم ، أردتُ أن أسأل مسألة فاستحييت من الناس ، وأنا الآن أهابك وأجلُّك ، فقال ابن عباس : إنّ العالم بمنزلة الوالد ، فما أفضيت به إلى أبيك . . فأفض إليّ به ، فقال : إنني شابٌ لا زوجة لي ، وربّما خشيت العنت على نفسي ، فربّما استمنيّت بيدي ، فهل في ذلك معصية ، فأعرض عنه ابن عباس ثمّ قال : أفّ وتفّ ! نكاح الأمة خيرٌ منه ، وهو خيرٌ من الزنا^(١) .

وهذا تنبيه على أنّ العزب المغتلم مردّد بين ثلاثة شرور ، أدناها نكاح الأمة وفيه إرقاق الولد ، وأشدُّ منه الاستمناء باليد ، وأفحشهُ الزنا ، ولم يطلق ابن عباس الإباحة في شيء منه ؛ لأنّهما محذوران ، يُفزع إليهما حذراً من الوقوع في محذورٍ أشدّ منه ؛ كما يُفزع إلى تناول الميتة حذراً من هلاك النفس .

فليس ترجيحُ أهون الشرّين في معنى الإباحة المطلقة ، ولا في معنى

(١) كذا في « القوت » (٢٣٩/٢) ، وقد رواه عبد الرزاق في « المصنف » (٣٩٠/٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٩٩/٧) .

الخير المطلق ، وليس قطع اليد المتأكلة من الخيرات ، وإن كان يؤذن فيه عند إشراف النفس على الهلاك .

فإذا ؛ في النكاح فضل من هذا الوجه ، لكن هذا لا يعلم الكل بل الأكثر ، فرب شخص فترت شهوته لكبر سن أو مرض أو غيره ، فينعدم هذا الباعث في حقه ، ويبقى ما سبق من أمر الولد ، فإن ذلك عام إلا للممسوح ، وهو نادر .

ومن الطباع ما تغلب عليها الشهوة ؛ بحيث لا يحصنها المرأة الواحدة ، فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة إلى الأربع ، فإن يسر الله له مودة ورحمة واطمأن قلبه بهن ، وإلا . . . فيستحب له الاستبدال ، فقد نكح علي رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها بسبع ليال .

ويقال : إن الحسن بن علي رضي الله عنهما كان منكاحاً ، حتى نكح زيادة على مئتي امرأة ، وكان ربما عقد علي أربع في وقت واحد ، وربما طلق أربعاً في وقت واحد واستبدل بهن^(١) ، وقد قال عليه الصلاة والسلام

(١) وروى البلاذري في « أنساب الأشراف » (٢٧٧ / ٣) : (أحسن الحسن بن علي تسعين امرأة ، فقال علي : لقد تزوج الحسن وطلق حتى خفت أن يجني بذلك علينا عداوة أقوام) ، وروى ابن أبي شيبه في « المصنف » (١٩٥٣٨) عن علي رضي الله عنه قال : (يا أهل العراق ، أو : يا أهل الكوفة ؛ لا تزوجوا حسناً ، فإنه رجل مطلق) ، وسيأتي المصنف من « القوت » (٢٤٦ / ٢) حيث قال : (وتزوج الحسن بن علي رضي الله عنهما مئتين وخمسين امرأة ، وقيل : ثلاث مئة . . .) .

للحسن : « أشبهت خلقي وخلقي »^(١) ، وقال عليه الصلاة والسلام :
« حسنٌ مني وحسينٌ من عليٍّ »^(٢) ، فقيل : إنَّ كثرة نكاحه أحد ما أشبه به
خُلُق رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وتزوَّج المغيرةُ بنُ شعبةَ بثمانين امرأةً^(٣) ، وكان في الصحابة مَنْ له
الثلاثُ والأربعُ ، وَمَنْ كانَ له اثنتانِ لا يحصى ، ومهما كانَ الباعثُ

(١) كذا في « القوت » (٢٤٦/٢) ، وهذا قد قاله صلى الله عليه وسلم لابن عمه جعفر بن
أبي طالب رضي الله عنه ، كما في « البخاري » (٢٧٠٠) ، وروى البخاري (٣٧٥٢)
عن أنس رضي الله عنه قال : (لم يكن أحد أشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم من
الحسن بن علي) ، وكان الصديق رضي الله عنه كما روى أحمد في « المسند » (٨/١)
قد مرَّ بغلمان وفيهم الحسن ، فاحتمله على رقبته وهو يقول :

وَأَبِي شِبْهَ النَّبِيِّ لَيْسَ شَيْهًا بَعْلِي

قال : وعلي يضحك .

(٢) رواه أبو داود (٤١٣١) ، وأحمد في « المسند » (١٣٢/٤) ، وروى كذلك أحمد
في « المسند » (١٧٢/٤) والبخاري في « الأدب المفرد » (٣٦٤) والترمذي
(٣٧٧٥) ، وابن ماجه (١٤٤) مرفوعاً : « حسين مني وأنا من حسين ، أحب الله من
أحب حسيناً ، سبط من الأسباط » .

(٣) رواه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٥٥/٦٠) عن ليث بن أبي سليم قال : قال
المغيرة بن شعبة : (أحصنت ثمانين امرأة ، فأنا أعلمكم بالنساء ، كنت أحبس المرأة
لجمالها ، وأحبس المرأة لولدها ، وأحبس المرأة لقومها ، وأحبس المرأة لمالها ،
فوجدت صاحب الواحدة إن زارت .. زار ، وإن حاضت .. حاض ، وإن نفست ..
نفس ، وإن اعتلت .. اعتل معها بانتظاره لها ، ووجدت صاحب الثنتين في حرب هما
ناران تشتعلان ، ووجدت صاحب الثلاث في نعيم ، وإذا كنَّ أربعاً .. كان في نعيم
لا يعدله شيء ..) الخبر .

معلوماً.. فينبغي أن يكون العلاج بقدرِ العلةِ ، فالمرادُ تسكينُ النفسِ ،
فلينظرُ إليه في الكثرةِ والقلةِ .



الفائدةُ الثالثةُ : ترويحُ النفسِ وإيناسُها بالمجالسةِ والنظرِ والملاعبةِ ؛ إراحةً
للقلبِ وتقويةً له على العبادةِ :

فإنَّ النفسَ ملولٌ ، وهي عن الحقِّ نفورٌ ؛ لأنه على خلافِ طبيعتها ، فلو
كُلِّفَتِ المداومةَ بالإكراهِ على ما يخالفُها.. جمحتُ وتأبَّتُ ، وإذا رُوِّحَتْ
باللذاتِ في بعضِ الأوقاتِ.. قويتُ ونشطتُ ، وفي الاستئناسِ بالنساءِ من
الاستراحةِ ما يزيلُ الكربَ ويروِّحُ القلبَ .

وينبغي أن يكونَ لنفوسِ المتقينِ استراحاتٌ إلى المباحاتِ ، ولذلك
قالَ اللهُ تعالى : ﴿ لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ .

وقالَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ : (رُوِّحُوا القلوبَ ساعةً ؛ فإنَّها إذا أُكْرِهَتْ..
عميتُ) (١) .

(١) رواه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (٧١٩) ، والخطيب في « الجامع لأخلاق
الراوي وآداب السامع » (١٨٣ / ٢) ولفظه عنه : (رُوِّحُوا القلوبَ ، وابتغوا لها طُرْفَ
الحكمة ؛ فإنها تمل كما تمل الأبدان) ، وفي حديث حنظلة رضي الله عنه عند مسلم
(٢٧٥٠) : « والذي نفسي بيده ؛ إن لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر..
لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة » ثلاث
مرات .

وفي الخبر : « على العاقل أن يكون له ثلاثُ ساعاتٍ : ساعةٌ يناجي فيها ربَّهُ ، وساعةٌ يحاسبُ فيها نفسه ، وساعةٌ يخلو فيها بمطعمه ومشربه ؛ فإنَّ في هذه الساعةِ عوناً على تلك الساعاتِ » (١) .

ومثله بلفظٍ آخرَ : « لا يكونُ العاقلُ ظاعناً إلا في ثلاثٍ : تزوُّدٌ لمعادٍ ، أو مرَمَّةٌ لمعاشٍ ، أو لذةٌ في غيرِ محرَّمٍ » (٢) .

وقال عليه الصلاة والسلامُ : « لكلِّ عاملٍ شِرَّةٌ ، ولكلِّ شِرَّةٍ فترةٌ ، فمنْ كانتْ فترةُ إلى سَتِّي . . فقدِ اهتدى » (٣) ، والشِرَّةُ : الجدُّ والمكابدةُ بحدَّةٍ وقوَّةٍ ، وذلك في ابتداءِ الإرادةِ ، والفترةُ : الوقوفُ للاستراحةِ .

وكان أبو الدرداءِ يقولُ : (إنِّي لأستجمُّ نفسي بشيءٍ من اللهبِ ؛ لأتقوى بذلك فيما بعدُ على الحقِّ) (٤) .

(١) رواه ابن المبارك في « الزهد » (٣١٣) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٢٢ / ١١) عن وهب بن منبه من حكمة آل داوود ، ورواه مرفوعاً ابن حبان في « صحيحه » (٣٦١) ضمن خبر طويل ، وأبو نعيم في « الحلية » (١٨ / ١ ، ١٦٧) ، وعند الجميع عد الساعات أربع ، فزادوا : (وساعة يفضي فيها إلى إخوانه يصدقونه عيوبه وينصحونه في نفسه) عن وهب ، وفي المرفوع : « وساعة يتفكر فيها في صنع الله » .

(٢) رواه ابن حبان في « صحيحه » (٣٦١) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١٦٧ / ١) وهو قطعة من الحديث المتقدم ، ومرمة الشيء : إصلاحه ، وهي كذلك اسم لمتاع البيت .

(٣) رواه أحمد في « المسند » (١٥٨ / ٢) من حديث عبد الله بن عمرو المشهور والذي فيه ذكر عبادته وتبتله ، وهو عند الترمذي (٢٤٥٣) من حديث أبي هريرة بنحوه ، والشرة أيضاً : الحرص والرغبة والنشاط .

(٤) قوت القلوب (٢ / ٢٤٧) .

وفي بعض الأخبار ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« شكوت إلى جبريل عليه السلام ضعفي عن الوقاع ، فدلتني على
الهريسة »^(١) ، فهذا إن صحَّ . لا محمل له إلا الاستعداد للاستراحة ،
ولا يمكن تعليقه بدفع الشهوة ؛ لأنه استثارة للشهوة ، ومن عدم الشهوة .
عدم الأكثر من هذا الأنس .

وقال عليه الصلاة والسلام : « حُبَّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ : الطَّيِّبُ ،
وَالنِّسَاءُ ، وَقِرَّةٌ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ »^(٢) .

فهذه أيضاً فائدة لا ينكرها من جرب إتعاب نفسه في الأفكار والأذكار
وصنوف الأعمال ، وهي خارجة عن الفائدتين السابقتين ، حتى إنها لتطرد

(١) سيثير المؤلف إلى الاختلاف في ثبوت هذا الحديث ، وقد رواه الطبراني في « الأوسط »
(٦٥٩٢) ، وابن عدي في « الكامل » (١٤٤/٦) ، وتمام في « فوائده » (٩٨٨) ، وقد قال
العجلوني في « كشف الخفاء » (١٧٥/١) : (ألف الحافظ ابن ناصر الدين فيه جزءاً
سماه : « رفع الدسيعة عن أخبار الهريسة ») ، وانظر « الإتحاف » (٣٠٩/٥) .

(٢) رواه النسائي (٦١/٧) ، وهو عند أحمد في « المسند » (١٢٨/٣) كذلك ، دون
زيادة كلمة (ثلاث) ، والمصنف تبع في ذكرها صاحب « القوت » (٢٤٩/٢) ،
وقد نقل الحافظ الزبيدي في « إتحافه » (٣١١/٥) نقولاً عن الحافظ تفيده خطأ
زيادتها رواية ومعنى ؛ إذ الصلاة ليست من الدنيا إلا على تأول شديد ، وإنما جاء
الحديث بلفظ : « حُبَّبَ » مبنياً للمجهول دلالة على أن ذلك لم يكن من جبلته وطبعه
صلى الله عليه وسلم ، وإنما كان على ذلك الحب رحمة للعباد ورفقاً بهم ، كما أفاده
الشارح نقلاً عن الطيبي .

في حقِّ الممسوحِ ومن لا شهوةَ له ، إلا أن هذه الفائدة تجعلُ النكاحَ فضيلةً بالإضافةِ إلى هذه النيّةِ ، وقلَّ مَنْ يقصدُ بالنكاحِ ذلكَ ، وأمّا قصدُ الولدِ وقصدُ دفعِ الشهوةِ وأمثالها . . فمما يكثرُ .

ثمَّ ربَّ شخصٍ يستأنسُ بالنظرِ إلى الماءِ الجاري والخضرةِ وأمثالها ولا يحتاجُ إلى ترويحِ النفسِ بمحادثةِ النساءِ وملاعبتِهِنَّ ، فيختلفُ هذا باختلافِ الأحوالِ والأشخاصِ ، فليُنَبَّهْ له .



الفائدةُ الرابعةُ : تفرغُ القلبِ عن تدبيرِ المنزلِ :

والتكفُّلِ بشغلِ الطبخِ والكنسِ والفرشِ وتنظيفِ الأواني وتهيئةِ أسبابِ المعيشةِ ؛ فإنَّ الإنسانَ لو لم يكنْ له شهوةُ الوقاعِ . . لتعدَّرَ عليه العيشُ في منزلهِ وحدهُ ، إذ لو تكفَّلَ بجميعِ أشغالِ المنزلِ . . لضاعتْ أكثرُ أوقاتهِ ، ولم يتفرَّغْ للعلمِ والعملِ ، فالمرأةُ الصالحةُ المصلحةُ للمنزلِ عونٌ على الدينِ بهذه الطريقِ ، واختلالُ هذه الأسبابِ شواغلٌ ومشوشاتٌ للقلبِ ومنغصاتٌ للعيشِ ، ولذلك قالَ أبو سليمانَ الدارانيُّ رحمهُ اللهُ : (الزوجةُ الصالحةُ ليستُ مِنَ الدنيا ، فإنَّها تفرَّغُكَ للآخرةِ)^(١) ، وإنَّما تفرغُها بتدبيرِ المنزلِ وبقضاءِ الشهوةِ جميعاً .

(١) قوت القلوب (٢٤٤ / ٢) عن عمر رضي الله عنه .

وقال محمد بن كعب القرظي في معنى قول الله تعالى : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ﴾ قال : المرأة الصالحة^(١) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً ، ولساناً ذاكراً ، وزوجةً مؤمنةً تعينه على آخرته »^(٢) ، فانظر كيف جمع بينها وبين الذكر والشكر .

وفي بعض التفاسير في قوله تعالى : ﴿ فَلَنُحْيِيَنَّهَا حَيَوَةً طَيِّبَةً ﴾ قال : الزوجة الصالحة^(٣) .

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : (ما أُعطيَ عبدٌ بعدَ إيمانٍ باللهِ خيراً منِ امرأةٍ صالحَةٍ ، وإنَّ منهنَّ غُناً لا يُحذِي منه ، ومنهنَّ غلاً لا يُفدِي منه)^(٤) ، وقوله : (لا يُحذِي) أي : لا يُعتاض عنه بعتاء .

وقال عليه الصلاة والسلام : « فضلتُ على آدمَ بخصلتين : كانتَ زوجته عوناً له على المعصية ، وأزواجي أعوانٌ لي على الطاعة ، وكانَ شيطانُهُ كافراً ، وشيطاني مسلماً لا يأمرُ إلا بخير »^(٥) ، فقدَّ معاونتها على الطاعة فضيلةً .

(١) رواه ابن أبي حاتم في « تفسيره » (١٨٨٢) .

(٢) رواه الترمذي (٣٠٩٤) ، وابن ماجه (١٨٥٦) واللفظ له .

(٣) قوت القلوب (٢٤٤ / ٢) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٧٤٢٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٨٢ / ٧) .

(٥) رواه الخطيب في « تاريخ بغداد » (١٠١ / ٤) ، وهو في « القوت » (٢٤٣ / ٢) ، قال =

فهذه أيضاً من الفوائد التي يقصدها الصالحون ، إلا أنها تخصُّ بعضَ الأشخاص الذين لا كافل لهم ولا مدبِّر .

ولا تدعو إلى امرأتين ، بل الجمعُ ربَّما ينغصُّ المعيشة ، وتضطربُ به أمورُ المنزل .

ويدخلُ في هذه الفائدةِ قصدُ الاستكثارِ بعشيرتها ، وما يحصلُ من القوةِ بسببِ تداخلِ العشائرِ ، فإنَّ ذلكَ ممَّا يُحتاجُ إليه في دفعِ الشرورِ وطلبِ السلامةِ ، ولذلك قيلَ : (ذلَّ مَنْ لا ناصرَ له) ، ومَنْ وجدَ مَنْ يدفعُ عنه الشرورَ . . سلمَ حاله ، وفرَّغَ قلبه للعبادةِ ؛ فإنَّ الذلَّ مشوِّشٌ للقلبِ ، والعزَّ بالكثرةِ دافعٌ للذلِّ .



الفائدةُ الخامسةُ : مجاهدةُ النفسِ ورياضتها بالرعايةِ والولايةِ ، والقيامُ بحقوقِ الأهلِ ، والصبرِ على أخلاقِهِنَّ ، واحتمالِ الأذىِ مِنْهُنَّ ، والسعيِ في إصلاحِهِنَّ وإرشادِهِنَّ إلى طريقِ الدينِ ، والاجتهادِ في كسبِ الحلالِ لأجلِهِنَّ ، والقيامِ بتربيةِ الأولادِ :

فكلُّ هذهِ أعمالٌ عظيمةُ الفضلِ ؛ فإنَّها رعايةٌ وولايةٌ ، والأهلُ والولدُ رعيَّةٌ ، وفضلُ الرعايةِ عظيمٌ ، وإنَّما يحترزُ منها مَنْ يحترزُ خيفةً من القصورِ

= الحافظ الزبيدي في « إتحافه » : (والصحيح أن الحديث ضعيف لضعف محمد بن الوليد ، ولا يدخل في حيز الموضوع) .

عن القيام بحقها ، وإلا . . . فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يومٌ من وائلٍ عادلٍ أفضلٌ من عبادة سبعين سنة »^(١) ، ثم قال : « ألا كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته »^(٢) .

وليس من اشتغل بإصلاح نفسه وغيره كمن اشتغل بإصلاح نفسه فقط ، ولا من صبر على الأذى كمن رفق نفسه وأراحها ، فمقاساة الأهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله ، ولذلك قال بشر : (فضل عليٍّ أحمدُ ابن حنبلٍ بثلاثٍ : إحداها : أنه يطلب الحلال لنفسه ولغيره)^(٣) .

وقد قال عليه الصلاة والسلام : « ما أنفق الرجل على أهله . . . فهو صدقةٌ ، وإنَّ الرجل ليؤجر في اللقمة يرفعها إلى في امرأته »^(٤) .

وقال بعضهم لبعض العلماء : من كلِّ عملٍ قد أعطاني الله نصيباً ، حتى ذكر الحجَّ والجهادَ وغيرهما ، فقال له : أين أنت من عمل الأبدال ؟ قال : وما هو ؟ قال : كسب الحلال ، والنفقة على العيال^(٥) .

(١) رواه الطبراني في « الكبير » (٣٣٧ / ١١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٦٢ / ٨) وبلفظ : (ستين سنة) .

(٢) رواه البخاري (٨٩٣) ، ومسلم (١٨٢٩) .

(٣) قوت القلوب (٢٤١ / ٢) .

(٤) رواه البخاري (١٢٩٦) ، ومسلم (١٦٢٨) ولفظه : « وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله . . . إلا أجزت بها ، حتى ما تجعل في في امرأتك . . . » الحديث .

(٥) قوت القلوب (٢٤٨ / ٢) .

وقال ابن المبارك وهو مع إخوانه في الغزو : تعلمون عملاً أفضل ممّا نحن فيه ؟ قالوا : ما نعلم ذلك ، قال : أنا أعلم ، قالوا : فما هو ؟ قال : رجلٌ متعففٌ ذو عيلةٍ ، قام من الليل ، فنظر إلى صبيانه نياماً متكسفين ، فسترهم وغطاهم بثوبه ، فعمله أفضل ممّا نحن فيه (١) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « من حسنت صلاته ، وكثرت عياله ، وقلّ ماله ، ولم يغترب المسلمین . . كان معي في الجنة كهاتين » (٢) .

وفي حديثٍ آخر : « إن الله يحبُّ الفقيرَ المتعففَ أبا العيال » (٣) .

وفي الحديث : « إذا كثرت ذنوبُ العبد . . ابتلاه الله بهم ليكفرها » (٤) .

وقال بعضُ السلف : (من الذنوبِ ذنوبٌ لا يكفرها إلا الغمُّ بالعيال) (٥) ، وفيه أثرٌ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من الذنوبِ ذنوبٌ لا يكفرها إلا الهمُّ بطلبِ المعيشة » (٦) .

(١) قوت القلوب (٢٤٨/٢) .

(٢) رواه أبو يعلى في « مسنده » (٩٩٠) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » (٢٥٧/١١) .

(٣) رواه ابن ماجه (٤١٢١) .

(٤) رواه أحمد في « المسند » (١٥٧/٦) ، وفيه : (بالحزن) بدل (بهم) ، ولفظ المصنف في « القوت » (٢٤٨/٢) .

(٥) قوت القلوب (٢٤٨/٢) وسياق المصنف عنده .

(٦) رواه الطبراني في « الأوسط » (١٠٢) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢٣٥/٦) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢٠٠/٥٤) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ ، فَأَنْفَقَ عَلَيْهِنَّ ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ حَتَّى يَغْنِيَهُنَّ اللَّهُ عَنْهُ . . أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْجَنَّةَ أَلْبَتَّةَ ، إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا لَا يُغْفَرُ لَهُ »^(١) ، كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا . . قَالَ : هُوَ وَاللَّهُ مِنْ غَرَائِبِ الْحَدِيثِ وَغَرِّهِ^(٢) .

وَرُوِيَ أَنَّ بَعْضَ الْمُتَعَبِّدِينَ كَانَ يَحْسُنُ الْقِيَامَ عَلَى زَوْجَتِهِ إِلَى أَنْ مَاتَتْ ، فَعَرِضَ عَلَيْهِ التَّزْوِيجُ ، فَامْتَنَعَ وَقَالَ : الْوَحْدَةُ أَرْوَحُ لِقَلْبِي ، وَأَجْمَعُ لِهَمِّي ، قَالَ : فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ بَعْدَ جُمُعَةٍ مِنْ وَفَاتِهَا كَأَنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ فُتِحَتْ ، وَكَأَنَّ رِجَالًا يَنْزِلُونَ وَيَسِيرُونَ فِي الْهَوَاءِ يَتَّبِعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَكَلَّمَا نَزَلَ وَاحِدٌ . . نَظَرَ إِلَيَّ وَقَالَ لَمَنْ وَرَاءَهُ : هَذَا هُوَ الْمَشْؤُومُ ، فَيَقُولُ الْآخَرُ : نَعَمْ ، وَيَقُولُ الثَّلَاثُ كَذَلِكَ ، فَيَقُولُ الرَّابِعُ : نَعَمْ ، وَخَفْتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ هَيْبَةً مِنْ ذَلِكَ ، إِلَى أَنْ مَرَّ بِي آخِرُهُمْ وَكَانَ غَلَامًا ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا هَذَا ؛ مَنْ هَذَا الْمَشْؤُومُ الَّذِي تَوْمَثُونَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : أَنْتَ ، فَقُلْتُ : وَلِمَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : كُنَّا نَرْفَعُ عَمَلَكَ فِي أَعْمَالِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَمَنْذُ جُمُعَةٍ أَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ عَمَلَكَ مَعَ الْخَالِفِينَ ، فَلَا نَدْرِي مَا أَحْدَثَ ، فَقَالَ لِإِخْوَانِهِ : زَوْجُونِي زَوْجُونِي ، فَلَمْ يَكُنْ تَفَارِقُهُ زَوْجَتَانِ أَوْ ثَلَاثًا^(٣) .

(١) رواه عبد بن حميد في « مسنده » (٦١٥) بنحوه ، وقريب منه ما رواه أبو داود

(٥١٤٧) ، والترمذي (١٩١٢) ، وابن ماجه (٣٦٦٩) .

(٢) كذا بزيادة هذا القول لابن عباس رضي الله عنهما رواه الخطيب في « الجامع لأخلاق

الراوي وآداب السامع » (١٧٨ / ٢) .

(٣) قوت القلوب (٢٤٩ / ٢) .

وفي أخبار الأنبياء عليهم السلام : أن قوماً دخلوا على يونس النبي عليه السلام ، فأضافهم ، فكان يدخل ويخرج إلى منزله ، فتؤذيه امرأته وتستطيل عليه وهو ساكت ، فتعجبوا من ذلك ، فقال : لا تعجبوا ، فإنني سألت الله تعالى وقلت : ما أنت معاقب لي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا ، فقال : إن عقوبتك بنت فلان تزوج بها ، فتزوجت بها ، وأنا صابر على ما ترون منها^(١) .

وفي الصبر على ذلك رياضة النفس ، وكسر الغضب ، وتحسين الخلق ؛ فإن المنفرد بنفسه ، أو المشارك لمن حسن خلقه . لا ترشح منه خبائث النفس الباطنة ، ولا تنكشف بواطن عيوبه ، فحق على سالك طريق الآخرة أن يجرب نفسه بالتعرض لأمثال هذه المحركات ، واعتياد الصبر عليها ؛ لتعدل أخلاقه ، وترتاض نفسه ، ويصفو عن الصفات الذميمة باطنه .

والصبر على العيال مع أنه رياضة ومجاهدة تكفل لهم ، وقيام بهم ، وعبادة في نفسها .

فهذه أيضاً من الفوائد ، ولكنه لا ينتفع بها إلا أحد رجلين :

إما رجل قصد المجاهدة والرياضة وتهذيب الأخلاق لكونه في بداية الطريق ، فلا يبعد أن يرى هذا طريقاً في المجاهدة وترتاض به نفسه .

(١) قوت القلوب (٢/٢٣٩) .

وإمّا رجلٌ من العابدين ليس له سيرٌ بالباطنٍ وحركةٌ بالفكرِ والقلبِ ،
 وإنّما عمله عملُ الجوارحِ ؛ بصلاةٍ أو حجٍّ أو غيره ، فعملُهُ لأهلهِ وأولادهِ
 بكسبِ الحلالِ لهمُ والقيامِ بتربيتهم أفضلُ له من العباداتِ اللازمةِ لبدنهِ التي
 لا يتعدّى خيرها إلى غيره .

فأمّا الرجلُ المهذبُ الأخلاقِ إمّا بكفايةٍ في أصلِ الخلقةِ ، أو بمجاهدةٍ
 سابقةٍ إذا كان له سيرٌ في الباطنِ وحركةٌ بفكرِ القلبِ في العلومِ
 والمكاشفاتِ . . فلا ينبغي أن يتزوَّجَ لهذا الغرضِ ؛ فإنّ الرياضةَ هو مكفيٌّ
 فيها . وأمّا العبادةُ بالعملِ في الكسبِ لهمُ . . فالعلمُ أفضلُ من ذلك ؛ لأنّه
 أيضاً عملٌ ، وفائدتهُ أعمُّ وأشملُ لسائرِ الخلقِ من فائدةِ الكسبِ على
 العيالِ .

فهذه فوائدُ النكاحِ في الدينِ التي بها يُحكّمُ له بالفضيلةِ .



آفات الشكاح^(١)

أما آفات النكاح . . فثلاث :

الأولى - وهي أقواها - : العجزُ عن طلبِ الحلالِ :

فإنَّ ذلكَ لا يتيسَّرُ لكلِّ أحدٍ ، لا سيما في هذه الأوقاتِ مع اضطرابِ المعاشِ ، فيكونُ النكاحُ سبباً للتوسعِ في الطلبِ والإطعامِ مِنَ الحرامِ ، وفيه هلاكُهُ وهلاكُ أهلهِ ، والمتعزِّبُ في أمنٍ مِنْ ذلكَ ، وأما المتزوجُ . . ففي الأكثرِ يدخلُ في مداخلِ السوءِ ويتبعُ هوىَ زوجتهِ ، ويبيعُ آخرتهُ بديناهُ . وفي الخبرِ : (إنَّ العبدَ ليوقفُ عندَ الميزانِ وله مِنَ الحسناتِ أمثالُ الجبالِ ، فيُسألُ عن رعايةِ عيالهِ والقيامِ بهمُ ، وعن مالِهِ مِنْ أينَ اكتسبهُ وفيهِمْ أنْفَقَهُ حتَّى تُستغرقَ بتلكَ المطالباتِ كلُّ أعمالِهِ ، فلا تبقى له حسنةٌ ، فينادي الملائكةُ : هذا الذي أكلَ عيالهُ حسناتِهِ في الدنيا ، وارتهنَ اليومَ بأعمالِهِ)^(٢) .

ويقالُ : إنَّ أوَّلَ ما يتعلَّقُ بالرجلِ في القيامةِ أهلهُ وولدهُ ، فيوقفونهُ بينَ يديِ اللهِ سبحانهُ ويقولونَ : يا ربَّنَا ؛ خُذْ لنا بحقِّنا منه ، فإنه ما علَّمنا

(١) العنوان زيادة من اللجنة العلمية .

(٢) رواه مختصراً ابن أبي الدنيا في « العيال » (٤٥١) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٨١ / ٧) من قول سفيان الثوري رحمه الله تعالى ، وانظر في « القوت » (٢٥١ / ٢) .

ما نجهلُ ، وكان يطعمنا الحرامَ ونحنُ لا نعلمُ ، فيقتصُّ لهمُ منه^(١) .
وقال بعضُ السلفِ : (إذا أرادَ اللهُ بعبْدٍ شراً . . سلَّطَ عليه في الدنيا أنياباً
تنهشُهُ)^(٢) ؛ يعني العيال .

وقال صلى اللهُ عليه وسلمَ : « لا يلقى اللهُ سبحانهُ أحدٌ بذنبٍ أعظمَ مِنْ
جهالةِ أهلهِ »^(٣) .

فهذه آفةٌ عامَّةٌ ، قلَّ مَنْ يتخلَّصُ منها ، إلا مَنْ له مالٌ موروثٌ أو
مكتسبٌ مِنْ حلالٍ يفي به وبأهلهِ ، وكان له مِنْ القناعةِ ما يمنعهُ مِنَ الزيادةِ ،

(١) كذا في « القوت » (٢٥١/٢) ، ومعناه في الخبر قبله ، وروى ابن أبي حاتم في
« تفسيره » (١٧١٨٦) عن أبي أمامة : أن رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم بلغ ما أرسل
به ، ثم قال : « إياكم والظلم ؛ فإن الله تبارك وتعالى يقسم يوم القيامة فيقول :
وعزتي ؛ لا يجوزني اليوم ظلم ، ثم ينادي مناد فيقول : أين فلان بن فلان ؟ فيأتي تتبعه
من الحسنات أمثال الجبال ، فيشخص الناس إليها أبصارهم حتى يقوم بين يدي الله
الرحمن عز وجل ، ثم يأمر المنادي فينادي : من كانت له تباعة أو ظلامة عند فلان بن
فلان . . فهلم ، فيقبلون ، حتى يجتمعوا قياماً بين يدي الرحمن ، فيقول الرحمن :
اقضوا عن عبدي ، فيقولون : كيف نقضي عنه ؟ فيقول لهم : خذوا لهم من حسناته ،
فلا يزالون يأخذون منها حتى لا يبقى له حسنة . . . ، ثم نزع النبي صلى اللهُ عليه وسلم
بهذه الآية الكريمة : ﴿ وَلِيَحْمِلَنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيَسْئَلَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا
يَفْتَرُونَ . . . ﴾ الحديث ، وسيأتي بمعناه حديث المفلس ، والعيال أصحاب حق إن
قصر الراعي فيما استرعي .

(٢) قوت القلوب (٢٥١/٢) .

(٣) كذا في « القوت » (٢٥١/٢) ، وقال الحافظ العراقي : (ذكره صاحب « الفردوس »
من حديث أبي سعيد ، ولم يجده ولده أبو منصور في « مسنده ») . « إتحاف »
(٣١٧/٥) .

فإنَّ ذلكَ يتخلَّصُ مِنْ هذهِ الآفةِ ، أو مَنْ هوَ محترفٌ ومقتدرٌ على كسبِ حلالٍ مِنَ المباحاتِ ، باحتطابٍ أو اصطيادٍ ، أو كانَ في صناعةٍ لا تتعلَّقُ بالسلطينِ ، ويقدرُ على أن يعاملَ بها أهلَ الخيرِ ، ومَنْ ظاهرُهُ السلامةُ ، وغالبُ مالِهِ الحلالُ .

وقالَ ابنُ سالمٍ رحمهُ اللهُ وقد سئِلَ عنِ التزويجِ ، فقالَ : (هوَ أفضلُ في زمانِنَا هذا لَمَنْ أدركَهُ شبقٌ غالبٌ ، مثلُ الحمارِ يرى الأتانَ ، فلا ينشئُ عنها بالضربِ ، ولا يملكُ نفسَهُ ، فإن ملكَ نفسَهُ . . فتركهُ أولى) (١) .

الآفةُ الثانيةُ : القصورُ عنِ القيامِ بحقوقِهِنَّ ، والصبرِ على أخلاقِهِنَّ ، واحتمالِ الأذى مِنْهُنَّ :

وهذهِ دونَ الأولى في العمومِ ، فإنَّ القدرةَ على هذهِ أيسرُ مِنَ القدرةِ على الأولى ، وتحسينُ الخلقِ معَ النساءِ والقيامُ بحظوظِهِنَّ أهونُ مِنْ طلبِ الحلالِ .

وفي هذا أيضاً خطرٌ ؛ لأنَّهُ راعٍ ومسؤولٌ عن رعيَّتهِ ، وقالَ عليه الصلاةُ والسلامُ : « كفى بالمرءِ إثماً أن يضيِّعَ مَنْ يعولُ » (٢) .

(١) قوت القلوب (٢٤٠ / ٢) والقول لأبي الحسن علي بن سالم البصري . « إتحاف » (٣١٨ / ٥) .

(٢) رواه مسلم (٩٩٦) بلفظ : « كفى بالمرءِ إثماً أن يحبسَ عمن يملك قوته » ، وهو عند أبي داوود (١٦٩٢) ، والنسائي في « الكبرى » (٩١٣١) واللفظ له .

وَرُوي أَنَّ الهَارِبَ مِنْ عِيَالِهِ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ الْهَارِبِ الْآبِقِ ، لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ^(١) ، وَمَنْ يُقْصِرُ عَنِ الْقِيَامِ بِحَقِّهِنَّ وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا . . فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ هَارِبٍ ؛ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ ، أَمَرْنَا أَنْ نَقِيَهُمُ النَّارَ كَمَا نَقِي أَنْفُسَنَا ، وَالْإِنْسَانُ قَدْ يَعْجِزُ عَنِ الْقِيَامِ بِحَقِّ نَفْسِهِ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ . . تَضَاعَفَ عَلَيْهِ الْحَقُّ ، وَانْضَافَتْ إِلَى نَفْسِهِ نَفْسٌ أُخْرَى ، وَالنَّفْسُ أُمَّارَةٌ بِالسُّوءِ ، إِنْ كَثُرَتْ . . كَثُرَ الْأَمْرُ بِالسُّوءِ غَالِبًا ، وَلِذَلِكَ اعْتَذَرَ بَعْضُهُمْ مِنَ التَّزْوِيجِ وَقَالَ : أَنَا مَبْتَلَى بِنَفْسِي ، فَكَيْفَ أَضِيفُ إِلَيْهَا نَفْسًا أُخْرَى ؟ كَمَا قِيلَ :

لَنْ يَسَعَ الْفَأْرَةَ فِي جُحْرِهَا عَلَّقَتِ الْمِكْنَسَ فِي دُبْرِهَا^(٢) ،
وَكَذَلِكَ اعْتَذَرَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدَهْمَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ : (لَا أَغْرُ امْرَأَةً بِنَفْسِي ، وَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِنَّ)^(٣) أَيُ : مِنَ الْقِيَامِ بِحَقِّهِنَّ وَتَحْصِينِهِنَّ وَإِمْتَاعِهِنَّ ، وَأَنَا عَاجِزٌ عَنْهُ .

وَكَذَلِكَ اعْتَذَرَ بَشْرٌ وَقَالَ : (يَمْنَعُنِي مِنَ النِّكَاحِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَهَلَنْ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِنَّ ﴾)^(٤) ، وَكَانَ يَقُولُ : (لَوْ كُنْتُ أَعُولٌ دَجَاجَةً . .

(١) قوت القلوب (٢/٢٥١) .

(٢) مثل يضرب لمن لا يقدر على تحمل شيء فيزيد عليه ما يثقله بالزيادة ، كما قالوا في قولهم : إنها لضغث على إبالة ؛ أي : حزمة حطب كبيرة وعليها جرزة صغيرة منه ، وفي « التمثيل والمحاضرة » (ص ٣٦٠) : (لم يسع الفأرة جحرها ، فاستصحبت مكنسة) .

(٣) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٨/٢١) بنحوه .

(٤) قوت القلوب (٢/٢٤١) .

لخفتُ أَنْ أَصِيرَ جَلاداً عَلَى الجسْرِ (١) .

ورئيَ سفيانُ بنُ عيينةَ رحمهُ اللهُ على بابِ السلطانِ ، فقيلَ لَهُ : ما هذا موقفك ! فقالَ : وهل رأيتَ ذا عيالٍ أفلَحَ !؟ (٢) .

وكانَ سفيانُ يقولُ (٣) :

يا حَبَّذا العُزْبَةُ وَالْمِفْتَاحُ (٤) وَمَسْكَنُ تَخْرِقُهُ الرِّيحُ

لا صَخَبُ فِيهِ وَلَا صِيحَا

فهذه آفةٌ عامةٌ أيضاً ، وإن كانتْ دونَ عمومِ الأولى ، ولا يسلمُ منها إلا حكيماً عاقلاً ، حسنُ الأخلاقِ ، بصيراً بعباداتِ النساءِ ، صبوراً على لسانِهِنَّ ، وقافاً عن اتباعِ شهواتِهِنَّ ، حريصاً على الوفاءِ بحقِّهِنَّ ، يتغافلُ عن زللِهِنَّ ، ويداري بعقلِه أخلاقَهِنَّ .

والأغلبُ على الناسِ السفةُ ، والفظاظَةُ والحدَّةُ ، والطيشُ ، وسوءُ الخلقِ ، وعدمُ الإنصافِ معَ طلبِ تمامِ الإنصافِ ، ومثلُ هذا يزدادُ بالنكاحِ فساداً مِنْ هذا الوجهِ لا محالةً ، فالوحدةُ أسلمُ لَهُ .



(١) رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٥١/١) .

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل» (١٨٩/١) .

(٣) قوت القلوب (٢٥٩/٢) .

(٤) والمفتاح : يكون عنده لا يفتح به غيره . «إتحاف» (٣١٩/٥) .

الآفة الثالثة - وهي دون الأولى والثانية - : أن يكون الأهل والولد شاغلاً له
عن الله عز وجل وجلاً وجاذباً إلى طلب الدنيا وتدبير حسن المعيشة للأولاد بكثرة
جمع المال وادخاره لهم ، وطلب التفاخر والتكاثر بهم :

وكل ما شغل عن الله من أهل ومال وولد . . فهو مشؤوم على صاحبه ،
ولست أعني بهذا أن يدعو إلى محذور ، فإن ذلك مما اندرج تحت الآفة
الأولى والثانية ، بل أن يدعو إلى التمتع بالمباح ، بل إلى الإغراق في
ملاعبة النساء وموانستهن والإمعان في التمتع بهن ، ويشور من النكاح أنواع
من الشواغل من هذا الجنس تستغرق القلب ، فينقضي الليل والنهار
ولا يتفرغ المرء فيهما للتفكير في الآخرة والاستعداد لها ؛ ولذلك قال
إبراهيم بن أدهم رحمه الله : (من تعود أفضاد النساء . . لم يجيء منه
شيء) (١) .

وقال أبو سليمان رحمه الله : (من تزوج . . فقد ركن إلى الدنيا) (٢)
أي : يدعو ذلك إلى الركون إلى الدنيا .

فهذه مجامع الآفات والفوائد .



(١) رواه الخرائطي في « اعتلال القلوب » (٢٢٠) ، والخطيب في « الجامع لأخلاق
الراوي وآداب السامع » (١٥١ / ١) .
(٢) قوت القلوب (١٣٥ / ١) .

فالحكمُ على شخصٍ واحدٍ بأنَّ الأفضلَ له النكاحُ أو العزوبةُ مطلقاً قصوراً
عن الإحاطةِ بمجامعِ هذه الأمورِ ، بل تُتخذُ هذه الفوائدُ والآفاتُ معتبراً
ومحكاً ، ويعرضُ المریدُ عليها حاله :

فإن انتفت في حقِّه الآفاتُ واجتمعتِ الفوائدُ ؛ بأن كان له مالٌ حلالٌ ،
وخلقٌ حسنٌ ، وجدُّ في الدينِ تامُّ ، لا يشغلهُ النكاحُ عن اللهِ تعالى ، وهو
مع ذلك شابُّ يحتاجُ إلى تسكينِ الشهوةِ ، ومنفردٌ يحتاجُ إلى تدبيرِ المنزلِ
والتحصُّنِ بالعشيرةِ . . فلا يُتمارى في أنَّ النكاحَ أفضلُ له مع ما فيه من
السعي في تحصيلِ الولدِ .

وإن انتفتِ الفوائدُ واجتمعتِ الآفاتُ . . فالعزوبةُ أفضلُ له .

وإن تقابلَ الأمرانِ وهو الغالبُ . . فينبغي أن يُوزنَ بالميزانِ القسطِ حظُّ
تلك الفائدةِ في الزيادةِ من دينه وحظُّ تلك الآفاتِ في النقصانِ منه ؛ فإذا
غلبَ على الظنِّ رجحانُ أحدهما . . حكمَ به .

وأظهرُ الفوائدِ : الولدُ ، وتسكينُ الشهوةِ ، وأظهرُ الآفاتِ : الحاجةُ إلى
كسبِ الحرامِ ، والاشتغالُ عن اللهِ سبحانه ، فلنفرضُ تقابلَ هذه الأمورِ ،
فنعقولُ :

مَنْ لم يكنْ في أذيةٍ من الشهوةِ ، وكانتْ فائدةُ نكاحه في السعي لتحصيلِ
الولدِ ، وكانتِ الآفةُ الحاجةُ إلى كسبِ الحرامِ ، والاشتغالُ عن اللهِ . .

فالعزوبةُ لهُ أولى ، فلا خيرَ فيما يشغلُ عنِ اللهِ ، ولا خيرَ في كسبِ الحرامِ ، ولا يفي بنقصانِ هذينِ الأمرينِ أمرُ الولدِ ؛ لأنَّ النكاحَ للولدِ سعيٌّ في طلبِ حياةٍ للولدِ موهوميةٍ ، وهذا نقصانٌ في الدينِ ناجزٌ ، فحفظُهُ لحياةِ نفسِهِ وصونُها عنِ الهلاكِ أهمُّ منِ السعيِّ في الولدِ ، وذلكَ ربحٌ ، والدينُ رأسُ مالٍ ، وفي فسادِ الدينِ بطلانُ الحياةِ الأخرويَّةِ ، وذهابُ رأسِ المالِ ، ولا تقاومُ هذهِ الفائدةُ إحدى هاتينِ الآفتينِ .

وأما إذا انضافَ إلى أمرِ الولدِ حاجةٌ كسرِ الشهوةِ لتوقانِ النفسِ إلى النكاحِ .. نُظَرَ :

فإنَّ لم يقوَ لجامُ التقوى في رأسِهِ ، وخافَ على نفسِهِ الزنا .. فالنكاحُ لهُ أولى ؛ لأنَّهُ متردِّدٌ بينَ أنْ يقتحمَ الزنا أو يأكلَ الحرامَ ، والكسبُ الحرامُ أهونُ الشرَّينِ .

وإنْ كانَ يثقُ بنفسِهِ أنَّه لا يزني ، ولكنْ لا يقدرُ معَ ذلكَ على غضِّ البصرِ عنِ الحرامِ .. فتركُ النكاحِ أولى ؛ لأنَّ النظرَ حرامٌ ، والكسبُ منْ غيرِ وجهِهِ حرامٌ ، والكسبُ يقعُ دائماً ، وفيهِ عصيانهُ وعصيانُ أهلهِ ، والنظرُ يقعُ أحياناً ، وهو يخصُّهُ ، وينصرمُ على قُربٍ ، والنظرُ زنا العينِ^(١) ، ولكنْ إذا لم يصدِّقهُ الفرجُ .. فهو إلى العفوِ أقربُ منْ أكلِ الحرامِ ، إلا أنْ يخافَ

(١) روى أحمد في «المسند» (٣٧٢/٢) مرفوعاً : «العينان تزنيان ، واللسان يزني ، واليدان تزنيان ، والرجلان تزنيان ، يحقق ذلك الفرج أو يكذبه» .

إفضاء النظر إلى معصية الفرج ، فيرجع ذلك إلى خوف العنت .

وإذا ثبت هذا . فالحالة الثالثة - وهو أن يقوى على غض البصر ولكن لا يقوى على دفع الأفكار الشاغلة للقلب - أولى بترك النكاح ؛ لأن عمل القلب إلى العفو أقرب ، وإنما يُرادُ فراغ القلب للعبادة ، ولا تتمُّ عبادة مع الكسب الحرام وأكله وإطعامه .

فهكذا ينبغي أن تُوزن هذه الآفات بالفوائد ، ويُحكم بحسبها ، ومن أحاط بهذا . لم يشكُل عليه شيءٌ ممَّا نُقلَ عن السلف من ترغيب في النكاح مرّةً ، ورغبة عنه أخرى ؛ إذ ذلك بحسب الأحوال صحيحٌ .



فإن قلت : فَمَنْ أَمِنَ الآفاتِ . . فالأفضلُ له التخلّي لعبادة الله أو النكاح؟

فأقول : يجمع بينهما ؛ لأن النكاح ليس مانعاً من التخلّي لعبادة الله من حيث إنه عقدٌ ، ولكن من حيث الحاجة إلى الكسب ، فإن قدر على الكسب الحلال . . فالنكاح أيضاً أفضلٌ ؛ لأن الليل وسائر أوقات النهار يبقى للتخلّي فيه للعبادة ، والمواظبة على العبادة من غير استراحة غير ممكن .

فإن فرض كونه مستغرق الأوقات بالكسب ، حتّى لا يبقى له وقتٌ سوى أوقات المكتوبة والنوم والأكل وقضاء الحاجة ؛ فإن كان الرجل ممن لا يسلك سبيل الآخرة إلا بالصلاة النافلة أو الحج وما يجري مجراه من

الأعمالِ البدنيَّةِ . . فالنكاحُ له أفضلُ ؛ لأنَّ في كسبِ الحلالِ والقيامِ بالأهلِ والسعيِ في تحصيلِ الولدِ والصبرِ على أخلاقِ النساءِ أنواعاً مِنَ العباداتِ ، لا يقصرُ فضلُها عن نوافلِ العباداتِ .

وإنَّ كانَ عبادتُه بالعلمِ والفكرِ وسيرِ الباطنِ والكسبِ يشوِّشُ عليه ذلكَ . . فتركُ النكاحِ أفضلُ .



فإن قلتَ : فلمَ تركَ عيسى على نبينا وعليه السلامُ النكاحَ معَ فضلهِ ؟ وإنَّ كانَ الأفضلُ التخلِّيَ لعبادةِ اللهِ تعالى . . فلمَ استكثرَ رسولنا صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مِنَ الأزواجِ ؟

فاعلمُ : أنَّ الأفضلَ الجمعُ بينهما في حقِّ مَنْ قدرَ عليه ، ومَنْ قويتُ مُنتهٌ وعلتُ همَّتُهُ . . فلا يشغلهُ عنِ اللهِ شاغلٌ ، فرسولنا عليه الصلاةُ والسلامُ أخذَ بالقوَّةِ ، وجمعَ بينَ فضلِ العبادةِ والنكاحِ ، فلقد كانَ معَ تسعِ مِنَ النسوةِ متخلِّياً لعبادةِ اللهِ ، وكانَ قضاءَ الوطرِ بالنكاحِ في حقِّه غيرَ مانعٍ ؛ كما لا يكونُ قضاءُ الحاجةِ في حقِّ المشغولينَ بتدبيراتِ الدنيا مانعاً لهمُ عنِ التدبيرِ ، حتَّى إنَّهُمُ يشتغلونَ في الظاهرِ بقضاءِ الحاجةِ وقلوبُهُمُ مستغرقةٌ بهمَمِّهمُ غيرُ غافلةٍ عنِ مهمَّاتهمُ ، فكانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لعلوِّ درجتهِ لا يمنعهُ أمرُ هذا العالمِ عن حضورِ القلبِ معَ اللهِ تعالى ، فكانَ ينزلُ عليه الوحيُّ وهو في

فراشِ امرأته^(١) ، ومتى يسلمُ مثلُ هذا المنصبِ لغيره!؟ فلا يبعدُ أن يغيّرَ السواقِيَ ما لا يغيّرُ البحرَ الخضمَّ ، فلا ينبغي أن يُقاسَ عليه غيره .

وأما عيسى صلي الله عليه وسلّم . . فإنه أخذَ بالحزمِ لا بالقوّةِ ، واحتاطَ لنفسِهِ ، ولعلَّ حالتهُ كانتَ حالةً يؤثّرُ فيها الاشتغالُ بالأهلِ ، أو يتعدّرُ معها طلبُ الحلالِ ، أو لا يتيسّرُ فيها الجمعُ بينَ النكاحِ والتخلّي للعبادةِ ، فأثرَ التخلّي للعبادةِ .

وهمُ أعلمُ بأسرارِ أحوالِهِمْ ، وأحكامِ أعصارِهِمْ في طيبِ المكاسبِ وأخلاقِ النساءِ ، وما على الناكحِ من غوائلِ النكاحِ ، وما له فيه .

ومهما كانتِ الأحوالُ منقسمةً ، حتّى يكونَ النكاحُ في بعضها أفضلَ ، وتركُهُ في بعضها أفضلَ . . فحَقُّنا أن ننزّلَ أفعالَ الأنبياءِ على الأفضلِ في كلِّ حالٍ^(٢) ، واللهُ أعلمُ .



(١) كما روى البخاري (٣٧٧٥) : « يا أمّ سلمة ؛ لا تؤذيني في عائشة ، فإنه والله ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكراً غيرها » .

(٢) فنقول : حال عيسى عليه السلام أفضل في شريعته ، وقد نسخت الرهبانية في ملتنا ، وكلّ من الحالين له فضيلة ، وإذا تعارضا . . قدّم التمسك بحال نبينا صلي الله عليه وسلم . « إتحاف » (٣٢٤ / ٥) .

الباب الثاني

فيما يراعى حاله لعقد من أحوال المرأة وشروط العقد

أما العقدُ : فأركانُهُ وشروطُهُ لينعقدَ ويفيدَ الحِلَّ أربعةٌ :

الأوَّلُ : إذنُ الوليِّ ، فإن لم يكن . . فالسلطانُ .

الثاني : رضا المرأة إن كانت ثيباً بالغةً ، أو كانت بكرًا بالغةً ولكن يزوّجها غيرُ الأبِ والجدِّ .

الثالثُ : حضورُ شاهدينِ ظاهريِ العدالةِ ، فإن كانا مستورين . . حكمنا بالانعقادِ للحاجةِ .

الرابعُ : إيجابُ وقبولُ متّصلٍ بهِ بلفظِ الإنكاحِ أو التزويجِ أو معناهما الخاصَّ بكلِّ لسانٍ ، مِنْ شخصينِ مكلفينِ ليسَ فيهما امرأةٌ ، سواءً كانَ هوَ الزوجَ أو الوليَّ أو وكيلَهُما .

وأما آدابهُ : فتقديمُ الخطبةِ معَ الوليِّ لا في حالِ عدّةِ المرأةِ ، بل بعدَ انقضائها إن كانت معتدةً ، ولا في حالِ سبقِ غيرهِ بالخطبةِ ؛

إذْ نُهِيَ عَنِ الْخِطْبَةِ عَلَى الْخِطْبَةِ^(١) .

وَمِنْ آدَابِهِ : الْخِطْبَةُ قَبْلَ النِّكَاحِ ، وَمَزُجُّ التَّحْمِيدِ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ :
فَيَقُولُ الْمَرْوُجُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، زَوْجَتُكَ ابْنَتِي
فَلَانَةٌ .

وَيَقُولُ الزَّوْجُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، قَبَلْتُ نِكَاحَهَا
عَلَى هَذَا الصِّدَاقِ .

وَلِيَكُنِ الصِّدَاقُ مَعْلُومًا وَخَفِيْفًا ، وَالتَّحْمِيدُ قَبْلَ الْخِطْبَةِ أَيْضًا
مُسْتَحَبٌّ^(٢) .

وَمِنْ آدَابِهِ : أَنْ يَلْقَى أَمْرَ الزَّوْجِ إِلَى سَمْعِ الزَّوْجَةِ^(٣) وَإِنْ كَانَتْ بَكَرًا ،
فَذَلِكَ أَوْلَى وَأَحْرَى بِالْأَلْفَةِ .

وَلِذَلِكَ يُسْتَحَبُّ النَّظَرُ إِلَيْهَا قَبْلَ النِّكَاحِ ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَهُمَا .

(١) روى البخاري (٢١٤٠) ، ومسلم (١٤٠٨) مرفوعاً : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه » الحديث .

(٢) فيحمد الله ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقول : جئتكم خاطباً لكريمتكم ، ويقول الولي بعد الحمد والصلاة ، ولست بمرغوب عنه ، وما يشبه ذلك . « إتحاف » (٣٣٠ / ٥) .

(٣) ويشرح شأنه ؛ لتكون على بصيرة من أمره ، ويقين من حاله ، ويدخل على اختيار منها . « إتحاف » (٣٣٠ / ٥) .

وَمِنَ الْآدَابِ : إِحْضَارُ جَمْعٍ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ زِيَادَةً عَلَى الشَّاهِدِينَ الَّذِينَ هُمَا رُكْنَانِ لِلصَّحَّةِ .

ومنها : أن ينوي بالنكاح إقامة السنّة ، وغيض البصر ، وطلب الولد ، وسائر الفوائد التي ذكرناها .

ولا يكون قصده مجرد الهوى والتمتع ، فيصير عمله من أعمال الدنيا ، ولا يمنع ذلك هذه النيات ، فربّ حقّ يوافق الهوى ، قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله : (إذا وافق الحقُّ الهوى . . فهو الزبدُ بالنُّرسيانِ)^(١) ، ولا يستحيل أن يكون كلُّ واحدٍ من حظِّ النفسِ وحقِّ الدين باعثاً معاً .

ويُستحبُّ أن يعقدَ في المسجدِ ، وفي شهرِ شوالٍ ؛ قالت عائشة رضي الله عنها : (تزوّجني رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم في شوالٍ ، وبنى بي في شوالٍ)^(٢) .

وأما المنكوحَةُ : فيُعتبرُ فيها نوعانِ : أحدهما : للحلِّ ، والثاني : لطيبِ المعيشةِ وحصولِ المقاصدِ .

- (١) كذا في « القوت » (٢٤٨ / ٢) ، وهو مثل قديم يضرب لما يستطاب ويستعذب ، والنرسيان : ضرب من التمر نجيب .
(٢) رواه مسلم (١٤٢٣) .

النوعُ الأوَّلُ : ما يُعتبرُ فيها للحلِّ : وهو أن تكونَ خليَّةً عن موانعِ النكاحِ ، والموانعُ تسعةَ عشرَ :

الأوَّلُ : أن تكونَ منكوحَةً للغيرِ .

الثاني : أن تكونَ معتدَّةً للغيرِ ، سواءً كانتَ عِدَّةَ وفاةٍ ، أو طلاقٍ ، أو وطءٍ شبهةٍ ، أو كانتَ في استبراءٍ وطءٍ عن ملكٍ يمينٍ .

الثالثُ : أن تكونَ مرتدَّةً عن الدينِ بجريانِ كلمةٍ على لسانِها مِنْ كلماتِ الكفرِ .

الرابعُ : أن تكونَ مجوسيةً .

الخامسُ : أن تكونَ وثنيةً ، أو زنديقةً^(١) ، لا تُنسبُ إلى نبيٍّ وكتابٍ ، ومنهِنَّ المعتقداتُ لمذهبِ الإباحيةِ ، فلا يحلُّ نكاحُهُنَّ ، وكذلك كلُّ معتقدةٍ مذهباً فاسداً يُحكمُ بكفرِ معتقدِهِ .

السادسُ : أن تكونَ كتابيةً قد دانتَ بدينِهِم بعدَ التبديلِ ، أو بعد مبعثِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ومعَ ذلكَ فليستَ مِنْ نسبِ بني إسرائيلَ ، فإذا عدمتَ كلتا الفضيلتينِ . . لم يحلَّ نكاحُها ، وإنْ عدمتِ النسبَ فقط . . ففيهِ خلافٌ .

(١) الزنديق : من لا يتمسك بشريعة ويقول بدوام الدهر ، وهو المعبر عنه بالملحد الذي يطعن في الأديان .

السابعُ : أن تكونَ رقيقةً والناكحُ حرّاً قادراً على طَوْلِ الحرّةِ ، أو غيرِ خائفٍ مِنَ العنتِ .

الثامنُ : أن تكونَ كلّها أو بعضها مملوكاً للناكحِ ملكٍ يمينٍ .

التاسعُ : أن تكونَ قريبةً للزوجِ ، بأن تكونَ مِنْ أصولِهِ ، أو فصولِهِ ، أو فصولِ أوّلِ أصولِهِ ، أو مِنْ أوّلِ فصلٍ مِنْ كلّ أصلٍ بعدهُ أصلٌ ، وأعني بأصولِهِ : الأمّهاتِ والجَدَّاتِ ، وبفصولِهِ : الأولادَ والأحفادَ ، وبفصولِ أوّلِ أصولِهِ : الإخوةَ وأولادَهُمْ ، وبأوّلِ فصلٍ مِنْ كلّ أصلٍ بعدهُ أصلٌ : العماتِ والخالاتِ دونَ أولادِهِنَّ .

العاشرُ : أن تكونَ محرّمةً بالرضاعِ ، ويحرّمُ مِنَ الرضاعِ ما يحرمُ مِنَ النسبِ مِنَ الأصولِ والفصولِ كما سبقَ ، ولكنَّ المحرّمَ خمسُ رضعاتٍ ، وما دونَ ذلكَ لا يحرمُ .

الحادي عشرُ : المحرّمُ بالمصاهرةِ ، وهو أن يكونَ الناكحُ قد نكحَ ابنتها أو حفيدتها مِنْ قبلُ أو وطئهنَّ بالشبهةِ في عقدٍ ، أو وطئَ أمّها أو إحدى جدّاتها بعقدٍ أو شبهةِ عقدٍ ، فمجرّدُ العقدِ على المرأةِ يحرمُ أمّهاتها ، ولا يحرمُ فروعها إلا بالوطءِ ، أو يكونَ أبوهُ أو ابنُهُ نكحها قبلُ .

الثاني عشرُ : أن تكونَ المنكوحَةُ خامسةً ؛ أي : يكونَ تحتَ الناكحِ أربعٌ سواها ، إمّا في نفسِ النكاحِ ، أو في عدّةِ الرجعةِ ، فإن كانتَ في عدّةِ بينونةٍ . . لم تمنعِ الخامسةُ .

الثالث عشر : أن يكون تحت النكاح أختها أو عمّتها أو خالتها ، فيكون بالنكاح جامعاً بينهما ، وكلّ شخصين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى . . لم يجز بينهما النكاح ؛ فلا يجوز أن يجمع بينهما .

الرابع عشر : أن يكون هذا النكاح قد طلقها من قبل ثلاثاً ، فهي لا تحلّ له ما لم يطأها زوج غيره في نكاح صحيح .

الخامس عشر : أن يكون النكاح قد لاعن عنها^(١) ؛ فإنّها تحرّم عليه أبداً بعد اللعان .

السادس عشر : أن تكون مُحْرمةً بحجّ أو عمرة ، أو كان الزوج كذلك ، فلا ينعقد النكاح إلا بعد تمام التحلل .

السابع عشر : أن تكون ثيباً صغيرةً ، فلا يصحّ نكاحها إلا بعد البلوغ .

الثامن عشر : أن تكون يتيمةً ، فلا يصحّ نكاحها إلا بعد البلوغ .

التاسع عشر : أن تكون من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ممن تُوفّي عنها أو دخل بها ؛ فإنهنّ أمهات المؤمنين ، وذلك لا يُوجد في زماننا .

فهذه هي الموانع المحرّمة .



(١) انظر «نهاية المطلب» (٦٠/١٥) ، و«الوسيط» (٥١/٥) .

أما الخصالُ المطيِّبةُ للعيشِ التي لا بدَّ من مراعاتِها في المرأةِ ليدومَ العقدُ وتتوفَّرَ مقاصدُهُ.. ثمانيةٌ : الدينُ ، والخُلُقُ ، والحُسْنُ ، وخفَّةُ المهرِ ، والولادةُ ، والبكارةُ ، والنسبُ ، وألا تكونَ قرابةً قريبةً .

الأولى : أن تكونَ سالحةً ذاتَ دينٍ : فهذا هو الأصلُ ، وبه ينبغي أن يقعَ الاعتناءُ ، فإنَّها إن كانت ضعيفةَ الدينِ في صيانةِ نفسها وفرجِها.. أزرَّت بزوجِها ، وسوَّدت بينَ الناسِ وجهَهُ ، وشوَّشت بالغيرةِ قلبَهُ ، وتنغَّصَ بذلكَ عيشَهُ ، فإن سلكَ سبيلَ الحميَّةِ والغيرةِ.. لم يزلْ في بلاءٍ ومحنةٍ ، وإن سلكَ سبيلَ التساهلِ.. كان متهاوناً بدينه وعرضه ، ومنسوباً إلى قلةِ الأنفةِ والحميةِ .

وإذا كانت مع الفسادِ جميلةً.. كان بلاءُها أشدَّ ؛ إذ يشقُّ على الزوجِ مفارقتها ، فلا يصبرُ عنها ولا يصبرُ عليها ، ويكونُ كالذي جاءَ إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ؛ إِنَّ لِي امْرَأَةً لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ ، قَالَ : « طَلَّقْهَا » ، فَقَالَ : إِنِّي أَحْبَبْتُهَا ، قَالَ : « أَمْسِكْهَا » (١) ،

(١) رواه أبو داوود (٢٠٤٩) ، والنسائي (٦٧/٦) واللفظ له ، وجاء التصريح بأنها حسنة في رواية الرامهرمزي في « المحدث الفاصل » (ص ٢٤٠) ، واختلفوا في معنى : (لا ترد يد لامس) ، وغالبهم أنه دال على فجورها ، وبعضهم قال : هو كناية عن بذل الطعام ، ونقل العلامة السهارنفوري في « بذل المجهود » (١٠/١٢-١٣) عن الحافظ ابن كثير : حمل اللبس على الزنا بعيد جداً ، والأقرب حمله أن الزوج فهم منها أنها لا ترد من أراد منها السوء ، لا أنه تحقق وقوع ذلك منها ، بل ظهر له ذلك بقرائن ، فأرشده الشارع إلى مفارقتها احتياطاً ، فلما أعلمه أنه لا يقدر على فراقها لمحبتته لها ،

وإنما أمره بإمساکها خوفاً عليه بأنه إن طلقها . . أتبعها نفسه وفسد هو أيضاً معها ، فرأى ما في دوام نكاحه من دفع الفساد عنه مع ضيق قلبه أولى .
 وإن كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله^(١) أو بوجه آخر . . لم يزل العيش مشوشاً معه ؛ فإن سكت ولم ينكر . . كان شريكاً في المعصية ، مخالفاً لقوله تعالى : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ ، وإن أنكر وخاصم . . تنصص العمر ، ولهذا بالغ رسول الله صلى الله عليه وسلم في التحريض على نكاح ذات الدين فقال : « تنكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها ، فعليك بذات الدين تربت يداك »^(٢) .

وفي حديث آخر : « من نكح المرأة لمالها وجمالها . . حرم مالها وجمالها ، ومن نكحها لدينها . . رزقه الله مالها وجمالها »^(٣) .
 وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح المرأة لجمالها ؛ فلعل

= وأنه لا يصبر على ذلك . . رخص له في إبقائها ؛ لأن محبته لها متحققة ووقوع الفاحشة منها متوهم .

- (١) بأن تضعه في غير موضعه ، سواء أذن لها فيه أو لم يأذن . « إتحاف » (٣٤٠ / ٥) .
 (٢) رواه البخاري (٥٠٩٠) ، ومسلم (١٤٦٦) .
 (٣) كذا في « القوت » (٢٤٩ / ٢) ، وروى الطبراني في « الأوسط » (٢٣٦٣) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢٤٥ / ٥) مرفوعاً : « من تزوج امرأة لعزها . . لم يزد الله إلا ذلاً ، ومن تزوجها لمالها . . لم يزد الله إلا فقراً ، ومن تزوجها لحسبها . . لم يزد الله إلا دناءة ، ومن تزوجها لم يتزوجها إلا ليغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه . . إلا بارك الله له فيها ، وبارك لها فيه » .

جمالها يُرديها ، ولا لمالها ؛ ففعل مالها يُطغئها ، وانكح المرأة لدينها» (١) .

وإنما بالغ في الحث على الدين لأن مثل هذه المرأة تكون عوناً على الدين ، فأما إذا لم تكن متديّنة . . كانت شاغلة عن الدين ومشوشة له .



الثانية : حُسْنُ الخُلُقِ : وذلك أصل مهم في طلب الفراغة والاستعانة على الدين ، فإنها إذا كانت سليطة ، بذيئة اللسان ، سيئة الخلق ، كافرة للنعم . . كان الضرر منها أكثر من النفع .

والصبر على لسان النساء مما يُمتحن به الأولياء .

قال بعض العرب : (لا تنكحوا من النساء ستاً : لا أنانة ، ولا منانة ، ولا حنانة ، ولا تنكحوا حداقة ، ولا براقة ، ولا شداقة) (٢) .

أما الأنانة : فهي التي تكثر الأنين والتشكي ، وتعصب رأسها كل ساعة ، فنكاح الممرضة أو نكاح المتمرضة لا خير فيه (٣) .

والمنانة : التي تمنى على زوجها فتقول : فعلت لأجلك كذا وكذا .

-
- (١) كذا في « القوت » (٢٤٩/٢) ، ورواه ابن ماجه (١٨٥٩) بلفظ : « لا تزوجوا النساء لحسنهن ؛ فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تزوجهن لأموالهن ؛ فعسى أموالهن أن تطغينهن ، ولكن تزوجهن على الدين ، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل » .
- (٢) قوت القلوب (٢٥٥/٢) ، وسياق المصنف في شرحه للخبر عنده كذلك .
- (٣) والممرضة : من يصيبها المرض كثيراً ، والمتمرضة : من تظهره وليس بها علة .

والحنانة : التي تحنُّ إلى زوجٍ آخرٍ أو ولدٍ لها من زوجٍ آخرٍ ، وهذا أيضاً ممَّا يجبُ اجتنابُهُ .

والحدّاقَةُ : التي ترمي إلى كلِّ شيءٍ بحدقتِها فتشتيه ، وتكلّفُ الزوجَ شراءَهُ .

والبرّاقَةُ : تحتملُ معنيين : أحدهما : أن تكونَ طولَ النهارِ في تصقيلِ وجهِها وتزيينِهِ ؛ ليكونَ لوجهِها بريقٌ محصّلٌ بالتصنُّعِ ، والثاني : أن تغضبَ على الطعامِ فلا تأكلَ إلا وحدها ، وتستقلّ نصيبَها من كلِّ شيءٍ ، وهذه لغةٌ يمانيةٌ ، يقولونَ : برقتِ المرأةُ وبرقَ الصبيُّ الطعامَ ؛ إذا غضبَ عندهُ^(١) .

والشدّاقَةُ : المتشدّقةُ الكثيرةُ الكلامِ ، ومنه قوله عليه الصلاةُ والسلامُ : « إنَّ اللهَ يُبغضُ الثرثارينَ المتشدّقينَ »^(٢) .

ويُحكى أن السائحَ الأزديَّ لقيَ إلياسَ عليه السلامُ في سياحتهِ ، فأمرَهُ بالتزويجِ ونهاهُ عن التبتُّلِ ، ثمَّ قالَ : (لا تنكحُ أربعاً : المختلعةُ ، والمباريةُ ، والعاهرُ ، والناشِرُ)^(٣) .

- (١) ويحتمل أن تكون من برقت إذا تهددت وتوعدت . « إتحاف » (٣٤١ / ٥) .
 (٢) كذا في « القوت » (٢٥٥ / ٢) ، ورواه الترمذي (٢٠١٨) ولفظه : « وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني مجلساً يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون » الحديث .
 (٣) قوت القلوب (٢٥٦ / ٢) ، والخبر عن إلياس عليه السلام في « تفسير الثعلبي » (١٦٧ / ٨ - ١٦٨) مروياً عن رجل من أهل عسقلان ، وعند الحافظ الزبيدي : (الأردني) بدل (الأزدي) وقال : (منسوب إلى أردن كأفلس جمع فلس ، واد بالشام) . « إتحاف » (٣٤١ / ٥) .

فأما المختلعةُ : فهي التي تطلبُ الخلعَ كلَّ ساعةٍ مِنْ غيرِ سببٍ .

والمباريةُ : المباهيةُ لغيرها ، المفاخرةُ بأسبابِ الدنيا .

والعاهرُ : الفاسقةُ التي تُعرفُ بخليلٍ وخذنٍ ، وهي التي قالَ اللهُ تعالى :

﴿ وَلَا تَتَّخِذِ اتِّخَذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ .

والناشزُ : التي تعلقو على زوجها في الفعالِ والمقالِ ، والناشزُ : العالي

مِنَ الأرضِ .

وكانَ عليُّ رضيَ اللهُ عنه يقولُ : (شرُّ خصالِ الرجالِ خيرُ خصالِ

النساءِ : البخلُ ، والزهوُ ، والجبنُ ؛ فإنَّ المرأةَ إذا كانتْ بخيلةً . . حفظتْ

مالها ومالَ زوجها ، فإذا كانتْ مزهوةً . . استنكفتْ أنْ تكلمَ كلَّ أحدٍ بكلامِ

لينٍ مريبٍ ، وإذا كانتْ جبانةً . . فرقتْ مِنْ كلِّ شيءٍ ، فلمْ تخرجْ مِنْ بيتها ،

واتقتْ مواضعَ التُّهمِ خيفةً مِنْ زوجها)^(١) .

فهذه الحكاياتُ ترشدُ إلى مجامعِ الأخلاقِ المطلوبةِ في النكاحِ .



الثالثةُ : حسنُ الوجهِ : فذلكَ أيضاً مطلوبٌ ؛ إذْ بهِ يحصلُ التحصُّنُ ،

والطبعُ لا يكتفي بالدميمةِ غالباً ، كيفَ والغالبُ أنَّ حسنَ الخُلُقِ والخُلُقِ

لا يفترقانِ !؟

(١) قوت القلوب (٢/٢٥٦) .

وما نقلناه من الحث على الدين ، وأن المرأة لا تُنكح لجمالها . . ليس زجراً عن رعاية الجمال ، بل هو زجرٌ عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين ، فإن الجمال وحده في غالب الأمر يُرغَّب في النكاح ، ويُهَوَّن أمر الدين ، ويدلُّ على الالتفات إلى معنى الجمال أن الألفة والمودة تحصلُ به غالباً ، وقد ندبَ الشرعُ إلى مراعاة أسباب الألفة ، ولذلك استحَبَّ النظرَ فقال : « إذا أوقع الله في نفس أحدكم من امرأة شيئاً . . فليُنظر إليها ؛ فإنه أحرى أن يُؤدمَ بينهما »^(١) ؛ أي : يؤلفَ بينهما ؛ من وقوع الأدمة على الأدمة ، وهي الجلدَةُ الباطنة ، والبشرة : الجلدَةُ الظاهرة ، وإنما ذكرَ ذلك للمبالغة في الائتلاف .

وقال عليه الصلاة والسلام : « إنَّ في أعينِ الأنصارِ شيئاً ، فإذا أراد أحدكم أن يتزوَّجَ منهنَّ . . فليُنظرَ إليهنَّ »^(٢) ، قيل : كانَ في أعينهنَّ عَمَشٌ ، وقيلَ : صغرٌ .

(١) كذا في « القوت » (٢٥٠ / ٢) في رواية له ، وقد رواه الطبراني في « الأوسط » (٣٤٦٩) ، و« مسند الشاميين » (٩٠٥) عن المطعم بن المقدم قال : رأيت محمد بن مسلمة واقفاً على ظهر إجمارٍ - وهو السطح - ينظر إلى أخت الضحاك بن قيس ، فقلت : تفعل هذا وأنت صاحب رسول الله !؟ فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا أوقع الله في قلب امرئ خطبة امرأة . . فلا بأس أن يتأمل خلقها » .

وروى الترمذي (١٠٨٧) ، والنسائي (٦٩ / ٦) ، وابن ماجه (١٨٦٥) في حديث المغيرة بن شعبه : « فانظر إليها ؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » .

(٢) رواه مسلم (١٤٢٤) .

وكان بعضُ الورعين لا يُنكحون كرائمَهُمْ إلا بعدَ النظرِ ؛ احترازاً من الغرورِ .

وقال الأعمشُ : (كلُّ تزويجٍ يقعُ على غيرِ نظرٍ . . فأخرُهُ همٌّ وغمٌّ) (١) .
ومعلومٌ أنَّ النظرَ لا يعرفُ الخُلُقَ والدينَ والمالَ ، وإنما يعرفُ الجمالَ والقبحَ .

وروي أن رجلاً تزوجَ على عهدِ عمرَ رضيَ اللهُ عنه وكان قد خضبَ ، فنصلَ خضابُهُ ، فاستعدى عليه أهلُ المرأةِ إلى عمرَ وقالوا : حسبناهُ شاباً ، فأوجعهُ عمرُ ضرباً وقال : غررتَ القومَ (٢) .

وروي أن بلالاً وصهيباً أتيا أهلَ بيتٍ من العربِ ، فخطبا إليهمُ ، فقيلَ لهما : مَنْ أنتمَا ؟ فقالَ بلالٌ : أنا بلالٌ ، وهذا أخي صهيبٌ ، كنَّا ضالينِ فهدانا اللهُ ، وكنَّا مملوكينِ فأعتقنا اللهُ ، وكنَّا عائلينِ فأغنانا اللهُ ، فإن تزوجونا . . فالحمدُ لله ، وإن تردونا . . فسبحانَ اللهُ ، فقالوا : بل تزوجانِ والحمدُ لله ، فقالَ صهيبٌ لبلالٍ : لو ذكرتَ مشاهدنا وسوابقنا معَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ! فقالَ : اسكتْ ، فقد صدقتُ فأنكحك الصدقُ (٣) .

والغرورُ يقعُ في الجمالِ والخُلُقِ جميعاً ، فيستحبُّ إزالةُ الغرورِ في

(١) قوت القلوب (٢/٢٥٠) .

(٢) قوت القلوب (٢/٢٤٨) .

(٣) بنحوه رواه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢/٤٥٨) .

الجمالِ بالنظرِ ، وفي الخُلُقِ بالوصفِ والاستيصالِ ، فينبغي أن يقدمَ ذلكَ على النكاحِ ، ولا يستوصفُ في أخلاقِها وجمالِها إلا مَنْ هو بصيرٌ صادقٌ ، خبيرٌ بالظاهرِ والباطنِ ، ولا يميلُ إليها فيفطرطَ في الثناءِ ، ولا يحسدُها فيقصرَ ؛ فالطباعُ مائلةٌ في مبادي النكاحِ ووصفِ المنكوحاتِ إلى الإفراطِ والتفريطِ ، وقلَّ مَنْ يصدقُ فيه ويقتصدُ ، بل الخداعُ والإغراءُ أغلبُ ، والاحتياطُ فيه مهمٌّ لمن يخشى على نفسه التشوُّفَ إلى غيرِ زوجته .

فأمَّا مَنْ أرادَ مِنَ الزوجيةِ مجردَ السنَّةِ ، أو الولدِ ، أو تدبيرِ المنزلِ . . فلو رغبَ عن الجمالِ فهو إلى الزهدِ أقربُ ؛ لأنَّهُ على الجملةِ بابٌ مِنَ الدنيا وإن كان قد يعينُ على الدينِ في حقِّ بعضِ الأشخاصِ .

قالَ أبو سليمانَ الدارانيُّ : (الزهدُ في كلِّ شيءٍ حتَّى في المرأةِ ، يتزوَّجُ الرجلُ العجوزَ ؛ إيثاراً للزهدِ في الدنيا) (١) .

وقد كانَ مالكُ بنُ دينارٍ رحمه الله يقولُ : (يتركُ أحدُكمُ أن يتزوَّجَ يتيمةً فقيرةً فيؤجرَ فيها ؛ إن أطعمها وكساها . تكونُ خفيفةً المؤنة ، ترضى باليسيرِ ، ويتزوَّجُ بنتَ فلانٍ وفلانٍ - يعني : أبناءَ الدنيا - فتشتهي عليه الشهواتِ ، وتقولُ : اكسني كذا وكذا !!) (٢) .

واختارَ أحمدُ ابنُ حنبلٍ عوراءَ عليٍّ أختها ، وكانت أختها جميلةً ،

(١) قوت القلوب (٢/٢٤٩) .

(٢) قوت القلوب (٢/٢٥٠) ، وبنحوه رواه أحمد في « الزهد » (١٨٧٥) .

فسأل : مَنْ أَعْقَلُهُمَا ؟ فقيل : العوراء ، فقال : زَوْجُونِي إِيَّاهَا^(١) . فهذا دأْبُ مَنْ لَمْ يَقْصِدِ التَّمَتُّعَ .

فَأَمَّا مَنْ لَا يَأْمَنُ عَلَى دِينِهِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مُسْتَمْتِعٌ . . فليطلب الجمال ، فالتلذُّذُ بالمباحِ حصنٌ للدين ، وقد قيل : إذا كانتِ المرأةُ حسناءً ، خيرةَ الأخلاقِ ، سوداءَ الحدقةِ والشعرِ ، كبيرةَ العينِ ، بيضاءَ اللونِ ، محبَّةً لزوجها ، قاصرةَ الطرفِ عليه . . فهي على صورةِ الحورِ العينِ ؛ فإنَّ اللهَ تعالى وصفَ نساءَ أهلِ الجنةِ بهذهِ الصفةِ في قوله : ﴿ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ ﴾ أرادَ بالخيراتِ : حسناتِ الأخلاقِ ، وفي قوله : ﴿ قَصْرَاتُ الْطَّرْفِ ﴾ ، وفي قوله : ﴿ عُرْبًا أَتْرَابًا ﴾ فالعروبُ : هي العاشقةُ لزوجها المشتبهةُ للوقاع ، وبه تتمُّ اللذةُ ، والحورُ : البيضُ ، والحوراءُ : شديدةُ بياضِ العينِ شديدةُ سوادها في سوادِ الشعرِ ، والعيناءُ : الواسعةُ العينِ^(٢) .

وقال عليه الصلاة والسلامُ : « خَيْرُ نِسَائِكُمُ الَّتِي إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا . . سَرَّتْهُ ، وَإِذَا أَمَرَهَا . . أَطَاعَتْهُ ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا . . حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا »^(٣) ، وإنما يسرُّ بالنظرِ إليها إذا كانتِ محبَّةً للزوج .



(١) كذا في « القوت » (٢٥٠ / ٢) ، وقد روى الخبر ابن الجوزي في « مناقب أحمد » (ص ٣٧٤) ، وكانت هذه المرأة التي تزوجها - وهي ريحانة أم عبد الله - بعين واحدة ، وروى بعده خبراً فيه : (مكثنا عشرين سنة ما اختلفنا في كلمة) .

(٢) قوت القلوب (٢٤٤ / ٢) .

(٣) رواه أبو داوود (١٦٦٤) ، والنسائي (٦٨ / ٦) ، وابن ماجه (١٨٥٧) بنحوه .

الرابعة : أن تكون خفيفة المهر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« خير النساء أحسنهن وجوهاً وأرخصهن مهوراً »^(١) .

وقد نهي عن المغالاة في المهر^(٢) ، تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت ، وكان رحي يد وجرة ووسادة
من آدم حشوها ليف^(٣) ، وأولم على بعض نسائه بمدين من شعير^(٤) ،

(١) رواه ابن عدي في « الكامل » (٣٦٤ / ٢) ، والشهاب في « مسنده » (١١٤٦) بلفظ :
« خير نساء أمتي أصبحهن وجوهاً وأقلهن مهوراً » ، وروى النسائي في « الكبرى »
(٩٢٢٩) من حديث عائشة رضي الله عنها : « أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة » ،
ولأحمد في « المسند » (٧٧ / ٦) : « من يُمن المرأة تيسير خطبتها ، وتيسير صداقها ،
وتيسير رحمها » أي : الولادة .

(٢) روى أبو داود (٢١٠٦) ، والترمذي (١١١٤) ، وابن ماجه (١٨٨٧) عن عمر
رضي الله عنه قال : (لا تغالوا صدقة النساء ؛ فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى
عند الله . . . لكان أولاكم بها نبي الله صلى الله عليه وسلم ، ما علمت رسول الله صلى الله
عليه وسلم نكح شيئاً من نسائه ، ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من ثنتي عشرة
أوقية) .

(٣) كذا في « القوت » (٢٥٠ / ٢) ، وروى الطيالسي في « مسنده » (٢٠٢٢) ، والطبراني
في « الأوسط » (٤٦٧) واللفظ له ، عن أبي سعيد الخدري : (أن النبي صلى الله عليه
وسلم تزوج أم سلمة على متاع بيت قيمته عشرة دراهم) ، وروى أحمد في « المسند »
(٣١٣ / ٦) قوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة : « أما إنني لا أنقصك شيئاً مما أعطيت
أختك فلانة ؛ رحيين ، وجرتين ، ووسادة من آدم حشوها ليف » ، وفيه أنه صلى الله
عليه وسلم تزوج أم سلمة وإحدى نسائه على ذلك .

(٤) رواه البخاري (٥١٧٢) ، قال الحافظ ابن حجر : (أقرب ما يفسر به أم سلمة) .
« فتح الباري » (٢٣٩ / ٩) .

وعلى أخرى بمُدَّينٍ مِنْ تَمْرٍ وَمُدَّينٍ مِنْ سَوِيقٍ^(١) .

وكانَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه يَنْهَى عَنِ المِغْلَاةِ وَيَقُولُ : (مَا تَزَوَّجَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا زَوْجَ بَنَاتِهِ بِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ مِئَةِ دِرْهَمٍ ، وَلَوْ كَانَتِ المِغْلَاةُ بِمَهوْرِ النِّسَاءِ مَكْرَمَةً .. لَسَبَقَ إِلَيْهَا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(٢) .

وقَدْ تَزَوَّجَ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، يُقَالُ : قِيمَتُهَا خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ^(٣) .

وزَوَّجَ سَعِيدُ بْنُ المَسِيَّبِ ابْنَتَهُ مِنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَى دَرَاهِمِينَ ، ثُمَّ حَمَلَهَا هُوَ إِلَيْهِ لَيْلًا ، فَأَدْخَلَهَا هُوَ مِنَ البَابِ ، ثُمَّ انصَرَفَ ، ثُمَّ جَاءَهَا بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَامٍ يَسَلِّمُ عَلَيْهَا^(٤) .

(١) رواه أبو داود (٣٧٤٤) ، والترمذي (١٠٩٥) ، والنسائي في « الكبرى » (٦٥٦٦) ، وابن ماجه (١٩٠٩) ، وهي السيدة صفية رضي الله عنها ، وليس في الحديث التقييد بالمدين فيهما .

(٢) تقدم قريباً في النهي عن المغلاة في المهور .

(٣) وهو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، رواه البخاري (٢٠٤٨) ، ومسلم (١٤٢٧) ، وقال له صلى الله عليه وسلم : « أولم ولو بشاة » كما سيأتي قريباً .

(٤) حلية الأولياء (١٦٧/٢) ، والخبر فيه هو تزويج سعيد ابنته لابن أبي وداعة ، وسعيد كان صهراً لأبي هريرة رضي الله عنه ، وكان قد خطب ابنة سعيد عبد الملك لولده الوليد ، فأبى وزوجها ابن أبي وداعة .

ولو تزوج على عشرة دراهم للخروج عن خلاف العلماء.. فلا بأس به^(١).

وفي الخبر: « من بركة المرأة سرعة تزويجها ، وسرعة رحمها - أي : الولادة - ويسر مهرها »^(٢).

وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: « أبركهن أقلهن مهراً ».

وكما تكره المغالاة في المهر من جهة المرأة فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل ، فلا ينبغي أن ينكح طمعاً في المال ، قال الثوري: (إذا تزوج وقال : أي شيء للمرأة.. فاعلم أنه لص)^(٣).

وإذا أهدى إليهم شيئاً.. فلا ينبغي أن يهدي ليضطرهم إلى المقابلة بأكثر منه ، وكذلك إذا أهدوا إليه ، فنية طلب الزيادة نية فاسدة ، فأما التهادي.. فمستحب ، وهو سبب المودة ، قال عليه الصلاة والسلام: « تهادوا تحابوا »^(٤) ، وأما طلب الزيادة.. فداخل في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمَنَّ سَتَكِرًا ﴾ أي : تعطي لتطلب أكثر ، وتحت قوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبِّا لَيْرَبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُوا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ ، فإن الربا هو الزيادة ، وهذا طلب

(١) قوت القلوب (٢/٢٥٠).

(٢) كذا في « القوت » (٢/٢٥٠) ، ورواه أحمد في « المسند » (٦/٧٧).

(٣) قوت القلوب (٢/٢٥٠).

(٤) رواه البخاري في « الأدب المفرد » (٥٩٤).

زيادة على الجملة وإن لم يكن في الأموال الربويّة ، فكلُّ ذلك مكروهٌ وبدعةٌ في النكاح ، يشبه التجارة والقمار ، ويفسد مقاصد النكاح .



الخامسة : أن تكون المرأة ولوداً : فإن عُرِفَتْ بالعُقْرِ . . فليمتنع من تزوّجها ، قال عليه الصلاة والسلام : « عليكم بالولودِ الودودِ »^(١) ، وإن لم يكن لها زوجٌ ولم يعرف حالها . . فيراعي صحتّها وشبابها ؛ فإنّها تكون ولوداً في الغالب مع هذين الوصفين .



السادسة : أن تكون بكرأ : قال عليه الصلاة والسلام لجابرٍ وقد نكح ثيباً : « هلاً بكرأ تلاعبها وتلاعبك »^(٢) .

وفي البكارة ثلاث فوائد :

أحدها : أن تحبّ الزوج وتألفه ، فيؤثّر في معنى الودّ ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « عليكم بالودودِ » ، والطباعُ مجبولةٌ على الأنسِ بأولِ مألوفٍ ، وأمّا التي اختبرت الرجالَ ومارستِ الأحوالَ . . فربّما لا ترضى بعض الأوصاف التي تخالف ما ألفتته ، فتقلبي الزوج .

(١) رواه أبو داود (٢٠٥٠) ، والنسائي (٦٥/٦) ، قال الحافظ العراقي في « طرح الثريب » (١١/٧) : (ليس المراد بالولود كثرة الأولاد ، وإنما المراد من هي في مظنة الولادة ، وهي الشابة دون العجوز التي انقطع حبها) .
(٢) رواه البخاري (٢٠٩٧) ، ومسلم (٧١٥) .

الثانية : أن ذلك أكمل في مودته لها ؛ فإن الطبع ينفرد عن التي مسها غير الزوج نفرة ما ، وذلك يثقل على الطبع مهما تذكّره ، وبعض الطباع في هذا أشد نفوراً .

الثالثة : أنها لا تحن إلى الزوج الأول ، وأكد الحب ما يقع مع الحبيب الأول غالباً .



السابعة : أن تكون نسيئة : أعني : أن تكون من أهل بيت الدين والصلاح ؛ فإنها ستربي بناتها وبنيتها ، فإذا لم تكن مؤدبة . . لم تحسن التأديب والتربية ؛ ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : « إياكم وخضراء الدمن » ، فقيل : ما خضراء الدمن ؟ قال : « المرأة الحسناء في المنبت السوء » (١) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « تخيروا لنطفكم ؛ فإن العرق نزاع » (٢) .



(١) رواه الرامهرمزي في « أمثال الحديث » (٨٤) ، والشهاب في « مسنده » (٩٥٧) ، والديلمي في « مسند الفردوس » (١٥٣٧) .

(٢) رواه ابن ماجه (١٩٦٨) بلفظ : « تخيروا لنطفكم ، وأنكحوا الأكفاء ، وأنكحوا إليهم » ، والجملة الثانية من لفظ المصنف رواها الشهاب في « مسنده » (٦٣٨) ، والديلمي في « مسند الفردوس » (١٧٧٤) ولفظه : « وانظر في أي نصاب تضع ولدك ؛ فإن العرق دساس » ، ومعناه في « البخاري » (٥٣٠٥) ، ومسلم (١٥٠٠) : « لعل ابنك هذا نزع عرق » ، في الرجل الذي ولدت له امرأته ولداً أسود .

الثامنة : ألا تكون من القرابة القريبة : فإن ذلك يقلل الشهوة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تنكحوا القرابة القريبة ؛ فإن الولد يُخلق ضاويًا »^(١) أي : نحيفاً ، وذلك لتأثيره في تضعيف الشهوة ، فإن الشهوة إنما تنبعث بقوة الإحساس بالنظر واللمس ، وإنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد ، فأما المعهود الذي دام النظر إليه مدة . فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به ، فلا تنبعث به الشهوة .
فهذه هي الخصال المرغبة في النساء .



ويجب على الولي أيضاً أن يراعي خصال الزوج ، وينظر لكريمته ، فلا يزوجه ممن ساء خلقه أو خلقته ، أو ضعف دينه ، أو قصر عن القيام بحقها ، أو كان لا يكافئها في نسبها ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « النكاح رق ، فلينظر أحدكم أين يضع كريمة »^(٢) .

والاحتياط في حقها أهم ؛ لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها ، والزوج

(١) روى الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (ص ٢٤٩) عن عمر رضي الله عنه قال : (يا بني السائب ؛ قد أضويتهم ، فانكحوا في النزاع) ، والنزاع : الغرائب ، وانظر « البدر المنير » (٤٩٩ / ٧) .

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في « العيال » (١١٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٨٢ / ٧) موقوفاً على أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، وقال البيهقي عقبه : (وروي ذلك مرفوعاً ، والموقوف أصح) .

قادرٌ على الطلاقِ بكلِّ حالٍ ، ومهما زوّجَ ابنته ظالماً ، أو فاسقاً ، أو مبتدعاً ، أو شاربَ خمرٍ . . فقد جنى على دينه ، وتعرّضَ لسخطِ الله ؛ لما قطعَ من حقِّ الرحمِ وسوءِ الاختيارِ .

وقال رجلٌ للحسنِ : قد خطبَ ابنتي جماعةً ، فممنْ أزوّجها ؟ قال : ممنْ يتقي اللهَ ، فإن أحبَّها . . أكرمها ، وإن أبغضها . . لم يظلمها^(١) .
وقال عليه الصلاةُ والسلامُ : « من زوّجَ كريمتهُ من فاسقٍ . . فقد قطعَ رحمها »^(٢) .



(١) رواه ابن أبي الدنيا في « العيال » (١٢٥) .

(٢) رواه ابن عدي في « الكامل » (٣٢٢ / ٢) ، وقد رواه ابن حبان في « الثقات »

(١٥٨ / ٥) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣١٤ / ٤) عن الشعبي رحمه الله تعالى .

الباب الثالث في آداب المعاشرة وما يجبري في دوام النكاح والنظر فيما على الزوج وفيما على الزوجة

القسم الأول : بيان ما على الزوج^(١)

أمَّا الزوجُ .. فعليه مراعاة الاعتدالِ والأدبِ في اثني عشرَ أمراً : في
الوليمة ، والمعاشرة ، والدعابة ، والسياسة ، والغيرة ، والنفقة ،
والتعليم ، والقسم ، والتأديبِ بالنشوزِ ، والوقاعِ ، والولادة ، والمفارقة
بالطلاق .

الأدبُ الأوَّلُ : الوليمةُ :

وهي مستحبةٌ ، قال أنسٌ رضي الله عنه : رأى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ على عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ رضي الله عنه أثرَ صفرةٍ فقال : « ما
هذا ؟ » فقال : تزوجتُ امرأةً على وزنِ نواةٍ من ذهبٍ ، فقال : « بارك اللهُ
لك ، أولم ولو بشاةٍ »^(٢) .

(١) العنوان زيادة من اللجنة العلمية .

(٢) رواه البخاري (٢٠٤٨) ، ومسلم (١٤٢٧) .

وأولم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسُوقِي وَتَمْرٍ (١) .

وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ ، وَطَعَامُ الثَّانِي سَنَّةٌ ، وَطَعَامُ الثَّلَاثِ سَمْعَةٌ ، وَمَنْ سَمِعَ . . سَمِعَ اللهُ بِهِ » ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ إِلَّا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، وَهُوَ غَرِيبٌ (٢) .

وَتُسْتَحَبُّ التَّهْنِئَةُ ، فَيَقُولُ مَنْ دَخَلَ عَلَى الزَّوْجِ : (بَارَكَ اللهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ) ، وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ بِذَلِكَ (٣) .

وَيُسْتَحَبُّ إِظْهَارُ النِّكَاحِ ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « فَضْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدَّفْءُ وَالصَّوْتُ » (٤) .

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْدَفُوفِ » (٥) .

وَعَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذٍ قَالَتْ : جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

(١) روى الخبر أبو داوود (٣٧٤٤) ، والترمذي (١٠٩٥) ، والنسائي في « الكبرى » (٦٥٦٦) ، وابن ماجه (١٩٠٩) .

(٢) رواه الترمذي (١٠٩٧) ، وهذا القول له عقبه .

(٣) رواه أبو داوود (٢١٣٠) ، والترمذي (١٠٩١) ، وابن ماجه (١٩٠٥) .

(٤) رواه الترمذي (١٠٨٨) ، والنسائي (١٢٧/٦) ، وابن ماجه (١٨٩٦) .

(٥) رواه الترمذي (١٠٨٩) .

فدخل عليّ غداة بُنيّ بي ، فجلسَ عليّ فراشي وجويرياتُ لنا يضربنَ
بدُفهنَّ ويندُبُنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبائي ، إلى أنْ قالت إحداهنَّ : وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ
مَا فِي غَدِ ، فقالَ لها : « اسكتي عن هذه ، وقولي ما كنتِ تقولينَ
قبلها » (١) .

الأدبُ الثاني : حَسْنُ الخُلُقِ مَعَهُنَّ ، واحتمالُ الأذى مِنْهُنَّ :

ترحُّماً عليهنَّ لقصورِ عقليهنَّ ، قالَ اللهُ تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ
بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

وقالَ تعالى في تعظيمِ حقِّهنَّ : ﴿ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ .

وقالَ : ﴿ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ ﴾ قيلَ : هي المرأةُ (٢) .

وآخرُ ما أوصى به رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ثلاثٌ ، كانَ يتكلَّمُ
بهنَّ حتّى تلججَ لسانُهُ ، وخفيَ كلامُهُ ، جعلَ يقولُ : « الصلاةُ الصلاةُ
وما ملكتُ أيما نكحُ ، لا تكلفوهنَّ ما لا يطيقونَ ، اللهُ اللهُ في النساءِ ، فإنَّهنَّ
عوانٍ في أيديكنَّ - يعني : أسراءٌ - أخذتموهنَّ بعهدِ اللهِ ، واستحللتمُ
فروجهنَّ بكلمةِ اللهِ » (٣) .

(١) رواه البخاري (٤٠٠١) .

(٢) رواه الطبري في « تفسيره » (١١١/٥/٤) عن علي وعبد الله رضي الله عنهما ، والقول
الأول : رفيق السفر .

(٣) كذا في « القوت » (٢٥٤/٢) ، أما وصيته صلى الله عليه وسلم بالصلاة والأرقاء عند =

وقال عليه الصلاة والسلام : « مَنْ صَبَرَ عَلَى سَوْءِ خَلْقِ امْرَأَتِهِ . . .
أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ أَيُّوبَ عَلَى بَلَائِهِ ، وَمَنْ صَبَرَتْ عَلَى سَوْءِ
خُلُقِ زَوْجِهَا . . . أَعْطَاهَا اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا مِثْلَ ثَوَابِ آسِيَةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ » (١) .

واعلم : أَنَّهُ لَيْسَ حُسْنُ الْخَلْقِ مَعَهَا كَفَّ الْأَذَى عَنْهَا ، بَلِ احْتِمَالُ الْأَذَى
مِنْهَا ، وَالْحِلْمُ عِنْدَ طَيْشِهَا وَغَضَبِهَا ؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، فَقَدْ كَانَ أَزْوَاجُهُ يَرَاغِعُهُ الْكَلَامَ ، وَتَهَجَّرُهُ الْوَاحِدَةُ مِنْهُنَّ يَوْمًا إِلَى
اللَّيْلِ (٢) .

وراجعتِ امرأةَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهَ عمرَ في الكلامِ ، فقالَ : أوتراجعيني
يا لكعاءُ؟! فقالتُ : إِنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَاغِعُهُ وَهُوَ
خَيْرٌ مِنْكَ ، فقالَ عُمرُ : خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ إِنْ رَاغِعْتَهُ ، ثُمَّ قَالَ
لِحَفْصَةَ : لَا تَغْتَرِي بَابِنَةِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ ، فَإِنَّهَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَخَوْفُهَا مِنَ الْمَرَاغِعَةِ (٣) .

= موته . . . فقد رواها النسائي في « الكبرى » (٧٠٦٠) ، وابن ماجه (١٦٢٥) ، وقد
جمع بين هذه الوصية مع الوصية بالنساء الديلمي في « مسند الفردوس » (٣٧٩٤)
مختصراً ، وأما الوصية بهن . . . فرواها مسلم (١٢١٨) وكان ذلك في حجة الوداع .
(١) رواه الحارث كما في « زوائده » (٣١٦/١) ضمن خطبة طويلة . انظر « اللآلئ
المصنوعة » (٣٦١/٢ - ٣٧٣) .

(٢) رواه البخاري (٢٤٦٨) ، ومسلم (١٤٧٩) .

(٣) هو في الحديث المتفق عليه السابق ، وليس فيه : (يا لكعاء) ولا (هو خير منك) ،

وفيه قول عمر رضي الله عنه : (وكنا معشر قريش نغلبُ النساء ، فلما قدمنا على =

وروي أنه دفعت إحداهن في صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فزبرتها أمها ، فقال عليه الصلاة والسلام : « دعيها ، فإنهن يصنعن أكثر من
ذلك » (١) .

وجرى بينه وبين عائشة رضي الله عنها كلام ، حتى أدخل بينهما أبا بكر
رضي الله عنه حكماً واستشهده ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« تكلمين أو أتكلمن ؟ » فقالت : بل تكلم أنت ولا تقل إلا حقاً ، فلطمها
أبو بكر رضي الله عنه حتى دمي فوها وقال : يا عديّة نفسيها ؛ أويقول غير
الحق ؟! فاستجارت برسول الله صلى الله عليه وسلم وقعدت خلف ظهره ،
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « لم ندعك لهذا ، ولم نرد هذا
منك » (٢) .

وقالت له مرّة في كلام غضبت عنده : أنت الذي تزعم أنك نبي الله !؟
فتبسّم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل ذلك حلماً وكرماً (٣) .

= الأنصار.. إذا هم قوم يغلبهم نساؤهم ، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء
الأنصار... الخبر .

(١) رواه البخاري في « التاريخ الكبير » (١٦٦/٨) ، والأجري في « الشريعة »
(١٨٩٠) ، وهي السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها ، والزاجرة لها فيهما هي أم مبشر
الأنصارية ، واللفظ لصاحب « القوت » (٢٥٣/٢) .

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في « العيال » (٥٦٢) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق »
(٢١٥/٣٠) ، واللفظ لصاحب « القوت » (٢٥٣/٢) .

(٣) رواه أبو يعلى في « مسنده » (٤٦٧٠) ، وأبو الشيخ في « الأمثال » (٥٦) .

وكان يقول لها : « إنني لأعرف غضبك من رضاك ؟ » قالت :
وكيف تعرفه ؟ قال : « إذا رضيت . . قلت : لا وإله محمد ، وإذا
غضبت . . قلت : لا وإله إبراهيم » ، قالت : صدقت ، إنما أهجرت
اسمك^(١) .

ويقال : (أول حب وقع في الإسلام حب النبي صلى الله عليه وسلم
عائشة رضي الله عنها)^(٢) .

وكان يقول لها : « كنت لك كأبي زرع لأم زرع غير أنني
لا أطلقك »^(٣) .

وكان يقول لنسائه : « لا تؤذيني في عائشة ؛ فإنه - والله - ما نزل علي
الوحي وأنا في لحاف امرأة منك غيرها »^(٤) .

(١) رواه البخاري (٥٢٢٨) ، ومسلم (٢٤٣٩) .

(٢) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٤٤ / ٢) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » (٢٥٤ / ٥) من
كلام الزهري ، وروى البخاري (٣٦٦٢) ، ومسلم (٢٣٨٤) أن عمرو بن العاص سأل
النبي صلى الله عليه وسلم : أي الناس أحب إليك ؟ قال : « عائشة » ، قلت : من
الرجال ؟ قال : « أبوها » الحديث ، وأما محبته صلى الله عليه وسلم للسيدة خديجة
رضي الله عنها والتي قال فيها : « ما أبدلني الله عز وجل خيراً منها » . . فقد وقع حبها
ابتداءً قبل الإسلام ، أو يحمل الأمر على ما بعد الهجرة الشريفة .

(٣) رواه البخاري (٥١٨٩) ، ومسلم (٢٤٤٨) ، وروى الاستثناء الطبراني في « الكبير »
(١٧٣ / ٢٣) .

(٤) رواه البخاري (٣٧٧٥) وقد تقدم تعليقا .

وقال أنس رضي الله عنه : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم الناس بالنساء والصبيان)^(١) .

الأدب الثالث : أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة والمزاح والملاعبة :

فهي التي تطيب قلوب النساء ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن ، وينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال والأخلاق ، حتى روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يسابق عائشة في العدو ، فسبقته يوماً ، وسبقتها في بعض الأيام ، فقال عليه الصلاة والسلام : « هذه بتلك »^(٢) .

وفي الخبر : أنه كان من أفكاه الناس مع نسائه^(٣) .

وقالت عائشة رضي الله عنها : (سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون في يوم عاشوراء ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتحبين أن تري لعبهم ؟ » قالت : قلت : نعم ، فأرسل إليهم ، فجاؤوا ، وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين البابين ، فوضع كفه على

(١) رواه مسلم (٢٣١٦) ولفظه : (ما رأيت أحداً أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(٢) رواه أبو داود (٢٥٧٨) ، والنسائي في « الكبرى » (٨٨٩٣) ، وابن ماجه (١٩٧٩) .

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في « مداراة الناس » (٦٠) دون قيد ، ورواه الطبراني في « الأوسط » (٦٣٥٧) وزاد : (من أفكاه الناس مع صبي) .

الباب ، ومدَّ يدهُ ، ووضعتُ ذقني على يدهِ ، وجعلوا يلعبونَ وأنا أنظرُ ، وجعلَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ : « حَسْبُكَ » وأقولُ : اسكتُ ، مرتينِ أو ثلاثاً ، ثمَّ قالَ : « يا عائشةُ ؛ حَسْبُكَ » ، فقلتُ : نعمُ ، فأشارَ إليهمُ ، فانصرفوا^(١) .

وقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أكملُ المؤمنينَ إيماناً أحسنُهُم خُلُقاً وألطفُهُم بأهلِهِ »^(٢) .

وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « خيارُكم خيرُكم لنسائِهِ ، وأنا خيرُكم لنسائي »^(٣) .

وقالَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه معَ خشونتهِ : (ينبغي للرجلِ أن يكونَ في أهلِهِ مثلَ الصبيِّ ، فإذا التمسوا ما عندهُ .. وُجدَ رجلاً)^(٤) .

وقالَ لقمانُ عليهِ السلامُ : (ينبغي للعاقِلِ أن يكونَ في أهلِهِ كالصبيِّ ، فإذا كانَ في القومِ .. وُجدَ رجلاً)^(٥) .

(١) رواه البخاري (٩٥٠) ، ومسلم (٨٩٢) بألفاظ متقاربة ، وليس فيه قولها : (اسكت) ، ولا تقييده بيوم عاشوراء .

(٢) رواه الترمذي (٢٦١٢) ، والنسائي في « الكبرى » (٩١٠٩) .

(٣) رواه الترمذي (١١٦٢) بلفظ : « وخياركم خياركم لنسائهم خلقاً » ، وعنده (٣٨٩٥) مرفوعاً كذلك بلفظ : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » .

(٤) رواه الدينوري في « المجالسة وجواهر العلم » (ص ١٨٢) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٣١/١٩) .

(٥) قوت القلوب (٢٥٣/٢) .

وفي تفسير الخبر المروي : « إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ الْجَعْظِرِيَّ الْجَوَّاطَ » (١) ،
 قيل : هو الشديدُ على أهله ، المتكبرُ في نفسه ، وهو أحدُ ما قيلَ في معنى
 قوله تعالى : ﴿ عْتَلَّ ﴾ ، قيل : العتلُّ : هو الفظُّ اللسانِ ، الغليظُ القلبِ
 على أهله (٢) .

وقال عليه الصلاة والسلامُ لجابرٍ : « هَلَّا بَكَرًا تَلَاعِبُهَا
 وَتَلَاعِبُكَ » (٣) .

ووصفتُ أعرابيةً زوجها وقد ماتَ فقالت : واللهِ ؛ لقد كان ضحوكاً إذا
 ولج ، سكوتاً إذا خرج ، آكلاً ما وجد ، غيرَ سائلٍ عمّاً فقد .



الأدبُ الرابعُ : ألاَّ ينسَطَ في الدعابةِ وحسنِ الخلقِ والموافقةِ باتباعِ هواها
 إلى حدِّ يفسدُ خُلُقَها ، ويسقطُ بالكليةِ هيئتهُ عندها :

بل يراعي الاعتدالَ فيه ، فلا يدعُ الهيئةَ والانقباضَ مهما رأى منكراً ،
 ولا يفتحُ بابَ المساعدةِ على المنكراتِ ألبتةً ، بل مهما رأى ما يخالفُ
 الشرعَ والمروءةَ . . تنمَّرَ وامتعضَ .

(١) رواه ابن حبان في « صحيحه » (٧٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٠ / ١٩٤) ،

وهو عند أبي داود (٤٨٠١) بلفظ : « لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري » .

(٢) التفسيران من « القوت » (٢ / ٢٥٣) .

(٣) رواه البخاري (٢٠٩٧) ، ومسلم (٧١٥) .

قال الحسنُ : (والله ؛ ما أصبحَ رجلٌ يطيعُ امرأتهُ فيما تهوى إلا أكبهُ اللهُ في النارِ) (١) .

وقالَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ : (خالفوا النساءَ ؛ فإنَّ في خلافهنَّ البركةَ) (٢) .

وقد قيلَ : (شاوروهنَّ وخالفوهنَّ) (٣) .

وقد قالَ عليه الصلاةُ والسلامُ : « تَعَسَّ عَبْدُ الزَّوْجَةِ » (٤) ، وإنَّما قالَ ذلكَ لأنَّهُ إذا أطاعها في هواها . فهوَ عبدها ، وقد تَعَسَّ ، فإنَّ اللهُ ملَّكهُ المرأةَ فملَّكها نفسهُ ، فقد عكسَ الأمرَ ، وقلبَ القضيةَ ، وأطاعَ الشيطانَ لما قالَ : ﴿ وَالْأَمْرَ لَهُمْ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ ، إذ حقُّ الرجلِ أنْ يكونَ متبوعاً لا تابعاً ، وقد سمَّى اللهُ عزَّ وجلَّ الرجالَ قَوَّامِينَ عَلَى النِّسَاءِ ، وسمَّى الزوجَ سيِّداً فقالَ تعالى : ﴿ وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ ﴾ ،

(١) رواه أبو نعيم في « الحلية » (١٩٨ / ٦) .

(٢) رواه ابن الجعد في « مسنده » (٣٠٨١) .

(٣) هو في معنى قول عمر رضي الله عنه السابق ، وروى ابن عدي في « الكامل » (٢٦٢ / ٣) ، والشهاب في « مسنده » (٢٢٦) مرفوعاً : « طاعة النساء ندامة » ، وهذه الأخبار حكم على طبع النساء عام ، لا تمنع وجود الخصوصية ، وسيسوق المصنف أخباراً عن خيارهن مع قصور في تصرفهن لبيان هذا المعنى .

(٤) كذا في « القوت » (٢٥٥ / ٢) ، والمشهور : « تعس عبد الدينار » ، ومعنى الأثر في قول الحسن المتقدم قريباً .

فإذا انقلب السيد مسخراً . فقد بدلَ نعمة الله كفراً^(١) .

ونفسُ المرأةِ علىِ مثالِ نفسِكَ ، إن أرسلتَ عِنانها قليلاً . . جمحتُ بكِ طويلاً ، وإن أرخيتَ عذارها فترأ . . جذبتُكَ ذراعاً ، وإن كبحتَها وشدتَ يدكَ عليها في محلِّ الشدة . . ملكتها .

قال الشافعي رضي الله عنه : (ثلاثةٌ إن أكرمتَهُم . . أهانوكَ ، وإن أهنتَهُم . . أكرموكَ : المرأةُ ، والخادمُ ، والنَّبِيّ)^(٢) ؛ أرادَ بهِ : إن محضتَ الإكرامَ ولمْ تمزجْ غلظتَك بليتكَ ، وفضاظتكَ برفقتك .

وكانتْ نساءُ العربِ يعلمنَ بناتِهِنَّ اختبارَ الأزواجِ ، وكانتِ المرأةُ تقولُ لابنتِها : اختبري زوجك قبلَ الإقدامِ والجرأةِ عليه ؛ انزعي زُجَّ رمحِهِ ، فإن سكت . . فقطعي اللحمَ على ترسِهِ ، فإن سكت . . فكسري العظامَ بسيفِهِ ، فإن سكت . . فاجعلي الإكافَ على ظهرِهِ وامططيه ، فإنما هوَ حمارك^(٣) .

وعلى الجملةِ : فبالعدلِ قامتِ السماواتُ والأرضُ ، وكلُّ ما جاوزَ حدَّهُ انعكسَ على ضدهِ ، فينبغي أن تسلكَ سبيلَ الاقتصادِ في المخالفةِ والموافقةِ ، وتتبعَ الحقَّ في جميعِ ذلك ؛ لتسلمَ مِنْ شرِّهِنَّ ، فإن كيدَهُنَّ

(١) السياق في « القوت » (٢٥٥ / ٢) .

(٢) قوت القلوب (٢٥٥ / ٢) .

(٣) عيون الأخبار (٧٧ / ٤) ، ولفظه عند صاحب « القوت » (٢٥٥ / ٢) .

عظيم ، وشرهون فاش ، والغالب عليهن سوء الخلق وركاكة العقل ، ولا يعتدل ذلك منهن إلا بنوع لطف ممزوج بسياسة .

قال عليه الصلاة والسلام : « مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم بين مئة غراب »^(١) ؛ يعني : الأبيض البطن .

وفي وصية لقمان لابنه : (يا بني ؛ اتق المرأة السوء ؛ فإنها تشيئك قبل الشيب ، واتق شرار النساء ؛ فإنهن لا يدعون إلى خير ، وكن من خيارهن على حذر)^(٢) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « استعيذوا من الفواقير الثلاث » وعدن منهن : « المرأة السوء ؛ فإنها المشيبة قبل الشيب » ، وفي لفظ آخر : « إن دخلت عليها . لسبتك ، وإن غبت عنها . خانتك »^(٣) .

وقد قال عليه الصلاة والسلام في خيرات النساء : « إنكن صواحب

(١) رواه الطبراني في « الكبير » (٢٠١ / ٨) ، وينحوه الديلمي في « مسند الفردوس » (٦٤٥٢) ، وروى أحمد في « المسند » (١٩٧ / ٤) ، والنسائي في « السنن الكبرى » (٩٢٢٣) : أنه صلى الله عليه وسلم مرّ بمرّ الظهران ، فرأى غرباناً كثيرة فيها غراب أعصم أحمر المنقار والرجلين ، فقال : « لا يدخل الجنة من النساء إلا كقدر هذا الغراب مع هذه الغربان » ، والسياق في « القوت » (٢٣٨ / ٢) .

(٢) قوت القلوب (٢٣٨ / ٢) .

(٣) رواه الطبراني في « الكبير » (٣١٨ / ١٨) ، والبيهقي في « الشعب » (٩١٠٧) ، وبالرواية الأولى قال الحافظ العراقي : (رواه الديلمي في « مسند الفردوس » من حديث أبي هريرة بسند ضعيف) . « إتحاف » (٣٥٨ / ٥) ، والفواقير : جمع فاقرة ، وهي الداهية ، سميت بذلك لأنها تفقر الظهر ، واللسب : شدة اللسع واللدغ .

يوسفَ»^(١) يعني : إنَّ صرفُكُنَّ أبا بكرٍ عنِ التقدُّمِ في الصلاةِ ميلٌ منكُنَّ عنِ الحقِّ إلى الهوى .

وقالَ اللهُ تعالى حينَ أفشينَ سِرَّ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ :
﴿ إِن نُّوَبَّا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ أي : مالتُ ، وقالَ ذلكَ في خيرِ أزواجهِ^(٢) .

وقالَ عليه الصلاةُ والسلامُ : « لا يفلحُ قومٌ تملكُهُمُ امرأةٌ »^(٣) .
وقد زبرَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ امرأتهُ لَمَّا راجعتهُ وقالَ : (ما أنتِ إلا لُعبةٌ في جانبِ البيتِ ، إن كانتِ لنا إليك حاجةٌ ، وإلا .. جلستِ كما أنتِ)^(٤) .

فإذا ؛ فيهنَّ شرٌّ ، وفيهنَّ ضعفٌ ، فالسياسةُ والخشونةُ علاجُ الشرِّ ،
والمطايبةُ والرحمةُ علاجُ الضعفِ ، والطيبُ الحاذقُ هو الذي يقدرُ العلاجَ
بقدرِ الداءِ ، فليُنظرِ الرجلُ أولاً إلى أخلاقِها بالتجربةِ ، ثمَّ ليعاملها بما
يصلحُها كما يقتضيه حالُها .



(١) رواه البخاري (٦٦٤) ، ومسلم (٤١٨) .

(٢) رواه البخاري (٢٤٦٨) ، ومسلم (١٤٧٩) ، وهما عائشة وحفصة رضي الله عنهما .

(٣) رواه بنحوه البخاري (٤٤٢٥) ، وبلغظه رواه أحمد في « المسند » (٤٣ / ٥) .

(٤) قوت القلوب (٢٥٣ / ٢) .

الأدبُ الخامسُ : الاعتدالُ في الغيرة :

وهو ألا يتغافلَ عن مبادئِ الأمورِ التي تُخشى غوائلُها ، ولا يبالغَ في إساءةِ الظنِّ والتعنُّتِ وتجسُّسِ البواطنِ ، فقد نهى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُتَّبَعَ عوراتُ النساءِ ، وفي لفظٍ آخرَ : أَنْ تُبَغَّتِ النساءُ^(١) .

ولمَّا قدمَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ . . قَالَ قَبْلَ دُخُولِ الْمَدِينَةِ : « لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا » ، فخالفَهُ رجُلانِ ، فسبقا ، فرأى كُلَّ واحدٍ في منزله ما يكره^(٢) .

وفي الخبرِ المشهورِ : « المرأةُ كالضِّلَعِ ؛ إِنْ قَوَّمْتَهُ . . كسرتَهُ ، فدعُهُ تستمتعُ بِهِ على عوجٍ »^(٣) ، وهذا في تهذيبِ أخلاقِها .

وقالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِنَّ مِنَ الْغِيَرَةِ غَيْرَةً يَبْغِضُهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَهِيَ غَيْرَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ غَيْرِ رِيْبَةٍ »^(٤) ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الظَّنِّ الَّذِي نُهِنَا عَنْهُ ، فَإِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ .

- (١) رواه الطبراني في « الأوسط » (١٨٥٤) ، وعند مسلم (٧١٥) عن جابر قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يلتمس عثراتهم) .
 (٢) رواه الدارمي في « سننه » (٤٥٨) ، والطبراني في « الكبير » (٢٤٥ / ١١) .
 (٣) رواه البخاري (٣٣٣١) ، ومسلم (١٤٦٨) .
 (٤) رواه أبو داوود (٢٦٥٩) ، والنسائي (٧٨ / ٥) ، وابن ماجه (١٩٩٦) .

وقال علي رضي الله عنه : (لا تكثِر الغيرة على أهلِكَ فترمى بالسوء من أجلك) (١) .

وأما الغيرة في محلّها . فلا بدّ منها ، وهي محمودَةٌ ، وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغَارُ ، وَالْمُؤْمِنُ يَغَارُ ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ » (٢) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « أتعجبون من غيرة سعدٍ ؟ والله ؛ لأننا أغيرُ منه ، والله أغيرُ مني ، ولأجلِ غيرةِ اللهِ تَعَالَى حَرَّمَ الفواحشَ ما ظهرَ منها وما بطنَ ، ولا أحدَ أحبُّ إليه العذرُ من الله ؛ ومن أجلِ ذلك بعثَ المنذرينَ والمبشرينَ ، ولا أحدَ أحبُّ إليه المدحةُ من الله ، ولأجلِ ذلك وعدَ الجنةَ » (٣) .

وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رأيتُ في الجنةِ قصرًا وفيه جاريةٌ ، فقلتُ : لمن هذا ؟ فقيلَ : لعمرَ ، فأردتُ أن أنظرَ إليها ، فذكرتُ غيرتَكَ يا عمرُ » ، فبكى عمرُ وقالَ : أعليكِ أغارُ يا رسولَ اللهِ (٤) .

(١) كذا في « القوت » (٢٥٣ / ٢) ، وقد رواه أبو نعيم في « الحلية » (٧١ / ٣) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢٨٥ / ٢٢) عن يحيى بن أبي كثير أنه من كلام سليمان بن داوود لابنه عليهما السلام .

(٢) رواه البخاري (٥٢٢٣) ، ومسلم (٢٧٦١) واللفظ له .

(٣) رواه البخاري (٧٤١٦) ، ومسلم (١٤٩٩) .

(٤) رواه البخاري (٥٢٢٧) ، ومسلم (٢٣٩٥) .

وكان الحسن رضي الله عنه يقول : (أتدعون نساءكم يزاحمن العلوج في الأسواق ؟! قبح الله من لا يغار)^(١) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « إن من الغيرة ما يحبُّه الله ، ومنها ما يبغضه الله ، ومن الخيلاء ما يحبُّ الله ، ومنها ما يبغضُ الله ، فأما الغيرة التي يحبُّها الله . . فالغيرة في الريية ، والغيرة التي يبغضها الله . . فالغيرة في غير رية ، والاختيال الذي يحبُّه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة ، والاختيال الذي يبغضه الله الاختيال في الباطل »^(٢) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « إنني لغيورٌ ، وما من امرئٍ لا يغار إلا منكوس القلب »^(٣) .

والطريق المغني عن الغيرة : ألا يدخل عليها الرجال ، وهي لا تخرج إلى الأسواق .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة رضي الله عنها : « أي شيء خير للمرأة ؟ » قالت : « ألا ترى رجلاً ، ولا يراها رجلاً ، فضمها »

(١) كذا في « القوت » (٢٥٣ / ٢) ، ورواه أحمد في « المسند » (١٣٣ / ١) من قول علي رضي الله عنه . والعلوج : جمع العلج ، وهو الرجل الضخم من كفار العجم ، وبعضهم يطلقه على مطلق الكفار .

(٢) رواه أبو داود (٢٦٥٩) ، والنسائي (٧٨ / ٥) ، وابن ماجه (١٩٩٦) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٨٠٠٩) مرسلًا ، ومنكوس القلب : الديوث أو المخنث . « إتحاف » (٣٦٢ / ٥) .

إليه وقال : « **ذَرِيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ** » واستحسن قولها^(١) .
 وكان أصحابُ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسُدُّونَ الثَّقَبَ وَالْكُوَى فِي
 الْحَيْطَانِ ؛ لثَلَا تَطْلَعُ النِّسْوَانُ إِلَى الرِّجَالِ^(٢) .
 ورأى معاذُ امرأته تطلعُ في الكوةِ فضربها ، ورأى امرأته دفعتُ إلى غلامٍ
 له تفاحةً قد أكلتُ بعضها فضربها^(٣) .
 وقالَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ : (**أَعْرُوا النِّسَاءَ يَلْزَمَنَّ الْحِجَالَ**)^(٤) ، وإنما
 قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُنَّ لَا يَرِغِبْنَ فِي الْخُرُوجِ فِي الْهَيْئَةِ الرَّثِيَّةِ .
 وَقَالَ أَيْضاً : (**عَوِّدُوا نِسَاءَكُمْ « لَا »**)^(٥) .

- (١) رواه البزار في « مسنده » (٥٢٦) مرفوعاً ، وابن أبي الدنيا في « العيال » (٤١٢) عن
 العوام بن حوشب بلاغاً : أن علياً كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أي
 شيء خير للمرأة ؟ » فسكتوا ، فلما رجع . . قال لزوجها فاطمة : أي شيء خير للنساء ؟
 فقالت : ألا يراهن الرجال ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إنما فاطمة
 بضعة مني » رضي الله عنها .
 (٢) قوت القلوب (٢ / ٢٥٣) .
 (٣) رواه الخرائطي في « اعتلال القلوب » (٧٤٣) .
 (٤) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٨٠٠٧) ولفظه : (استعينوا على النساء
 بالعري ، إن إحداهن إذا كثرت ثيابها ، وحسنت زينتها . . أعجبها الخروج) ، ولفظ
 المصنف أرسله مسلمة بن مخلد من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه الطبراني في
 « الكبير » (٤٣٨ / ١٩) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢١٤ / ٢٥) .
 (٥) كذا في « القوت » (٢ / ٢٥٣) ، ورواه ابن الجعد في « مسنده » (١١١٧) عن
 معاوية بن قره .

وكان قد أذن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للنساء في حضور المساجد^(١) ، والصواب الآن المنع إلا للعجائز ، بل استصوب ذلك في زمان الصحابة ، حتى قالت عائشة رضي الله عنها : (لو علم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أحدثت النساء بعده . . لمنعهن من الخروج)^(٢) .

ولما قال ابن عمر رضي الله عنهما : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »^(٣) . . فقال بعض ولده : بلى والله ؛ لمنعهن ، فضربه وغضب عليه وقال : تسمعي أقول : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا تمنعوا » فتقول : بلى !؟^(٤) وإنما استجراً ولده على المخالفة لعلمه بتغير الزمان ، وإنما غضب عليه لإطلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهراً من غير إظهار العذر .

وكذلك كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أذن لهن في الأعياد خاصة أن يخرجن^(٥) ، ولكن لا يخرجن إلا برضا أزواجهن ، والخروج الآن أيضاً مباح للمرأة العفيفة برضا زوجها ، ولكن القعود أسلم^(٦) .

(١) فقد روى البخاري (٨٦٥) ، ومسلم (٤٤٢) مرفوعاً : « إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد . فأذنوا لهن » .

(٢) رواه البخاري (٨٦٩) ، ومسلم (٤٤٥) .

(٣) رواه البخاري (٩٠٠) ، ومسلم (٤٤٢) .

(٤) رواه الطيالسي في « مسنده » (١٩٠٣) ، وأحمد في « مسنده » (٣٦ / ٢) .

(٥) رواه البخاري (٣٢٤) ، ومسلم (٨٩٠) .

(٦) روى أبو داود (٥٦٧) مرفوعاً : « لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن » .

وينبغي ألا تخرج إلا لمهم ، فإن الخروج للنظارات^(١) والأموال التي ليست مهمةً تقدح في المروءة ، وربما تفضي إلى الفساد ، فإذا خرجت . . .
فينبغي أن تغض بصرها عن الرجال ، ولسنا نقول : إن وجه الرجل في حقها عورةٌ كوجه المرأة في حقه ، بل هو كوجه الصبيّ الأمد في حق الرجل ، فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط ، فإن لم تكن فتنة . . . فلا ؛ إذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفى الوجوه والنساء يخرجن متنقيات ، ولو كان وجه الرجل عورةً في حق النساء . . . لأمروا بالتنقيب ، أو منعوا من الخروج إلا لضرورة .

السادس : الاعتدال في النفقة :

فلا ينبغي أن يقتّر عليهنّ في الإنفاق ، ولا ينبغي أن يسرف ، بل يقتصد ، قال الله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾ .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : « خيركم خيركم لأهله »^(٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « دينارٌ أنفقته في سبيل الله ، ودينارٌ أنفقته

(١) أي : للفرج والنزهات . « إتحاف » (٣٦٣ / ٥) .

(٢) رواه الترمذي (٣٨٩٥) .

في رقبته ، وديناراً تصدقت به على مسكين ، وديناراً أنفقته على أهليكَ ،
أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهليكَ» (١) .

وقيل : كان لعلّي رضي الله عنه أربع نساء ، فكان يشتري لكل واحدة
منهن في كل أربعة أيام لحماً بدرهم (٢) .

وقال الحسن رضي الله عنه : (كانوا في الرحال مخصيب ، وفي
الأثاث والثياب تقارب) (٣) .

وقال ابن سيرين : (يستحب للرجل أن يعمل لأهله في كل جمعة
فالزوجة) (٤) ، وكأنّ الحلاوة وإن لم تكن من المهمات ، ولكن تركها
بالكلية تقتير في العادة .

وينبغي أن يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام وما يفسد لو ترك ، فهذا أقل درجات
الخير ، وللمرأة أن تفعل ذلك بحكم الحال من غير صريح إذن من الزوج .

(١) رواه مسلم (٩٩٥) .

(٢) كذا في « القوت » (٢٥٢/٢) ، وروى ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٥٠١٧) عن
علي بن ربيعة قال : (كان لعلّي امرأتان ، كان يشتري كل يوم لهذه بنصف درهم
لحماً ، ولهذه بنصف درهم لحماً) .

(٣) كذا في « القوت » (٢٥٢/٢) ، والمعنى : ما كانوا يعتنون بالتوسعة في أثاث البيت من
فرش ووسائد وغيرها وفي ثياب اللبس وما يجري مجراها كما يتوسعون في الإنفاق على
الأهل . « إتحاف » (٣٦٤/٥) ، وعبارة (ق) : (. . والثياب مجاديب) .

(٤) قوت القلوب (٢٥٢/٢) .

ولا ينبغي أن يستأثر عن أهله بما كُولٍ طيبٍ فلا يطعمهم منه ؛ فإن ذلك ممّا يوغرُ الصدورَ ، ويبعدُ عن المعاشرةِ بالمعروفِ ، فإن كانَ مزماً على ذلك . . فليأكله في خفيةٍ ، بحيث لا يعرفه أهله .

ولا ينبغي أن يصفَ عندهم طعاماً ليس يريدُ إطعامهم إيّاه .

وإذا أكل . . فيقعدُ العيالَ كلهم على مائدته ، فقد قالَ سفيانُ رضيَ اللهُ عنه : (بلغنا أن اللهَ تعالى وملائكته يصلونَ على أهلِ بيتٍ يأكلونَ في جماعةٍ) .

وأهمُّ ما يجبُ عليه مراعاته في الإنفاقِ : أن يطعمها من الحلالِ ، ولا يدخلَ مداخلَ السوءِ لأجلها ؛ فإن ذلكَ جنايةٌ عليها لا مراعاةٌ لها ، وقد أوردنا الأخبارَ الواردةَ في ذلكَ عندَ ذكرِ آفاتِ النكاحِ .



السابعُ : أن يتعلّمَ المتزوّجُ من علمِ الحيضِ وأحكامِهِ ما يحترزُ به الاحترازَ الواجبَ ، ويعلمَ زوجتهَ أحكامَ الصلاةِ ، وما يقضى منها في الحيضِ وما لا يقضى :

فإنه أمرٌ بأن يقبها النارَ بقوله تعالى : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ ، فعليه أن يلقنّها اعتقادَ أهلِ السنّةِ ، ويزيلَ عن قلبها كلّ بدعةٍ إن سمعتها ، ويخوفها اللهَ إذا تساهلت في أمرِ الدينِ ، ويعلمها من أحكامِ الحيضِ والاستحاضةِ ما تحتاجُ إليه .

وعلمُ الاستحاضة يطولُ ، فأما الذي لا بدَّ مِنْ إرشادِ النساءِ إليه في أمرِ الحيضِ بيانُ الصلواتِ التي تقضيها ، فإنَّها مهما انقطعَ دُمُّها قبيلَ المغربِ بمقدارِ ركعةٍ . . فعليها قضاءُ الظهرِ والعصرِ ، وإذا انقطعَ قبلَ الصبحِ بمقدارِ ركعةٍ . . فعليها قضاءُ المغربِ والعشاءِ ، وهذا أقلُّ ما يراعيه النساءُ .

فإن كانَ الرجلُ قائماً بتعليمِها . . فليسَ لها الخروجُ لسؤالِ العلماءِ ، وإن قصرَ علمُ الرجلِ ولكنَّ نابَ عنها في السؤالِ وأخبرَها بجوابِ المفتي . . فليسَ لها الخروجُ ، فإن لم يكنْ ذلكَ . . فلها الخروجُ للسؤالِ ، بل عليها ذلكَ ، ويعصي الرجلُ بمنعِها^(١) .

ومهما تعلَّمتْ ما هوَ مِنَ الفرائضِ عليها . . فليسَ لها أن تخرجَ إلى مجلسِ ذكرٍ ، ولا إلى تعلُّمِ فضلٍ إلا برضاها .

ومهما أهملتِ المرأةُ حكماً مِنْ أحكامِ الحيضِ والاستحاضةِ ولم يعلمها الرجلُ . . حرجَ الرجلُ معها وشاركها في الإثمِ .



الثامنُ : إذا كانَ له نسوةٌ . . فينبغي أن يعدلَ بينهنَّ ولا يميلَ إلى بعضِهنَّ :

فإن خرجَ إلى سفرٍ وأرادَ استصحابَ واحدةٍ . . أقرعَ بينهنَّ ؛ كذلك

(١) وينظر فيما إذا ترتبت في خروجها مفسدة ظاهرة ، هل يرجح الخروج أيضاً أم لزوم البيت ؟ والذي يظهر الثاني ، خصوصاً في هذه الأزمنة . « إتحاف » (٣٦٧/٥) .

كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) .

فَإِنْ ظَلَمَ امْرَأَةً بَلِيَّتِهَا . . قَضَىٰ لَهَا ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ الْقِسْمِ ، وَذَلِكَ يَطُولُ ذِكْرُهُ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَىٰ إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَىٰ - وَفِي لَفْظٍ : وَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا - جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شَقِيئِهِ مَائِلٌ » (٢) .

وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْعَدْلُ فِي الْعَطَاءِ وَالْمَيْتِ ، وَأَمَّا فِي الْحَبِّ وَالْوَقَاعِ . . فَذَلِكَ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْإِخْتِيَارِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ أَيُّ : لَا تَعْدِلُونَ فِي شَهْوَةِ الْقَلْبِ وَمِيلِ النَّفْسِ ، وَيَتَّبِعُ ذَلِكَ التَّفَاوُتُ فِي الْوَقَاعِ (٣) .

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْدِلُ بَيْنَهُنَّ فِي الْعَطَاءِ وَالْبَيْتُوتَةِ فِي اللَّيَالِي وَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ ؛ هَذَا جَهْدِي فِيمَا أَمْلِكُ ، وَلَا طَاقَةَ لِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ » (٤) يَعْنِي : الْحَبَّ .

(١) رواه البخاري (٢٥٩٤) ، ومسلم (٢٤٤٥) .

(٢) رواه أبو داود (٢١٣٣) ، والترمذي (١١٤١) ، والنسائي (٦٣/٧) ، وابن ماجه (١٩٦٩) .

(٣) روى ذلك الطبري في « تفسيره » (٤٠٣/٥/٤) عن عمر وابن عباس وجمع من التابعين .

(٤) رواه أبو داود (٢١٣٤) ، والترمذي (١١٤٠) ، والنسائي (٦٣/٧) ، وابن ماجه (١٩٧١) .

وقد كانت عائشة رضي الله عنها أحب نساءه إليه وسائر نساءه يعرفن ذلك ، وكان يطاف به محمولاً في مرضه في كل يوم وكل ليلة ، فبيت عند كل واحدة منهن ويقول : « أين أنا غداً » ، ففطنت لذلك امرأة منهن ، فقالت : إنما يسأل عن يوم عائشة ، فقلنا : يا رسول الله ؛ قد أذنَّا لك أن تكون في بيت عائشة ؛ فإنه يشقُّ عليك أن تحملي في كل ليلة ، فقال : « وقد رضيئتُ بذلك ؟ » فقلن : نعم ، قال : « فحولوني إلى بيت عائشة » (١) .

ومهما وهبت واحدة ليلتها لصاحبتها ورضي الزوج بذلك . . ثبت الحقُّ لها ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نساءه ، فقصد أن يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت ، فوهبت ليلتها لعائشة ، وسألته أن يقرها على الزوجية ؛ حتى تحشر في زمرة نساءه ، فتركها ، وكان لا يقسم لها ويقسم لعائشة ليلتين ولسائر أزواجه ليلة ليلة (٢) .

ولكنه صلى الله عليه وسلم لحسن عدله وقوته كان إذا تاقته نفسه إلى واحدة من النساء في غير نوبتها فجامعها . . طاف في يومه أو ليلته على سائر نساءه ؛ فمن ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله

(١) رواه ابن سعد في « الطبقات الكبرى » (٢٠٤ / ٢) أنه صلى الله عليه وسلم كان يحمل في ثوب يطوف به على نساءه وهو مريض يقسم بينهن ، وفيه خبر أن يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها ، وهو عند البخاري (١٣٨٩) ، ومسلم (٢٤٤٣) .

(٢) رواه أبو داود (٢١٣٥) ، والترمذي (٣٠٤٠) .

عليه وسلّم طاف على نساءه في ليلة واحدة^(١) ، وعن أنس رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام طاف على تسع نسوة في ضحوة نهار^(٢) .



التاسع : في النشوز :

ومهما وقع بينهما خصامٌ ولم يلتئم أمرهما ؛ فإن كان من جانبهما جميعاً ، أو من الرجل ، فلا تتسلطُ الزوجة على زوجها ولا يقدرُ على إصلاحها . فلا بدّ من حكيمين ؛ أحدهما من أهله والآخر من أهلها ؛ لينظرا بينهما ويصلحا أمرهما ، إن يريدوا إصلاحاً . يوفّق الله بينهما .

وقد بعث عمر رضي الله عنه حكماً إلى زوجين ، فعاد ولم يصلح أمرهما ، فعلاه بالدرة وقال : إن الله تعالى يقول : ﴿ إِن يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾^(٣) ، فعاد الرجل وأحسن النيّة وتلطّف بهما ، فأصلح ما بينهما .

وأما إذا كان النشوز من المرأة خاصة . فالرجال قوامون على النساء ، فله أن يؤدّبها ويحملها على الطاعة قهراً ، وكذا إذا كانت تاركة للصلاة .

(١) رواه البخاري (٢٦٧) ، ومسلم (١١٩٢) .

(٢) رواه أحمد في « المسند » (٢٣٩/٣) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٧٦/٣) .

(٣) قال القاضي البيضاوي في « تفسيره » (٢١٨/١) : (وفيه تنبيه على أن من أصلح نيته فيما يتحرّاه . . أصلح الله مبتغاه) .

فله أن يحملها على الصلاة قهراً، ولكن ينبغي أن يتدرج في تأديبها^(١)، وهو أن يقدم أولاً الوعظ والتحذير والتخويف، فإن لم ينجع. . . ولأها ظهره في المضجع، أو انفرد عنها بالفراش وهجرها وهو في البيت معها من ليلة إلى ثلاث ليالٍ، فإن لم ينجع ذلك. . . ضربها ضرباً غير مبرح؛ بحيث يؤلمها ولا يكسر لها عظماً، ولا يدمي لها جسماً، ولا يضرب وجهها، فذلك منهي عنه^(٢).

وقد قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ما حق المرأة على الرجل؟ فقال: «يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يقبح الوجه، ولا يضرب إلا ضرباً غير مبرح، ولا يهجرها إلا في المبيت»^(٣).

وله أن يغضب عليها ويهجرها في أمر من أمور الدين إلى عشر وإلى عشرين وإلى شهر، فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ إذ أرسل بهدية إلى زينب فردتها عليه، فقالت له التي هو في بيتها: لقد أقماتك إذ ردت عليك هديتك - أي: أدلتك واستصغرتك - فقال صلى الله عليه وسلم: «أنتن أهون على الله أن تقمئنني»، ثم غضب عليهن كلهن شهراً إلى أن عاد إليهن^(٤).



- (١) كما قال عز وجل: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ...﴾.
 (٢) روى أبو داود (٤٤٩٣) مرفوعاً: «إذا ضرب أحدكم. . . فليبق الوجه».
 (٣) رواه أبو داود (٢١٤٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩١١٥)، وابن ماجه (١٨٥٠).
 (٤) رواه ابن سعد في «الطبقات» (١٧٩/١٠)، وبعضه عند ابن ماجه (٢٠٦٠)، وأنه صلى الله عليه وسلم اعتزلهن شهراً عند البخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٩).

العاشرُ : في آدابِ الجماعِ :

ويُستحبُّ أن يبدأ باسمِ اللهِ تعالى ، ويقراً : ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ أولاً ،
ويكبِّرُ ويهلِّلُ ، ويقولُ باسمِ اللهِ العليِّ العظيم ، اللهمَّ ؛ اجعلها ذريَّةً طيبةً إن
كنتَ قدِّرتَ أن تخرجَ ذلكَ مِن صلبِي .

وقالَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لو أنَّ أحدَكمُ إذا أتى أهلهُ قالَ : اللهمَّ ؛
جنِّبنا الشيطانَ وجنِّبِ الشيطانَ ما رزقتنا ؛ فإنَّ كانَ بينهما ولدٌ . لم يضرَّهُ
الشيطانُ » (١) .

وإذا قربتَ مِنَ الإنزالِ . . فقلْ في نَفْسِكَ ولا تحرِّكْ شفتيكَ : الحمد لله
﴿ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا . . . ﴾ الآية .

وكانَ بعضُ أهلِ الحديثِ يكبِّرُ حتَّى يسمعَ أهلُ الدارِ صوتَهُ (٢) .

ثمَّ لينحرفَ عنِ القبلةِ ، ولا يستقبلِ القبلةَ بالوقاعِ ؛ إكراماً للقبلةِ ،
وليغطِّ نفسهُ وأهلهُ بثوبٍ ، كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يغطِّي رأسَهُ
ويغضُّ صوتَهُ ويقولُ للمرأةِ : « عليكِ بالسكينةِ » (٣) .

وفي الخبرِ : « إذا جامعَ أحدُكمُ أهلهُ . . فلا يتجرَّدانِ تجرُّدَ العَيْرينِ » (٤)

أي : الحمارينِ .

(١) رواه البخاري (٣٢٧١) ، ومسلم (١٤٣٤) .

(٢) قوت القلوب (٢٤٣ / ٢) .

(٣) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٧٠ / ٥) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٩٤ / ٥٥) .

(٤) رواه ابن ماجه (١٩٢١) .

وليقدم التلطف بالكلام والتقبيل ، قال صلى الله عليه وسلم : « لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة ، وليكن بينهما رسول » ، فقيل : وما الرسول يا رسول الله ؟ قال : « القبلة والكلام » (١) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « ثلاث من العجز في الرجل : أن يلقى من يحب معرفته فيفارقه قبل أن يعلم اسمه ونسبه ، والثاني : أن يكرمه أخوه فيرد عليه كرامته ، والثالث : أن يقارب الرجل جاريته أو زوجته فيصيبها قبل أن يحادثها ويؤانسها ، ويضاجعها فيقضي حاجته منها قبل أن تقضي حاجتها منه » (٢) .

ويكره له الجماع في ثلاث ليالٍ من الشهر : الأول ، والآخر ، والنصف ، ويقال : إن الشيطان يحضر الجماع في هذه الليالي ، ويقال : إن الشياطين يجامعون فيها ، ورؤي كراهة ذلك عن علي ومعاوية وأبي هريرة رضي الله عنهم (٣) .

ومن العلماء من استحَبَّ الجماع يوم الجمعة وليلته ؛ تحقيقاً لأحد التاويلين

(١) قال الحافظ العراقي : (رواه الديلمي في «مسند الفردوس» من حديث أنس وهو منكر) . «إتحاف» (٣٧٢/٥) .

(٢) قال الحافظ العراقي : (رواه الديلمي من حديث أنس أخصر منه ، وهو بعض الحديث الذي قبله) . «إتحاف» (٣٧٢/٥) ، وللحديث شواهد ستأتي ، وروى ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٦٥/٥٨) عن جابر رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المواقعة قبل الملاعبة) .

(٣) قوت القلوب (٢/٢٥٧) ، وسياق المصنف عنده .

مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللهُ مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ...» الْحَدِيثُ (١).
ثُمَّ إِذَا قَضَى وَطْرَهُ.. فليتمهلْ عَلَى أَهْلِهِ حَتَّى تَقْضِيَ هِيَ أَيْضاً نَهْمَتَهَا ،
فَإِنَّ إِنْزَالَهَا رَبِّمَا يَتَأَخَّرُ فَتَهَيِّجُ شَهْوَتَهَا ، ثُمَّ الْقَعُودُ عَنْهَا إِذَاءَ لَهَا .

والاختلافُ فِي طَبْعِ الْإِنْزَالِ يُوجِبُ التَّنَافَرَ مَهْمَا كَانَ الزَّوْجُ سَابِقاً إِلَى
الْإِنْزَالِ ، وَالتَّوَافُقُ فِي وَقْتِ الْإِنْزَالِ أَلْذُّ عِنْدَهَا ، لِيَشْتَغَلَ الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ عَنْهَا ،
فَإِنَّهَا رَبِّمَا تَسْتَحْيِي .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِ لَيَالٍ مَرَّةً ، فَهِيَ أَعْدَلُ ، إِذْ عَدَدُ النِّسَاءِ
أَرْبَعَةٌ ، فَقَدْ جَازَ التَّأخِيرُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ (٢) .

نَعَمْ ؛ يَنْبَغِي أَنْ يَزِيدَ أَوْ يَنْقُصَ بِحَسَبِ حَاجَتِهَا فِي التَّحْصِينِ ، فَإِنَّ
تَحْصِينَهَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَثْبُتُ الْمَطَالِبَةُ بِالْوَطْءِ ؛ فَذَلِكَ لِعَسْرِ
الْمَطَالِبَةِ وَالْوَفَاءِ بِهَا .

وَلَا يَأْتِيهَا فِي الْحَيْضِ ، وَلَا بَعْدَ انْقِطَاعِهِ وَقَبْلَ الْغَسْلِ ، فَهِيَ مُحَرَّمٌ بِنَصِّ
الْكِتَابِ ، وَقِيلَ : إِنَّ ذَلِكَ يورثُ الْجُذَامَ فِي الْوَلَدِ .

وَلَهُ أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِجَمِيعِ بَدَنِ الْحَائِضِ ، وَلَا يَأْتِيهَا فِي غَيْرِ الْمَأْتَى ؛ إِذْ حَرَّمَ
غَشْيَانُ الْحَائِضِ لِأَجْلِ الْأَذَى ، وَالْأَذَى فِي غَيْرِ الْمَأْتَى دَائِمٌ ، فَهِيَ أَشَدُّ

(١) رواه أبو داود (٣٤٥) ، والترمذي (٤٩٦) ، والنسائي (٩٥/٣) ، وابن ماجه (١٠٨٧) بنحوه .

(٢) روى ذلك عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٩/٧-١٥٠) عن عمر رضي الله عنه أنه قضى به .

تحريماً من إتيان الحائض ، وقوله تعالى : ﴿ فَأَتُوا حُرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ أي : أي وقتٍ شئتم .

وله أن يستمني بيدها ، وأن يستمتع بما تحت الإزار بما يشتهي سوى الوقاع ، وينبغي أن تنزر المرأة بإزارٍ من حقوها إلى فوق الركبة في حالة الحيض ، فهذا من الأدب .

وله أن يؤاكل الحائض ، ويخالطها في المضاجعة وغيرها ، وليس عليه اجتنابها .

فإن أراد أن يجامع ثانياً بعد أخرى . . فليغسل فرجه أولاً ، وإن احتلم . . فلا يجامع حتى يغسل فرجه أو يبول^(١) .

ويكره الجماع في أول الليل ؛ حتى لا ينام على غير طهارة ، فإن أراد النوم أو الأكل . . فليتوضأ أولاً وضوءه للصلاة ، فهو سنة ، قال عمر : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : « نعم ، إذا توضأ »^(٢) .

ولكن قد وردت فيه رخصة ؛ قالت عائشة رضي الله عنها : (كان عليه الصلاة والسلام ينام جنباً لم يمس ماء)^(٣) .

(١) قوت القلوب (٢٥٧/٢) وسياق المصنف عنده .

(٢) رواه البخاري (٢٨٧) ، ومسلم (٣٠٦) ، وفي غير (ب) الرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وهو راوٍ عن أبيه .

(٣) رواه أبو داود (٢٢٨) ، والترمذي (١١٨) ، وابن ماجه (٥٨١) .

ومهما عادَ إلى فراشه . . فليمسح وجهَ فراشه أو لينفضه ؛ فإنه لا يدري ما حدثَ عليه بعده .

ولا ينبغي أن يحلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج الدم أو يبين من نفسه جزءاً وهو جنب ؛ إذ تردُّ إليه سائرُ أجزائه في الآخرة فيعودُ جنباً ، ويُقال : إنَّ كلَّ شعرةٍ تطالِبُهُ بجنابيتها^(١) .

ومن الآداب : ألا يعزل ، بل يسرح الماء إلى محلِّ الحرث ، وهو الرحم ، فما من نسمةٍ قدَّرَ اللهُ كونها إلا وهي كائنةٌ ، هكذا قالَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢) .

فإن عزل . . فقد اختلفَ العلماءُ في إباحته وكراهيته على أربعةِ مذاهبَ : فمن مبيحٍ مطلقاً بكلِّ حالٍ ، ومن محرِّمٍ بكلِّ حالٍ ، ومن قائلٍ : يحلُّ برضاها ولا يحلُّ دون رضاها ، وكأنَّ هذا القائلَ يحرمُّ الإيذاءَ دون العزلِ ، ومن قائلٍ : يُباحُ في المملوكةِ دون الحرَّةِ .

والصحيحُ عندنا : أنَّ ذلك مباحٌ ، وأمَّا الكراهيةُ . . فإنها تطلقُ لنهي التحريمِ ، ولنهي التنزيهِ ، ولتركِ الفضيلةِ ، فهو مكروهٌ بالمعنى الثالثِ ؛ أي : فيه تركُ فضيلةٍ ، كما يُقالُ : يُكرهُ للقاعدِ في المسجدِ أن يقعدَ فارغاً لا يشتغلُ بذكرٍ أو صلاةٍ ، ويُكرهُ للحاضرِ في مكةَ مقيماً بها ألا يحجَّ كلَّ

(١) قوت القلوب (٢/٢٥٧) .

(٢) رواه البخاري (٢٥٤٢) ، ومسلم (١٤٣٨) .

سنة ، والمراد بهذه الكراهية : ترك الأولى والفضيلة فقط ، وهذا ثابت لما بيناه من الفضيلة بالولد ، ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الرجل ليجامع أهله فيكتب له بجماعه أجرٌ ولدٍ ذكرٍ قاتلٍ في سبيل الله فقتل »^(١) ، وإنما قال ذلك لأنه لو وُلِدَ له مثلُ هذا الولدِ . . . لكان له أجرُ التسببِ إليه مع أن الله تعالى خالقه ومحييه ومقويه على الجهاد ، والذي إليه من التسببِ فقد فعله ، وهو الوقاع ، وذلك عند الإماء في الرحم^(٢) .

وإنما قلنا : لا كراهة بمعنى التحريم والتنزيه . . . لأن إثبات النهي إنما يمكن بنصٍّ أو قياسٍ على منصوصٍ ، ولا نصٍّ ، ولا أصلٌ يُقاسُ عليه ، بل ههنا أصلٌ يُقاسُ عليه ، وهو ترك النكاح أصلاً ، أو ترك الجماع بعد النكاح ، أو ترك الإنزال بعد الإيلاج ، فكلُّ ذلك تركٌ للأفضل وليس بارتكابٍ نهى ، ولا فرق ؛ إذ الولد يتكوّن بوقوع النطفة في الرحم ، ولها أربعة أسباب : النكاح ، ثم الوقاع ، ثم الصبر إلى الإنزال بعد الجماع ، ثم الوقوف لينصب المني في الرحم ، وبعض هذه الأسباب أقرب من بعض ،

(١) كذا لفظه في « القوت » (٢٥٦/٢) ، ورواه النسائي في « السنن الكبرى » (٨٩٧٨) ، وهو كذلك عند أحمد في « المسند » (١٦٨/٥) عن أبي ذر قال : كيف يكون لي الأجر في شهوتي ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رأيت لو كان لك ولد ، فأدرك ورجوت خيره ، ثم مات ، أكنت تحتسبه ؟ » قال : نعم ، قال : « فأنت خلقتة ؟ » قال : بل الله خلقه ، قال : « فأنت هديته ؟ » قال : بل الله هداه ، قال : « فأنت كنت ترزقه ؟ » قال : بل الله رزقه ، قال : « كذلك فضعه في حلاله وجنبه حرامه ، فإن شاء الله . . . أحياه ، وإن شاء . . . أماته ، ولك أجر » ، وسيبين ذلك المصنف .

(٢) ومعناه في قوله سبحانه : ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ ﴾ ، ﴿ أَشْتَرُ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ ﴾ .

فالامتناعُ عن الرابعِ كالامتناعِ عن الثالثِ ، وكذا الثالثُ كالثاني ، والثاني كالأوّلِ ، وليسَ هذا كالإجهاضِ والوَادِ ؛ لأنَّ ذلكَ جنائيٌّ على موجودٍ حاصلٍ ، وله أيضاً مراتبٌ ، وأوّلُ مراتبِ الوجودِ أن تقعَ النطفةُ في الرحمِ ، وتختلطَ بماءِ المرأةِ وتستعدُّ لقبولِ الحياةِ ، وإفسادُ ذلكَ جنائيٌّ ، فإنَّ صارتُ مضغَةً وعلقةً . . كانتِ الجنائيةُ أفحشَ ، وإن نفخَ فيه الروحُ واستوتتِ الخلقةُ . . ازدادتِ الجنائيةُ تفاحشاً ، ومنتهى التفاحشِ في الجنائيةِ بعدَ الانفصالِ حيّاً .

وإنما قلنا : مبدأ سببِ الوجودِ مِنْ حيثُ وقوعُ المنِيِّ في الرحمِ ، لا مِنْ حيثُ الخروجِ مِنَ الإحليلِ ؛ لأنَّ الولدَ لا يُخلقُ مِنْ منيِّ الرجلِ وحدهُ ، بلْ مِنَ الزوجينِ جميعاً ، إمَّا مِنْ مائه ومائها ، أو مِنْ مائه ودمِ الحيضِ .

وقالَ بعضُ أهلِ التشريحِ : إنَّ المضغَةَ تُخلقُ بتقديرِ اللهِ تعالى مِنْ دمِ الحيضِ ، وإنَّ الدمَ منها كاللبنِ مِنَ الرائبِ ، والنطفةُ مِنَ الرجلِ شرطٌ في خثورةِ دمِ الحيضِ وانعقادِهِ كالإنفحةِ للبنِ ؛ إذ بها ينعقدُ الرائبُ ، وكيفما كانَ . . فماءُ المرأةِ ركنٌ في الانعقادِ ، فيجري الماءُ انِ مجرى الإيجابِ والقبولِ في الوجودِ الحكميِّ في العقودِ ، فمَنْ أوجبَ ثمَّ رجَعَ قبلَ القبولِ . . لا يكونُ جانياً على العقدِ بالنقضِ والفسخِ ، ومهما اجتمعَ الإيجابُ والقبولُ . . كانَ الرجوعُ بعدهُ رفعاً وفسخاً وقطعاً ، وكما أنَّ النطفةَ في الفقارِ لا يتخلَّقُ منها الولدُ ؛ فكذا بعدَ الخروجِ مِنَ الإحليلِ ما لم يمتزجْ بماءِ المرأةِ أو دميها ، فهذا هو القياسُ الجليُّ .

فإن قلت : فإن لم يكن العزلُ مكروهاً من حيث إنه دفع لوجود الولد . .
فلا يبعد أن يكرة لأجل النية الباعثة عليه ، إذ لا يبعث عليه إلا نية فاسدة فيها
شيءٌ من شوائب الشرك الخفي .

فأقول : النيات الباعثة على العزل خمس :

- الأولى : في السراري^(١) : وهو حفظ الملك عن الهلاك باستحقاق
العتاق ، وقصد استبقاء الملك بترك الإعتاق ودفع أسبابه ليس بمنهي عنه .

- الثانية : استبقاء جمال المرأة وسمينها لدوام التمتع ، واستبقاء حياتها
خوفاً من خطر الطلق ، وهذا أيضاً ليس منهيّاً عنه .

- الثالثة : الخوف من كثرة الخرج بسبب كثرة الأولاد ، والاحتراز من
الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء ، وهذا أيضاً غير منهي
عنه ؛ فإن قلة الخرج معين على الدين .

نعم ؛ الكمال والفضل في التوكل والثقة بضمان الله تعالى حيث قال :
﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ ، فلا جرم فيه سقوط عن ذروة الكمال
وترك الأفضل ، ولكن النظر في العواقب وحفظ المال وادخاره مع كونه
مناقضاً للتوكل لا نقول : إنه منهي عنه .

- الرابعة : الخوف من الأولاد الإناث ، لما يعتقد في تزويجهن من

(١) في النسخ : (السرايا) ، وفي (ب) : (التسري) ، والمثبت من (ق) .

المعرة كما كانت من عادة العرب في قتلهم الإناث ، فهذه نية فاسدة لو ترك بسببها أصل النكاح أو أصل الوقاع . . أثم بها لا بترك النكاح والوطء ، فكذا في العزل ، والفساد في اعتقاد المعرة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد ، وينزل منزلة امرأة تركت النكاح استنكافاً من أن يعلوها رجل فكانت تشبه بالرجال ، فلا ترجع الكراهة إلى عين ترك النكاح ، إنما ترجع إلى النية .

- الخامسة : أن تمتنع المرأة لتعزّزها ومبالغتها في النظافة ، فتحترز من الطلق والنفاس والرضاع ، وكان ذلك عادة نساء الخوارج ؛ لمبالغتهن في استعمال المياه ، حتى كن يقضين صلوات أيام الحيض ، ولا يدخلن الخلاء إلا عراة ، فهذه بدعة تخالف السنة ، فهي نية فاسدة ، واستأذنت واحدة منهن على عائشة رضي الله عنها لما قدمت البصرة ، فلم تأذن لها^(١) ، فيكون القصد هو الفساد دون منع الولادة .



فإن قلت : فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من ترك النكاح مخافة العيال . . فليس منا »^(٢) .

(١) قوت القلوب (٢٥٧/٢) .

(٢) قوت القلوب (٢٤٢/٢) ، وروى عبد الرزاق في « المصنف » (١٦٨/٦) ، وأبو داود في « المراسيل » (١٩٠) ، والطبراني في « الكبير » (٣٦٦/٢٢) عن =

قلنا : فالعزلُ كتركِ النكاحِ ، وقولُهُ : ليسَ مِنَّا ؛ أي : ليسَ موافقاً لنا على سُنَّتِنَا وطريقَتِنَا ، وسُنَّتِنَا فعلُ الأفضَلِ (١) .



فإن قلتَ : فقد قالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العزلِ : « ذلكَ الوأدُ الخفيُّ » ، وقرأ : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴾ ، وهو في الصحيحِ (٢) .
قلنا : وفي الصحيحِ أيضاً أخبارٌ صريحةٌ في الإباحةِ (٣) ، وقولُهُ : « الوأدُ الخفيُّ » كقولِهِ : « الشركُ الخفيُّ » (٤) ، وذلكَ يوجبُ كراهةً لا تحريماً .



فإن قلتَ : فقد قالَ ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما : (العزلُ هوَ الوأدُ الأصغرُ) وإنَّ الممنوعَ وجودُهُ بهِ هوَ الموءودةُ الصغرى .
قلنا : هذا قياسٌ منه لدفعِ الوجودِ على قطعِهِ ، وهو قياسٌ ضعيفٌ ، ولذلكَ أنكرَهُ عليهِ عليُّ رضيَ اللهُ عنهُ لَمَّا سمعَهُ وقالَ : لا تكونُ موءودةً إلا بعدَ

= أبي نجيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان موسراً لأن ينكح ثم لم ينكح . . فليس مني » .

(١) أو يحمل هذا على النية الثالثة من النيات المتقدمة ، فهو يخشى العيلة .

(٢) رواه مسلم (١٤٤٢) .

(٣) سيسوق المصنف رحمه الله تعالى بعضها قريباً .

(٤) رواه ابن ماجه (٤٢٠٤) .

سبع - أي : بعد سبعة أطوار - وتلا الآية الواردة في أطوار الخلق ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ﴾ أَي : نفخنا فيه الروح ، ثم تلا قوله تعالى في الآية : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ ﴾ (١) .

وإذا نظرت إلى ما قدمناه في طريق القياس والاعتبار . . ظهر لك تفاوت منصب عليّ وابن عباس رضي الله عنهما في الغوص على المعاني ودرك العلوم .

كيف وفي المتفق عليه في « الصحيحين » عن جابر أنه قال : (كنا نعزلُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزلُ) ، وفي لفظ آخر : (كنا نعزلُ ، فبلغ ذلك نبي الله عليه الصلاة والسلام ، فلم ينهنا) (٢) .

وفيه أيضاً عن جابر أنه قال : (إن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن لي جارية هي خادمتنا وساقيتنا في النخل ، وأنا أطوفُ عليها ، وأكره أن تحمل ، فقال عليه الصلاة والسلام : اعزلُ عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قُدِّرَ لها) ، فلبث الرجل ما شاء الله ثم أتاه فقال : إن

(١) كذا في « القوت » (٢٥٧/٢) ، ونحوه من قول علي رضي الله عنه لابن عبد البر في « التمهيد » (١٤٨/٣) ، وقد رُوِيَ التعليل بالآية عن ابن عباس رضي الله عنهما كذلك ، رواه عبد الرزاق في « المصنف » (١٤٥/٧) .

(٢) رواه البخاري (٥٢٠٩) ، ومسلم (١٤٤٠) واللفظان عنده .

الجارية قد حملت ، فقال عليه الصلاة والسلام : « قد أخبرتكم أنه سيأتيها ما قدّر لها »^(١) ، كل ذلك في « الصحيحين » .

الحادي عشر : في آداب الولادة : وهي خمسة :

الأول : ألا يكثر فرحه بالذكر وحزنه بالأنثى ؛ فإنه لا يدري أن الخير له في أيهما ، فكم من صاحب ابن يتمنى ألا يكون له أو يكون بنتاً ، بل السلامة منهن أكثر ، والثواب فيهنّ أجزل ، قال صلى الله عليه وسلم : « من كان له ابنة ، فأدبها ، وأحسن تاديبها ، وغذاها فأحسن غذاها ، وأسبغ عليها من النعمة التي أسبغ الله عليه . . كانت له ميمنة وميسرة من النار إلى الجنة »^(٢) .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من أحد يدرك ابنتين ، فيحسن إليهما ما صحبتاه . . إلا أدخلته الجنة »^(٣) .

وقال أنس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كانت له ابنتان أو أختان ، فأحسن إليهما ما صحبتاه . . كنت أنا وهو في الجنة كهاتين »^(٤) .

(١) رواه مسلم (١٤٣٩) .

(٢) رواه الطبراني في « الكبير » (١٩٧/١٠) ، وابن عدي في « الكامل » (١١١/٤) .

(٣) رواه ابن ماجه (٣٦٧٠) ، وهو عند البخاري في « الأدب المفرد » (٧٧) .

(٤) رواه هناد في « الزهد » (١٠٢١) ، وهو عند مسلم (٢٦٣١) بلفظ : « من عال جاريتين حتى تبلغا . . جاء يوم القيامة أنا وهو » وضم أصابعه .

وقال أنس رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ خَرَجَ إِلَى سَوْقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، فَاشْتَرَى شَيْئاً ، فَحَمَلَهُ إِلَى بَيْتِهِ ، فَخَصَّ بِهِ الْإِنَاثَ دُونَ الذَّكَورِ . . نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ ، وَمَنْ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ . . لَمْ يَعْذِبْهُ » (١) .

وقال أنس رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حَمَلَ طَرْفَةً مِنَ السَّوْقِ إِلَى عِيَالِهِ . . فَكَأْتَمًا حَمَلَ إِلَيْهِمْ صَدَقَةً حَتَّى يَضَعَهَا فِيهِمْ ، وَلِيَبْدَأَ بِالْإِنَاثِ قَبْلَ الذَّكَورِ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ فَرَّحَ أَنْثَى . . فَكَأْتَمًا بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَنْ بَكَى مِنْ خَشْيَتِهِ . . حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بَدَنَهُ عَلَى النَّارِ » (٢) .

وقال أبو هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ أَخَوَاتٍ ، فَصَبَرَ عَلَى الْأَوَائِهِنَّ وَضَرَّائِهِنَّ وَسَرَائِهِنَّ . . أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُنَّ » ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَثْنَتَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَثْنَتَانِ » فَقَالَ رَجُلٌ : أَوْ وَاحِدَةٌ ؟ فَقَالَ : « أَوْ وَاحِدَةٌ » (٣) .



- (١) قال الحافظ العراقي : (رواه الخرائطي بسند ضعيف) . « إتحاف » (٣٨٦ / ٥) .
 (٢) رواه ابن عدي في « الكامل » (٢٤٠ / ٤) ، وقال الحافظ العراقي : (رواه الخرائطي بسند ضعيف جداً ، وابن عدي في « الكامل » ، وقال ابن الجوزي : حديث موضوع) . « إتحاف » (٣٨٦ / ٥) .
 (٣) رواه أحمد في « المسند » (٣٣٥ / ٢) ، والحاكم في « المستدرک » (١٧٦ / ٤) .

الأدبُ الثاني : أن يؤذَنَ في أذنِ المولودِ : روى رافعٌ عن أبيه قال :
رأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُذِّنَ في أذنِ الحسنِ حينَ ولَدَتْهُ فاطمةُ
رضيَ اللهُ عنها^(١) .

وروي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ وُلِدَ لَهُ مولودٌ ،
فأذَّنَ في أذنيه اليمنى ، وأقامَ في أذنيه اليسرى . . دُفَعَتْ عَنْهُ أُمُّ الصبيانِ »^(٢) .
ويُستحبُّ أن يلقنوه أوَّلَ انطلاقِ لسانِهِ (لا إلهَ إلا اللهُ) ؛ ليكونَ ذلكَ
أوَّلَ حديثِهِ .

والختانُ في اليومِ السابعِ وردَ بِهِ خبرٌ^(٣) .



الأدبُ الثالثُ : أن يسمِّيَهُ باسمِ حسنٍ ، فذلكَ مِنْ حَقِّ الولدِ ، وقد قالَ

(١) رواه أبو داود (٥١٠٥) ، والترمذي (١٥١٤) ولكن عن أبي رافع رضي الله عنه مرفوعاً ، قال الحافظ الزبيدي : (هكذا في نسخ الكتاب : رافع عن أبيه ، وهو غلط ، ولم أجد لرافع ذكراً في الكتب الستة ، وإنما هو من رواية عبد الله بن أبي رافع عن أبيه ، وعبد الله له صحبة أيضاً) . « إتحاف » (٣٨٦/٥) .

(٢) رواه أبو يعلى في « مسنده » (٦٧٨٠) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٦٢٣) . انظر « الإتحاف » (٣٨٦/٥) . وأم الصبيان : هي التابعة من الجن ، أو الريح التي تعرض لهم وتكون حادة عليهم .

(٣) وهو ما رواه الطبراني في « الأوسط » (٦٧٠٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٢٤/٨) عن جابر : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عَقَّ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام) .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا سَمَّيْتُمْ . . فَعَبَّدُوا »^(١) ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ : « أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى : عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ »^(٢) ،
وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي »^(٣) ، قَالَ
الْعُلَمَاءُ : كَانَ ذَلِكَ فِي عَصْرِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ إِذْ كَانَ يُنَادِي : يَا أَبَا
الْقَاسِمِ ، وَأَمَّا الْآنَ . . فَلَا بِأَسَ .

نَعَمْ ، لَا يَجْمَعُ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ ؛ فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : « لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي »^(٤) ، وَقِيلَ : إِنْ هَذَا أَيْضًا كَانَ فِي
حَيَاتِهِ .

وَتَسَمَّى رَجُلٌ أَبَا عَيْسَى ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِنَّ عَيْسَى لَا أَبَ
لَهُ »^(٥) ، فَفَكَرَهُ ذَلِكَ .

وَالسَّقْطُ يَنْبَغِي أَنْ يُسَمَّى ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يُزَيْدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ : بَلَّغَنِي

(١) رواه الطبراني في « الكبير » (١٧٩ / ٢٠) ، وأبو نعيم في « معرفة الصحابة »
(١٢٢٩ / ٣) ، ومعناه في الحديث الآتي .

(٢) رواه مسلم (٢١٣٢) .

(٣) رواه البخاري (٢١٢٠) ، ومسلم (٢١٣١) .

(٤) رواه أحمد في « المسند » (٣٦٣ / ٥) ، وابن حبان في « صحيحه » (٥٨١٤) .

(٥) قال الحافظ العراقي : (رواه أبو عمر النوقاتي في كتاب « معاشر الأهلين » من حديث
ابن عمر بسند ضعيف ، ولأبي داود [٤٩٦٣] : أن عمر ضرب ابناً له تكتى أبا عيسى ،
وأنكر على المغيرة بن شعبة تكتيته بأبي عيسى ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كئاني ، وإسناده صحيح) « إتحاف » (٣٨٨ / ٥) .

أَنَّ السَّقَطَ يَصْرُخُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِرَاءَ أَبِيهِ ، فيقولُ : أنتَ ضَيَّعْتَنِي وترَكْتَنِي لا اسمَ لي ، فقالَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ : كيفَ وقد لا يدري أَنَّهُ غلامٌ أو جاريةٌ؟! فقالَ عبدُ الرحمنِ : منَ الأسماءِ ما يجمعُهُما ؛ كحمزة ، وعمارة ، وطلحة ، وعتبة^(١) .

وقالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّكُمْ تُدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ »^(٢) .

وَمَنْ لَهُ اسْمٌ يُكْرَهُ . . يُسْتَحَبُّ تَبْدِيلُهُ ، بَدَلُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَ الْعَاصِ بِعَبْدِ اللهِ^(٣) .

وقالَ أبو هريرةَ : كانَ اسمُ زينبَ برّةَ ، فقالَ عليه الصلاة والسلامُ : « تزكّي نفسَها » فسَمّاها زينبَ^(٤) .

وكذلكَ وردَ نهْيٌ في اسمِ أفلحَ ويسارٍ ونافعٍ وبركةَ ؛ لأنَّهُ يُقالُ : أئِمٌّ بركةٌ؟ فيقولُ : لا^(٥) .



(١) وقد روى الديلمي في « مسند الفردوس » (٣٣٩٢) : « سماوا السقط . . يثقل الله به ميزانكم ، فإنه يأتي يوم القيامة فيقول : يا رب ؛ أضعوني فلم يسموني » .

(٢) رواه أبو داود (٤٩٤٨) .

(٣) رواه ابن عساکر في « تاريخ دمشق » (٢٤٨ / ٣١) ، وكانوا ثلاثة ، فبدّل صلى الله عليه وسلم اسمهم إلى عبد الله .

(٤) رواه البخاري (٦١٩٢) ، ومسلم (٢١٤١) .

(٥) كما روى مسلم (٢١٣٦) مرفوعاً : « لا تسمّ غلامك رباحاً ولا يساراً ولا أفلحاً =

الأدبُ الرابعُ : العقيقةُ عن الذكرِ بشاتين ، وعن الأنثى بشاةٍ ، ولا بأسَ بالشاةِ ذكراً كانَ أو أنثى .

روث عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر في الغلامِ بشاتين مكافئتين ، وفي الجارية بشاة^(١) .

وروي أنه عتق عن الحسنِ بشاةً ، وهذا رخصةٌ في الاقتصارِ على واحدة^(٢) .
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مع الغلامِ عقيقةٌ ، فأهريقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى »^(٣) .

ومن السنة : أن يتصدقَ بوزنِ شعره ذهباً أو فضةً ؛ فقد وردَ فيه خبرٌ ؛ روي أنه عليه الصلاة والسلامُ أمرَ فاطمةَ رضي الله عنها يومَ سابعِ حسينٍ أن تحلقَ شعره ، وتتصدقَ بزنةِ شعره فضةً^(٤) .

= « ولا نافعاً » ، وعنده كذلك (٢١٣٧) وفيه : « ولا نجيحاً ، فإنك تقول : أئتم هو ؟ فيقول : لا . . . » الحديث ، وعنده أيضاً (٢١٣٨) أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن ينهى عن أن يسمى ببعلى وبيركة وبأفلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك . . . الحديث .

(١) رواه الترمذي (١٥١٣) ، والمكافئتان : المتساويتان سناً وحسناً .
(٢) رواه أبو داود (٢٨٤١) بلفظ : (عتق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً) ، وأورده الترمذي في ذيل (١٥١٤) وقال : (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث) ذاكراً الرخصة .

(٣) رواه البخاري (٥٤٧١) .

(٤) رواه الحاكم في « المستدرک » (٢٣٧ / ٤) ، وهو عند الترمذي (١٥١٩) عن الحسن بدل الحسين رضي الله عنهما .

قالت عائشة رضي الله عنها : (لا يُكسرُ للعقيقةِ عظمٌ)^(١) .



الأدبُ الخامسُ : أن يحنَّكه بتمرٍ أو حلاوةٍ ، رُوِيَ عن أسماء بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما أنها قالت : (ولدتُ عبدَ الله بنَ الزبيرِ بقُبَاءٍ ، ثم أتيتُ به رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ، فوضعتُه في حجرِهِ ، ثمَّ دعا بتمرٍ ، فمضغها ، ثمَّ تفلَّ في فيه ، فكانَ أوَّلَ شيءٍ دخلَ جوفهُ ريقُ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ، ثمَّ حنَّكه بتمرٍ ، ثمَّ دعا له وبركٍ عليه ، وكانَ أوَّلَ مولودٍ ولدَ في الإسلامِ ، ففرحوا به فرحاً شديداً ؛ لأنَّهم قيلَ لهمُ : إنَّ اليهودَ قدَّ سحرتُكم فلا يولدُ لكم)^(٢) .



الثاني عشر^(٣) : في الطلاقِ :

وليعلمَ أنَّه مباحٌ ، ولكنَّهُ أبغضُ المباحاتِ إلى اللهِ تعالى^(٤) ، وإنَّما يكونُ

- (١) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٤٧٤٦) .
- (٢) رواه البخاري (٥٤٦٩) ، ومسلم (٢١٤٦) ، ومعنى كونه أول مولود في الإسلام : أي بالمدينة من قريش .
- (٣) من الآداب التي على الزوج مراعاتها مع زوجته .
- (٤) وهذا مبني على قول : إن المباح يشمل المكروه والمندوب ؛ إذ يفسر بما يجوز الإقدام عليه ، قال الإمام القرافي في « شرح تنقيح الفصول » (ص ٧١) : (وتفسيرها - أي : الإباحة - باستواء الطرفين هو اصطلاح المتأخرين ، فإذا اندرج فيها المكروه ويكون الطلاق من أشد المكروهات .. فيفهم الحديث حينئذ ، وإلا .. يتعذر فهمه) . =

مباحاً إذا لم يكن فيه إيذاء بالباطل ، ومهما طلقها . . فقد آذاها ، ولا يُباح إيذاء الغير إلا بجناية من جانبها ، أو بضرورة من جانبها ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ أي : لا تطلبوا حيلة للفراق .

وإن كرهها أبوه . . فليطلقها ، قال ابن عمر رضي الله عنهما : كان تحتي امرأة أحبها ، وكان أبي يكرهها ويأمرني بطلاقها ، فراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يا ابن عمر ؛ طلقِ امرأتك »^(١) ، فهذا يدل على أن حق الوالد مقدم ، ولكن والد يكرهها لا لغرض فاسد مثل عمر .

ومهما آذت زوجها ، وبذت على أهله . . فهي جانية ، وكذلك مهما كانت سيئة الخلق ، أو فاسدة الدين ، قال ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ ﴾ : (مهما بذت على أهله وآذت زوجها . . فهو فاحشة)^(٢) ، وهذا أريد

= والحديث هو ما رواه أبو داود (٢١٧٨) ، وابن ماجه (٢٠١٨) مرفوعاً : « أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق » ، وقال الحافظ الزبيدي : (وإنما كان كذلك من حيث أداؤه إلى قطع الوصلة وحل قيد العصمة المؤدي إلى التناسل الذي به تكثير هذه الأمة ، لا من حقيقته في نفسه ؛ فإنه ليس بحرام ولا مكروه أصالة ، بل تجري فيه الأحكام الخمسة) . « إتحاف » (٣٩١ / ٥) .

- (١) رواه أبو داود (٥١٣٨) ، والترمذي (١١٨٩) ، وابن ماجه (٢٠٨٨) .
 (٢) كذا في « القوت » (٢٥٤ / ٢) ، وقد رواه عبد الرزاق في « المصنف » (٣٢٣ / ٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤٣١ / ٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ونقل ابن عبد البر في « التمهيد » (١٤٩ / ١٩) القول عنهما ، وبذت : تكلمت بالبذاء ، وهو الفحش من القول .

به في العِدَّةِ ، ولكنَّهُ تَنْبِيهُ عَلَى الْمَقْصُودِ .

وَإِنْ كَانَ الْأَذَى مِنَ الزَّوْجِ . . فَلَهَا أَنْ تَفْتَدِيَ بِبَدْلِ مَالٍ ، وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ إِجْحَافٌ بِهَا وَتَحَامُلٌ عَلَيْهَا ، وَتِجَارَةٌ عَلَى الْبُضْعِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ ، فَرُدُّ مَا أَخَذْتَهُ فَمَا دُونَهُ لَاتَّقُ بِالْفِدَاءِ .

فَإِنْ سَأَلْتَ الطَّلَاقَ بِغَيْرِ مَا بِأَسٍ . . فَهِيَ آثِمَةٌ ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا طَلَاقَهَا مِنْ غَيْرِ مَا بِأَسٍ . . لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » ، وَفِي لَفْظٍ : « فَالْجَنَّةُ عَلَيْهَا حَرَامٌ » (١) .

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « الْمَخْتَلَعَاتُ هُنَّ الْمَنَافِقَاتُ » (٢) .



ثُمَّ لِيرَاعِ الزَّوْجِ فِي الطَّلَاقِ أَرْبَعَةٌ أُمُورٌ :

الْأَوَّلُ : أَنْ يَطْلُقَهَا فِي طَهْرٍ لَمْ يَجَامِعْهَا فِيهِ : فَإِنَّ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ أَوْ الطَّهْرِ الَّذِي جَامَعَ فِيهِ بَدْعِيٌّ حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ وَاقِعًا ؛ لَمَا فِيهِ مِنْ تَطْوِيلِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا .

فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ . . فَلْيُرَاجِعْهَا ، طَلَّقَ ابْنُ عَمْرٍَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ ، فَقَالَ

(١) رواه أبو داود (٢٢٢٦) ، والترمذي (١١٨٧) ، وابن ماجه (٢٠٥٥) .

(٢) رواه الترمذي (١١٨٦) ، والنسائي (١٦٨/٦) .

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمَرَ : « مره فليراجعها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء . . . طلقها ، وإن شاء . . . أمسكها ، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء »^(١) ، وإنما أمره بالصبر بعد الرجعة طهرين لثلا يكون مقصود الرجعة الطلاق فقط .



الثاني : أن يقتصر على طلبة واحدة : فلا يجمع بين الثلاث ؛ لأن الطلقة الواحدة بعد العدة تفيء المقصود ، ويستفيد بها الرجعة إن ندم في العدة ، وتجديد النكاح إن أراد بعد العدة^(٢) .

وإذا طلق ثلاثاً . . . ربّما ندم ، فيحتاج إلى أن يُزوّجها محللاً وإلى الصبر مدة ، وعقد المحلل منهي عنه^(٣) ، ويكون هو الساعي فيه ، ثم يكون قلبه معلقاً بزوجة الغير وتطليقه ؛ أعني : زوجة المحلل بعد أن زوج منه ، ثم يورث ذلك تنفيراً من الزوجة ، وكل ذلك ثمرة الجمع ، وفي الواحدة كفاية في المقصود من غير محذور ، ولست أقول : الجمع حرام ، ولكنه مكروه بهذه المعاني ، وأعني بالكراهة : تركه النظر لنفسه .



(١) رواه البخاري (٥٢٥٢) ، ومسلم (١٤٧١) .
 (٢) قال تعالى : ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ ، وهو الندم الذي يحمل على الرجعة .
 (٣) كما روى ذلك أبو داود (٢٠٧٦) ، والترمذي (١١١٩) ، والنسائي (١٤٩/٦) ، وابن ماجه (١٩٣٤) من لعن المحلل والمحلل له .

الثالثُ : أن يتلطفَ في التعلُّلِ بتطليقِها مِنْ غيرِ تعنيفٍ واستخفافٍ :
ويطيبَ قلبَها بهديةٍ على سبيلِ الإمتاعِ والجبرِ لما فجَّعَها به مِنْ أذى الفراقِ ،
قالَ تعالى : ﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ ﴾ ، وذلكَ واجبٌ مهما لم يُسمَّ لها مهرٌ في أصلِ
النكاحِ (١) .

كانَ الحسنُ بنُ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُما مطلقاً منكاحاً ، ووجَّهَ ذاتَ يومٍ
بعضَ أصحابِهِ بطلاقِ امرأتينِ مِنْ نَسائِهِ وقالَ : قلْ لهما : اعتدَّا ، وأمرُهُ أنْ
يدفعَ إلى كلِّ واحدةٍ عشرةَ آلافِ درهمٍ ، ففعلَ ، فلَمَّا رجعَ إليه . . قالَ :
ماذا فعلتا ؟ فقالَ : أمَّا إحداهما . . فنكستُ رأسَها وسكتتُ ، وأمَّا
الأخرى . . فبكتُ وانتحبتُ ، فسمعتها تقولُ : متاعٌ قليلٌ مِنْ حبيبٍ
مفارقٍ ، فأطرقَ الحسنُ ، ورحمَ لها وقالَ : لو كنتُ مراجعاً امرأةً بعدما
أفارقها . . لراجعتها (٢) .

ودخلَ الحسنُ ذاتَ يومٍ على عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ فقيهِ
المدينةِ ورئيسِها ، ولمْ يكنْ له بالمدينةِ نظيرٌ ، وبِهِ ضربتِ المثلَ عائشةُ
رضيَ اللهُ عنها حيثُ قالتُ : (لو لمْ أسرْ مسيري ذلكَ . . لكانَ أحبَّ إليَّ مِنْ
أنْ يكونَ لي ستَّةَ عشرَ ذكراً مِنْ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مثلُ عبدِ

(١) في النسخ : (لم يسلم) ، والمثبت من (ق) ، ولعله الصواب ، والله أعلم .

(٢) تقدم الحديث عن ذلك ، والخبر رواه السراج القاري في « مصارع العشاق »

(١٩٨ / ٢) ، وهو في « القوت » (٢٤٦ / ٢) .

الرحمن بن الحارث بن هشام^(١) ، فدخل عليه في بيته ، فعظمه عبدُ الرحمن وأجلسه في مجلسه وقال : ألا أرسلت إليّ فكنتُ أجيئك !؟ فقال : الحاجةُ لنا ، فقال : وما هي ؟ قال : جئتُك خاطباً ابنتك ، فأطرق عبدُ الرحمن ثم رفع رأسه وقال : والله ؛ ما على وجه الأرض أحدٌ يمشي عليها أعزَّ عليّ منك ، ولكنك تعلمُ أن ابنتي بضعةٌ مني ، يسوءني ما ساءها ، ويسرُّني ما سرَّها ، وأنت مطلقٌ ، فأخافُ أن تطلقها ، وإن فعلت . . خشيتُ أن يتغيَّرَ قلبي في محبتك ، وأكرهُ أن يتغيَّرَ قلبي عليك ؛ فإنك بضعةٌ من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فإن شرطتُ ألا تطلقها . . زوجتك ، فسكتَ الحسنُ وقامَ وخرجَ ، وقالَ بعضُ أهلِ بيته : سمعتهُ وهو يمشي يقولُ : ما أرادَ عبدُ الرحمنِ إلا أن يجعلَ ابنته طوقاً في عنقي^(٢) .

وكانَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنه يضرُّ من كثرةِ تطلقه ، فكانَ يعتذرُ منه على المنبرِ ويقولُ في خطبته : إنَّ حسناً مطلقاً ، فلا تُنكحوه ، حتَّى قامَ رجلٌ من

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «المتمين» (٦٤) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»

(٤٣٥/٦٢) ، وتقصد ترك سيرها يوم الجمل رضي الله عنها .

(٢) قوت القلوب (٢/٢٤٦) ، وهذا الرجل مع جلالة قدره ونبله لم يوفق إلى أن يغلب

جبه الاختياري على جبه الاضطراري ، مع كثرة بناته ، فصرف ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير إجابة ، وتعلل بما لا يفيد ، هلا فعل مثل بني همدان كما سيذكره

المصنف . «إتحاف» (٤٠٠/٥) .

همدانَ فقالَ : واللهِ ، يا أميرَ المؤمنينَ ؛ لَنُنكِحَنَّهَ ما شاءَ ، فإنَّ أحبَّ . .
 أمسَكَ ، وإنَّ أحبَّ . . تركَ ، فسَرَّ ذلكَ عليّاً رضيَ اللهُ عنهُ فقالَ (١) : [من الطويل]
 وَلَوْ كُنْتُ بَوَّاباً عَلَيَّ بِابِ جَنَّةٍ لَقُلْتُ لَهُمْدَانَ أَدْخُلُوا بِسَلَامٍ
 وهذا تنبيهٌ على أن من طعن في حبيبه من أهل وولد لنوع حياءٍ
 فلا ينبغي أن يوافق عليه ، فهذه الموافقة قبيحةٌ ، بل الأدبُ المخالفةُ
 ما أمكنَ ، فإنَّ ذلكَ أسرُّ لقلبهِ ، وأوفقُ لباطنِ رأيه (٢) .

والقصدُ من هذا : بيانُ أن الطلاقَ مباحٌ ، وقد وعدَ اللهُ تعالى الغنى في
 الفراق والنكاح جميعاً ، فقالَ تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ
 عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ ، وقالَ تعالى : ﴿ وَإِنْ
 يَفْرَقَا يُغْنِ اللَّهُ كِلَا مِّنْ سَعَتِهِ ﴾ .

الرابعُ : ألا يفشي سرَّها لا في الطلاقِ ولا عندَ النكاحِ : فقد وردَ في
 إفشاءِ سرِّ النساءِ في الخبرِ الصحيحِ وعيدٍ عظيمٍ (٣) .

(١) قوت القلوب (٢/٢٤٦) ، وصبح الأعشى (١٣/٢٣٤) ، والعقد الفريد
 (٣/٣٩٠) ، وانظر « ديوان سيدنا علي » الموسوم بـ « أنوار العقول لوصي الرسول »
 (ص ٣٥٥) .

(٢) يريد بذلك تأديبه وتوبيخه ، وهذا هو الحق ، وقد غلط فيه كثيرون . « إتحاف »
 (٥/٤٠٠) .

(٣) كما روئى مسلم (١٤٣٧) مرفوعاً : « إن من أسرَّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل
 يفشي إلى امرأته وتفضي إليه ، ثم ينشر سرَّها » .

ويُروى عن بعض الصالحين أنه أرادَ طلاقَ امرأةٍ ، فقيلَ لهُ : ما الذي
يريبُكَ فيها ؟ فقالَ : العاقلُ لا يهتكُ سترَ امرأتهِ ، فلمَّا طلقَها . . قيلَ لهُ : لمَ
طلقتَها ؟ فقالَ : ما لي ولا امرأةٍ غيري !
فهذا بيانُ ما على الزوجِ .



القسم الثاني من هذا الباب النظر في حقوق الزوج عليها

والقول الشافي فيه : أن النكاح نوع رُقٌّ ، وهي رقيقة له ، فعلها طاعةُ الزوج مطلقاً في كل ما طلبَ منها في نفسها ، ممَّا لا معصيةَ فيه .

وقد وردَ في تعظيمِ حقِّ الزوجِ عليها أخبارٌ كثيرةٌ ، قالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ . . دَخَلَتْ الْجَنَّةَ » (١) .

وكانَ رجلٌ قد خَرَجَ إلى سَفَرٍ ، وَعَهَدَ إلى امْرَأَتِهِ أَلَّا تَنْزَلَ مِنَ الْعُلُوِّ إلى السَّفْلِ ، وكانَ أبوها في السَّفْلِ ، فمرضَ ، فأرسلتِ المرأةُ إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تستأذِنُ في النزولِ إلى أبيها ، فقالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَطِيعِي زَوْجَكَ » ، فماتَ ، فاستأمرتهُ ، فقالَ : « أَطِيعِي زَوْجَكَ » ، فدُفِنَ أبوها ، فأرسلَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليها يخبرُها أَنَّ اللهُ تَعَالَى قد غَفَرَ لَأَبِيهَا بِطَاعَتِهَا لَزَوْجِهَا (٢) .

وقالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا ، وَصَامَتْ شَهْرَهَا ، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا ، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا . . دَخَلَتْ جَنَّةَ رَبِّهَا » (٣) .

(١) رواه الترمذي (١١٦١) ، وابن ماجه (١٨٥٤) .

(٢) رواه عبد بن حميد في « مسنده » (١٣٧٠) ، والطبراني في « الأوسط » (٧٦٤٤) .

(٣) رواه أحمد في « المسند » (١٩١/١) ، وابن حبان في صحيحه (٤١٦٣) .

وأضاف طاعة الزوج إلى مباني الإسلام .

وذكر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النساءَ فقالَ : « حاملاتٌ ،
والداتٌ ، مرضعاتٌ ، رحيماتٌ بأولادِهِنَّ ، لولا ما يأتينَ إلى أزواجِهِنَّ . .
دخلَ مُصلِّيَاتُهُنَّ الجَنَّةَ » (١) .

وقالَ ﷺ : « اطلعتُ في النارِ ، فإذا أكثرُ أهلِها النساءُ » ، فقلنَ : لمَ
يا رسولَ اللهِ ؟ قالَ : « يكثرنَ اللعنَ ، ويكفرنَ العشيرَ » (٢) يعني : الزوجَ
المعاشرَ .

وفي خبرٍ آخرَ : « اطلعتُ في الجَنَّةِ ، فإذا أقلُّ أهلِها النساءُ ، فقلتُ :
أينَ النساءُ ؟ فقيلَ : شغلَهُنَّ الأحمرانُ ؛ الذهبُ والزعفرانُ » (٣) يعني :
الحليَّ ومصبغاتِ الثيابِ .

وقالتُ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : أتتُ فتاةً إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فقالَتْ : يا نبيَّ اللهِ ؛ إنِّي فتاةٌ أخطبُ ، وإنِّي أكرهُ التزويجَ ، فما حقُّ الزوجِ
على المرأةِ ؟ قالَ : « لو كانَ مِنْ قرْنِه إلى قدمِه صديدٌ فلحسته . . ما أدَّتْ

(١) رواه ابن ماجه (٢٠١٣) دون قوله : (مرضعات) ، وهي عند الطبراني في « الصغير »

(٤٧ / ٢) ، وقوله : (لولا ما يأتين إلى أزواجهن) ؛ أي : من كفران العشير ونحوه .

(٢) رواه البخاري (٣٠٤) ، ومسلم (٨٠) .

(٣) كذا في « القوت » (٢٥٢ / ٢) ، وبنحوه رواه أحمد في « المسند » (٢٥٩ / ٥) وفيه :

(التحرير) بدل (الزعفران) ، وعند مسلم (٢٧٣٨) مرفوعاً : « إن أقل ساكني الجنة

النساء » ، وذكر الزعفران جاء عند أبي نعيم في « معرفة الصحابة » (٣٤٠٢ / ٦) .

شكره» ، قالت : فلا أتزوجُ ؟ قال : « بلى تزوجي ، فإنه خيرٌ » (١) .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : أتت امرأة من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت : إنني امرأة أئيمٌ ، وأريد أن أتزوج ، فما حقُّ الزوج ؟ قال : « إن من حقِّ الزوج على الزوجة إذا أرادها على نفسها وهي على ظهرٍ بعيرٍ ألا تمنعه ، ومن حقِّه ألا تعطي شيئاً من بيته إلا بإذنه ، فإن فعلت ذلك . . . كان الوزرُ عليها والأجرُ له ، ومن حقِّه ألا تصومَ تطوعاً إلا بإذنه ، فإن فعلت . . . فقد جاعت وعطشت ولم يُقبل منها ، ومن حقِّه ألا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن فعلت . . . لعنتها الملائكة حتى ترجع إلى بيتها أو تتوبَ » (٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لو أمرتُ أحداً أن يسجدَ لأحدٍ . . . لأمرتُ المرأة أن تسجدَ لزوجها من عظمِ حقِّه عليها » (٣) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « أقربُ ما تكونُ المرأةُ من وجهِ ربِّها إذا كانت في قعرِ بيتها ، وإنَّ صلاتها في صحنِ دارها أفضلُ من صلاتها في

(١) كذا في « القوت » (٢٥٢/٢) حيث قال : (روي عن أم عبد المغنية عن عائشة رضي الله عنها . . .) ، وقد رواه أحمد في « المسند » (١٥٨/٣) ، والحاكم في « المستدرک » (١٧٢/٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه الطيالسي في « مسنده » (١٩٥١) وزاد : قيل : وإن كان ظالماً ؟ قال : « وإن كان ظالماً » ، ورواه أبو يعلى في « مسنده » (٢٤٥٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٩٢/٧) ، وبعضه في « الصحيحين » .

(٣) رواه الترمذي (١١٥٩) .

المسجد ، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في صحن دارها ، وصلاتها في مُخَدَعِهَا أفضل من صلاتها في بيتها»^(١) ، والمخدعُ : بيت في بيت ، وذلك للستر ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : « المرأة عورة ، فإذا خرجت . . استشرفها الشيطان »^(٢) .

وقال أيضاً : « للمرأة عشر عورات ، فإذا تزوجت . . ستر الزوج عورة واحدة ، فإذا ماتت ستر القبر العشر عورات »^(٣) .

فحقوق الزوج على الزوجة كثيرة ، وأهمها أمران :

أحدهما : الصيانة والستر .

والآخر : ترك المطالبة ممّا وراء الحاجة ، والتعفف عن كسبه إذا كان حراماً .

وهكذا كانت عادة النساء في السلف ، كان الرجل إذا خرج من منزله . . تقول امرأته أو ابنته : إِيَّاكَ وكسب الحرام ؛ فإننا نصبر على الجوع والضرّ ، ولا نصبر على النار^(٤) .

(١) كذا في « القوت » (٢٥٢ / ٢) وقد روى ابن حبان في « صحيحه » (٥٥٩٨) الشطر الأول منه ، وآخره عند أبي داود (٥٧٠) .

(٢) رواه الترمذي (١١٧٣) .

(٣) رواه الديلمي في « مسند الفردوس » (٤٩٧٨) ، وروى الطبراني في « الكبير » (٩٦ / ١٢) مرفوعاً : « هما ستران ، الزوج والقبر » .

(٤) كذا في « القوت » (٢٤٧ / ٢) ، وبنحوه روى ابن الجوزي في « صفة الصفوة » (٣١١ / ٤ / ٢) .

وهمَّ رجلٌ من السلفِ بالسفرِ ، فكرةَ جيرانه سفره ، فقالوا لزوجته : لمَ ترضينَ بسفره ولمَ يدعُ لكِ نفقةً ؟ فقالتُ : زوجي منذُ عرفتهُ عرفتهُ أكالاً ، وما عرفتهُ رزاقاً ، ولي ربُّ رزاقٌ ، يذهبُ الأكلُ ويبقى الرزاقُ^(١) .

وخطبتُ رابعةُ بنتُ إسماعيلَ أحمدَ بنَ أبي الحواري ، فكرةَ ذلك ؛ لما كانَ فيه منَ العبادةِ وقالَ لها : واللهِ ، ما لي همّةٌ في النساءِ لشغلي بحالي ، فقالتُ : إنِّي لأشغلُ بحالي منك ، وما لي شهوةٌ ، ولكني ورثتُ مالاَ جزيلاً منَ زوجي ، فأردتُ أنْ أنفقهُ على إخوانك ، وأعرفَ بك الصالحينَ ، فيكونَ لي طريقاً إلى اللهِ تعالى ، فقالَ : حتّى أستأذنَ أستاذي ، فرجعَ إلى أبي سليمانَ الدارانيّ ، قالَ : وكانَ ينهاني عن التزويجِ ويقولُ : ما تزوجَ أحدٌ من أصحابنا إلاّ تغيّرَ ، فلما سمعَ كلامها . . قالَ : تزوجْ بها ؛ فإنها وليّةُ اللهِ ، هذا كلامُ الصديقينَ ، قالَ : فتزوَّجتُها ، فكانَ في منزلنا كرمٌ منَ جصٍّ ، ففني منَ غسلِ أيدي المستعجلينَ للخروجِ بعدَ الأكلِ فضلاً عمَّنْ غسلَ بالأشنانِ ، قالَ : وتزوجتُ عليها ثلاثَ نساءٍ ، فكانتُ تطعمُني الطيباتِ وتطيبُني وتقولُ : اذهبْ بنشاطك وقوتك إلى أزواجك ، وكانتُ رابعةً هذه تشبّه في أهلِ الشامِ برابعةَ العدوِّيةِ في البصرةِ^(٢) .

(١) قوت القلوب (٢/٢٤٧) .

(٢) قوت القلوب (٢/٢٤٧) .

وَمِنَ الْوَاجِبَاتِ عَلَيْهَا : أَلَّا تَفَرِّطَ فِي مَالِهِ ، بَلْ تَحْفَظْهُ عَلَيْهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَطْعَمَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا الرُّطْبَ الَّذِي يُخَافُ فِسَادَهُ ، فَإِنْ أَطْعَمَتْ عَنْ رِضَاهُ . . كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِهِ ، وَإِنْ أَطْعَمَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . . كَانَ لَهُ الْأَجْرُ وَعَلَيْهَا الْوِزْرُ » (١) .

وَمِنْ حَقِّهَا عَلَى الْوَالِدَيْنِ : تَعْلِيمُهَا حَسْنَ الْمَعِيشَةِ ، وَآدَابَ الْعِشْرَةِ مَعَ الزَّوْجِ ؛ كَمَا رُوِيَ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنَ خَارِجَةَ الْفَزَارِيَّ قَالَ لِابْنَتِهِ عِنْدَ التَّزْوِجِ : إِنَّكَ خَرَجْتِ مِنَ الْعَشْرِ الَّذِي فِيهِ دَرَجَتٌ ، فَصُرْتِ إِلَى فِرَاشٍ لَمْ تَعْرِفِيهِ ، وَقَرِينٍ لَمْ تَأْلَفِيهِ ، فَكُونِي لَهُ أَرْضَاءً . . يَكُنْ لِكَ سَمَاءً ، وَكُونِي لَهُ مَهَادًا . . يَكُنْ لِكَ عَمَادًا ، وَكُونِي لَهُ أُمَّةً . . يَكُنْ لِكَ عَبْدًا ، لَا تَلْحَفِي بِهِ فَيَقْلَاكَ ، وَلَا تَبَاعَدِي عَنْهُ فَيَنْسَاكَ ، إِنْ دَنَا . . فَاقْرَبِي مِنْهُ ، وَإِنْ نَأَى . . فَابْعَدِي عَنْهُ ، وَاحْفَظِي أَنْفَهُ وَسَمْعَهُ وَعَيْنَهُ ، لَا يَشْمُ مِنْكَ إِلَّا طَيِّبًا ، وَلَا يَسْمَعُ إِلَّا حَسَنًا ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَّا جَمِيلًا (٢) .

(١) كذا في « القوت » (٢٥١/٢) ، رواه الطيالسي في « مسنده » (١٩٥١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٩٢/٧) بنحوه ، وليس فيه ذكر الرطب ، وعند أبي داود (١٦٨٦) في مبايعة النساء وقد قالت إحداهن : يا نبي الله ؛ إنا كلُّ على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا ، فما يحل لنا من أموالهم ؟ فقال : « الرطب تأكلنه وتهدينه » قال أبو داود : الرُّطْبُ : الحُبْزُ والبقل والرُّطْبُ .

(٢) كذا في « القوت » (٢٥٥/٢) ، وقد رواها عن أسماء بن خارجة كذلك ابن أبي الدنيا في « العيال » (١٣٦) مختصراً ، وبنحوه عند ابن عبدربه في « العقد الفريد » (٨٣/٦) لامرأة عوف بن محلم توصي ابنتها أم إياس ، مع زيادة حسنة .

وقال رجلٌ لزوجته^(١) :

[من الطويل]

خُذِي الْعَفْوَ مِنِّي تَسْتَدِيمِي مَوَدَّتِي وَلَا تَنْطِقِي فِي سَوْرَتِي حِينَ أَعْضَبُ
وَلَا تَنْقُرِي نَقْرَكَ الْأُذْفَ مَرَّةً فَإِنَّكَ لَا تَدْرِينَ كَيْفَ الْمُغْيَبُ
وَلَا تَكْثِرِي الشُّكُوى فَتَذْهَبَ بِالْهُوى وَيَأْبَاكَ قَلْبِي وَالْقُلُوبُ تَقَلَّبُ
فَإِنِّي رَأَيْتُ الْحُبَّ فِي الْقَلْبِ وَالْأذَى إِذَا اجْتَمَعَا لَمْ يَلْبَثِ الْحُبُّ يَذْهَبُ

والقولُ الجامعُ في آدابِ المرأةِ مِنْ غيرِ تطويلٍ : أن تكونَ قاعدةً في قعرِ بيتها ، لازمةً لمغزليها ، لا تُكثِرُ صعودها واطلاعها ، قليلةً الكلامِ لجيرانها ، لا تدخلُ عليهم إلا في حالِ يوجبُ الدخولَ ، تحفظُ بعلمها في غيبتهِ وحضرتهِ ، وتطلبُ مسرتهِ في جميعِ أمورِها ، ولا تخونهُ في نفسها وماله ، ولا تخرجُ مِنْ بيتها إلا بإذنه ، وإن خرجتْ بإذنه . . فمختفيةً في هيئةِ رثةٍ ، تطلبُ المواضعَ الخاليةَ دونَ الشوارعِ والأسواقِ ، محترزةً مِنْ أن يسمعَ غريبٌ صوتها ، أو يعرفها بشخصها ، لا تتعرفُ إلى صديقِ بعلمها في حاجاتها ، بلُ تتنكرُ على مَنْ تظنُّ أنه يعرفها أو تعرفه ، همها صلاحُ شأنها ، وتدبيرُ بيتها ، مقبلةً على صلاتها وصيامها ، وإذا استأذنَ صديقٌ

(١) والذي في « القوت » (٢ / ٢٥٥) ، و « العيال » (١٣٦) متابعة كلام أسماء بن خارجة حيث قالوا : (وكوني كما قلتُ لأملك) وذكر الأبيات ، وليس في « العيال » البيت الثاني . والأبيات لأسماء بن خارجة ، انظر « الأغاني » (٢٣ / ٨٠٦٩) ، وقيل : لأبي الأسود الدؤلي في « ديوانه » (ص ٣٨١) ، وانظر « المعمرن والوصايا » (ص ١٤٨) .

لبعلها على الباب وليس البعلُ حاضراً.. لم تستفهمهُ ، ولم تعاوذهُ في الكلام^(١) ؛ غيرَةً على نفسها وبعليها ، وتكونُ قانعةً مِنْ زوجها بما رزقَ اللهُ عزَّ وجلَّ ، ومقدمةً حقَّه على حقِّ نفسها وحقِّ سائرِ أقاربِها ، متنظفةً في نفسها ، مستعدَّةً في الأحوالِ كُلِّها ؛ ليستمتعَ بها إن شاء ، مشفقةً على أولادِها ، حافظةً للسترِ عليهم ، قصيرةً اللسانِ عن سبِّ الأولادِ ومراجعةِ الزوج .

وقد قالَ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ : « أنا وامرأةٌ سفعاءُ الخدينِ كهاتينِ في الجنَّةِ ؛ امرأةٌ آمتُ مِنْ زوجها وحبستُ نفسها على بناتها حتَّى بانوا أو ماتوا »^(٢) .

وقالَ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ : « حرَّم اللهُ على كلِّ آدميٍّ دخولَ الجنَّةِ قبلي ، غيرَ أنِّي أنظرُ عن يميني فإذا امرأةٌ تبادرُني إلى بابِ الجنَّةِ ، فأقولُ : ما لهنَّه تبادرُني ؟ فيقالُ لي : يا محمدُ ؛ هذه امرأةٌ كانتُ حسناءً جميلةً ، وكانَ عندها يتامى لها ، فصبرتُ عليهنَّ حتَّى بلغَ أمرُهنَّ الذي بلغَ ، فشكرَ اللهُ لها ذلكَ »^(٣) .

ومنْ آدابِها : ألاَّ تتفاخرَ على الزوجِ بجمالِها ، ولا تزدرِي زوجها

(١) وإن لزم الأمرُ لضرورةِ الخطابِ . فلتجعلُ أصابعها على فمها وتغير صوتها بحيث يظن أنه صوت عجوز لا شابة . « إتحاف » (٤٠٧ / ٥) .

(٢) رواه أبو داوود (٥١٤٩) ، وآمت : مات عنها زوجها ، وسفعاء الخدين : متغيرة لون الخدين لما يكابدها من المشقة والضنك .

(٣) رواه أبو يعلى في « مسنده » (٦٦٥١) ، والديلمي في « مسند الفردوس » (٥٨) .

لقبحه ؛ فقد رُوِيَ أَنَّ الْأَصْمَعِيَّ قَالَ : دَخَلْتُ الْبَادِيَةَ ، فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهًا تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَقْبَحِ النَّاسِ وَجْهًا ، فَقُلْتُ لَهَا : يَا هَذِهِ ؛ أَتَرْضِينَ لِنَفْسِكَ أَنْ تَكُونِي تَحْتَ مِثْلِهِ ؟! فَقَالَتْ : يَا هَذَا ؛ اسْكُتْ ، فَقَدْ أَسَأْتَ فِي قَوْلِكَ ، لَعَلَّهُ أَحْسَنَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَالِقِهِ فَجَعَلَنِي ثَوَابَهُ ، وَلَعَلِّي أَسَأْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ خَالِقِي فَجَعَلَهُ عَقُوبَتِي ، أَفَلَا أَرْضَى بِمَا رَضِيَ اللَّهُ لِي ؟! فَاسْكُتْنِي (١) .

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : رَأَيْتُ فِي الْبَادِيَةِ امْرَأَةً عَلَيْهَا قَمِيصٌ أَحْمَرٌ ، وَهِيَ مَخْتَضِبَةٌ ، وَبِيَدِهَا سَبْحَةٌ ، فَقُلْتُ : مَا أَبْعَدَ هَذَا مِنْ هَذَا ! فَقَالَتْ : [مِنَ الطَّوِيلِ]
 وَاللَّهِ مِنِّي جَانِبٌ لَا أُضِيعُهُ وَلِلَّهِ مِنِّي وَالْبَطَالَةَ جَانِبٌ
 فَعَلِمْتُ أَنَّهَا امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ لَهَا زَوْجٌ تَتَزَيَّنُّ لَهُ (٢) .

وَمِنْ آدَابِ الْمَرْأَةِ : مَلَاذِمَةُ الصَّلَاحِ وَالْانْقِبَاضِ فِي غِيَةِ زَوْجِهَا ، وَالرَّجُوعُ إِلَى اللَّعِبِ وَالْانْبِسَاطِ وَأَسْبَابِ اللَّذَّةِ فِي حَضُورِ زَوْجِهَا .
 وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُؤْذِيَ زَوْجَهَا بِحَالٍ ، رُوِيَ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ : لَا تُؤْذِيهِ قَاتِلِكَ اللَّهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ

(١) رواه ابن الطيوري في « الطيوريات » (١٩٥) .

(٢) أورد الخبر ابن حمدون في « تذكروته » (١٩٩ / ٧) والبيت من غير نسبة ، وانظر « محاضرات الأدباء » (٤٥١ / ٣) .

عندك دخيلٌ ، يوشكُ أن يفارقك إينا» (١) .

ومما يجبُ عليها من حقوقِ النكاحِ إذا ماتَ عنها زوجها : ألاَّ تحدَّ عليه أكثرَ من أربعةِ أشهرٍ وعشرٍ ، وتتجنَّبُ الطيبَ والزينةَ في هذه المدةِ ، قالتُ زينبُ بنتُ أبي سلمةَ : دخلتُ على أمِّ حبيبةَ زوجِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ حينَ توفيَّ أبوها أبو سفيانَ بنُ حربٍ ، فدعتُ بطيبٍ فيه صفرةٌ خلوقٍ أو غيره ، فدهنتُ به جاريةً ثمَّ مسَّتْ بعارضيتها ، ثمَّ قالتُ : واللهِ ؛ ما لي بالطيبِ من حاجةٍ ، غيرَ أنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يقولُ : « لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ أنْ تحدَّ على ميتٍ أكثرَ من ثلاثةِ أيامٍ إلا على زوجٍ أربعةِ أشهرٍ وعشرًا » (٢) .

ويلزمُها لزومُ مسكنِ النكاحِ إلى آخرِ العدةِ ، وليسَ لها الانتقالُ إلى أهلها ، ولا الخروجُ إلا لضرورةٍ .

ومن آدابها : أنْ تقومَ بكلِّ خدمةٍ في الدارِ تقدرُ عليها ، فقد رويَ عن أسماءَ بنتِ الصديقِ رضي اللهُ عنهما أنها قالتُ : تزوجني الزبيرُ وما له في الأرضِ من مالٍ ولا مملوكٍ ولا شيءٍ غيرَ فرسهِ وناضحِهِ ، فكنتُ أعلفُ فرسهُ ، وأكفيه مؤنته وأسوسه ، وأدقُّ النوى لناضحِهِ وأعلفه ، وأستقي الماءَ ، وأخرزُ غرْبَهُ ، وأعجنُ ، وكنتُ أنقلُ النوى على رأسي من ثلثي

(١) رواه الترمذي (١١٧٤) ، وابن ماجه (٢٠١٤) .

(٢) رواه البخاري (١٢٨٢ ، ٥٣٣٤) ، ومسلم (١٤٨٦) .

فرسخ ، حتى أرسل إليّ أبو بكرٍ بجارية ، فكفتني سياسة الفرس ، فكأنما
أعتقني ، ولقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ومعه أصحابه والنوى
على رأسي ، فقال عليه الصلاة والسلام : « إخ إخ » ؛ لينخ ناخته ويحملني
خلفه ، فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبيرَ وغيرته ، وكان أغيرَ
الناس ، فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني قد استحييت ، فجئت
الزبيرَ ، فحكيت له ما جرى ، فقال : والله ؛ لحملك النوى على رأسك
أشدُّ عليّ من ركوبك معه^(١) .



تم كتاب آداب النكاح

وهو الكتاب الثاني من ربع العادات من كتب إحياء علوم الدين

بحمد الله وعونه ، وصلاة على نبينا محمد وآله وسلم تسليماً

يثلوه كتاب آداب الكسب والمعاش

(١) إذ لا عار فيه ، بخلاف حمل النوى ؛ فإنه ربما يتوهم منه خسة نفسه ودناءة همته .

« إتحاف » (٤١١ / ٥) ، والخبر رواه البخاري (٥٢٢٤) ، ومسلم (٢١٨٢) .

كِتَابٌ
أَخْبَارُ الْكَيْسِ وَالْمَعَاشِرِ

وهو الكتاب الثالث من ربح العادات
من كتب إحياء علوم الدين

كتاب آداب الكسب والمعاش

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمدُ اللهَ حمدَ موحدٍ أمحقَ في توحيدِهِ ما سوى الواحدِ الحقِّ وتلاشِي ،
ونمجِّدُهُ تمجيدَ مَنْ يصرِّحُ بأنَّ كلَّ شيءٍ ما سوى اللهِ باطلٌ ولا يتحاشى ،
وأنَّ كلَّ مَنْ في السماواتِ والأرضِ لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له
ولا فراشاً ، ونشكرُهُ إذ رفعَ السماءَ لعبادِهِ سقفاً مبنياً ومهدَ الأرضَ بساطاً لهم
وفراشاً ، وكوَّرَ الليلَ على النهارِ فجعلَ الليلَ لباساً وجعلَ النهارَ معاشاً ؛
ليتشروا في ابتغاءِ فضلهِ وينتعشوا به عنِ ضرعةِ الحاجاتِ^(١) انتعاشاً .

ونصليَّ على رسولِهِ الذي يصدرُ المؤمنونَ عنِ حوضِهِ رِواءً بعدَ ورودِهِمُ
عليهِ عطاشاً ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ الذينَ لم يدعوا في نصرَةِ دينِهِ تشمراً
وانكماشاً^(٢) ، وسلِّمَ تسليماً كثيراً .

أما بعد :

فإنَّ ربَّ الأربابِ ومسببَ الأسبابِ جعلَ الآخرةَ دارَ الثوابِ والعقابِ ،

(١) أي : إلجاؤها بذلً ، وفي نسخة الحافظ الزبيدي : (ضراعة) بدل (ضرعة) .
« إتحاف » (٤١٢ / ٥) .

(٢) الانكماش : الإسراع ، فهو تأكيد لمعنى التشمُّر .

والدنيا دارَ التمحُّلِ والاضطرابِ ، والتشُّمُّرِ والاكْتِسَابِ ، وليسَ التَشْمُّرُ في الدنيا مقصوداً على المعادِ دونَ المعاشِ ، بلِ المعاشُ ذريعةٌ إلى المعادِ ومعينٌ عليه ؛ فالدنيا مزرعةُ الآخرةِ ومدرجةٌ إليها . والناسُ ثلاثةٌ :

رجلٌ شغلهُ معاشُهُ عن معادِهِ فهوَ مِنَ الهالكينَ .

ورجلٌ شغلهُ معادُهُ عن معاشِهِ فهوَ مِنَ الفائزينَ .

والأقربُ إلى الاعتدالِ هوَ الثالثُ الذي شغلهُ معاشُهُ لمعادِهِ فهوَ مِنَ

المقتصدينَ .

ولنْ ينالَ رتبةَ الاقتصادِ مَنْ لَمْ يلازمَ في طلبِ المعيشةِ منهجَ السدادِ ،

ولنْ ينتهضَ مَنْ طلبَ الدنيا وسيلةً إلى الآخرةِ وذريعةً ما لَمْ يتأدَّبَ في طلبِها بأدابِ الشريعةِ .

وها نحنُ نوردُ آدابَ التجاراتِ والصناعاتِ وضروبَ الاكْتِسَابِ

وسننِها ، ونشرحُها في خمسةِ أبوابٍ :

البابُ الأوَّلُ : في فضلِ الكسبِ والحثِّ عليه .

البابُ الثاني : في علمِ صحيحِ البيعِ والشراءِ والمعاملاتِ .

البابُ الثالثُ : في بيانِ العدلِ في المعاملةِ .

البابُ الرابعُ : في بيانِ الإحسانِ فيها .

البابُ الخامسُ : في شفقةِ التاجرِ على نفسهِ ودينِهِ .



البَابُ الْأَوَّلُ

في فضل الكسب والبحث عليه

أما من الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ﴾ ، فذكره في معرض الامتنان .
وقال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشًا قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ ﴾ ، فجعلها ربك
نعمة ، وطلب الشكر عليها .

وقال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ .
وقال تعالى : ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ .
وقال تعالى : ﴿ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ .



وأما الأخبار :

فقد قال صلى الله عليه وسلم : « مِنَ الذُّنُوبِ ذَنْبٌ لَا يَكْفُرُهَا إِلَّا الْهَمُّ
فِي طَلْبِ الْمَعِيشَةِ »^(١) .

(١) رواه الطبراني في « الأوسط » (١٠٢) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢٣٥ / ٦) ، وابن
عساكر في « تاريخ دمشق » (٢٠٠ / ٥٤) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « التاجرُ الصّدوقُ يُحشرُ يومَ القيامةِ مع الصديقينَ والشهداءِ » (١) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ طلبَ الدنيا حلالاً ؛ تعففاً عن المسألةِ ، وسعياً على عياله ، وتعطفاً على جاره .. لقيَ الله عزَّ وجلَّ ووجهه كالقمرِ ليلةِ البدرِ » (٢) .

وكان صلى الله عليه وسلم جالساً مع أصحابه ذاتَ يومٍ ، فنظروا إلى شابٍّ ذي جلدٍ وقوّةٍ وقد بكرَ يسعى ، فقالوا : ويح هذا ! لو كان شبابهُ وجلدهُ في سبيلِ الله ، فقال صلى الله عليه وسلم : « لا تقولوا هذا ؛ فإنه إن كان يسعى على نفسه ليكفّها عن المسألةِ ويغنيها عن الناسِ .. فهو في سبيلِ الله ، وإن كان يسعى على أبوينِ ضعيفينِ أو ذريةٍ ضعافٍ ليغنيهم ويكفيهم .. فهو في سبيلِ الله ، وإن كان يسعى تفاخراً وتكاثراً .. فهو في سبيلِ الشيطانِ » (٣) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إنَّ اللهَ تعالى يحبُّ العبدَ يتخذُ المهنةَ

(١) رواه الترمذي (١٢٠٩) ، وابن ماجه (٢١٣٩) بنحوه .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٢٦٢٥) ، وابن أبي الدنيا في « العيال »

(٣٢) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١٠٩/٣) ، والبيهقي في « الشعب » (٩٨٩٠) .

(٣) كذا في « القوت » (٢٦٢/٢) ، وقد رواه ابن أبي الدنيا في « العيال » (١٩) ،

والطبراني في « الكبير » (١٢٩/١٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤٧٩/٧) .

يستغني بها عن الناس ، ويبغضُ العبدَ يتعلَّمُ العلمَ يتخذُهُ مهنةً « (١) .

وفي الخبرِ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرَفَ » (٢) .

وقالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَحَلُّ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ

مَبْرُورٍ » (٣) .

وفي خبرٍ آخَرَ : « أَحَلُّ مَا أَكَلَ الْعَبْدُ كَسْبُ يَدِ الصَّانِعِ إِذَا نَصَحَ » (٤) .

وقالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « عَلَيْكُمْ بِالتَّجَارَةِ ؛ فَإِنَّ فِيهَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ

الرِّزْقِ » (٥) .

وَرُويَ أَنَّ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى رَجُلًا فَقَالَ : مَا تَصْنَعُ ؟ فَقَالَ :

أَتَعْبُدُ ، قَالَ : مَنْ يَعُولُكَ ؟ قَالَ : أَخِي ، قَالَ : أَخُوكَ أَعْبُدُ مِنْكَ (٦) .

وقالَ نَبِيُّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنِّي لَا أَعْلَمُ شَيْئًا يَقْرُبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ

(١) رواه ابن أبي الدنيا في « إصلاح المال » (٣١٦) من قول عيسى ابن مريم عليهما السلام .

(٢) رواه الطبراني في « الأوسط » (٨٩٢٩) ، وابن عدي في « الكامل » (٣٧٨ / ١) .

(٣) كذا في « القوت » (١٥ / ٢) ، ورواه أحمد في « المسند » (١٤١ / ٤) ، والحاكم في « المستدرک » (١٠ / ٢) ، والبيع المبرور : الذي لا غشَّ فيه ولا خيانة .

(٤) رواه أحمد في « المسند » (٣٣٤ / ٢) ، والنصح هنا : بأن يعمل عمل إتقان وإحسان ، متجنباً للغش ، وافيأً بحق الصنعة ، غير ملتفت إلى مقدار الأجر ، وبذلك يحصل الخير والبركة . « إتحاف » (٤١٥ / ٥) .

(٥) رواه ابن أبي الدنيا في « إصلاح المال » (٢١٣) .

(٦) رواه الدينوري في « المجالسة وجواهر العلم » (ص ٧٥٣) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٤٦٨ / ٤٧) عن إبراهيم التيمي يرسله .

وَيَبْعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا أَمَرْتُكُمْ بِهِ ، وَلَا أَعْلَمُ شَيْئاً يَبْعِدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَيَقْرِبُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ ، وَإِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّ نَفْساً لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا ، وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ ، أَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْإِجْمَالِ فِي الطَّلَبِ ، وَلَمْ يَقُلْ : اتْرَكُوا الطَّلَبَ ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ : « وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ شَيْءٍ مِنَ الرِّزْقِ عَلَيَّ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ بِمَعْصِيَتِهِ » (١) .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْأَسْوَاقُ مَوَائِدُ اللَّهِ تَعَالَى ، فَمَنْ أَتَاهَا . . . أَصَابَ مِنْهَا » (٢) .

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لِأَنَّ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَيَّ ظَهْرَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلُهُ ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ » (٣) .

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « مَنْ فَتَحَ عَلَيَّ نَفْسَهُ بِابِ الْمَسْأَلَةِ . . . فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَبْعِينَ بَاباً مِنَ الْفَقْرِ » (٤) .



- (١) رواه الحاكم في « المستدرک » (٤ / ٢) ، وهو عند ابن ماجه (٢١٤٤) مختصراً .
 (٢) رواه الدينوري في « المجالسة وجواهر العلم » (ص ٤٣١) ، وابن الطيوري في « الطيوريات » (٨٢٥) عن الحسن البصري ، قال الحافظ العراقي : (لم أجده مرفوعاً) . « إتحاف » (٤١٧ / ٥) .
 (٣) رواه البخاري (١٤٧٠) ، ومسلم (١٠٤٢) .
 (٤) رواه أحمد في « المسند » (٤١٨ / ٢) ، والترمذي (٢٣٢٥) ولفظه : « ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر » أو كلمة نحوها .

وَأَمَّا الْآثَارُ :

فَقَدْ قَالَ لِقْمَانَ الْحَكِيمُ لِابْنِهِ : (يَا بَنِيَّ ؛ اسْتَغْنِ بِالْكَسْبِ الْحَلَالِ عَنِ الْفَقْرِ ؛ فَإِنَّهُ مَا افْتَقَرَ أَحَدٌ قَطُّ إِلَّا أَصَابَهُ ثَلَاثُ خِصَالٍ : رَقَّةٌ فِي دِينِهِ ، وَضَعْفٌ فِي عَقْلِهِ ، وَذَهَابٌ مَرُوعَتِهِ ، وَأَعْظَمُ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ اسْتِخْفَافُ النَّاسِ بِهِ) (١) .

وَقَالَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (لَا يَقَعْدُ أَحَدُكُمْ عَنْ طَلْبِ الرِّزْقِ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ ؛ ارْزُقْنِي ، فَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ السَّمَاءَ لَا تَمْطَرُ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً) (٢) .

وَكَانَ زَيْدُ بْنُ مَسْلَمَةَ يَغْرَسُ فِي أَرْضِهِ ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَصَبْتَ ، اسْتَغْنِ عَنِ النَّاسِ . . . يَكُنْ أَصُونَ لِدِينِكَ ، وَأَكْرَمَ لَكَ عَلَيْهِمْ ، كَمَا قَالَ صَاحِبُكُمْ أَحِيحَةَ (٣) :

فَلَنْ أَزَالَ عَلَى الزَّوْرَاءِ أَعْمَرُهَا إِنَّ الْكَرِيمَ عَلَى الْإِخْوَانِ ذُو أَلْمَالِ
وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (إِنِّي لِأَكْرَهُ أَنْ أَرَى الرَّجُلَ فَارِغًا ، لَا فِي أَمْرِ دِينِهِ ، وَلَا فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ) (٤) .

وَسئَلْ إِبْرَاهِيمُ عَنِ التَّاجِرِ الصَّدُوقِ : أَهوَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ الْمُتَفَرِّغُ لِلْعِبَادَةِ ؟

(١) نقله صاحب « القوت » كما في « الإتحاف » (٤١٧/٥) .

(٢) نقله صاحب « القوت » كما في « الإتحاف » (٤١٧/٥) .

(٣) ديوانه (ص ٧٩) .

(٤) رواه ابن المبارك في « الزهد » (٧٤١) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١٣٠/١) .

قال : التاجر الصدوق أحب إليّ ؛ لأنه في جهادٍ ، يأتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان ، ومن قبل الأخذ والعطاء فيجاهده . وخالفه الحسن البصري في هذا^(١) .

وقال عمر رضي الله عنه : (ما من موضع يأتيني الموت فيه أحب إليّ من موطن أتسوق فيه لأهلي أبيع وأشتري)^(٢) .

وقال الهيثم : (ربما يبلغني عن الرجل يقع فيّ ، فأذكر استغنائي عنه ، فيهن ذلك عليّ)^(٣) .

وقال أيوب : (كسب في شيء أحب إليّ من سؤال الناس)^(٤) .

وجاءت ريح عاصفة في البحر ، فقال أهل السفينة لإبراهيم بن أدهم رحمه الله وكان معهم فيها : أما ترى هذه الشدة ؟ فقال : ليس هذه شدة ، إنما الشدة الحاجة إلى الناس^(٥) .

(١) قوت القلوب (٢٦٢ / ٢) ، وإبراهيم هو النخعي ، وتفضيل الحسن للمتفرغ للعبادة لأنه أيضاً في جهاد أبدأ ، يأتيه الشيطان بوساوسه في سائر نواحيه فيجاهده ، وكان يقول : فلا يسلم الدين في أعمال التجارات . انظر « الإتحاف » (٤١٨ / ٥) .

(٢) قوت القلوب (٢٦٢ / ٢) .

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في « إصلاح المال » (٥٠٣) ، والبيهقي في « الشعب » (٨١٣٤) ، والهيثم هو ابن جميل البغدادي .

(٤) قوت القلوب (٢٧٤ / ٢) ، وأيوب هو السخيتاني .

(٥) رواه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٢٣ / ٦) .

وقال أيوبُ : قال لي أبو قلابة : الزم السوق ؛ فإن الغنى من العافية^(١)

يعني : الغنى عن الناس .

وقيل لأحمد : ما تقولُ فيمن جلسَ في بيته أو مسجده وقال : لا أعملُ

شيئاً حتى يأتي رزقي ؟ فقال أحمدُ : هذا رجلٌ جهل العلم ، أما سمعَ

قولَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ : « إنَّ اللهَ جعلَ رزقي تحتَ ظلِّ

رمحي »^(٢) ، وقوله عليه الصلاة والسلامُ حينَ ذَكَرَ الطيرَ فقالَ : « تغدو

خِماًصاً وتروحُ بِطاناً »^(٣) ، فذكرَ أنها تغدو في طلبِ الرزقِ ؟! وكانَ

أصحابُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يتَّجرونَ في البرِّ والبحرِ ، ويعملونَ

في نخيلِهِمْ ، والقُدوةُ بِهِمْ^(٤) .

وقال أبو قلابة لرجلٍ : (لأنَّ أراك تطلبُ معاشك أحبُّ إليَّ من أن أراك

في زاويةِ المسجدِ) .

وروي أن الأوزاعيَّ لقي إبراهيمَ بنَ أدهمَ رحمَهُما اللهُ وعلى عنقه حزمةٌ

حطبٍ ، فقال له : يا أبا إسحاق ؛ إلى متى هذا ؟! إخوانك يكفونك ،

(١) رواه ابن حبان في « روضة العقلاء » (ص ٢٢٦) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١٠/٣) .

(٢) رواه أحمد في « المسند » (٥٠/٢) .

(٣) رواه الترمذي (٢٣٤٤) ، وابن ماجه (٤١٦٤) .

(٤) رواه الدينوري في « المجالسة وجواهر العلم » (ص ١٣٠) .

فقال : دعني عن هذا يا أبا عمرو ؛ فإنه بلغني أنه من وقف موقف مذلة في طلب الحلال . . وجبت له الجنة^(١) .

وقال أبو سليمان الداراني : (ليس العبادة عندنا أن تصف قدميك وغيرك يقوت لك ، ولكن ابدأ برغيفيك فأحرزهما ثم تعبد)^(٢) .

وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه : (يُنادي مناد يوم القيامة : أين بغضاء الله في أرضه ؟ فيقوم سؤال المساجد)^(٣) .

فهذه مذمة الشرع للسؤال والالتكال على كفاية الأغيار ، ومن ليس له مالٌ موروثٌ . . فلا ينجيه عن ذلك إلا الكسب والتجارة .



فإن قلت : فقد قال صلى الله عليه وسلم : « ما أوحى إليّ أن اجمع المال وكن من التاجرين ، ولكن أوحى إليّ أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين ، واعبد ربك حتى يأتيك اليقين »^(٤) ، وقيل لسلمان الفارسي

(١) رواه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (ص ٢٢) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣١٦/٦) .

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٢٦٤/٩) .

(٣) هذا عن ابن عمر مرفوعاً وهو تالف ، انظر «المجروحين» (٢٥٦/١) ، وروى أبو نعيم في «الحلية» (١٣/٨) عن إبراهيم بن أدهم قال : (المسألة مسألان : مسألة على أبواب الناس ، ومسألة يقول الرجل : ألزم المسجد وأصلي وأصوم وأعبد الله ، فمن جاءني بشيء . . قبلته ، فهذه شر المسألتين ، وهذا قد ألحف في المسألة) .

(٤) رواه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» (٨٠٧) .

رضي الله عنه : أوصينا ؛ فقال : (مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ حَاجًّا ، أَوْ غَازِيًّا ، أَوْ عَامِرًا لِمَسْجِدِ رَبِّهِ . . فليُفْعَلْ ، وَلَا يَمُوتَنَّ تَاجِرًا وَلَا جَابِيًّا) ؟^(١) .

فالجوابُ : أنَّ وَجَهَ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ تَفْصِيلُ الْأَحْوَالِ ، فَنَقُولُ : لَسْنَا نَقُولُ : التَّجَارَةُ أَفْضَلُ مُطْلَقًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، وَلَكِنَّ التَّجَارَةَ إِمَّا أَنْ تُطَلَّبَ بِهَا الْكِفَايَةُ ، أَوْ الثَّرْوَةُ وَالزِّيَادَةُ عَلَى الْكِفَايَةِ ، فَإِنْ طُلِبَ مِنْهَا الزِّيَادَةُ عَلَى الْكِفَايَةِ لِاسْتِكْثَارِ الْمَالِ وَادْخَارِهِ لَا لِلصَّرْفِ إِلَى الْخَيْرَاتِ وَالصَّدَقَاتِ . . فَهِيَ مَذْمُومَةٌ ؛ لِأَنَّهَ إِقْبَالٌ عَلَى الدُّنْيَا الَّتِي حُبُّهَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ ، فَإِنْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ خَائِنًا . . فَهُوَ ظَلَمٌ وَفَسْقٌ ، وَهَذَا مَا أَرَادَهُ سَلْمَانُ بِقَوْلِهِ : (لَا يَمُوتَنَّ تَاجِرًا وَلَا جَابِيًّا) ، وَأَرَادَ بِالتَّاجِرِ طَالِبَ الزِّيَادَةِ .

فَأَمَّا إِذَا طُلِبَ بِهَا الْكِفَايَةُ لِنَفْسِهِ وَأَوْلَادِهِ ، وَكَانَ يَقْدِرُ عَلَى كِفَايَتِهِمْ بِالسُّؤَالِ . . فَالتَّجَارَةُ تَعْفَفًا عَنِ السُّؤَالِ أَفْضَلُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى السُّؤَالِ ، وَكَانَ يُعْطَى مِنْ غَيْرِ سُّؤَالٍ . . فَالْكَسْبُ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّهَ إِنَّمَا يُعْطَى لِأَنَّهُ سَائِلٌ بِلِسَانِ حَالِهِ ، وَمَنَادٍ بَيْنَ النَّاسِ بِفَقْرِهِ^(٢) ، فَالتَّعْفُفُ وَالتَّسَرُّهُ أَوْلَى مِنَ الْبَطَالَةِ ، بَلْ مِنَ الْإِسْتِغَالِ بِالْعِبَادَاتِ الْبَدْنِيَةِ .



(١) رواه ابن المبارك في «الجهاد» (٢١٥) ، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨٥/٤) وفي (ب ، هـ ، و) : (خائناً) بدل (جائياً) .

(٢) وهو شر المسألتين كما تقدم في التعليق المنصرم قريباً .

وترك الكسب أفضل لأربعة :

عابدٌ بالعبادات البدنية .

أو رجلٌ له سيرٌ بالباطن وعملٌ بالقلب في علوم الأحوال والمكاشفات .

أو عالمٌ يشتغل بتربية علم الظاهر ممّا ينتفع الناس به في دينهم ؛ كالمفتي والمفسّر والمحدّث وأمثالهم .

أو رجلٌ مشغولٌ بمصالح المسلمين وقد تكفّل بأموارهم ؛ كالسلطان والقاضي والشاهد .

فهؤلاء إذا كانوا يكفون من الأموال المرصدة للمصالح أو الأوقاف المسبّلة على العلماء والفقراء . . . فإقبالهم على ما هم فيه أفضل من الاشتغال بالكسب ، ولهذا أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين ، ولم يوح إليه أن اجمع المال وكن من التاجرين ؛ لأنّه كان جامعاً لهذه المعاني الأربعة إلى زيادات لا يحيط بها الوصف ، ولهذا أشار الصحابة على أبي بكر رضي الله عنه بترك التجارة لمّا ولي الخلافة ؛ إذ كان ذلك يشغله عن المصالح ، وكان يأخذ كفايته من مال المصالح ، ورأى ذلك أولى .

نعم ، لمّا توفي . . . أوصى بردّه إلى بيت المال ، ولكنّه رآه في الابتداء أولى .

ولهؤلاء الأربعة حالتان أخريان :

إحداهما : أن تكون كفايتهم عند ترك الكسب من أيدي الناس وما يُتصدق به عليهم من زكاة أو صدقة من غير حاجة إلى سؤال ، فترك الكسب والاشتغال بما هم فيه أولى ؛ إذ فيه إعانة للناس على الخيرات ، وقبول منهم لما هو حق عليهم أو فضل لهم .

الحالة الثانية : الحاجة إلى السؤال ، وهذا في محل النظر ، والتشديدات التي رويها في السؤال وذمه تدلُّ ظاهراً على أن التعفف عن السؤال أولى ، وإطلاق القول فيه من غير ملاحظة الأحوال والأشخاص عسيرٌ ، بل هو موكولٌ إلى اجتهاد العبد ونظره لنفسه ؛ بأن يقابل ما يلقي في السؤال من المذمة وهتك المروءة والحاجة إلى الثقل والإلحاح بما يحصل من اشتغاله بالعلم والعمل من الفائدة له ولغيره ، فربَّ شخصٍ تكثرُ فائدة الخلق وفائدته في اشتغاله بالعلم والعمل ويهون عليه بأدنى تعريض في السؤال تحصيل الكفاية ، وربما يكون بالعكس ، وربما يتقابل المطلوب والمحذور ، فينبغي أن يستفتي المريد فيه قلبه وإن أفتاه المفتون ؛ فإن الفتاوى لا تحيط بتفاصيل الصور ودقائق الأحوال .

ولقد كان في السلف من له ثلاث مئة وستون صديقاً ، ينزل على كل واحد منهم ليلة ، ومن له ثلاثون ، وكانوا يشتغلون بالعبادة ؛ لعلمهم بأن المتكفلين بهم يتقلدون منه من قبولهم لمبراتهم ، فكان قبولهم

لمبرّاتِهِمْ خيراً مضافاً لَهُمْ إلى عبادتِهِمْ .

فينبغي أن يُدقَّقَ النظرُ في هذه الأمور ؛ فإنَّ أجرَ الآخذِ كأجرِ المعطي
 مهما كان الآخذُ يستعينُ بهِ على الدينِ ، والمعطي يعطيه عن طيبة قلبٍ ،
 ومَن اطلعَ على هذه المعاني . . أمكنه أن يتعرَّفَ حالَ نفسه ويستوضحَ من
 قلبه ما هو الأفضلُ له بالإضافةِ إلى حاله ووقته ، واللهُ أعلمُ .

فهذه فضيلةُ الكسبِ ، وليكنِ العقدُ الذي بهِ الاكتسابُ جامعاً لأربعةِ
 أمورٍ : الصَّحَّةُ ، والعدلُ ، والإحسانُ ، والشفقةُ على الدينِ ، ونحنُ نعقدُ
 في كلِّ واحدٍ باباً ، ونبتدئُ بذكرِ أسبابِ الصَّحَّةِ في البابِ الثاني .



البَابُ الثَّانِي

في علم الكسب بطريق البيع والربا والسلم والإجارة والقراض والشركة
وبيان شروط الشرع في صحته هذه التصرفات التي هي مدار المكاسب في الشرع

اعلم : أنَّ تحصيلَ علمِ هذا البابِ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ مكتسبٍ ؛
لأنَّ طلبَ العلمِ فريضةٌ على كلِّ مسلمٍ ، وإنَّما هوَ طلبُ العلمِ المحتاجِ
إليه ، والمكتسبُ يحتاجُ إلى علمِ الكسبِ .

ومهما حصلَ علمَ هذا البابِ . . وقفَ على مفسداتِ المعاملةِ ،
فيتقيها ، وما شدَّ عنه من الفروعِ المشكَّلةِ فيقعُ على سببِ إشكالها ،
فيتوقفُ فيها إلى أن يسألَ ؛ فإنَّهُ إذا لم يعلم أسبابَ الفسادِ بعلمٍ جُمليٍّ . .
فلا يدري متى يجبُ عليه التوقُّفُ والسؤالُ .

ولو قالَ : لا أقدمُ العلمَ ، ولكنِّي أصبرُ إلى أن تقعَ لي الواقعةُ ،
فعندها أتعلَّمُ وأستفتي . . فيقالُ لهُ : وبمَ تعلمُ وقوعَ الواقعةِ مهما لم تعلمَ
جملَ مفسداتِ العقودِ ؟ فإنَّهُ يستمرُّ في التصرفاتِ ويظنُّها صحيحةً
مباحةً ، فلا بدَّ لهُ من هذا القدرِ من علمِ التجارةِ ؛ لتمييزهُ المباحِ عن
المحظورِ ، وموضعِ الإشكالِ عن موضعِ الوضوحِ .

ولذلكَ رويَ عن عمرَ رضيَ اللهُ عنه أنه كانَ يطوفُ في السوقِ

ويضربُ بعضَ التجارِ بالدَّرةِ ويقولُ : (لا يبيعُ في سوقنا إلا مَنْ تَفَقَّهَ ،
وإلا .. أكلَ الربا شاءَ أم أبى) (١) .

وعلمُ العقودِ كثيرٌ ، ولكنَّ هذهِ العقودَ الستةَ لا تنفكُ المكاسبُ عنها ،
وهي : البيعُ ، والربا ، والسَّلَمُ ، والإجارةُ ، والشَّرْكَةُ ، والقراضُ .
فلنشرحُ شروطَها .



(١) رواه الترمذي (٤٨٧) دون زيادة : (وإلا .. أكلَ الربا ..) ، وهي في « القوت »
(٢٦٢ / ٢) .

العقد الأول : البيع

وقد أحله الله تعالى ، وله ثلاثة أركان : العاقد ، والمعقود عليه ، واللفظ .

الركن الأول : العاقد :

ينبغي للتاجر ألا يعامل بالبيع أربعة : الصبي ، والمجنون ، والعبد ، والأعمى ؛ لأن الصبي غير مكلف ، وكذا المجنون ، وبيعهما باطل ، فلا يصح بيع الصبي وإن أذن له فيه الولي عند الشافعي رضي الله عنه ، وما أخذ منهما مضمون عليه لهما ، وما سلمه في المعاملة إليهما ، فضاع في أيديهما . . فهو المضيع له .

وأما العبد العاقل . . فلا يصح بيعه وشراؤه إلا بإذن سيده ، فعلى البقال والخباز والقصاب وغيرهم ألا يعاملوا العبيد ما لم يأذن لهم السادة في معاملتهم ، وذلك بأن يسمعه صريحا ، أو ينتشر في البلد أنه مأذون له في الشراء لسيده والبيع له ، فيعول على الاستفاضة ، أو على قول عدل يخبره بذلك ، فإن عامله بغير إذن السيد . . فعقده باطل ، وما أخذه منه مضمون عليه لسيده ، وما سلمه إن ضاع في يد العبد . . لا يتعلق بربقته ولا يضمه سيده ، بل ليس له إلا المطالبة به إذا عتق .

وأما الأعمى . . فإنه يبيع ويشترى ما لا يرى ، فلا يصح ذلك ، فليأمره بأن يوكل وكيلًا بصيرًا ليشتري له أو يبيع ، فيصح توكيله ، ويصح بيع وكيله ، فإن عامله بنفسه . . فالمعاملة فاسدة ، وما أخذه منه مضمون عليه بقيمته ، وما سلمه إليه أيضاً مضمون له بقيمته .

وأما الكافر . . فتجوز معاملته ، لكن لا يُباع منه المصحف ولا العبد المسلم ، ولا يُباع منه السلاح إن كان من أهل الحرب ، فإن فعل . . فهي معاملات مردودة ، وهو عاصٍ بهاربه .

وأما الجندية من الأتراك ، والتُرْكمانيَّة ، والعرب ، والأكراد^(١) ، والشِّراق ، والخونة ، وأكلة الربا ، والظلمة ، وكلُّ مَنْ أَكْثَرَ مَالِهِ حَرَامٌ . . فلا ينبغي أن يتملك ممَّا في أيديهم شيئاً ؛ لأجل أنها حرام ، إلا إذا عُرف شيءٌ بعينه أنه حلال ، وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الحلال والحرام إن شاء الله تعالى .

الركن الثاني : في المعقود عليه :

وهو المال المقصود نقله من أحد العاقدين إلى الآخر ، ثمناً كان أو مثنياً ، فيعتبر فيه ستة شروط :

الأول : ألا يكون نجساً في عينه : فلا يصح بيع كلبٍ وخنزير ، ولا بيع

(١) والمراد : الشذاذ وأهل الجهالة من هذه الأجيال .

زَبَلٍ وَعَدْرَةٍ ، ولا يَبِيعُ العاجِ والأواني المتخذة منه ؛ فَإِنَّ العَظْمَ ينجسُ بالموتِ ، ولا يَطهَرُ الفيلُ بالذبحِ ، ولا يَطهَرُ عَظْمُهُ بالتنقيةِ ، ولا يَجوزُ بَيعُ الخمرِ ، ولا يَبِيعُ الوَدَكِ النجسِ المستخرجِ مِنَ الحيواناتِ التي لا تُؤكَلُ وَإِنْ كانَ يَصِلُحُ للاستِصباحِ أو طلاءِ السفنِ .

ولا بأسَ بِبيعِ الدهنِ الطاهرِ في عينِهِ الذي نجسَ بِوقوعِ نجاسةٍ أو موتِ فأرةٍ فِيهِ ؛ فَإِنَّهُ يَجوزُ الانتفاعُ بِهِ في غيرِ الأكلِ وهو في عينِهِ ليسَ بنجسٍ . وكذلك لا أرى بأساً بِبيعِ بزرِ القَرِّ ؛ فَإِنَّهُ أصلُ حيوانٍ يُنتفعُ بِهِ ، وتشبيهُهُ بالبيضِ - وهو أصلُ حيوانٍ - أولى مِنْ تشبيهِهِ بالروثِ .

ويجوزُ بَيعُ فأرةِ المسكِ ، ويُقضى بِطهارتها إذا انفصلتْ مِنَ الظبيةِ في حالةِ الحياةِ .

الثاني : أَنْ يكونَ منتفعاً بِهِ : فلا يَجوزُ بَيعُ الحشراتِ ، ولا الفأرةِ ، ولا الحيةِ ، ولا التفاتِ إلى انتفاعِ المشعوذِ بالحيَّةِ ، وكذلك لا التفاتِ إلى انتفاعِ أربابِ الحلقيِّ بإخراجها مِنَ السِّلَّةِ وعرضها على الناسِ .

ويجوزُ بَيعُ الهرةِ والنحلِ ، وبيعُ الفهدِ والأسدِ ، وما يصلحُ لصيدِ ، أو ينتفعُ بجلدهِ ، ويجوزُ بَيعُ الفيلِ لأجلِ الحملِ ، ويجوزُ بَيعُ الطوطيِّ^(١) وهي الببغاءُ ، والطاووسِ ، والطيورِ المليحةِ الصورِ وَإِنْ كانتْ لا تُؤكَلُ ؛ فَإِنَّ التفرُّجَ بأصواتها والنظرَ إليها غرضٌ مقصودٌ مباحٌ ، وإنما الكلبُ هو الذي

(١) وهي لفظة فارسية في الأصل ، معناها ما ذكره المصنف .

لا يجوزُ أن يقتنى إعجاباً بصورته ؛ لنهي رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه^(١) .

ولا يجوزُ بيعُ العُودِ والصَّنَجِ^(٢) والمزاميرِ والملاهي ؛ فإنه لا منفعة لها شرعاً ، وكذا بيعُ الصورِ المصنوعةِ مِنَ الطينِ كالحيواناتِ التي تُباعُ في الأعيادِ للعبِ الصبيانِ ، فإن كسرها واجبٌ شرعاً .
وصورُ الأشجارِ يُتسامحُ بها .

وأما الثيابُ والأطباقُ وعليها صورُ الحيواناتِ . . فيصحُّ بيعُها ، وكذا الستورُ ، وقد قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشةَ رضيَ اللهُ عنها : « اتخذي منها نمارقَ »^(٣) ، ولا يجوزُ استعمالُها منصوبةً ، ويجوزُ موضوعةً ، وإذا جازَ الانتفاعُ مِنْ وجهِهِ . . صحَّ البيعُ لذلكِ الوجهِ .

الثالثُ : أن يكونَ المتصرفُ فيه مملوكاً للعاقِدِ أو مأذوناً مِنْ جهةِ المالكِ : فلا يجوزُ أن يشتريَ مِنْ غيرِ المالكِ انتظاراً لإذنِ المالكِ ، بل لو رضيَ بعدَ ذلكِ . . وجبَ استئنافُ العقدِ .

(١) روى البخاري (٥٤٨٠) ، ومسلم (١٥٧٤) مرفوعاً : « من اقتنى كلباً ليس بكلب ماشية أو ضارية . . نقص كل يوم من عمله قيراطان » .

(٢) الصَّنَجُ عند العرب : ما يتخذ مدوراً من نحاس ونحوه يضرب أحدهما بالآخر ، ويجعل كذلك في أطراف الدفوف ، ولكنه في الفارسية : آلة وترية ، وهي آلة الرباب ، وسيأتي كلام لسماع الآلات في كتاب السماع .

(٣) رواه البخاري (٥٩٥٤) ، ومسلم (٢١٠٧) ، حيث قالت : (فأخترته فجعلته وسائد) ، والنمرقة : الوسادة .

ولا ينبغي أن يشتري من الزوجة مال الزوج ، ولا من الزوج مال الزوجة ، ولا من الوالد مال الولد ، ولا من الولد مال الوالد اعتماداً على أنه لو عرف . . . لرضي به ؛ فإنه إذا لم يكن الرضا متقدماً . . . لم يصح البيع ، وأمثال ذلك ممّا يكثر في الأسواق ، فواجب على العبد المتدين أن يحترز منه .

الرابع : أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه شرعاً وحسباً : فما لا يقدر على تسليمه حسباً . . . لا يصح بيعه ؛ كالآبق ، والسماك في الماء ، والجنين في البطن ، وعشب الفحل ، وكذلك بيع الصوف على ظهر الحيوان واللبن في الضرع لا يجوز ؛ فإنه يتعدّر تسليمه ؛ لاختلاط غير المبيع بالمبيع .

والمعجوز عن تسليمه شرعاً كالمرهون والموقوف والمستولدة . . . فلا يصح بيعها أيضاً ، وكذا بيع الأمّ دون الولد إذا كان الولد صغيراً ، وكذا بيع الولد دون الأمّ ؛ لأنّ تسليمه تفريق بينهما ، وهو حرام ، فلا يصح التفريق بينهما بالبيع .

الخامس : أن يكون المبيع معلوم العين والقدر والوصف : أمّا العلم بالعين : فبأن يشير إليه بعينه ، فلو قال : بعتك شاة من هذا القطيع أيّ شاة أردت ، أو ثوباً من هذه الثياب التي بين يديك ، أو ذراعاً من هذا الكرباس وخذّه من أيّ جانب شئت ، أو عشرة أذرع من هذه الأرض وخذّه من أيّ

طرفٍ شئت . . فالبيع باطلٌ ، وكلُّ ذلك ممَّا يعتاده المتساهلون في الدينِ إلا أن يبيعَ شائعاً ؛ مثل أن يبيعَ نصفَ الشيءِ أو عشره ، فإنَّ ذلك جائزٌ .

وأما العلمُ بالقدرِ : فإنما يحصلُ بالكيلِ أو الوزنِ أو النظرِ إليه ، فلو قالَ : بعْتُك هذا الثوبَ بما باعَ به فلانٌ ثوبه وهما لا يدريانِ ذلك . . فهو باطلٌ ، ولو قالَ : بعْتُك بزنةِ هذه الصنجة . . فهو باطلٌ إذا لم تكنِ الصنجة معلومةً ، ولو قالَ : بعْتُك هذه الصبرةَ من الحنطة . . فهو باطلٌ ، أو قالَ : بعْتُك بهذه الصبرةَ من الدراهمِ أو بهذه القطعةِ من الذهبِ وهو يراها . . صحَّ البيعُ وكان تخمينه بالنظرِ كافياً في معرفة المقدارِ .

وأما العلمُ بالوصفِ : فيحصلُ بالرؤيةِ في الأعيانِ ، فلا يصحُّ بيعُ الغائبِ إلا إذا سبقتُ رؤيتهُ منذ مدَّةٍ لا يغلبُ التغيُّرُ فيها ، والوصفُ لا يقومُ مقامَ العيانِ ، هذا أسدُّ المذهبينِ .

ولا يجوزُ بيعُ التَّوْزِيِّ في المَسُوحِ^(١) اعتماداً على الرقومِ ، ولا بيعُ الحنطةِ في سنبليها ، ويجوزُ بيعُ الأرزِ في قشرتهِ التي يُدخِرُ فيها ، وكذا بيعُ الجوزِ واللوزِ في القشرةِ السفلى ولا يجوزُ في القشرتينِ ، ويجوزُ بيعُ الباقلاءِ الرطبِ في قشره للحاجةِ ، ويُتسامحُ ببيعِ الفُقَّاعِ^(٢) ؛ لجريانِ عادةِ الأوَّلِينِ

(١) المسوح : جمع مسح ، كساء أسود من صوف ، والتَّوْزِيَةُ منها : ما نسب إلى تَوْزٍ ، بلدة بفارس اشتهرت بصناعة الثياب الجيدة .

(٢) الفُقَّاع : شراب يتخذ من الشعير ، سمي بذلك للزبد الذي يعلوه ، ونعته الزبيدي في « إتحافه » : بشراب الزبيب .

به^(١) ، ولكن نجعلهُ إباحةً بعوضٍ ، فلو اشتراه لبيعه . فالقياسُ بطلانُهُ ؛ لأنه ليسَ مستتراً خلقاً ، ولا يبعدُ أن يُسامحَ به ؛ إذ في إخراجِهِ إفسادُهُ ، كالرمانِ وما يستترُ خلقاً .

السادسُ : أن يكونَ المبيعُ مقبوضاً إن كانَ قد استفادَ ملكهُ بمعاوضةٍ ؛ وهذا شرطٌ خاصٌّ ، فقد نهى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيعِ ما لم يُقبض^(٢) ، ويستوي فيه العقارُ والمنقولُ ، فكلُّ ما اشتراه أو باعه قبلَ القبضِ . . فبيعه باطلٌ ، وقبضُ المنقولِ بالنقلِ ، وقبضُ العقارِ بالتخليةِ ، وقبضُ ما ابتاعهُ بشرطِ الكيلِ لا يتمُّ إلا بأن يكتالهُ .

وأما بيعُ الميراثِ والوصيةِ والوديعةِ وما لم يكنِ الملكُ حاصلًا فيه بمعاوضةٍ . . فهو جائزٌ قبلَ القبضِ .

الركنُ الثالثُ : لفظُ العقدِ :

فلا بدَّ من جريانِ إيجابٍ وقبولٍ متَّصلٍ به ، بلفظٍ دالٍّ على المقصودِ مفهَمٍ ، إمَّا صريحٍ أو كنايةٍ ، فلو قالَ : (أعطيتك هذا بذاك) بدلَ قوله : (بعثك) فقالَ : (قبلتُ) . . جازَ مهما قصدَ به البيعُ ؛ فإنه قد يحتملُ الإعارةَ إذا كانَ في ثوبينِ أو دابَّتينِ ، والنيةُ تدفعُ الاحتمالَ ، والصريحُ أقطعُ

(١) أي : بيعه من غير رؤية جميعه . « إتحاف » (٤٣٨ / ٥) .

(٢) رواه البخاري (٢١٣٢) ، ومسلم (١٥٢٥) .

للخصومة ، ولكن الكناية تفيد الملك والحل أيضاً فيما يختاره .

ولا ينبغي أن يقرن بالبيع شرطاً على خلاف مقتضى العقد ، فلو شرط أن يزيده شيئاً آخر ، أو أن يحمل المبيع إلى داره ، أو اشترى الحطب بشرط النقل إلى بيته . . فكل ذلك فاسد ، إلا إذا أفرد استجاره على النقل بأجرة معلومة منفردة عن الشراء للمنقول .

ومهما لم يجر بينهما إلا المعاطاة بالفعل دون التلفظ باللسان . . لم ينعقد بيع عند الشافعي أصلاً ، وانعقد عند أبي حنيفة إن كان في المحقرات ، ثم ضبط المحقرات عسير ، فإن رد الأمر إلى العادات . . فقد جاوز الناس المحقرات في المعاطاة ، إذ يتقدم الدلال إلى البزاز يأخذ منه ثوب ديباج قيمته عشرة دنانير مثلاً ، ويحمله إلى المشتري ، ويعود إليه بأنه ارتضاه ، فيقول له : خذ عشرة ، فيأخذ من صاحبه العشرة ويحملها ويسلمها إلى البزاز ، فيأخذها ويتصرف فيها ، ومشتري الثوب يقطعها ولم يجر بينهما إيجاب وقبول أصلاً !

وكذلك يجتمع المجهزون على حانوت البياع ، فيعرض متاعاً قيمته مثلاً مئة دينار فيمن يزد ، فيقول هذا : علي بتسعين ، ويقول الآخر : علي بخمسة وتسعين ، ويقول الآخر : بمئة ، فيقال له : زن ، فيزن ويسلم ويأخذ المتاع من غير إيجاب وقبول ، وقد استمرت به العادات !

وهذه من المعضلات التي ليست تقبل العلاج ؛ إذ الاحتمالات ثلاثة :

- إما فتح باب المعاطاة مطلقاً في الحقيير والنفيس وهو محال ؛ إذ فيه نقل الملك من غير لفظ دال عليه ، وقد أحل الله البيع ، والبيع اسم للإيجاب والقبول ، ولم يجر ، ولا ينطق اسم البيع على مجرد فعل بتسليم وتسلم ، فبماذا يحكم بانتقال الملك من الجانبين ؟ لا سيما في الجواري والعييد والعقارات والدواب النفيسة ، وما يكثر التنازع فيه ؛ إذ للمسلم أن يرجع ويقول : قد ندمت وما بعته ، إذ لم يصدر مني إلا مجرد تسليم ، وذلك ليس ببيع !

- الاحتمال الثاني : أن نسد الباب بالكلية كما قاله الشافعي رحمه الله من بطلان العقد ، وفيه إشكال من وجهين :

أحدهما : أنه يشبه أن يكون ذلك في المحقرات معتاداً في زمان الصحابة ، ولو كانوا يتكلفون الإيجاب والقبول مع البقال والخباز والقصاب . . لثقل عليهم فعله ، ولنقل ذلك نقلاً منتشراً ، ولكان يشتهر وقت الإعراض بالكلية عن تلك العادة ؛ فإن الأعصار في مثل هذا متفاوت .

والثاني : أن الناس الآن قد انهمكوا فيه ، فلا يشتري الإنسان شيئاً من الأطعمة وغيرها إلا ويعلم أن البائع قد تملكه بالمعاطاة ، فأبي فائدة في تلفظه بالعقد إذا كان الأمر كذلك ؟

- الاحتمال الثالث : أن يفصل بين المحقرات وغيرها كما قاله أبو حنيفة

رحمة الله ، وعند ذلك يعسرُ الضبطُ في المحقَّراتِ ، ويشكلُ وجهُ نقلِ الملكِ مِنْ غيرِ لفظِ يدكُ عليه ، وقد ذهبَ ابنُ سريجٍ إلى تخريجِ قولِ للشافعيِّ رحمه الله على وفقهِ^(١) ، وهو أقربُ الاحتمالاتِ إلى الاعتدالِ ، فلا بأسَ لو ملنا إليه ؛ لمسيِسِ الحاجاتِ ، ولعمومِ ذلكَ بينَ الخلقِ ، ولما يغلبُ على الظنِّ بأنَّ ذلكَ كانَ معتاداً في الأعصارِ الأوَّلِ .

فأمَّا الجوابُ عن الإشكاليين^(٢) . . فهو أن نقولَ :

- أمَّا الضبطُ في الفصلِ بينَ المحقَّراتِ وغيرها : فليسَ علينا تكلفُهُ بالتقديرِ ، فإنَّ ذلكَ غيرُ ممكنٍ ، بلْ له طرفانِ واضحيانِ ، إذ لا يخفى أنَّ شراءَ البقلِ وقليلٍ مِنَ الفواكهِ والخبزِ واللحمِ مِنَ المعدودِ في المحقَّراتِ التي لا يُعتادُ فيها إلا المعاطاةُ ، وطالبُ الإيجابِ والقبولِ فيه يُعدُّ مستقصياً ، ويُستبردُ تكليفُهُ لذلكَ ويُستثقلُ ، ويُنسبُ إلى أنَّه يقيمُ الوزنَ لأمرٍ حقيرٍ لا وزنَ له ، فهذا طرفُ الحقارةِ .

والطرفُ الثاني : الدوابُّ والعييدُ والعقاراتُ والثيابُ النفيسةُ ، فذلكَ ممَّا لا يُستبعدُ تكلفُ الإيجابِ والقبولِ فيها ، وبينهُما أوساطٌ متشابهةٌ يُشكُّ فيها هي في محلِّ الشبهةِ ، فحقُّ ذي الدينِ أن يميلَ فيها إلى الاحتياطِ ، وجميعُ ضوابطِ الشرعِ فيما يُعلمُ بالعادةِ كذلكَ ينقسمُ إلى أطرافٍ واضحةٍ وأوساطٍ مشكَّلةٍ .

(١) العزيز شرح الوجيز (١٠/٤) . (٢) وهما الإشكالاتان الواردان في الاحتمال الثاني .

- وأمّا الثاني - وهو طلبُ سببٍ لنقلِ الملكِ - : فهو أن يجعلَ الفعلَ باليدِ أخذاً وتسليماً سبباً ؛ إذ اللفظُ لم يكنْ سبباً لعينه ، بل لدلالته ، وهذا الفعلُ قد دلَّ على مقصودِ البيعِ دلالةً مستمرةً في العادة ، وانضمَّ إليه مسيسُ الحاجة ، وعادةُ الأولينَ واطرادُ جميعِ العاداتِ بقبولِ الهدايا من غيرِ إيجابِ وقبولٍ مع التصرّفِ فيها ، وأيُّ فرقٍ بين أن يكونَ فيه عوضٌ أو لا يكونَ ؟ إذ الملكُ لا بدّ من نقله في الهبة أيضاً ، إلا أنّ العادةَ السالفةَ لم تفرّق في الهدايا بينَ الحقيِرِ والنفيسِ ، بل كانَ طلبُ الإيجابِ والقبولِ يُستقبَحُ فيه كيفَ كانَ ، وفي البيعِ لم يُستقبَحُ في غيرِ المحقّراتِ . لهذا ما نراه أعدلَ الاحتمالاتِ .

وحقُّ الورعِ المتديّنِ ألا يدعَ الإيجابَ والقبولَ ؛ للخروجِ عن شبهةِ الخلافِ ، ولا ينبغي أن يمتنعَ منه لأجلِ أن البائعَ قد تملّكهُ بغيرِ إيجابِ وقبولٍ ؛ فإنّ ذلكَ لا يعرفهُ تحقيقاً ، فربما اشتراه بإيجابِ وقبولٍ ، فإن كانَ حاضراً عندَ شرائه ، أو أقرَّ البائعُ به . . فليمتنعَ منه ، وليشترِ من غيره ، فإن كانَ الشيءُ محقّراً وهو إليه محتاجٌ . . فليتلفّظْ بالإيجابِ والقبولِ ؛ فإنّه يستفيدُ به قطعَ الخصومةِ في المستقبلِ معه ؛ إذ الرجوعُ عن اللفظِ الصريحِ غيرُ ممكنٍ ، ومنَ الفعلِ ممكنٌ .

فإن قلتَ : فإن أمكنَ هذا فيما يشتريه . . فكيفَ يفعلُ إذا حضرَ في

ضيافة أو على مائدة وهو يعلم أن أصحابها يقنعون بالمعاطاة في البيع أو الشراء ، أو سمع منهم ذلك ، أو رآه ، أوجب عليه الامتناع من الأكل ؟

فأقول : يجب عليه الامتناع من الشراء إذا كان ذلك الشيء الذي اشتروه مقداراً نفيساً ولم يكن من المحقرات ، وأمّا الأكل . . فلا يجب الامتناع منه ، فإنني أقول : إن تردّدنا في جعل الفعل دلالة على نقل الملك . . فلا ينبغي ألا نجعله دلالة على الإباحة ؛ فإن أمر الإباحة أوسع ، وأمر نقل الملك أضيق ، فكلّ مطعوم جرى فيه بيع معاطاة فتسليم البائع إذن في الأكل ، يُعلم ذلك بقريّة الحال ؛ كإذن الحمّامي في دخول الحمام ، وإذن في الإطعام لمن يريدّه المشتري ، فينزّل منزلة ما لو قال : (أبحث لك أن تأكل هذا الطعام أو تطعم من أردت) فإنه يحلّ له ، ولو صرّح وقال : كل هذا الطعام ثم اغرم لي عوضه . . يحلّ الأكل ويلزمه الضمان بعد الأكل ، هذا قياس الفقهاء عندي ، ولكنه بعد المعاطاة آكل ملكه وملتف له ، فعليه الضمان ، وذلك في ذمته ، والثلث الذي سلّمه إن كان مثل قيمته . . فقد ظفر المستحقّ بمثل حقه ، فله أن يملكه مهما عجز عن مطالبته من عليه ، وإن كان قادراً على مطالبته . . فإنه لا يملك ما ظفر به من ملكه ؛ لأنه ربّما لا يرضى بتلك العين أن يصرفها إلى دينه ، فعليه المراجعة .

وأما ههنا . . فقد عرف رضاه بقريّة الحال عند التسليم ، فلا يبعد أن يُجعل الفعل دلالة على الرضا ؛ بأن يستوفي دينه ممّا يُسلّم إليه ، فيأخذه بحقه ، لكن على كلّ الأحوال جانب البائع أغمض ؛ لأن ما أخذه قد يريد

المالك أن يتصرف فيه ، ولا يمكنه التملك إلا إذا أتلَفَ عينُ طعامه في يد المشتري ، ثمَّ ربَّما يفتقرُ إلى استئنافِ قصدِ التملكِ ، ثمَّ يكونُ قد تملكَ بمجردِ رضا استفادته من الفعلِ دونَ القولِ .

فأمَّا جانبُ المشتري للطعامِ وهو لا يريدُ إلا الأكلَ . . فهينٌ ؛ فإنَّ ذلكَ يُباحُ بالإباحةِ المفهومةِ من قرينةِ الحالِ ، ولكنَّ ربَّما يلزمُ من مساقِ هذا أن الضيفَ يضمنُ ما أتلَفَهُ ، وإنَّما يسقطُ الضمانُ عنه إذا تملكَ البائعُ ما أخذه من المشتري ، فيسقطُ فيكونُ كالقاضي دينه والمتحمِّلُ عنه .

فهذا ما نراه في قاعدةِ المعاطاةِ على غموضِها ، والعلمُ عندَ الله سبحانه ، وهذه احتمالاتٌ وظنونٌ رددناها ، ولا يمكنُ بناءُ الفتوى إلا على هذه الظنونِ ، وأمَّا الورعُ . . فإنه ينبغي أن يستفتي قلبه ، ويتقي مواضع الشبه .



العقد الثاني : عقد الربا

وقد حرّمهُ اللهُ تعالى وشدّدَ الأمرَ فيه ، ويجبُ الاحترازُ منه على الصيارفةِ المتعاملينَ على النقدين ، وعلى المتعاملينَ على الأُطعمَةِ ؛ إذ لا ربا إلا في نقدٍ أو طعامٍ .

وعلى الصيرفيِّ أن يحترزَ مِنَ النسيئةِ والفضلِ .



أما النسيئةُ : فالأُبيعُ شيئاً من جواهرِ النقدين بشيءٍ من جواهرِ النقدين إلا يداً بيدٍ ، وهو أن يجريَ التقابضُ في المجلسِ ، وهذا احترازٌ مِنَ النسيئةِ .
وتسليمُ الصيارفةِ الذهبَ إلى دارِ الضربِ وشراءُ الدنانيرِ المضروبةِ حرامٌ من حيثِ النَّساءِ ومن حيثِ إنَّ الغالبَ أنَّه يجري فيه تفاضلٌ ، إذ لا يردُّ المضروبُ بمثلِ وزنه .



وأما الفضلُ : فليحترزَ منه في ثلاثةِ أمورٍ :

- في بيعِ المكسَّرِ بالصحيحِ ، فلا تجوزُ المعاملةُ فيهما إلا مع المماثلةِ .
- وفي بيعِ الجيِّدِ بالردِّيِّ ، فلا ينبغي أن يشتريَ رديئاً بجيِّدٍ دونهُ في الوزنِ أو يبيِعَ رديئاً بجيِّدٍ فوقهُ في الوزنِ ؛ أعني : إذا باعَ الذهبَ بالذهبِ والفضةَ بالفضةِ ، فإن اختلفَ الجنسانِ . . فلا حرجَ في الفضلِ .

- والثالثُ في المركَّباتِ مِنَ الذهبِ والفضةِ ، فالدنانيرُ المخلوطةُ مِنَ الذهبِ والفضةِ إِنْ كَانَ مقدارُ الذهبِ أوِ الفضةِ مجهولاً . . لم تصحَّ المعاملةُ عليها أصلاً ، إلا إذا كَانَ ذلكَ نقداً جارياً في البلدِ ، فإنَّنا نرخصُ في المعاملةِ عليه إذا لم يُقابلْ بالنقدِ ، وكذا الدراهمُ المغشوشةُ بالنحاسِ إِنْ لم تكن رائجَةً في البلدِ . . لم تصحَّ المعاملةُ عليها ؛ لأنَّ المقصودَ منها النُقْرَةُ ، وهي مجهولةٌ ، وَإِنْ كَانَ نقداً رائجاً في البلدِ . . رخصنا في المعاملةِ ؛ لأجلِ الحاجةِ ، وخروجِ النقرةِ عنْ أَنْ يُقصدَ استخراجُها ، ولكنْ لا يُقابلُ بالنقرةِ أصلاً ، وكذلك كلُّ حليٍّ مركَّبٍ مِنْ ذهبٍ وفضةٍ ، فلا يجوزُ شراؤهُ لا بالذهبِ ولا بالفضةِ ، بل ينبغي أَنْ يُشترى بمتاعٍ آخرَ إِنْ كَانَ قدرُ الذهبِ منه معلوماً ، إلا إذا كَانَ مموهاً بالذهبِ تمويهاً لا يحصلُ منه ذهبٌ مقصودٌ عندَ العرضِ على النارِ ، فيجوزُ بيعُها بمثلِها مِنَ النُقْرَةِ وبما أريدَ مِنْ غيرِ النقرةِ .

وكذلك لا يجوزُ للصيرفيِّ أَنْ يشتري قلادةً فيها خرزٌ وذهبٌ بذهبٍ ، ولا أَنْ يبيعهُ ، بل بالفضةِ يداً بيدَ إِنْ لم يكنْ فيها فضةٌ .

ولا يجوزُ شراءُ ثوبٍ منسوجٍ بذهبٍ يحصلُ منه ذهبٌ مقصودٌ عندَ العرضِ على النارِ بذهبٍ ، ويجوزُ بالفضةِ وغيرها .

وأما المتعاملونَ على الأطعمةِ : فعليهمُ التقابضُ في المجلسِ ، اختلفَ

جنسُ الطعامِ المبيعِ والمشتريِ أو لم يختلفْ ، فإن اتحدَ الجنسُ . . فعليهمُ التقابضُ ومراعاةُ المماثلةِ ، والمعتادُ في هذا معاملةُ القصابِ بأن يسلمَ إليه الغنمَ ويشترى بها اللحمَ نقداً أو نسيئةً ، فهو حرامٌ ، ومعاملةُ الخبازِ بأن يسلمَ إليه الحنطةَ ويشترى بها الخبزَ نسيئةً أو نقداً ، فهو حرامٌ ، ومعاملةُ العصارِ بأن يسلمَ إليه الجوزَ والسَّمسمَ والزيتونَ ليأخذَ منه الأدهانَ ، فهو حرامٌ ، وكذا اللبَّانُ يُعطى اللبنُ ليؤخذَ منه الجبنُ والسمنُ والزبدُ وسائرُ أجزاءِ اللبنِ ، فهو أيضاً حرامٌ .

ولا يُباعُ الطعامُ بغيرِ جنسِهِ مِنَ الطعامِ إلا نقداً^(١) ، وبجنسِهِ إلا نقداً ومتماثلاً^(٢) ، وكلُّ ما يتخذُ مِنَ الشيءِ المطعومِ فلا يجوزُ أن يباعَ بهِ متماثلاً ولا متفاضلاً ؛ فلا يباعُ بالحنطةِ دقيقٌ وخبزٌ وسويقٌ ، ولا بالعنبِ والتمرِ دبسٌ وخلٌ وعصيرٌ ، ولا باللبنِ سمنٌ وزبدٌ ومخيضٌ ومصلٌ وجبنٌ ، والمماثلةُ لا تفيدُ إذا لم يكنِ الطعامُ في حالِ كمالِ الادخارِ ، فلا يباعُ الرطبُ بالرطبِ والعنبُ بالعنبِ متماثلاً ولا متفاضلاً .

(١) كما لو باع شعيراً ببرٍّ أو بالعكس ؛ فإنه تجب فيه رعاية الحلول والتقابض . « إتحاف » (٤٤٩/٥) .

(٢) كما لو باع البرَّ بالبرِّ أو الشعير بالشعير ؛ فإنه يجب فيه رعاية التماثل والحلول والتقابض . « إتحاف » (٤٤٩/٥) .

فهذه جملٌ مقنعةٌ في تعريفِ البيعِ ، والتنبيهِ على ما يشعرُ التاجرَ
 بمشاراةِ الفسادِ ، حتَّى يستفتيَ فيها إذا تشكَّكَ والتبسَ عليه شيءٌ منها ، وإذا
 لم يعرفَ هذا.. لم يتفطنْ لمواضعِ السؤالِ ، واقتحمَ الربا والحرامَ وهو
 لا يدري .



العقد الثالث: السِّلْم

وليراع التاجر فيه عشرة شروط :

الأوّل : أن يكون رأس المال معلوماً علمً مثله : حتّى لو تعدّر تسليم المسلم فيه . . أمكن الرجوع إلى قيمة رأس المال ، فإن أسلم كفاً من الدراهم جزافاً في كُرّ حنطة . . لم يصحّ في أحد القولين .



الثاني : أن يسلم رأس المال في مجلس العقد قبل التفرّق : فلو تفرّقا قبل القبض . . انفسخ السِّلْم .



الثالث : أن يكون المسلم فيه ممّا يمكن تعريفه أوصافه : كالحبوب والحيوانات والمعادن والقطن والصوف والإبريسم والألبان واللحوم ومتاع العطارين وأشباهاها .

ولا يجوز في المعجونات والمركبات وما تختلف أجزاؤه ؛ كالقسيّ المصنوعة^(١) ، والنّبيل المعمول ، والخفاف والنعال المختلفة أجزاؤها وصنعتها ، وجلود الحيوانات .

ويجوز السِّلْم في الخبز ، وما يتطرّق إليه من اختلاف قدر الملح

(١) تقييده بالمصنوعة احتراز عن القسيّ العربية ، فإنها لا تركيب فيها . «إتحاف» (٤٥٣/٥) .

والماء بكثرة الطبخ وقلته . . يُعفى عنه ويُتسامح فيه .



الرابعُ : أن يستقصي وصف هذه الأمور القابلة للوصف ، حتى لا يبقى وصفٌ تتفاوت به القيمة تفاوتاً لا يتغابن بمثله الناس إلا ذكره ؛ فإن ذلك الوصف هو القائم مقام الرؤية في البيع .



الخامسُ : أن يجعل الأجل معلوماً إن كان مؤجلاً ، فلا يؤجل إلى الحصاد ، ولا إلى إدراك الثمار ، بل إلى الأشهر والأيام ؛ فإن الإدراك قد يتقدم أو يتأخر .



السادسُ : أن يكون المسلم فيه ممّا يقدر على تسليمه وقت المحل ، ويؤمن فيه وجوده غالباً ، فلا ينبغي أن يسلم في العنب إلى أجل لا يدرك فيه ، وكذا سائر الفواكه ، فإن كان الغالب وجوده وجاء المحل ، وعجز عن التسليم بسبب آفة . . فله أن يمهل إن شاء ، أو يفسخ ويرجع في رأس المال إن شاء .



السابعُ : أن يذكر مكان التسليم فيما يختلف الغرض به ، كي لا يثير ذلك نزاعاً .



الثامن : ألا يعلِّقَهُ بمعيَّنٍ فيقولَ : مِنْ حنطةِ هذا الزرعِ أو ثمرةِ هذا البستانِ ؛ فإنَّ ذلكَ يبطلُ كونهُ ديناً .

نعم ، لو أضافَ إلى ثمرةِ بلدٍ أو قريةٍ كبيرةٍ . . لم يضرَّ ذلكَ .



التاسعُ : ألا يسلمَ في شيءٍ نفيسٍ عزيزٍ الوجودِ ، مثلِ دُرَّةٍ موصوفةٍ يعزُّ وجودُ مثلِها ، أو جاريةٍ حسناءٍ معها ولدها ، أو غيرِ ذلكَ ممَّا لا يُقدَّرُ عليه غالباً .



العاشرُ : ألا يسلمَ في طعامٍ مهما كان رأسُ المالِ طعاماً ، سواءً كانَ مِنْ جنسهِ أو لم يكنْ ، ولا يسلمَ في نقدٍ إذا كانَ رأسُ المالِ نقداً ، وقد ذكرنا هذا في الربا .



العقد الرابع : الإجارة

وله ركنان : الأجرة والمنفعة ، فأما العاقد واللفظ . . فيعتبر فيه ما ذكرناه في البيع .



والأجرة كالثمن ، فينبغي أن يكون معلوماً وموصوفاً بكل ما شرطناه في المبيع إن كان عيناً ، فإن كان ديناً . . فينبغي أن يكون معلوماً الصفة والقدر . وليحترز فيه عن أمور جرت العادة بها ، وذلك مثل كراء الدار بعمارته ، فذلك باطل ؛ إذ قدر العماره مجهولاً ، ولو قدر دراهم وشرط على المكترى أن يصرفها إلى العماره . . لم يجز ؛ لأن عمله في الصرف إلى العماره مجهول . ومنها استئجار السلاح على أن يأخذ الجلد بعد السلخ ، واستئجار حمال الجيف بجلد الجيفة ، واستئجار الطحان بالنخالة أو ببعض الدقيق ؛ فهو باطل ، وكذلك كل ما يتوقف حصوله وانفصاله على عمل الأجير ، فلا يجوز أن يجعل أجره .

ومنها أن يقدر في إجارة الدور والحوانيت مبلغ الأجرة ، فلو قال : لكل شهر ديناراً ولم يقدر أشهر الإجارة . . كانت المدّة مجهولة ، ولم تنعقد الإجارة .



الركن الثاني : المنفعة المقصودة بالإجارة^(١) : وهي العمل ، وحدّه :
 أن كل عمل مباح معلوم يلحق العامل فيه كلفة ، ويتطوع به الغير عن الغير .
 فيجوز الاستئجار عليه ، وجملته فروع الباب تدرج تحت هذه الرابطة ،
 ولكننا لا نطوّل بشرحها ، فقد طوّّلنا القول فيها في الفقهيات ، وإنما نشير
 إلى ما تعم به البلوى .

فليراع في العمل المستأجر عليه أمور خمسة :

الأوّل : أن يكون متقوماً : بأن يكون فيه كلفة وتعب ، فلو استأجر طعاماً
 ليزين به الدكان ، أو أشجاراً ليحفّف عليها الثياب ، أو دراهم ليزين بها
 الدكان . . لم يجز ؛ فإن هذه المنافع تجري مجرى حبة سمس أو حبة بر
 من الأعيان ، وذلك لا يجوز بيعه ، وهي كالنظر في مرآة الغير ، والشرب
 من بئر ، والاستظلال بجداره ، والاقْتباس من ناره .

ولهذا ؛ لو استأجر بياعاً على أن يتكلم بكلمة يروج بها سلعته . . لم
 يجز ، وما يأخذ البياعون عوضاً عن جاههم وحشمتهم وقبول قولهم في
 ترويج السلع . . فهو حرام ؛ إذ ليس يصدر منهم إلا كلمة لا تعب فيها ،
 ولا قيمة لها ، وإنما تحلّ لهم إذا تعبوا ؛ إمّا بكثرة التردد ، وإمّا بكثرة

(١) والركن الأول هو الأجرة كما تقدم .

الكلام في تأليف أمر المعاملة ، ثم لا يستحقون إلا أجره المثل ، فأمّا ما تواطأ عليه الباعة . . فهو ظلم ، وليس مأخوذاً بالحق .



الثاني : ألا تتضمن الإجارة استيفاء عين مقصودة : فلا يجوز إجارة الكرم لارتفاعه ، ولا إجارة البساتين لثمارها ، ولا إجارة المواشي للينها ، ويجوز استئجار المرضعة ويكون اللبن تابعاً ؛ لأنّ إفراده غير ممكن ، وكذا يتسامح بحبر الوراق وخيط الخياط ؛ لأنّهما لا يقصدان على حيالهما .



الثالث : أن يكون العمل مقدوراً على تسليمه حسناً وشرعاً : فلا يصح استئجار الضعيف على عمل لا يقدر عليه ، ولا استئجار الأخرس على التعليم ونحوه^(١) .

وما يحرم فعله فالشرع يمنع من تسليمه ؛ كاستئجار على قلع سنّ سليمة ، أو قطع عضو لا يرخص الشرع في قطعه ، أو استئجار الحائض على كنس المسجد ، أو المعلم على تعليم السحر^(٢) ، أو الفحش ، أو استئجار زوجة الغير على الإرضاع دون إذن زوجها ، أو استئجار المصور

(١) هذا مثال المعجوز عن تسليمه حسناً ، وسيسوق بعده المعجوز عن تسليمه شرعاً ، ومن مسائل هذا الضابط أنه لا يجوز استئجار من لا يحسن قراءة القرآن لقراءته . انظر « الإتحاف » (٤٦١ / ٥) .

(٢) والطلسمات ، وفي معناها الأوافق والجداول . « إتحاف » (٤٦٢ / ٥) .

على تصوير الحيوانات ، أو استئجار الصائغ على صيغة الأواني من الذهب أو الفضة ، فكل ذلك باطل .



الرابع : ألا يكون العمل واجباً على الأجير ، أو لا يكون بحيث لا تجري النيابة فيه عن المستأجر : فلا يجوز أخذ الأجرة على الجهاد ، ولا على سائر العبادات التي لا نيابة فيها ؛ إذ لا يقع ذلك عن المستأجر .

ويجوز عن الحج ، وغسل الميت ، وحفر القبور ، ودفن الموتى ، وحمل الجناز .

وفي أخذ الأجرة على إمامة صلاة التراويح ، وعلى الأذان ، وعلى التصدي للتدريس ، أو إقراء القرآن . . . خلاف^(١) ، أمّا الاستئجار على تعليم مسألة بعينها ، أو تعليم سورة بعينها لشخص معين . . . فصحيح .



الخامس : أن يكون العمل والمنفعة معلوماً : فالخياط يعرف عمله

(١) وعبارة المصنف في « الوجيز » : (والاستئجار على الأذان جائز للإمام ، وقيل : إنه ممنوع كالجهاد ، وقيل : إنه يجوز لأحد الناس ؛ ليحصل للمستأجر فائدة معرفة الوقت ، ولا يجوز الاستئجار على إمامة الصلوات الفرائض ، وفي إمامة التراويح خلاف ، والأصح منعه) . انظر « العزيز » (١٠٢/٦) .

بالثوب ، والمعلمُ يعرفُ عمله بتعيينِ السورةِ ومقدارِها ، وحملُ الدوابِّ يُعرفُ بمقدارِ المحمولِ وبمقدارِ المسافةِ ، وكلُّ ما يثيرُ خصومةً في العادةِ فلا يجوزُ إهمالهُ .

وتفصيلُ ذلكَ يطولُ ، وإنَّما ذكرنا هذا القدرَ ليعرفَ بهِ جلياتِ الأحكامِ ويتفطنَ بهِ لمواقعِ الإشكاليِّ ، فيسألُ ؛ فإنَّ الاستقصاءَ شأنُ المفتي لا شأنُ العوامِّ .



العقد الخامس : القراض^(١)

وليراع فيه ثلاثة أركان :

الركن الأول : رأس المال :

وشرطه : أن يكون نقداً معلوماً مسلماً إلى العامل .

فلا يجوز القراض على الفلوس ولا على العروض ؛ فإن التجارة تضيق

فيها .

ولا يجوز على صرة من الدراهم ؛ لأن قدر الربح لا يتبين فيها .

ولو شرط المالك اليد لنفسه . . لم يجز ؛ لأنه يضيق طريق التجارة .



الركن الثاني : الربح :

وليكن معلوماً بالجزئية ؛ بأن يشرط له الثلث ، أو النصف ، أو ما شاء ،

فلو قال : (على أن لك من الربح مئة والباقي لي) . . لم يجز ؛ إذ ربما

لا يكون الربح أكثر من مئة ، فلا يجوز تقديره بمقدار معين ، بل بمقدار

شائع .

(١) القراض والمضاربة : لفظان يستعملان في عرف الفقهاء في عقد ، وهو أن يدفع إنسان مالا إلى غيره ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما على حسب ما يشترط ، والمشهور أن القراض لغة أهل الحجاز . « إتحاف » (٤٦٥ / ٥) .

الركن الثالث : العمل الذي على العامل :

وشرطه : أن يكون تجارةً غير مضيقةً عليه بتعيين وتأقيت ، فلو شرط أن يشتري بالمال ماشيةً ليطلب نسلها فيتقاسمان النسل ، أو حنطةً فيخبزها ويتقاسمان الربح . . لم يصح ؛ لأن القراض مأذون فيه في التجارة ، وهو البيع والشراء وما يقع من ضرورتهما فقط^(١) ، وهذه حرّف ؛ أعني : الخبز ورعاية المواشي .

ولو ضيق عليه وشرط ألا يشتري إلا من فلان ، أو لا يتجر إلا في الخبز الأحمر ، أو شرط ما يضيّق باب التجارة . . فسد العقد .

ثم مهما انعقد . . فالعامل وكيل ، فيتصرف بالغبطة تصرف الوكلاء .
ومهما أراد المالك الفسخ . . فله ذلك ، فإذا فسخ في حالة المال كله نقد . . لم يخف وجه القسمة ، وإن كان عرضاً ولا ربح فيه . . ردّ عليه ، ولم يكن للمالك تكليفه أن يرده إلى النقد ؛ لأن العقد قد انفسخ ، وهو لم يلتزم شيئاً ، وإن قال العامل : (أبيعهُ) وأبى المالك . . فالمتبوع رأي المالك ، إلا إذا وجد العامل زبونا يظهر بسببه ربح على رأس المال .
ومهما كان ربح . . فعلى العامل بيع مقدار رأس المال بجنس رأس المال لا بنقد آخر ؛ حتى يتميّز الفاضل ربحاً ، فيشتركان فيه ، وليس عليه بيع الفاضل على رأس المال .

(١) وهي لواحق التجارة ؛ كالنقل والكيل والوزن . « إتحاف » (٤٦٩ / ٥) .

ومهما كان رأسُ السنة . . فعليهم تعرّف قيمة المال لأجلِ الزكاة ، فإذا كان قد ظهرَ من الربحِ شيءٌ . . فالأقيسُ أن زكاةَ نصيبِ العاملِ على العاملِ ، وأنه يملكُ الربحَ بالظهورِ .

وليسَ للعاملِ أن يسافرَ بمالِ القراضِ دونَ إذنِ المالكِ ، فإن فعلَ . . صحتُ تصرّفاته ، ولكنه يضمنُ الأعيانَ والأثمانَ جميعاً ؛ لأنَّ عدوانه بالنقلِ يتعدّى إلى ثمنِ المنقولِ .

وإن سافرَ بالإذنِ . . جازَ ، ونفقةُ النقلِ وحفظُ المالِ على مالِ القراضِ ؛ كما أن نفقةَ الوزنِ والكيلِ والحملِ الذي لا يعتادُ التاجرُ مثله على رأسِ المالِ ، فأما نشرُ الثوبِ وطِيئه ، والعملُ اليسيرُ المعتادُ . . فليسَ له أن يبذلَ عليه أجره .

وعلى العاملِ نفقتهُ وسكناهُ في البلدِ ، وليسَ عليه أجره الحانوتِ ، ومهما تجرّدَ في السفرِ لمالِ القراضِ . . فنفقتهُ في السفرِ على مالِ القراضِ ، فإذا رجعَ . . فعليه أن يردَّ بقايا آلاتِ السفرِ من المطهرةِ والسفرةِ وغيرهما .



العقد السادس: الشركة

وهي أربعة أنواع ، ثلاثة منها باطلة .

الأول : شركة المفاوضة :

وهو أن يقولوا : (تفاوضنا لنشترك في كل ما لنا وما علينا) ومالهما

ممتازان^(١) ، وهي باطلة .



الثاني : شركة الأبدان :

وهو أن يتشارطا الاشتراك في أجره العمل ، وهي باطلة .



الثالث : شركة الوجوه :

وهو أن يكون لأحدهما حشمة وقول مقبول ، فيكون من جهته التنفيذ ،

ومن جهة غيره العمل ، فهي أيضاً باطلة .



وإنما الصحيح الشركة الرابعة المسماة شركة العنان :

وهو أن يختلط مالهما بحيث يتعدّر التمييز إلا بقسمة ، ويأذن كلُّ

(١) أي : غير مختلطين ، وفي هذه الشركة قال الإمام الشافعي في « الأم » (٤٨٧/٤) :

(شركة المفاوضة باطل ، ولا أعرف شيئاً من الدنيا يكون باطلاً إن لم تكن شركة

المفاوضة باطلاً) .

واحدٍ منهما لصاحبه في التصرف .

ثمَّ حكمُهُما توزيعُ الربحِ والخسرانِ على قدرِ المالينِ ، ولا يجوزُ أن يُغيَّرَ ذلكَ بالشرطِ ، ثمَّ بالعزلِ يمتنعُ التصرفُ على المعزولِ ، وبالقسمةِ ينفصلُ الملكُ عن الملكِ^(١) .

والصحيحُ : أنَّه يجوزُ عقدُ الشركةِ على العروضِ المشتركةِ^(٢) ، ولا يُشترطُ النقدُ ، بخلافِ القراضِ .

فهذا القدرُ من علمِ الفقهِ يجبُ تعلُّمُهُ على كلِّ مكتسبٍ ، وإلاَّ . . . اقتحمَ الحرامَ من حيثُ لا يدري .

وأما معاملةُ القصابِ والخبازِ والبقالِ . . . فلا يستغني عنها المكتسبُ وغيرُ المكتسبِ ، والخللُ فيها من ثلاثةِ وجوهٍ : من إهمالِ شروطِ البيعِ ، أو إهمالِ شروطِ السلمِ ، أو الإقتصارِ على المعاطاةِ ؛ إذ العاداتُ جاريةٌ بكتبَةِ الخطوطِ على هؤلاءِ بحاجاتِ كلِّ يومٍ^(٣) ، ثمَّ المحاسبةُ في كلِّ مدَّةٍ ، ثمَّ التقويمُ بحسبِ ما يقعُ عليه التراضي .

(١) أي : ينفصل ملك الشريك عن ملك شريكه .

(٢) وفي « الإتحاف » للحافظ الزبيدي : (المشترأة) وزاد : أو الموروثة ؛ لشيوع الملك فيها ، وذلك أبلغ من الخلط ، بل الخلط إنما اكتفي به لإفادة الشيوع ، فإذا انضمَّ إليه الإذن في التصرف . . . تمَّ العقد . « إتحاف » (٤٧٥ / ٥) .

(٣) بنحو إعداد ما يسمَّى بدفتر الحسابات ، فيشتري الناس من عندهم دون عقد صحيح ، بل يحال هذا إلى التسجيل على هذا الدفتر ، ومال المصنف إلى التسامح في هذا ، والكتبة والكتابة بمعنى .

وذلك ممَّا نرى القضاء بإباحته للحاجة ، ويحمل تسليمهم على
إباحة التناول مع انتظار العوض ، فيحلُّ أكله ، ولكن يجب الضمان
بأكله ، وتلزم قيمته يوم الإتلاف ، فتجتمع في الذمة تلك القيم ، فإذا
وقع التراضي على مقدار ما . . فينبغي أن يلتمس منهم الإبراء المطلق ؛ حتى
لا تبقى عليه عهدة إن تطرَّق إليه تفاوت في التقويم .

فهذا ما تجب القناعة به ؛ فإن تكليف وزن الثمن لكل واحدة من
الحوائج في كل يوم وكل ساعة . . تكليف شطط ، وكذا تكليف الإيجاب
والقبول ، وتقدير ثمن كل قدر يسير منه فيه عسر ، وإذا كثرت كل نوع . . سهل
تقويمه ، والله الموفق .



الباب الثالث في بيان العدل واجتناب الظلم في المعاملة

اعلم : أن المعاملة قد تجري على وجه يحكم المفتي بصحتها وانعقادها ، ولكنها تشتمل على ظلم يتعرّض به المعامل لسخط الله تعالى ؛ إذ ليس كل نهي مقتضياً فساد العقد ، وهذا الظلم نعني به ما يستضرُّ به الغير ، وهو منقسم إلى ما يعمُّ ضرره ، وإلى ما يخصُّ المعامل .

القسم الأول : فيما يعمُّ ضرره وهو أنواع

النوع الأول : الاحتكار :

فبائع الطعام يدخر الطعام ينتظر به غلاء الأسعار ، وهو ظلم عام ، وصاحبه مذموم في الشرع ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من احتكر الطعام أربعين يوماً ثم تصدق به .. لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره » (١) .

(١) رواه ابن عدي في « الكامل » (١٠٩ / ٣) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » (٣٧٨ / ٨) ، وقد رواه موقوفاً على عمر رضي الله عنه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٠٧٦٤) .

وروى ابنُ عمرَ عنه صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ احْتَكَرَ الطَّعَامَ أَرْبَعِينَ يَوْماً . . . فَقَدْ بَرِيَءَ مِنَ اللهِ وَبَرِيَءَ اللهُ مِنْهُ »^(١) ، وَقِيلَ : « فَكَأَنَّمَا قَتَلَ نَفْساً »^(٢) .

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (مَنْ احْتَكَرَ الطَّعَامَ أَرْبَعِينَ يَوْماً . . . قَسَا قَلْبُهُ)^(٣) .

وَعَنْهُ أَيْضاً : (أَنَّهُ أَحْرَقَ طَعَامَ مُحْتَكِرٍ بِالنَّارِ)^(٤) .

وَرُوِيَ فِي فَضْلِ تَرْكِ الْإِحْتِكَارِ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ جَلَبَ طَعَاماً فَبَاعَهُ بِسَعْرِ يَوْمِهِ . . . فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِهِ » ، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : « فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً »^(٥) .

- (١) رواه أحمد في « المسند » (٣٣ / ٢) ، والحاكم في « المستدرک » (١٢ / ٢) .
 (٢) كذا في « القوت » (٢٦٦ / ٢) ، وقد روى مسلم (١٦٠٥) في ذم الاحتكار مرفوعاً : « من احتكر . . . فهو خاطيء » .
 (٣) قوت القلوب (٢٦٦ / ٢) .
 (٤) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٠٧٦٥ ، ٢٠٧٦٦) ، وإنما فعل ذلك لينزجر بذلك غيره .
 (٥) كذا في « القوت » (٢٦٦ / ٢) ، وقد روى نحوه الحاكم في « المستدرک » (١٢ / ٢) عن اليسع بن المغيرة قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل بالسوق يبيع طعاماً بسعر هو أرخص من سعر السوق ، فقال : « تبيع في سوقنا بسعر هو أرخص من سعرنا ؟ » قال : نعم ، قال : « صبراً واحتساباً ؟ » قال : نعم ، قال : « أبشُرْ ؛ فإن الجالب إلى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله ، والمحتكر في سوقنا كالملحد في كتاب الله » .

وقيل في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحِكْمِ يُغْلَمِ نُذُقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾: إن الاحتكار من الظلم وداخل تحتة في الوعيد^(١).

وعن بعض السلف أنه كان بواسط، فجهز سفينة حنطة إلى البصرة، وكتب إلى وكيله: بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة ولا تؤخره إلى غد، فوافق سعة في السعر، فقال له التجار: إن أخرته جمعة.. ربحت فيه أضعافه، فأخره جمعة، فربح فيه أمثاله، وكتب إلى صاحبه بذلك، فكتب إليه صاحب الطعام: يا هذا؛ إننا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا، وإنك قد خالفت، وما نحب أن نربح أضعافه بذهاب شيء من الدين، فقد جنيت علينا جناية، فإذا أتاك كتابي هذا.. فخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة، وليتني أنجو من إثم الاحتكار كفافاً، لا علي ولا لي^(٢).

واعلم: أن النهي مطلق، ويتعلق النظر به في الوقت والجنس.

أمّا الجنس: فيطرّد النهي في أجناس الأقوات، أمّا ما ليس بقوت ولا هو معين على القوت؛ كالأدوية والعقاقير والزعفران وأمثاله.. فلا يتعدى النهي إليه وإن كان مطعوماً، وأمّا ما يعين على القوت؛ كاللحم والفواكه وما يسد مسداً يغني عن القوت في بعض الأحوال وإن كان لا يمكن

(١) قوت القلوب (٢/٢٦٦)، وقد رواه الطبري في «تفسيره» (١٠/١٧/١٧٩) عن حبيب بن أبي ثابت.

(٢) كذا في «القوت» (٢/٢٦٦)، وقد رواه ابن أبي الدنيا في «الورع» (١٦٦).

المداومة عليه . . فهذا في محلّ النظر ، فمن العلماء مَنْ طردَ التحريمَ في السمنِ والعسلِ والشِيرَجِ والجبنِ والزيتِ وما يجري مجراهُ .

وأما الوقتُ : فيُحتملُ أيضاً طردُ النهيِ في جميعِ الأوقاتِ ، وعليه تدلُّ الحكايةُ التي ذكرناها في الطعامِ الذي صادفَ بالبصرةِ سعةً في السعرِ ، ويحتملُ أن يُخصَّصَ بوقتِ قلةِ الأُطعمةِ وحاجةِ الناسِ إليه ، حتّى يكونَ في تأخيرِ بيعِهِ ضرراً ما ، فأما إذا اتسعتِ الأُطعمةُ وكثرتْ ، واستغنى الناسُ عنها ، ولم يرغبوا فيها إلا بقيمةٍ قليلةٍ ، فانتظرَ صاحبُ الطعامِ ذلكَ ، ولم ينتظرَ قحطاً . . فليسَ في هذا إضرارٌ .

وإذا كانَ الزمانُ زمانَ قحطٍ . . كانَ في ادخارِ العسلِ والسمنِ والشِيرَجِ وأمثالها إضراراً ، فينبغي أن يُقضىَ بتحريمِهِ ، ويعوّلُ في نفي التحريمِ وإثباتِهِ على الضرارِ ؛ فإنه مفهومٌ قطعاً من تخصيصِ الطعامِ .

وإذا لم يكنْ ضراراً . . فلا يخلو احتكارُ الأقواتِ عن كراهيةٍ ؛ لأنه ينتظرُ مبادئَ الضرارِ ، وهو ارتفاعُ الأسعارِ ، وانتظارُ مبادئِ الضرارِ محذورٌ ؛ كانتظارُ عينِ الضرارِ ، ولكنَّهُ دونهُ ، وانتظارُ عينِ الضرارِ أيضاً هوَ دونَ الإضرارِ ، فبقدرِ درجاتِ الإضرارِ تتفاوتُ درجاتُ الكراهيةِ والتحريمِ .

وبالجملةِ : التجارةُ في الأقواتِ ممّا لا يُستحبُّ ؛ لأنه طلبُ ربحٍ ، والأقواتُ أصولٌ خلقتْ قواماً ، والربحُ من المزايا ، فينبغي أن يُطلبَ الربحُ فيما خُلِقَ من جملةِ المزايا التي لا ضرورةَ للخلقِ إليها ، ولذلك أوصى

بعضُ التابعين رجلاً وقالَ : لا تسلّمَ ولدَكَ في بيعتَينِ ، ولا في صنعتَينِ :
بيعُ الطعامِ وبيعُ الأكفانِ ؛ فإنه يتمنى الغلاءَ وموتَ الناسِ ، والصنعتانِ : أن
يكونَ جزّاراً ، فإنّها صنعةٌ تقسي القلبَ ، أو صوّاعاً ؛ فإنه يزخرفُ الدنيا
بالذهبِ والفضةِ^(١) .

النوعُ الثاني : ترويحُ الزيفِ مِنَ الدراهمِ في أثناءِ النقدِ^(٢) :

فهو ظلمٌ ؛ إذ يستضرُّ به المعاملُ إن لم يعرفْ ، وإن عرفَ . . فسيروجهُ
على غيره ، وكذلك الثالثُ والرابعُ ، ولا يزالُ يتردّدُ في الأيدي ، ويعمُّ
الضررُ ، ويشيعُ الفسادُ ، ويكونُ وزرُ الكلِّ ووبالُهُ راجعاً إليه ؛ فإنه هو الذي
فتحَ ذلكَ البابَ ، قالَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَنَّ سَنَةً سيئةً
فَعَمِلَ بِهَا مَنْ بَعْدَهُ . . كَانَ عَلَيْهِ وزرُّها ومثلُ وزرٍ مَنْ عَمِلَ بِهَا ، لا ينقصُ مِنْ
أوزارِهِمْ شيئاً »^(٣) .

وقالَ بعضهمُ : (إنفاقُ درهمٍ زيفٍ أشدُّ مِنْ سرقةِ مئةِ درهمٍ ؛ لأنَّ
السَّرقةَ معصيةً واحدةً وقد تَمَّتْ وانقطعتْ ، وإنفاقُ الزيفِ بدعةٌ أظهرها في
الدينِ ، وسنةٌ سيئةٌ يعملُ بها مَنْ بَعْدَهُ ، فيكونُ عليه وزرُّها بعدَ موتهِ إلى مئةِ
سنةٍ ، أو مئتي سنةٍ إلى أن يفنى ذلكَ الدرهمُ ، ويكونُ عليه ما فسدَ ونقصَ

(١) قوت القلوب (٢/٢٦٦) .

(٢) ما يسمى اليوم بالعملة المزورة ، والنقد المغشوش .

(٣) رواه مسلم (١٠١٧) .

مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِسَبَبِهِ ، فَطَوْبِي لِمَنْ إِذَا مَاتَ . . مَاتَتْ مَعَهُ ذَنْبُهُ ، وَالْوَيْلُ الطَّوِيلُ لِمَنْ يَمُوتُ وَتَبَقِيَ ذَنْبُهُ مِئَةَ سَنَةٍ وَمِثْقَلِ سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ يَعَذِّبُ بِهَا فِي قَبْرِهِ ، وَيُسْأَلُ عَنْهَا إِلَى آخِرِ انْقِرَاضِهَا (١) ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَنَكَّسْتُ مَا قَدَّمُوا وَعَاءَثَرَهُمْ ﴾ أَي : نَكَّسْتُ أَيْضاً مَا أَخْرَوْهُ مِنْ آثَارِ أَعْمَالِهِمْ كَمَا نَكَّسْتُ مَا قَدَّمُوهُ ، وَفِي مِثْلِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يُنَبِّئُ الْإِنْسَانَ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ﴾ ، وَإِنَّمَا أَخَّرَ آثَارَ أَعْمَالِهِ مِنْ سَنَةِ سَيِّئَةٍ عَمِلَ بِهَا غَيْرُهُ .

وَلْيُعْلَمَنَّ أَنَّ فِي الزَّيْفِ خَمْسَةَ أُمُورٍ :

الْأَوَّلُ : أَنَّهُ إِذَا رُدَّ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهُ . . فَيَنْبَغِي أَنْ يَطْرَحَهُ فِي بَثْرٍ ، بِحَيْثُ لَا تَمْتَدُّ إِلَيْهِ الْيَدُ ، وَإِيَّاهُ أَنْ يَرُوجَّهَ فِي بَيْعٍ آخَرَ ، وَإِنْ أَفْسَدَهُ بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ التَّعَامُلُ بِهِ . . جَازَ (٢) .

الثَّانِي : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى التَّاجِرِ تَعَلُّمُ النَّقْدِ ، لَا لِيَسْتَقْصِيَ لِنَفْسِهِ ، وَلَكِنْ لِثَلَاثٍ يَسَلِّمُ إِلَى مُسْلِمٍ زَيْفًا وَهُوَ لَا يَدْرِي ، فَيَكُونُ آثِمًا بِتَقْصِيرِهِ فِي تَعَلُّمِ ذَلِكَ الْعِلْمِ ، فَلِكُلِّ عَمَلٍ عِلْمٌ بِهِ يَتِمُّ نَصْحُ الْمُسْلِمِينَ فَيَجِبُ تَحْصِيلُهُ ، وَلِمِثْلِ هَذَا كَانَ السَّلْفُ يَتَعَلَّمُونَ عِلَامَاتِ النَّقْدِ ؛ نَظْرًا لِدِينِهِمْ لَا لِدُنْيَاهُمْ .

(١) قوت القلوب (٢/٢٦٩) .

(٢) كحرق العملات المزورة اليوم أو إتلافها بأي وجه كان ، قال الحافظ الزبيدي : (فينبغي أن يقبله - أي : عند رده عليه - على بصيرة وعن سماحة ، ويحتسب بذلك الثواب من الله تعالى) . « إتحاف » (٤٨١ / ٥) .

الثالثُ : أَنَّهُ إِنْ سَلَّمَ وَعَرَفَ الْمَعَامِلُ أَنَّهُ زَيْفٌ . . لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الْإِثْمِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَأْخُذُهُ إِلَّا لِيُرَوِّجَهُ عَلَى غَيْرِهِ وَلَا يَخْبِرُهُ ، وَلَوْ لَمْ يَعْزَمْ عَلَى ذَلِكَ . . لَكَانَ لَا يَرِغِبُ فِي أَخْذِهِ أَصْلًا ، فَإِنَّمَا يَتَخَلَّصُ مِنْ إِثْمِ الضَّرْرِ الَّذِي يَخْصُصُ مَعَامِلَهُ فَقَطْ .

الرابعُ : أَنَّهُ إِنْ أَخَذَ الزَيْفَ لِيَعْمَلَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا سَهْلًا سَهْلَ الْبَيْعِ ، سَهْلَ الشِّرَاءِ ، سَهْلَ الْقَضَاءِ ، سَهْلَ الْاِقْتِضَاءِ » (١) . . فَهُوَ دَاخِلٌ فِي بَرَكَةِ هَذَا الدَّعَاءِ إِنْ عَزَمَ عَلَى طَرِحِهِ فِي بَيْتٍ ، وَإِنْ كَانَ عَازِمًا عَلَى أَنْ يُرَوِّجَهُ فِي مَعَامِلَةٍ . . فَهَذَا شَرُّ رَوِّجِهِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ فِي مَعْرِضِ الْخَيْرِ ، فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ مَنْ تَسَاهَلَ فِي الْاِقْتِضَاءِ .

الخامسُ : أَنَّ الزَيْفَ نَعْنِي بِهِ مَا لَا نَقْرَةَ فِيهِ أَصْلًا ، بَلْ هُوَ مَمُوءٌ ، أَوْ مَا لَا ذَهَبَ فِيهِ ؛ أَعْنِي فِي الدَّنَانِيرِ ، أَمَّا مَا فِيهِ نُقْرَةٌ . . فَإِنْ كَانَ مَخْلُوطًا بِالنَّحَاسِ وَهُوَ نَقْدُ الْبَلَدِ . . فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَعَامِلَةِ عَلَيْهِ ، وَقَدْ رَأَيْنَا الرِّخْصَةَ فِيهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ نَقْدَ الْبَلَدِ ، سَوَاءً عَلِمَ مِقْدَارَ النُّقْرَةِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ نَقْدَ الْبَلَدِ . . لَمْ يَجْزُ إِلَّا إِذَا عَلِمَ قَدْرَ النُّقْرَةِ ، فَإِنْ كَانَ فِي مَالِهِ قِطْعَةٌ نُقِرَتْهَا نَاقِصَةٌ عَنِ نَقْدِ الْبَلَدِ . . فَعَلَيْهِ أَنْ يَخْبِرَ بِهِ مَعَامِلَهُ ، وَأَلَّا يَعَامَلَ بِهِ إِلَّا مَنْ لَا يَسْتَحِلُّ التَّرْوِيجَ فِي جَمَلَةِ النَّقْدِ بِطَرِيقِ التَّلْبِيسِ ، فَأَمَّا مَنْ يَسْتَحِلُّ

(١) رواه البخاري (٢٠٧٦) بلفظ : « سمحاً إذا باع . . » ، وهو عند الترمذي (١٣٢٠) بلفظ : « غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلاً إذا باع ، سهلاً إذا اشترى ، سهلاً إذا اقتضى » .

ذلك . . فتسليمه إليه تسليط له على الفساد ، فهو كبيع العنب ممن يعلم أنه يتخذ منه الخمر ، وذلك محظور ، وإعانة على الشر ومشاركة فيه .

وسلوك طريق الحق بأمثال هذا في التجارة أشد من المواظبة على نوافل العبادات والتخلي لها ، ولذلك قال بعضهم : (التاجر الصدوق أفضل عند الله من المتعبد) (١) .

وقد كان السلف يحتاطون في مثل ذلك ، حتى روي عن بعض الغزاة في سبيل الله أنه قال : حملت على فرسي لأقتل عِلجاً فقصر بي فرسي ، فرجعت ، ثم دنا مني العِلجُ ، فحملت ثانية ، فقصر فرسي فرجعت ، ثم حملت الثالثة ، فنفر مني فرسي ، وكنت لا أعتاد ذلك منه ، فرجعت حزينا ، وجلست منكس الرأس منكسر القلب ؛ لما فاتني من العِلجِ ، وما ظهر لي من خلق الفرس ، فوضعت رأسي على عمود الفسطاط وفرسي قائم ونامت ، فرأيت في النوم كأن الفرس يخاطبني ويقول لي : بالله عليك ؛ أردت أن تأخذ عليّ العِلجَ ثلاث مرات وأنت بالأمس اشتريت لي علفاً ودفعت في ثمنه درهما زائفاً؟! لا يكون هذا أبداً ، قال : فانتبهت فزعاً ، فذهبت إلى العلاف وأبدلت ذلك الدرهم (٢) .

فهذا مثال ما يعم ضرره ، وليقَس عليه أمثاله .



(١) قوت القلوب (٢/٢٦٢) عن إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى .

(٢) قوت القلوب (٢/٢٦٨) .

اقسم الثاني : ما يخص ضرره المعامل

فكل ما يستضرُّ به المعامل فهو ظلمٌ، وإنما العدلُ ألا يضرَّ بأخيه المسلم .
والضابطُ الكلِّيُّ فيه : ألا يحبَّ لأخيه إلا ما يحبُّ لنفسه ، فكلُّ ما لو
عوملَ به لَشَقَّ عليه وثقلَ على قلبه . . فينبغي ألا يعاملَ غيرهُ به ، بل ينبغي أن
يستويَ عندهُ درهمُهُ ودرهمُ غيره ، قال بعضهم : (مَنْ باعَ أخاه شيئاً بدرهمٍ
وليسَ يصلحُ له لو اشتراه لنفسه إلا بخمسةِ دوانيق^(١) . . فإنه قد تركَ النصحَ
المأمورَ به في المعاملة ، ولم يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه)^(٢) ، هذه
جملةُ .

فأمَّا تفصيلُهُ ففي أربعةِ أمورٍ : ألا يثنيَ على السلعةِ بما ليسَ فيها ، وألا
يكتُمَ من عيوبها وخفايا صفاتها شيئاً أصلاً ، وألا يكتُمَ في وزنها ومقدارها
شيئاً ، وألا يكتُمَ من سعرها ما لو عرفه المعامل . . لا تمتنعَ عنه .

أما الأولُ . . فهو تركُ الشاءِ :

فإنَّ وصفهُ للسلعةِ إن كانَ بما ليسَ فيها . . فهو كذبٌ ، فإن قبلَ المشتري
ذلك . . فهو تلبيسٌ وظلمٌ مع كونه كذباً ، وإن لم يقبل . . فهو كذبٌ وإسقاطُ

(١) والدائق سدس الدرهم .

(٢) قوت القلوب (٢ / ٢٦٣) .

مروءة ؛ إذ الكذب الذي يروِّجُ قدَّ يقدحُ في ظاهرِ المروءة^(١) ، وإن أثنى على السلعة بما فيها . فهو هذيانٌ وتكلمٌ بكلام لا يعنيه ، وهو محاسبٌ على كلِّ كلمةٍ تصدرُ منه أنه لم تكلم بها ؟ قال الله تعالى : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ ، إلا أن يثنى على السلعة بما فيها ، ممَّا لا يعرفه المشتري ما لم يذكره ؛ كما يصفه من خفي أخلاق العبيد والجواري والدواب ، فلا بأس بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة وإطناج ، وليكن قصده منه أن يعرفه أخوه المسلم فيرغب فيه وتنقضي بسببه حاجته .

ولا ينبغي أن يحلف عليه ألبتة ؛ فإنه إن كان كاذباً . فقد جاء باليمين الغموس ، وهي من الكبائر التي تذرُ الديارَ بلاقع^(٢) ، وإن كان صادقاً . فقد جعل الله تعالى عرضةً لأيمانه ، وقد أساء فيه ؛ إذ الدنيا أحسن من أن يُقصدَ ترويجها بذكر اسم الله عزَّ وجلَّ من غير ضرورة .

وفي الخبر : (ويلٌ للتاجر من بلى والله ، ولا والله ، وويلٌ للصانع من غدٍ وبعده غدٍ)^(٣) .

وفي الخبر : « اليمينُ الكاذبةُ منفقةٌ للسلعة ، ممحقةٌ للبركة »^(٤) .

(١) كذا في (ب ، هـ ، ط) ، وفي غيرها : (قد لا يقدح) .

(٢) كما روى ذلك البيهقي في « السنن الكبرى » (٣٥ / ١٠) عن مكحول مرسلأ ، والبلاقع : التي لا شيء فيها .

(٣) كذا في « القوت » (٢٧٢ / ٢) دون أن يذكر الرفع ، وانظر « ميزان الاعتدال » (٣١٦ / ١) .

(٤) رواه البخاري (٢٠٨٧) ، ومسلم (١٦٠٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٦٥ / ٥) .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« ثلاثة لا ينظرُ اللهُ إليهم يومَ القيامةِ : عائلٌ مستكبرٌ^(١) ، ومَنانٌ بعطيته ،
ومنفقٌ سلعتهِ بيمينه^(٢) .

فإذا كانَ الثناءُ على السلعةِ معَ الصدقِ مكروهاً مِنْ حيثُ إِنَّهُ فضولٌ
لا يزيدُ في الرزقِ . . فلا يخفى التخليطُ في أمرِ اليمينِ .

وقد روي عن يونس بن عبيد وكان خزازاً أَنَّهُ طُلبَ منه خزٌّ للشراءِ ،
فأخرجَ غلامُهُ سَفَطَ الخزِّ ونشرَهُ ونظرَ إليه وقالَ : اللهمَّ ؛ ارزقنا الجنةَ ،
فقالَ لغلامِهِ : رُدَّهُ إلى موضعِهِ ، ولم يبيعهُ ، وخافَ أن يكونَ ذلكَ تعريضاً
بالثناءِ على السلعةِ^(٣) .

فمثلُ هؤلاءِ هُمُ الذينَ اتجروا في الدنيا ، ولم يضيّعوا دينَهُمْ في
تجارَتِهِمْ ، بل علموا أَنَّ ربحَ الآخرةِ أَوْلَى بالطلبِ مِنْ ربحِ الدنيا .



(١) في غير (ب) : (عتل) بدل (عائل) ، وقد نَبّه في «الإتحاف» (٤٨٤/٥) على أنها
ربما تكون مصحفة من (عيل) .

(٢) كذا في «القوت» (٢٧٢/٢) ، وقد رواه بلفظ المصنف الديلمي في «مسند
الفردوس» (٢٥٢٣) ، وروى مسلم (١٠٦) بنحوه مرفوعاً ، وعدّهم : «المسبل ،
والمَنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب» ، وعنده كذلك (١٠٧) وعدّهم : «شيخ
زان ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر» .

(٣) قوت القلوب (٢٦٧/٢) ، وبنحوه رواه أبو نعيم في «الحلية» (١٨/٣) .

الثاني : أن يُظهرَ جميعَ عيوبِ المبيعِ ، خفيِّها وجليِّها ، ولا يكتُمَ منها شيئاً :

فذلك واجبٌ ، فإن أخفاهُ . . كان ظالماً غاشياً ، والغشُّ حرامٌ ، وكان تاركاً للنصحِ في المعاملةِ ، والنصحُ واجبٌ .

ومهما أظهرَ أحسنَ وجهي الثوبِ وأخفى الثاني . . كان غاشياً ، وكذلك إذا عرضَ الثيابَ في المواضعِ المظلمةِ ، وكذلك إذا عرضَ أحسنَ فردي الخفِّ والنعلِ وأمثاله .

ويدلُّ على تحريمِ الغشِّ ما رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مرَّ برجلٍ يبيعُ طعاماً ، فأعجبهُ ، فأدخلَ يدهُ فيه ، فرأى بلاءً ، فقالَ : « ما هذا ؟ » فقالَ : أصابتهُ السماءُ ، فقالَ : « فهلاً جعلتهُ فوقَ الطعامِ حتَّى يراهُ الناسُ ؟ ! مَنْ غَشَّنَا . . فليسَ مِنَّا » (١) .

ويدلُّ على وجوبِ النصحِ بإظهارِ العيوبِ ما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بايَعَ جَرِيْرًا على الإسلامِ . . ذهبَ لينصرفَ ، ف جذبَ ثوبَهُ ، واشترطَ عليهِ النصحَ لكلِّ مسلمٍ ، فكانَ جَرِيْرٌ إذا قامَ إلى السلعةِ يبيِعُها بصَّرَ عيوبَها ، ثمَّ خيَّرَ وقالَ : إن شئتَ . . فخذْ ، وإن شئتَ . . فاتركْ ، فقيلَ لهُ : إنَّكَ إذا فعلتَ مثلَ هذا . . لم ينفذْ لكَ بيعٌ ، فقالَ : إنَّا بايعنا رسولَ اللهِ

(١) رواه مسلم (١٠٢) ، وفيه : « من غَشَّنَا . . فليسَ مِنِّي » .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّصِيحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ (١) .

وكانَ واثلةً بنُ الأسقعِ واقفاً ، فباعَ رجلٌ ناقَةً لَهُ بثلاثِ مئةِ درهمٍ ، فغفلَ واثلةٌ وقد ذهبَ الرجلُ بالناقَةِ ، فسعى وراءَهُ وجعلَ يصيحُ به : يا هذا ؛ اشتريتهاَ للحمِ أو للظهِرِ ؟ فقالَ : بل للظهِرِ ، فقالَ : إنَّ بخفِّها نقباً قد رأيتُهُ ، وإنَّها لا تتابعُ السيرَ ، فعادَ فردَّها ، فنقصَهُ البائعُ مئةَ درهمٍ ، وقالَ لوائلةَ : رحمَكَ اللهُ ، أفسدتَ عليَّ بيعي ! فقالَ : إنَّا بايعنا رسولَ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّصِيحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ، وقالَ : سمعتُ رسولَ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ : « لا يحلُّ لأحدٍ يبيعُ بيعاً إلاَّ يبيِّنَ ما فيه ، ولا يحلُّ لمنْ يعلمُ ذلكَ إلاَّ يبيِّنَهُ » (٢) .

فقد فهموا من النصحِ ألاَّ يرضى لأخيه إلا ما يرضاهُ لنفسِهِ ، ولمْ يعتقدوا أنَّ ذلكَ من الفضائلِ وزيادةِ المقاماتِ ، بلِ اعتقدوا أنها من شروطِ الإسلامِ الداخلةِ تحتَ بيعتِهِمْ ، وهذا أمرٌ يشقُّ على أكثرِ الخلقِ ، فلذلكَ يختارونَ التخلِّيَ للعبادةِ والاعتزالَ عن الناسِ ؛ لأنَّ القيامَ بحقوقِ اللهِ تعالى مع المخالطةِ والمعاملةِ مجاهدةٌ لا يقومُ بها إلا الصديقونَ .

ولنْ يتيسَّرَ ذلكَ على العبدِ إلا بأنْ يعتقدَ أمرينِ :

أحدهما : أنَّ تلبيسَهُ العيوبَ وترويجَهُ السلعَ لا يزيدُ في رزقِهِ ، بلْ

(١) رواه البخاري (٢٧١٤) ، ومسلم (٥٦) .

(٢) روى القصة مع الحديث أحمد في «المسند» (٤٩١/٣) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٠/٥) .

يمحقه ويذهب ببركته ، وما يجمعه من مفرقات التليسات يهلكه الله دفعة واحدة ، فقد حكي أن واحداً كان له بقرة يحلبها ويخلط الماء بلبنها ويبيعه ، فجاء سيل فغرق البقرة ، فقال بعض أولاده : إن تلك المياه المتفرقة التي صببناها في اللبن اجتمعت دفعة واحدة وأخذت البقرة .

كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم : « البيعان إذا صدقا ونصحا . . . بورك لهما في بيعهما ، وإذا كذبا وكتما . . . نزعَتْ بركة بيعهما » (١) .
وفي الحديث : « يدُ الله على الشريكين ما لم يتخاونا ، فإذا تخاونا . . . رفع يدهُ عنهما » (٢) .

فإذا ؛ لا يزيد مالٌ من خيانه ؛ كما لا ينقص من صدقة ، ومن لا يعرف الزيادة والنقصان إلا بالميزان . . . لم يصدق بهذا الحديث ، ومن عرف أن الدرهم الواحد قد يُبارك فيه حتى يكون سبباً لسعادة الإنسان في الدين والدنيا ، والآلاف المؤلفة قد ينزعُ الله البركة منها حتى تكون سبباً لهلاك مالِكها ، بحيث يتمنى الإفلاس منها ، ويراها أصلح له في بعض أحواله . . . فيعرف معنى قولنا : إن الخيانة لا تزيد في المال ، والصدقة لا تنقص منه .
والمعنى الثاني الذي لا بد من اعتقاده لئتم له النصح ويتيسر عليه : أن

(١) رواه البخاري (٢٠٧٩) ، ومسلم (١٥٣٢) .

(٢) كذا في « القوت » (٢٧١/٢) ، ورواه الدارقطني في « السنن » (٣٥/٣) ، وهو عند أبي داوود (٣٣٨٣) بلفظ : « إن الله يقول : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانها . . . خرجت من بينهما » .

يعلم أن ربح الآخرة وغناها خيرٌ من ربح الدنيا ؛ وأن فوائده أموال الدنيا تنقضي بانقضاء العمر ، وتبقى مظالمها وأوزارها ، فكيف يستجيز العاقل أن يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خيرٌ ، والخيرُ كلُّه في سلامة الدين .

قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا تزالُ لا إلهَ إلا اللهُ تدفعُ عن الخلقِ سخطَ اللهِ ما لم يُؤثروا صفقةَ دنياهمُ على آخريتهمُ » ، وفي لفظٍ آخرَ : « ما لم يبالوا ما نقصَ من دنياهم بسلامةِ دينهمُ ، فإذا فعلوا ذلك وقالوا : لا إلهَ إلا اللهُ . قال اللهُ تعالى : كذبتمُ ، لستمُ بها صادقينَ » (١) .

وفي حديثٍ آخرَ : « مَنْ قَالَ : لا إلهَ إلا اللهُ مُخلصاً . . دخلَ الجنةَ » ، قيلَ : وما إخلاصُها ؟ قَالَ : « أَنْ تَحْرَزَهُ عَمَّا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى » (٢) .

وقالَ أيضاً : « ما آمنَ بالقرآنِ مَنْ استحلَّ محارمَهُ » (٣) .

ومَنْ علمَ أن هذهِ الأمورَ قاذحةٌ في إيمانهِ ، وأنَّ إيمانهُ رأسُ مالِهِ في تجارةِ الآخرةِ . . لم يضيّعْ رأسَ مالِهِ المعدَّ لعمرٍ لا آخرَ لهُ بسببِ ربحٍ ينتفعُ به أياماً معدودةً .

وعن بعضِ التابعينَ أَنَّهُ قَالَ : (لو دخلتُ الجامعَ وهو غاصٌّ بأهلهِ وقيلَ لي : مَنْ خيرٌ هؤلاءِ ؟ . . لقلتُ : مَنْ أنصحهمُ لهمُ ؟ فإذا قالوا : هذا . .

(١) كذا في « القوت » (٢٧١/٢) ، ورواه أبو يعلى في « مسنده » (٤٠٣٤) ، وابن عدي

في « الكامل » (٢١٤/٢) ، والبيهقي في « الشعب » (١٠٠١٥) .

(٢) رواه الطبراني في « الأوسط » (١٢٥٧) .

(٣) رواه الترمذي (٢٩١٨) .

قلتُ : هوَ خيرُهُم ، ولو قالوا : مَنْ شرُّهُم ؟ .. قلتُ : مَنْ أغشُّهُم لَهُم ؟
فإذا قيلَ : هذا .. قلتُ : هوَ شرُّهُم (١) .

والغشُّ حرامٌ في البيوعِ والصنائعِ جميعاً ، فلا ينبغي أن يتهاونَ الصانعُ بعمله على وجهٍ لو عاملَهُ به غيرُهُ .. لما ارتضاءَ لنفسِهِ ، بل ينبغي أن يحسنَ الصنعةَ ويحكمها ، ثم يبينَ عيبها إن كان فيها عيبٌ ، فبذلك يتخلصُ .

وسألَ رجلٌ حذاءَ ابنِ سالمٍ فقالَ : كيفَ لي أن أسلمَ في بيعِ النعالِ ؟
فقالَ : اجعلِ الوجهينِ سواءً ، ولا تفضلِ اليمنى على اليسرى ، وجوِّدِ الحشوَ ، وليكنْ شيئاً واحداً تاماً ، وقاربْ بينَ الخرزِ ، ولا تطبِّقْ إحدى النعلينِ على الأخرى (٢) .

ومن هذا الفنِّ ما سئلَ عنه أحمدُ ابنُ حنبلٍ رحمه الله من الرفوِّ بحيثُ لا يبينُ ، قالَ : لا يجوزُ لمن يبيعهُ أن يخفيهُ ، وإنما يحلُّ للرفاءِ إذا علمَ أنه يظهرُهُ أو أنه لا يريدُهُ للبيعِ (٣) .



(١) رواه الدينوري مختصراً في «المجالسة وجواهر العلم» (ص ١٨٣) ، والطبراني بتمامه في «مكارم الأخلاق» (ص ٦٨) عن بكر بن عبد الله المزني .

(٢) قوت القلوب (٢٧١/٢) ، وابن سالم هو أبو الحسن علي بن سالم شيخ أبي طالب المكي .

(٣) والرفو : لأم خرق الثوب ونحوه ، والرفاء صاحب صنعته .

فإن قلت : فلا تتمّ المعاملةُ مهما وجبَ على الإنسان أن يذكرَ عيوبَ
المبيعِ !

فأقولُ : ليسَ كذلكَ إذ شرطُ التاجرِ ألا يشتريَ للبيعِ إلا الجيّدَ الذي
يرتضيه لنفسه لو أمسكهُ ، ثمّ يقنعُ في بيعه بربحٍ يسيرٍ ، فيباركُ اللهُ له فيه ،
ولا يحتاجُ إلى تلبيسٍ ، وإنما تعذّرَ هذا لأنهم لا يقنعونَ بالربحِ اليسيرِ ،
وليسَ يسلمُ الكثيرُ إلا بتلبيسٍ ، فمنّ تعوّدَ هذا . . لم يشتريَ المعيبَ ، فإن
وقعَ في يدهِ معيبٌ نادراً . . فليذكرهُ ، وليقنعَ بقيمتهِ .

باعَ ابنُ سيرينَ شاةً ، فقالَ للمشتري : أبرأُ إليك من عيبٍ فيها أنّها تقلبُ
العلفَ برجلها^(١) .

وباعَ الحسنُ بنُ صالحٍ جاريةً ، فقالَ للمشتري : إنّها تنخمتُ مرّةً عندنا
دماً^(٢) .

فهكذا كانت سيرةُ أهلِ الدينِ ، فمنّ لا يقدرُ عليه . . فليتركِ المعاملةَ ،
أو ليوطنْ نفسه على عذابِ الآخرةِ .



(١) كذا في « القوت » (٢٧١ / ٢) ، ورواه أبو نعيم في « الحلية » (١٨ / ٣) عن يونس بن
عييد .

(٢) قوت القلوب (٢٧١ / ٢) .

الثالث : ألا يكتم في المقدار شيئاً :

وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه ، وفي الكيل فينبغي أن يكيل كما يكتال ، قال الله تعالى : ﴿ وَيَلِّ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿١﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٢﴾ .

ولا يخلص من هذا إلا بأن يرجح إذا أعطى ، وينقص إذا أخذ ؛ إذ العدل الحقيقي قلما يتصور ، فليستظهر بظهور الزيادة والنقصان ؛ فإن من استقصى حقه بكماله يوشك أن يتعداه .

وكان بعضهم يقول : لا أشتري الويل من الله بحبة ، فكان إذا أخذ . . نقص حبة ، وإذا أعطى . . زاد حبة ، وكان يقول : ويل لمن باع بحبة جنه عرضها السماوات والأرض ، وما أخسر من باع طوبى بويل^(١) .

وإنما بالغوا في الاحتراز من هذا وشبهه لأنها مظالم لا يمكن التوبة منها ؛ إذ لا يعرف أصحاب الحبات حتى يجتمعوا ويؤدّي حقوقهم ، ولذلك لما اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً . . قال للوزان لما كان يزن ثمنه : « زن وأرجح »^(٢) .

ونظر فضيل إلى ابنه وهو يغسل ديناراً يريد أن يصرفه ، ويزيل تكحيله

(١) قوت القلوب (٢ / ٢٦٨) .

(٢) رواه أبو داود (٣٣٣٦) ، والترمذي (١٣٠٥) ، والنسائي (٧ / ٢٨٤) ، وابن ماجه (٢٢٢٠) .

وينقيه حتى لا يزيد وزنه بسبب ذلك ، فقال : يا بني ؛ فعلك هذا أفضل من حجّتين وعشرين عمرة^(١) .

وقال بعض السلف : (عجتُ للتاجرِ والبائعِ كيفَ ينجو ، يزنُ ويحلفُ بالنهارِ وينامُ بالليلِ !)^(٢) .

وقال سليمانُ على نبيّنا وعليه السلامُ لابنِهِ : (يا بني ؛ كما تدخلُ الحيّةُ بينَ الحجرينِ . . كذلكَ تدخلُ الخطيئةُ بينَ المتبايعينِ)^(٣) .

وصلّى بعضُ الصالحينَ على مخنّبٍ ، فقيلَ له : إنّه كانَ فاسقاً ، فسكتَ ، فأعيدَ عليه ، فقالَ : كأنّك قلتَ لي : كانَ صاحبَ ميزانينِ ، يعطي بأحدهما ويأخذُ بالآخر^(٤) . أشارَ به إلى أنّ فسقَهُ مظلمةٌ بينَهُ وبينَ الله تعالى وهذا من مظالم العبادِ ، والمسامحةُ والعفوُ فيه أبعَدُ .

والتشديدُ في أمرِ الميزانِ عظيمٌ ، والخلاصُ منه يحصلُ بحبّةٍ ونصفِ حبّةٍ .

وفي قراءة عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي اللهُ عنه : ﴿ ولا تطغوا في الميزانِ وأقيموا الوزنَ باللسانِ ولا تُخسرُوا الميزانَ ﴾ أي : لسانِ الميزانِ ؛

-
- (١) قوت القلوب (٢٦٨/٢) وعبارته : (أفضل من عشرين حجة) .
 (٢) رواه أحمد في « الزهد » (٢١٨) عن قتادة عن سيدنا سليمان عليه السلام .
 (٣) قوت القلوب (٢٦٨/٢) .
 (٤) قوت القلوب (٢٦٨/٢) .

فإنَّ النقصانَ والرجحانَ يظهرُ بميله^(١) .

وبالجملة : كلُّ مَنْ يتنصّفُ لنفسِهِ مِنْ غيرِهِ ولو في كلمةٍ ، ولا ينصفُ بمثلٍ ما يتنصّفُ . . فهو داخلٌ تحتَ قوله تعالى : ﴿ وَيَلِّ لِلْمُطَفِّينَ ﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ . . . ﴿ الآياتِ ؛ فإنَّ تحريمَ ذلكَ في المكيّلِ ليسَ لكونه مكيلاً ، بل لكونه أمراً مقصوداً ، لتركِ العدلِ والنّصفَةِ فيه ، فهو جارٍ في جميعِ الأعمالِ .

فصاحبُ الميزانِ في خطرِ الويلِ ، وكلُّ مكلفٍ فهو صاحبُ موازينٍ في أفعاله وأقواله وخطراته ، فالويلُ له إن عدلَ عن العدلِ ومالَ عن الاستقامةِ ، ولولا تعدُّرُ هذا واستحالته . . لما وردَ قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا ﴾ فلا ينفكُ عبدٌ ليسَ معصوماً عن الميلِ عن الاستقامةِ ، إلا أن درجاتِ الميلِ تتفاوتُ تفاوتاً عظيماً ، فلذلكَ تتفاوتُ مدّةُ مقامِهِمْ في النارِ إلى أوانِ الخلاصِ ، حتّى لا يبقى بعضهم إلا بقدرِ تحلّةِ القسمِ ، ويبقى بعضهم ألفاً وألوفَ سنينَ .

فنسألُ اللهَ تعالى أن يقربنا من الاستقامةِ والعدلِ ؛ فإن الاستدادَ على متنِ الصراطِ المستقيمِ مِنْ غيرِ ميلٍ عنه غيرُ مطموحٍ فيه ؛ فإنه أدقُّ من الشعرةِ وأحدُّ من السيفِ ، ولولاهُ . . لكانَ المستقيمُ عليه لا يقدرُ على جوازِ الصراطِ الممدودِ على متنِ النارِ الذي مِنْ صفتهِ أنه أدقُّ من الشعرةِ وأحدُّ من

(١) قوت القلوب (٢/٢٦٨) .

السيف ، وبقدر الاستقامة على الصراط المستقيم في الدنيا . . يخفُّ العبدُ يوم القيامة على الصراط .

وكلُّ مَنْ خلطَ بالطعامِ أو غيره تراباً ثمَّ كاله . . فهو من المطففينَ في الكيل ، وكلُّ قصابٍ وزن مع اللحمِ عظماً لم تجرِ العادةُ بمثله . . فهو من المطففينَ في الوزن ، وقس على هذا سائر التقديرات ، حتَّى في الذرع الذي يتعاطاه البزاز ؛ فإنه إذا اشترى . . أرسل الثوبَ في وقتِ الذرع ولم يمدّه مدّاً ، وإذا باعه . . مدّه في الذرع ؛ ليظهر تفاوتاً في القدر ، فكلُّ ذلك من التطفيفِ المعرّضِ صاحبه للويل .

الرابعُ : أن يصدق في سعرِ الوقتِ ولا يُخفي منه شيئاً :

فقد نهى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَلْقِي الركبَانِ ، ونهى عن النَّجْشِ .

أمَّا تَلْقِي الركبَانِ : فهو أن يستقبل الرفقةَ ويتلقَّى المتاعَ ، ويكذب في سعرِ البلدِ ، فقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا تَتَلَقَّوْا الركبَانِ ، وَمَنْ تَلَقَّاهَا . . فصاحبُ السلعةِ بالخيارِ بعد أن يقدمَ السوقَ » (١) .

(١) رواه البخاري (٢١٥٠) ، ومسلم (١٥١٥) دون زيادة : (ومن تلقاها . . .) ، والزيادة رواها البيهقي في « السنن الكبرى » (٣٤٨/٥) عن الشافعي رحمه الله تعالى ، وبنحوها رواها مسلم (١٥١٩) .

وهذا الشراء منعقدٌ ، ولكنه إن ظهر كذبُهُ . . ثبتَ للبائعِ الخيارُ ، وإن كانَ صادقاً . . ففي الخيارِ خلافٌ ؛ لتعارضِ عمومِ الخبرِ مع زوالِ التلبسِ .
ونهى أيضاً أن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ^(١) ؛ وهو أن يقدمَ البدويُّ البلدَ ومعه قوتٌ يريدُ أن يسارعَ إلى بيعِهِ ، فيقولُ له الحضريُّ : اتركهُ عندي حتّى أعالِي في ثمنِهِ وأنتظرَ ارتفاعَ سعرِهِ ، وهذا في القوتِ محرّمٌ ، وفي سائرِ السلعِ خلافٌ ، والأظهرُ تحريمُهُ ؛ لعمومِ النهيِ ، ولأنَّهُ تأخيرٌ للتضييقِ على الناسِ على الجملةِ مِنْ غيرِ فائدةٍ للفضولي المضيّقِ .

ونهى رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجْشِ^(٢) ؛ وهو أن يتقدّمَ إلى البائعِ بينَ يدي الراغبِ المشتريِ ، ويطلبَ السلعةَ بزيادةٍ وهو لا يريدُها ، وإنما يريدُ تحريكَ رغبةِ المشتريِ فيها ، فهذا إن لم تجرِ مواطأةٌ مع البائعِ . . فهو فعلٌ حرامٌ مِنْ صاحِبِهِ ، والبيعُ منعقدٌ ، وإن جرى مواطأةٌ . . ففي ثبوتِ الخيارِ خلافٌ ، والأولى إثباتُ الخيارِ ؛ لأنه تغريرٌ بفعلٍ يضاهي التغريرَ في المصراةِ وتلقّي الركبانِ^(٣) .

فهذه المناهي تدلُّ على أَنَّهُ لا يجوزُ أن يلبسَ على البائعِ والمشتريِ في سعرِ الوقتِ ، ويكتَمَ منهُ أمراً لو علمَهُ . . لما أقدمَ على العقدِ ، ففعلٌ هذا

(١) كما في « البخاري » (٢١٤٠) ، و« مسلم » (١٤١٣) .

(٢) رواه البخاري (٢١٤٢) ، ومسلم (١٥١٦) . والنجش بسكون الجيم وفتحها كما في « إرشاد الساري » (٦٢ / ٤) .

(٣) المصراة : الحلوب يُحبس لبنها فيها فلا تحلب أياماً ليوهم صاحبُها أنها ذات لبن .

مِنَ الْغَشِّ الْحَرَامِ الْمُضَادِّ لِلنَّصِيحِ الْوَاجِبِ .

فَقَدْ حُكِيَ عَنْ رَجُلٍ مِّنَ التَّابِعِينَ أَنَّهُ كَانَ بِالْبَصْرَةِ وَلَهُ غُلَامٌ بِالسُّوسِ يَجْهَرُ
إِلَيْهِ السَّكَّرَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ غُلَامُهُ أَنَّ قَصَبَ السَّكَّرِ قَدْ أَصَابَتْهُ آفَةٌ فِي هَذِهِ
السَّنَةِ ، فَاشْتَرِيَ السَّكَّرَ ، قَالَ : فَاشْتَرَيْ سَكْرًا كَثِيرًا ، فَلَمَّا جَاءَ وَقْتُهُ . . رِبْحَ
فِيهِ ثَلَاثِينَ أَلْفًا ، فَانصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَفْكَرَ لَيْلَتَهُ ، فَقَالَ : رَبِحْتُ ثَلَاثِينَ أَلْفًا
وَخَسِرْتُ نَصِيحَ رَجُلٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ . . غَدَا إِلَى بَائِعِ السَّكَّرِ ،
فَدَفَعَ إِلَيْهِ ثَلَاثِينَ أَلْفًا وَقَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا ، فَقَالَ : وَمِنْ أَيْنَ صَارَتْ
لِي ؟ فَقَالَ : إِنِّي كَتَمْتُكَ حَقِيقَةَ الْحَالِ ، وَكَانَ السَّكَّرُ قَدْ غَلَا فِي ذَلِكَ
الْوَقْتِ ، فَقَالَ : رَحِمَكَ اللَّهُ ، قَدْ أَعْلَمْتَنِي الْآنَ ، وَقَدْ طَيَّبْتُهَا لَكَ ، قَالَ :
فَرَجَعَ بِهَا إِلَى مَنْزِلِهِ ، وَتَفَكَّرَ وَبَاتَ سَاهِرًا ، وَقَالَ : مَا نَصَحْتُهُ ، فَلَعَلَّهُ
اسْتَحْيَا مِنِّي فَتَرَكَهَا لِي ، فَبَكَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ ، وَقَالَ : عَافَاكَ اللَّهُ ، خَذْ مَا لَكَ
إِلَيْكَ ، فَهُوَ أَطْيَبُ لِقَلْبِي ، فَأَخَذَ مِنْهُ ثَلَاثِينَ أَلْفًا^(١) .

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ فِي الْمَنَاهِي وَالْحِكَايَاتُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَغْتَنِمَ
فِرْصَةً ، وَيَنْتَهَزَ غَفْلَةَ صَاحِبِ الْمَتَاعِ ، وَيَخْفِي مِنَ الْبَائِعِ غَلَاءَ السَّعْرِ ، أَوْ مِنَ
الْمُشْتَرِي تَرَاجُعِ الْأَسْعَارِ .

فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ . . كَانَ ظَالِمًا ، تَارِكًا لِلْعَدْلِ وَالنَّصِيحِ لِلْمُسْلِمِينَ .

(١) رواها ابن أبي الدنيا في « الورع » (١٦٩) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١١٨ / ٣) .

ومهما باعَ مرابحةً^(١) ؛ بأن يقولَ : بعْتُ بما قامَ عليَّ ، أو بما اشتريتهُ . .
فعليه أن يصدقَ بهِ ، ثمَّ يجبُ أن يخبرَ بما حدثَ بعدَ العقدِ مِنْ عيبٍ أو
نقصانٍ .

ولو اشترى إلى أجلٍ . . وجبَ ذكرُهُ ، ولو اشترى مسامحةً مِنْ صديقهِ أو
ولدهِ . . يجبُ ذكرُهُ ؛ لأنَّ المعاملَ يعوّلُ على عادتهِ في الاستقصاءِ أَنَّهُ
لا يتركُ النظرَ لنفسِهِ ، فإذا تركَهُ بسببٍ مِنَ الأسبابِ . . فيجبُ إخبارُهُ ؛ إذ
الاعتمادُ فيهِ على أمانتهِ .



(١) وذلك إذا سمى لكل قدر من الثمن ربحاً . « إتحاف » (٤٩٤ / ٥) .

البَابُ الرَّابِعُ في الإحسان في المعاملة

وقد أمر الله تعالى بالعدل والإحسان جميعاً ، والعدل سبب النجاة فقط ، وهو يجري من التجارة مجرى رأس المال ، والإحسان سبب الفوز ونيل السعادة ، وهو يجري من التجارة مجرى الربح ، ولا يُعدُّ من العقلاء مَنْ قنع في معاملات الدنيا برأس ماله ، فكذا في معاملات الآخرة ، فلا ينبغي للمتدين أن يقتصر على العدل واجتناب الظلم ويدع أبواب الإحسان وقد قال الله تعالى : ﴿ وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ .

ونعني بالإحسان : فعل ما ينتفع به المعامل وهو غير واجب عليه ، ولكنه تفضل منه ؛ فإن الواجب يدخل في باب العدل وترك الظلم ، وقد ذكرناه .

وتُنال رتبة الإحسان بواحدٍ من ستة أمور :

الأوَّلُ : في المغابنة :

فينبغي ألا يغبن صاحبه بما لا يُتغابن به في العادة ، فأما أصل المغابنة . .

فمأذون فيه ؛ لأن البيع للربح ، ولا يمكن ذلك إلا بغبن ما ، ولكن يراعي

فيه التقريب ، فإن بذل المشتري زيادةً على الربح المعتاد ؛ إمّا لشدة رغبته ، أو لشدة حاجته إليه في الحال . . فينبغي أن يمتنع عن قبوله ، فذلك من الإحسان .

ومهما لم يكن تلبيسٌ . . لم يكن أخذُ الزيادةِ ظلمًا ، وقد ذهب بعضُ العلماءِ إلى أن الغبنَ بما يزيدُ على الثلثِ يوجبُ الخيارَ ، ولسنا نرى ذلك ، ولكن من الإحسانِ أن يحطَّ ذلك الغبنَ .

يُروى أنه كان عندَ يونسَ بنِ عبيدٍ حُلَلٌ مختلفةُ الأثمانِ ، ضربٌ قيمةُ كلِّ حَلَّةٍ منها أربعُ مئةٍ ، وضربٌ كلُّ حَلَّةٍ قيمتها مئتانِ ، فمضى إلى الصلاةِ وخلفَ ابنَ أخيه في الدكانِ ، فجاءَ أعرابيٌّ وطلبَ حَلَّةً بأربعِ مئةٍ ، فعرضَ عليه من حُلَلِ المئتينِ ، فاستحسنها ورضيها ، فاشتراها منه ، فمضى بها وهي على يده ، فاستقبله يونسُ ، فعرفَ حَلَّتَهُ ، فقالَ بكمِ اشتريتَ هذه ؟ فقالَ : بأربعِ مئةٍ ، فقالَ : لا تسوى أكثرَ من مئتينِ ، فارجعْ حتَّى تردَّها ، فقالَ : هذه تسوى في بلدنا خمسَ مئةٍ ، وأنا أرتضيها ، فقالَ له يونسُ : انصرفْ ؛ فإنَّ النصحَ في الدينِ خيرٌ من الدنيا بما فيها ، ثمَّ ردَّه إلى الدكانِ ، وردَّ عليه مئتي درهمٍ ، وخاصمَ ابنَ أخيه وقاتله ، وقالَ : أما استحييتَ ، أما اتقيتَ اللهَ ؟! تبيعُ مثلَ الثمنِ وتتركُ النصحَ للمسلمينِ ؟! فقالَ : واللهِ ؛ ما أخذها إلا وهو راضٍ بها ! قالَ : أفلا رضيتَ له بما ترضاهُ لنفسِكَ ؟! (١) .

(١) كذا في « القوت » (٢٦٧/٢) ، وقد رواها أبو نعيم في « الحلية » (١٥/٣) وفيها : =

وهذا إن كان فيه إخفاءً سعرٍ وتلبيسٌ . . فهو من بابِ الظلمِ ، وقد سبق .

وفي الحديثِ : « غبنُ المسترسلِ حرامٌ »^(١) .

وكانَ الزبيرُ بنُ عديٍّ يقولُ : (أدركتُ ثمانيةَ عشرَ منَ الصحابةِ ما منهمُ أحدٌ يحسنُ يشترى لحمًا بدرهم)^(٢) .

فغبنٌ مثلُ هؤلاءِ المسترسلينَ ظلمٌ ، وإن كانَ من غيرِ تلبيسٍ . . فهو من تركِ الإحسانِ ، وقلماً يتمُّ هذا إلا بنوعِ تلبيسٍ وإخفاءِ سعرِ الوقتِ .

وإنما الإحسانُ المحضُ ما نقلَ عنِ السريِّ السقطيِّ رحمه اللهُ : أنه اشترى كُرَّ لوزٍ بستينَ ديناراً ، وكتبَ في رُوْزنامِجِه^(٣) : ثلاثةَ دنانيرَ ربحُهُ ، وكأنَّهُ رأى أن يربحَ على العشرةِ نصفَ دينارٍ ، فصارَ اللوزُ بتسعينَ ديناراً ،

= أن الأعرابي قال : (أسألك بالله ، من أنت وما اسمك ؟ قال : يونس بن عبيد ، قال : فوالله إننا لنكون في نحر العدو ، فإذا اشتد علينا . قلنا : اللهم ، ربَّ يونس بن عبيد ؛ فرج عنا - أو شبيه هذا - فقال يونس : سبحان الله ، سبحان الله !) ، وقوله : (تسوى) : لغة على قول في (تساوي) ، وعامة أهل اللغة على أنها ليست بفصيحة .
(١) رواه الطبراني في « الكبير » (١٢٦ / ٨) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١٨٧ / ٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٤٩ / ٥) ، والمسترسل : من استأنس لمعامله واطمأن إليه ، وكأنه قد سلّم أمره إليه .

(٢) رواه البخاري في « التاريخ الكبير » (٣٤١ / ٣) ، وأبو نعيم في « تاريخ أصبهان » (٢٨٠ / ١) .

(٣) روزنامچه : لفظة فارسية ، وهو سجل الوقائع كالروزنامه ، وقال الحافظ الزبيدي : (هو الدفتر الذي يكتب فيه حساب الداخل والخارج) . « إتحاف » (٤٩٦ / ٥) .

فأتاه الدلالُ وطلب اللوزَ ، فقالَ : خُذْهُ ، فقالَ : بكمم ؟ فقالَ : بثلاثةِ وستينَ ديناراً ، فقالَ الدلالُ - وكانَ مِنَ الصالحينَ - : قد صارَ اللوزُ بتسعينَ ! فقالَ السريُّ : قد عقدتُ عقداً لا أحلُّهُ ، لستُ أبيعُهُ إلا بثلاثةِ وستينَ ، فقالَ الدلالُ : وأنا عقدتُ بيني وبينَ اللهِ تعالى ألا أُعشَّ مسلماً ، لستُ آخذُ منك إلا بتسعينَ ، قالَ : فلا الدلالُ اشترى منه ، ولا السريُّ باعَهُ ! (١) .

فهذا محضُ الإحسانِ مِنَ الجانبينِ ؛ فإنه مع العلمِ بحقيقةِ الحالِ .
ويروى عن محمد بن المنكدرِ أنه كانَ له شقاقٌ (٢) ؛ بعضها بخمسةِ ، وبعضها بعشرةِ ، فباعَ في غيبتهِ غلامَهُ شُقَّةً مِنَ الخمسيَّاتِ بعشرةِ ، فلمَّا عرفَ . . لم يزلْ يطلبُ ذلكَ الأعرابيَّ المشتريَّ طولَ النهارِ حتَّى وجدَهُ ، فقالَ لهُ : إنَّ الغلامَ قد غلطَ فباعَكَ ما يسوى خمسةَ عشرةَ ، فقالَ : يا هذا ؛ قد رضيتُ ، فقالَ : وإن رضيتَ . . فإننا لا نرضى لك إلا ما نرضاهُ لأنفسنا ، فاخترَ إحدى ثلاثِ خصالٍ : إمَّا أن تأخذَ شُقَّةً مِنَ العشريَّاتِ بدراهمك ، وإمَّا أن نردَّ عليك خمسةَ ، وإمَّا أن تردَّ شُقَّتنا وتأخذَ دراهمك ،

(١) رواه الخطيب في « تاريخ بغداد » (١٨٨/٩) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٨٣/٢٠) .

(٢) الشقاقُ : جمع شُقَّة ؛ كقِبابٍ وقُفَّة ، نوع من الثياب ، وتجمع على شُقُقٍ قياساً مطرداً ، وضبطها الحافظ الزبيدي في « إتحافه » (٤٩٦/٥) بضم الشين في الجمع ، ولم يذكره في « التاج » كذلك .

فقال : أعطني خمسة ، فردَّ عليه خمسة ، وانصرف الأعرابي يسأل ويقول :
مَنْ هذا الشيخ ؟ فقيل له : هذا محمدُ بنُ المنكدرِ ، فقال : لا إلهَ
إلا اللهُ ، هذا الذي نستسقي به في البوادي إذا قحطنا .

فهذا إحسانٌ في ألا يُربحَ على العشرةِ إلا نصفاً أو واحداً على ما جرت
به العادةُ في مثل ذلك المتاعِ في ذلك المكانِ .

ومَنْ قنعَ بربحٍ قليلٍ . . كثرت معاملتهُ ، واستفادَ مِنْ تكررِها ربحاً
كثيراً ، وبه تظهَرُ البركةُ ، كانَ عليُّ رضيَ اللهُ عنهُ يدورُ في سوقِ الكوفةِ
بالدرةِ ويقولُ : (معاشرَ التجارِ ؛ خذوا الحقَّ وأعطوا الحقَّ . . تسلموا ،
لا تردُّوا قليلَ الربحِ فتُحرموا كثيره)^(١) .

وقيلَ لعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ رضيَ اللهُ عنهُ : ما سببُ يساركِ ؟ قالَ :
ثلاثُ : ما رددتُ ربحاً قطُّ ، ولا طُلبَ مِنِّي حيوانٌ فأخترتُ بيعه ، ولا بعثُ
بنسيئةٍ^(٢) .

ويقالُ : إنَّه باعَ ألفَ ناقةٍ ، فما ربحَ إلا عُقلها ، باعَ كلَّ عقالٍ بدرهمٍ ،
فربحَ فيها ألفاً ، وربحَ مِنَ النفقةِ عليها ليومِهِ ألفاً^(٣) .

(١) رواه وكيع في « أخبار القضاة » (١٩٦ / ٢) .

(٢) قوت القلوب (٢٧٣ / ٢) .

(٣) قوت القلوب (٢٧٣ / ٢) .

الثاني : في احتمال الغبن :

فالمشتري إن اشترى طعاماً من ضعيف ، أو شيئاً من فقير . . فلا بأس أن يحتمل الغبن ويتساهل ، ويكون به محسناً ، وداخلاً في قوله صلى الله عليه وسلم : « رحم الله أمراً سهلاً البيع ، سهلاً الشراء »^(١) .

فأمّا إذا اشترى من غني تاجر يطلب الربح زيادة على حاجته . . فاحتمال الغبن منه ليس محموداً ، بل هو تضييع مال من غير أجر ولا حمد ، فقد ورد في حديث من طريق أهل البيت : « المغبون لا محمود ولا مأجور »^(٢) .

وكان إياس بن معاوية قاضي البصرة - وكان من عقلاء التابعين - يقول :
(لست بخب ، والخب لا يغبني ، ولا يغبن ابن سيرين ، ولكن يغبن الحسن ويغبن أبي)^(٣) يعني : معاوية بن قرّة .

والكمال في ألا يغبن ولا يغبن ؛ كما وصف بعضهم عمر رضي الله عنه فقال : (كان أكرم من أن يخدع ، وأعقل من أن يخدع)^(٤) .

وكان الحسن والحسين وغيرهما من خيار السلف يستقصون في الشراء ،

(١) رواه أبو يعلى في « مسنده » (٦٨٣٠) .

(٢) رواه البخاري في « التاريخ الكبير » (٤١ / ٧) ، وأبو يعلى في « مسنده » (٦٧٨٣) ، والطبراني في « الكبير » (٨٣ / ٣) .

(٣) رواه وكيع في « أخبار القضاة » (٣٤٨ / ١) وفيه : (يخدعني) بدل (يغبني) وكذا سياقه .

(٤) رواه الدينوري في « المجالسة وجواهر العلم » (ص ٧٦) من قول المغيرة بن شعبة في حق الفاروق رضي الله عنهما .

ثم يهبون مع ذلك الجزيل من المال ، فقليل لبعضهم : تستقصي في شرائك على اليسير ثم تهب الكثير ولا تبالي؟! فقال : (إن الواهب يعطي فضله ، وإن المغبون يغبن عقله) (١) .

وقال بعضهم : (إنما أغبن عقلي وبصيرتي ، فلا أمكن الغابن منه ، وإذا وهبت . . أعطي لله ولا أستكثر له شيئاً) (٢) .



الثالث : في استيفاء الثمن وسائر الديون :

والإحسان فيه : مرّة بالمسامحة وخطّ البعض ، ومرّة بالإمهال والتأخير ، ومرّة بالمساهلة في طلب جودة النقد .

وكل ذلك مندوبٌ إليه ، ومحثوثٌ عليه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « رحم الله أمراً سهلاً البيع ، سهلاً الشراء ، سهلاً القضاء ، سهلاً الاقتضاء » (٣) ، فليغتنم دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال صلى الله عليه وسلم : « اسمح . . يُسمَح لك » (٤) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « مَنْ أَنْظَرَ مَعْسِراً أَوْ تَرَكَ لَهُ . . حَاسِبَهُ اللَّهُ »

(١) قوت القلوب (٢/٢٧٠) .

(٢) قوت القلوب (٢/٢٧٠) .

(٣) تقدم قريباً .

(٤) رواه أحمد في « المسند » (١/٢٤٨) ، والطبراني في « الأوسط » (٥١٠٨) .

حساباً يسيراً» ، وفي لفظٍ آخرَ : « أظلهُ اللهُ تحتَ ظلِّ عرشِهِ يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّهُ » (١) .

وذكرَ رسولُ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً كانَ مسرفاً على نفسه ، حوسبَ فلم يُوجدْ له حسنةٌ ، فقيلَ له : هل عملتَ خيراً قطُّ ؟ فقالَ : لا ، إلا أنني كنتُ رجلاً أداينُ الناسَ فأقولُ لفتياني : سامحوا الموسرَ وأنظروا المعسرَ - وفي لفظٍ آخرَ : وتجاوزوا عنِ المعسرِ - فقالَ اللهُ تعالى : نحنُ أحقُّ بذلكَ منك ، فتجاوزَ اللهُ عنهُ وغفرَ له » (٢) .

وقالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أقرضَ ديناً إلى أجلٍ . . . فلهُ بكلِّ يومٍ صدقةٌ إلى أجلِهِ ، فإذا حلَّ الأجلُ فأنظرهُ بعدهُ . . . فلهُ بكلِّ يومٍ مثلُ ذلكَ الدينِ صدقةٌ » (٣) .

وقد كانَ مِنَ السلفِ مَنْ لا يحبُّ أن يقضيَ غريمهُ الدينَ لأجلِ هذا الخبرِ حتَّى يكونَ كالمصدقِ بجميعِهِ كلِّ يومٍ (٤) .

وقالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رأيتُ على بابِ الجنةِ مكتوباً : الصدقةُ

(١) رواه مسلم (٣٠١٤) ، واللفظ الأول في « القوت » (٢٧٠/٢) .

(٢) رواه البخاري (٢٠٧٧) ، ومسلم (١٥٦٠) واللفظ له .

(٣) كذا في « القوت » (٢٧٠/٢) ، وقد رواه ابن ماجه (٢٤١٨) بلفظ : « من أنظر معسراً . . . كان له بكل يوم صدقة ، ومن أنظره بعد حله . . . كان له مثله في كل يوم صدقة » ، وفي (و) : (مَنْ أقرض ديناراً . . .) .

(٤) قوت القلوب (٢٧٠/٢) .

بعشر أمثالها ، والقرضُ بثمانٍ عشرة^(١) ، فقيلَ في معناه : إنَّ الصدقةَ تقعُ في يدِ المحتاجِ وغيرِ المحتاجِ ، ولا يتحمَّلُ ذلَّ الاستقراضِ إلا محتاج^(٢) .
ونظرَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى رجلٍ يلازمُ رجلاً بدينٍ ، فأوماً إلى صاحبِ الدينِ بيده : أنْ ضَعِ الشطرَ ، ففعلَ ، فقالَ للمديونِ : « قُمْ فَأعِطِهِ »^(٣) .

وكلُّ مَنْ باعَ شيئاً وتركَ ثمنه في الحالِ ، ولمْ يرهقْ إلى طلبه . . فهو في معنى المقرضِ ، ورؤيَ أنَّ الحسنَ البصريَّ باعَ بغلةً له بأربعِ مئةِ درهمٍ ، فلما استوجبَ المالَ . . قالَ له المشتري : اسمحْ يا أبا سعيدٍ ؛ قالَ : قد أسقطتُ عنكَ مئةً ، قالَ له : فأحسنْ يا أبا سعيدٍ ؛ فقالَ : قد وهبتُ لك مئةً أخرى ، فقبضَ مِنْ حقه مئتي درهمٍ ، فقيلَ له : يا أبا سعيدٍ ؛ هذا نصفُ الثمنِ ! فقالَ : هكذا يكونُ الإحسانُ ، وإلَّا . . فلا^(٤) .

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٣١) .

(٢) وهو تمة الحديث ، ولفظه : « فقلت : يا جبريل ؛ ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال : لأن السائل يسأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة » ، وقال الحكيم الترمذي في « نواذر الأصول » (ص ٢١٩) : (المتصدق حسب له الدرهم بعشرة ، فدرهم صدقته وتسعة زائدة ، فصارت له عشرة ، والقرض على ضعف الصدقة ، فدرهم قرضه يرجع إليه ، فلا يحسب ، بقي تسعة ، فتضاعف ، فيكون ثمانية عشر ، والله أعلم وأحكم) .

(٣) رواه البخاري (٤٧١) ، ومسلم (١٥٥٨) ، وصاحب الدين هو كعب بن مالك رضي الله عنه .

(٤) قوت القلوب (٢ / ٢٧٠) .

وفي الخبر : « خذ حَقَّكَ في عَفَافٍ ، وَاِفٍ أَوْ غَيْرِ وَاِفٍ . . يَحَاسِبُكَ اللهُ حَسَاباً يَسِيرًا » (١) .

الرابع : في توفية الدين :

ومن الإحسان فيه حسن القضاء ؛ وذلك بأن يمشي إلى صاحب الحق ولا يكلفه أن يمشي إليه يتقاضاه ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » (٢) .

ومهما قدر على قضاء الدين . . فليبادر إليه ولو قبل وقته ، وليسلم أجود مما شرط عليه وأحسن .

وإن عجز . . فليؤخر قضاءه مهما قدر ، قال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ إِذَا كَانَ دَيْنًا وَهُوَ يَنْوِي قَضَاءَهُ . . وَكَلَّ اللهُ بِهِ مَلَائِكَةً يَحْفَظُونَهُ وَيَدْعُونَ لَهُ حَتَّى يَقْضِيَهُ » (٣) .

وكان جماعة من السلف يستقرضون من غير حاجة لهذا الخبر (٤) .

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٢٢) دون قوله : (يحاسبك . .) ، وهي في « القوت » (٢٧٠/٢) .

(٢) رواه البخاري (٢٣٠٥) ، ومسلم (١٦٠١) .

(٣) رواه أحمد في « المسند » (٢٥٠/٦) ولفظه : « من دأب الناس بدين يعلم الله منه أنه حريص على أدائه . . كان معه من الله عون وحافظ » ، وعند ابن ماجه (٢٤٠٨) : « ما من مسلم يدان ديناً يعلم الله منه أنه يريد أدائه . . إلا أداه الله عنه في الدنيا » .

(٤) كالسيدة عائشة رضي الله عنها ؛ روى أحمد في « المسند » (٧٢/٦) : كانت عائشة تدأب ، فقيل لها : ما لك وللدين ؟ قالت : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم =

ومهما كَلَّمَهُ صاحبُ الحقِّ بكلامٍ خشنٍ .. فليحتملُهُ ، وليقابلهُ باللطفِ ؛ اقتداءً برسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إذ جاءهُ صاحبُ الدينِ عندَ حلولِ الأجلِ ولمْ يكنْ قدِ اتفقَ قضاؤُهُ ، فجعلَ الرجلُ يشدُّدُ الكلامَ على رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فهمَّ به أصحابُهُ ، فقالَ عليه الصلاة والسلامُ : « دعوه ؛ فإنَّ لصاحبِ الحقِّ مقالاً » (١) .

ومهما دارَ الكلامُ بينَ المستقرضِ والمقرضِ .. فالإحسانُ أنْ يكونَ الميلُ الأكثرُ منَ المتوسِّطِ إلى مَنْ عليه الدينُ ؛ فإنَّ المقرضَ يقرضُ عن غنى ، والمستقرضُ يستقرضُ عن حاجةٍ ، وكذلك ينبغي أنْ تكونَ الإعانةُ للمشتري أكثرَ ؛ فإنَّ البائعَ راغبٌ عن السلعةِ ، يبغى ترويجَها ، والمشتري محتاجٌ إليها .

هذا هو الأحسنُ ، إلا أنْ يتعدَّى مَنْ عليه الدينُ حدَّهُ ، فعندَ ذلكْ نصرتهُ في منعه منْ تعديهِ وإعانةِ صاحبه ؛ إذ قالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « انصرْ أخاك ظالماً أو مظلوماً » ، فقيلَ : كيفْ نصره ظالماً ؟ فقالَ : « منعك إيَّاه من الظلمِ نصرَةٌ له » (٢) .



= يقولُ : « ما من عبدٍ كانت له نية في أداء دينه .. إلا كان له من الله عز وجل عون » ، فأنا ألتمس ذلك العون .

(١) رواه البخاري (٢٣٠٦) ، ومسلم (١٦٠١) ، وهو قطعة من الحديث المتقدم قريباً عندهما .

(٢) رواه البخاري (٢٤٤٤) ، ومسلم (٢٥٨٤) .

الخامسُ : أن يُقِيلَ مَنْ يَسْتَقِيلُهُ :

فإنَّهُ لا يَسْتَقِيلُ إِلا مُتَنَدِّمٌ مُسْتَضِرٌّ بِالْبَيْعِ ، وَلا يَنْبَغِي أَنْ يَرْضَى لِنَفْسِهِ أَنْ يَكُونَ سَبَبَ اسْتِضْرَارِ أَخِيهِ ، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَقَالَ نَادِماً صَفَقْتَهُ . . أَقَالَهُ اللهُ عَشْرَةَ يَوْمٍ الْقِيَامَةِ »^(١) أَوْ كَمَا قَالَ .



السادسُ : أن يُقَصِدَ فِي مَعَامَلَتِهِ جَمَاعَةً مِنَ الْفُقَرَاءِ بِالنَّسِيئَةِ :

وهُوَ فِي الْحَالِ عَازِمٌ عَلَى الْأَيِّطَالِبِهِمْ إِنْ لَمْ تَظْهَرْ لَهُمْ مَيْسِرَةٌ ، فَقَدْ كَانَ فِي صَالِحِي السَّلَفِ مَنْ لَهُ دَفْتَرَانِ لِلْحِسَابِ ، أَحَدُهُمَا : تَرْجُمْتُهُ مَجْهُولَةٌ ، فِيهِ أَسْمَاءُ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ مِنَ الضَّعْفَاءِ وَالْفُقَرَاءِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْفَقِيرَ كَانَ يَرَى الطَّعَامَ أَوْ الْفَاكِهَةَ فَيَسْتَهِيهِ ، فيقولُ : أَحْتَاجُ إِلَى خَمْسَةِ أَرْطَالٍ مِنْ هَذَا مِثْلًا وَليْسَ مَعِيَ ثَمَنُهُ ، فَكَانَ يَقُولُ : خُذْهُ وَاقْضِ ثَمَنَهُ عِنْدَ الْمَيْسِرَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ يُعَدُّ هَذَا مِنَ الْخِيَارِ ، بَلْ عُدَّ مِنَ الْخِيَارِ مَنْ لَمْ يَكُنْ يَثْبُتُ اسْمُهُ فِي الدَّفْتَرِ أَصْلًا ، وَلا يَجْعَلُهُ دِينَاً ، وَلَكِنْ يَقُولُ : خُذْ مَا تَرِيدُ ، فَإِنْ يَسَرَ لَكَ . . فَاقْضِ ، وَإِلَّا . . فَأَنْتَ فِي حَلٍّ مِنْهُ وَسَعَةٍ^(٢) .

(١) رواه ابن حبان في « صحيحه » (٥٠٢٩) ، وفي (هـ) : (بيعته) .

(٢) قوت القلوب (٢٧٢ / ٢) .

فهذه طرقُ تجاراتِ السلفِ وقدِ اندرستُ ، والقائمُ بهِ محيٍ لهذهِ
السنةِ .

وبالجملةِ : التجارةُ محكُ الرجالِ ، وبها يُمتحنُ دينُ الرجلِ وورعُهُ ،
ولذلك قيلَ (١) :

لا يَغْرَنُكَ مِنَ الْمَرْءِ قَمِيصٌ رَقَعَهُ
أَوْ إِزَارٌ فَوْقَ كَعْبِ أَلٍ
أَوْ جَبِيْنٌ لَاحَ فِيهِ
وَلَدَى أَلَدْرَهُمْ فَأَنْظُرُ
عِيَّهَ أَوْ وَرَعَهُ
سَّاقٍ مِنْهُ رَفَعَهُ
أَثَرٌ قَدْ قَلَعَهُ (٢)

ولذلك قيلَ : (إذا أثنى على الرجلِ جيرانه في الحضرِ ، وأصحابه في
السفرِ ، ومعاملوه في الأسواقِ . . فلا تشكُّوا في صلاحِهِ) (٣) .

وشهدَ عندَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ شاهدٌ ، فقالَ : ائثني بمنْ يعرفُكَ ، فأناهُ
برجلٍ ، فأثنى عليه خيراً ، فقالَ لهُ عمرٌ : أنتَ جارهُ الأدنى الذي يعرفُ

(١) الأبيات في « المدهش » (٢١١ / ١) من غير نسبة .

(٢) أثر قد قلعه : تشبيه كثرة السجود وأثرها على الجبين بركبة العنز كيف فيها أثر القلع ،
وقد يكون لهذا مصطنعاً بمعالجة . انظر « الإتحاف » (٥٠٥ / ٥) .

(٣) كذا في « القوت » (٢٧٢ / ٢) ، ورواه بنحوه عن عمر رضي الله عنه هناد في « الزهد »
(١٠٤١) .

مدخله ومخرجه؟ قال: لا، فقال: كنت رفيقه في السفر الذي يستدلُّ به على مكارم الأخلاق؟ فقال: لا، قال: فعاملته بالدينار والدرهم الذي يستبينُّ به ورع الرجل؟ فقال: لا، قال: أظنُّك رأيتُه قائماً في المسجد يهتمُّ بالقرآن، يخفضُ رأسه طوراً ويرفُعه أخرى؟ قال: نعم، فقال: اذهب، فلست تعرفه، وقال للرجل: اذهب فأتني بمن يعرفك^(١).



(١) كذا في «القوت» (٢/٢٧٢)، ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٢٥).

البَابُ الخَامِسُ في شفقة التاجر على دينه فيما يخصه وعم آخرت

ولا ينبغي للتاجر أن يشغله معاشه عن معاده، فيكون عمره ضائعاً وصفقته خاسرة، وما يفوته من الربح في الآخرة لا يفي به ما يناله في الدنيا، فيكون ممن اشترى الحياة الدنيا بالآخرة، بل العاقل ينبغي أن يشفق على نفسه، وشفقته على نفسه بحفظ رأس ماله، ورأس ماله دينه وتجارته فيه.

قال بعض السلف: (أولى الأشياء بالعاقل أحوجُهُ إليه في العاجل، وأحوجُ شيءٍ إليه في العاجلٍ أحمدُهُ عاقبةً في الآجل) (١).

وقال معاذُ بنُ جبلٍ رضي الله عنه في وصيته: (إنَّه لا بدَّ لك من نصيبك في الدنيا، وأنتَ إلى نصيبك من الآخرة أحوجُّ، فابدأ بنصيبك من الآخرة فخذهُ؛ فإنَّك ستمرُّ على نصيبك من الدنيا فتنظمهُ) (٢).

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ أي: لا تنس في الدنيا نصيبك منها للآخرة؛ فإنها مزرعة الآخرة، وفيها تُكتسب الحسنات.



(١) قوت القلوب (٢/٢٦٣).

(٢) قوت القلوب (٢/٢٦٣).

وإنما تتم شفقة التاجر على دينه بمراعاة سبعة أمور :

الأول : حسن النية والعقيدة في ابتداء التجارة :

فلينبو بها الاستعفاف عن السؤال ، وكف الطمع عن الناس ؛ استغناءً بالحلال عنهم ، واستعانة بما يكسبه على الدين ، وقياماً بكفاية العيال ؛ ليكون من جملة المجاهدين به .

ولينو النصح للمسلمين ، وأن يحب لسائر الخلق ما يحب لنفسه .

ولينو اتباع طريق العدل والإحسان في معاملته كما ذكرناه .

ولينو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل ما يراه في السوق .

فإذا أضمر هذه العقائد والنيات . . كان عاملاً في طريق الآخرة ، فإن

استفاد مالا . . فهو مزيد ، وإن خسر في الدنيا . . ربح في الآخرة .



الثاني : أن يقصد القيام في صنعه أو تجارته بفرض من فروض الكفايات :

فإن الصناعات والتجارات لو تركت . . بطلت المعاش ، وهلك

الخلق ، فانتظام أمر الكل بتعاون الكل ، وتكفل كل فريق بعمل ، ولو أقبلوا

كلهم على صنعة واحدة . . لتعطلت البواقي وهلكوا ، وعلى هذا حمل

بعض الناس قوله صلى الله عليه وسلم : « اختلاف أمتي رحمة »^(١)

(١) رواه البيهقي في « المدخل » (١٥٢) بلفظ : « واختلاف أصحابي لكم رحمة » .

أي : اختلاف هممهم في الصناعات والحرف .

ومن الصناعات ما هي مهمة ، ومنها ما يُستغنى عنها ؛ لرجوعها إلى طلب التعم والتزئين في الدنيا ، فليشتغل بصناعة مهمة ؛ ليكون في قيامه بها كافياً عن المسلمين مهماً في الدين .

وليجتنب صناعة النقش ، والصياغة ، وتشيد البنيان بالحص ، وجميع ما وُضع لتزخرف به الدنيا ، فكل ذلك كرهه ذوو الدين .

فأما عمل الملاهي والآلات التي يحرم استعمالها . . فاجتناب ذلك من قبيل ترك الظلم ، ومن جملة ذلك : خياطة الخياط القباء من الإبريسم للرجال ، وصياغة الصائغ مراكب الذهب^(١) أو خواتيم الذهب للرجال ، فكل ذلك من المعاصي ، والأجرة المأخوذة عليه حرام ، ولذلك أوجبنا الزكاة فيها وإن كنا لا نوجب الزكاة في الحلبي ؛ لأنها إذا قصدت للرجال . . فهي محرمة ، وكونها مهياً للنساء لا يلحقها بالحلي المباح ما لم يقصد ذلك بها ، فيكتسب حكمها من القصد .

وقد ذكرنا أن بيع الطعام وبيع الأكفان مكروه ؛ لأنه يوجب انتظار موت الناس وحاجتهم ؛ لغلاء السعر^(٢) ، ويكره أن يكون جزأراً ؛ لما فيه من

(١) أي : السروج المتخذة منها .

(٢) كذا في جميع النسخ ، وفي نسخة الحافظ الزبيدي (٥٠٧/٥) : (لأنه يحب موت الناس . . .) .

قساوة القلب ، وأن يكون حجّاماً أو كئاساً ؛ لما فيه من مخامرة النجاسة ، وكذا الدبّاغ وما في معناه .

وكره ابن سيرين الدلالة^(١) ، وكره قتادة أجرّة الدلال^(٢) ، ولعلّ السبب فيه : قلّة استغناء الدلال عن الكذب ، والإفراط في الشاء على السلعة لترويجها ، ولأنّ العمل فيه لا يتقدّر ، فقد يقلّ وقد يكثر ، ولا ينظر في مقدار الأجرّة إلى عمله ، بل إلى قدر قيمة الثوب ، لهذا هو العادة ، وهو ظلم ، بل ينبغي أن ينظر إلى قدر التعب .

وكرهوا شراء الحيوان للتجارة ؛ لأنّ المشتري يكره قضاء الله تعالى فيه ، وهو الموت الذي هو بصدده - لا محالة - وخلق له ، وقيل : (بيع الحيوان واشتر الموات)^(٣) .

وكرهوا الصرّف ؛ لأنّ الاحتراز فيه عن دقائق الربا عسير ، ولأنّه طلب لدقائق الصفات فيما لا يقصد أعيانها ، وإنّما يقصد رواجها ، وقلّما يتم للصيرفي ربح إلا باعتماد جهالة معاملته بدقائق النقد ، فقلّما يسلم الصيرفي وإن احتاط .

(١) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٣٦٨٦) .

(٢) قوت القلوب (٢٦٦/٢) والسياق له .

(٣) قوت القلوب (٢٦٦/٢) عن بعض العرب ، قال : (كأنهم كرهوا رد الثمن في الحيوان لما يخافون من تلفه ، واستحبوا شراء الموات ، وهو ما لا روح فيه) ، والمواتان : خلاف الحيوان ؛ كالذور والأراضي .

ويكره للصيرفي وغيره كسر الدرهم الصحيح والدينار ، إلا عند الشك في جودته ، أو عند ضرورة ، قال أحمد ابن حنبل رحمه الله : (ورد نهى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه في الصياغة من الصحاح ، وأنا أكره الكسر)^(١) ، وقال : (يشتري بالدنانير دراهم ، ثم يشتري بالدراهم ذهباً ويصوغه)^(٢) .

واستحبوا تجارة البز ، قال سعيد بن المسيب : (ما من تجارة أحب إلي من تجارة البز ، ما لم يكن فيها أيمان)^(٣) .

وقد روي : (خير تجارتكم البز ، وخير صناعتكم الخرز)^(٤) .

وفي حديث آخر : « لو اتجر أهل الجنة . . لاتجروا في البز ، ولو اتجر أهل النار . . لاتجروا في الصرْف »^(٥) .

(١) روى أبو داود (٣٤٤٩) ، وابن ماجه (٢٢٦٣) عن عبد الله المزني رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس) .

(٢) القولان لأحمد في « الورع » (ص ٥٧) .

(٣) رواه ابن سعد في « الطبقات الكبرى » (١٣٤ / ٧) ، وابن أبي الدنيا في « إصلاح المال » (٢٤٨) .

(٤) قال الحافظ الزبيدي في « إتحافه » (٥٠٨ / ٥) : (نقله صاحب « القوت » ، وقال العراقي : لم أقف له على إسناده ، وذكره صاحب « الفردوس » من حديث علي بن أبي طالب ؛ أي : تعليقاً) .

(٥) روى صدره الطبراني في « الصغير » (٢٤٨ / ١) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣٦٥ / ١٠) ولفظه : « لو أذن الله لأهل الجنة في التجارة . . لاتجروا في البز والعطر » ، وهو بتمامه عند صاحب « الفردوس » (٥١٣٢) .

وقد كانت غالبُ أعمالِ الأخيارِ مِنَ السلفِ عشرَ صنائعَ : الخرزُ ،
والنجارةُ ، والحملُ ، والخياطةُ ، والحدوُ ، والقصارَةُ ، وعملُ
الخفافِ ، وعملُ الحديدِ ، وعملُ المغازلِ ، ومعالجةُ صيدِ البرِّ والبحرِ ،
والوراقةُ^(١) .

قالَ عبدُ الوهَّابِ الورَّاقُ : قالَ لي أحمدُ ابنُ حنبلٍ : ما صنعتك ؟
قلتُ : الوراقةُ ، فقالَ : كسبٌ طيبٌ ، ولو كنتُ صانعاً بيدي . . لصنعتُ
صنعتك ، ثمَّ قالَ لي : لا تكتبُ إلا مواسطةً ، واستثنِ الحواشيَ وظهورَ
الأجزاءِ^(٢) .

وأربعةٌ مِنَ الصنَّاعِ موسومونَ عندَ الناسِ بضعفِ الرأيِ : الحاكةُ ،
والقطَّانونَ ، والمغازليُّونَ ، والمعلِّمونَ ، ولعلَّ ذلكَ لأنَّ أكثرَ مخالطتهمُ معَ
النساءِ والصبيانِ ، ومخالطةُ ضعفاءِ العقولِ تضعفُ العقلَ ، كما أنَّ مخالطةَ
العقلاءِ تزيدُ في العقلِ .

وعنُ مجاهدٍ : أنَّ مريمَ عليها السلامُ مرَّتْ في طلبِها لعيسى عليه السلامُ

(١) قوت القلوب (٢/٢٦٦) ، وقوله : (والحدو) ليس في (ب) ، وهو في « القوت »
و« الإتحاف » ، وبزيادتها تصير إحدى عشرة حرفة .

(٢) قوت القلوب (٢/٢٦٦) ، وفي (أ) : (مراففة) بدل (مواسطة) أي : مقاربة ،
وفي (ب ، هـ) : (مواضعة) ، وفي (و ، ط) : (مواصفة) ، وإنما نهاه عن الكتابة
على ظهور الأجزاء لأنها قابلة للتلف .

بحاكة ، فطلبت الطريق ، فأرشدوها غير الطريق ، فقالت : اللهم ؛ انزع البركة من كسبهم ، وأمتهم فقراء ، وحقّرهم في أعين الناس ، فاستجيب دعاؤها (١) .

وكره السلف أخذ الأجرة على كل ما هو من قبيل العبادات وفروض الكفايات ؛ كغسل الأموات ودفنهم ، وكذا الأذان وصلاة التراويح ، وإن حكم بصحة الاستئجار عليه ، وكذا تعليم القرآن ، وتعليم علم الشرع ؛ فإن هذه أعمال حقها أن يتجر بها للآخرة ، فأخذ الأجرة عليها استبدالاً بالدنيا عن الآخرة ، ولا يستحب ذلك .

الثالث : ألا تمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة :

وأسواق الآخرة المساجد ، قال الله تعالى : ﴿ رِجَالٌ لَا لُئْلِيهِمْ تِحْرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ﴾ .

وقال الله تعالى : ﴿ فِي يَوْمٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذَكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ ﴾ .

فينبغي أن يجعل أول النهار إلى وقت دخول السوق لآخرته ، فيلازم المسجد ، ويواظب على الأوراد .

(١) قوت القلوب (٢/٢٧٦) .

وكانَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ يقولُ للتَّجَارِ : (اجعلوا أوَّلَ نهارِكُمْ
لآخرتِكُمْ ، وما بعدَهُ لديناكُم) (١) .

وكانَ صالحو السلفِ يجعلونَ أوَّلَ النهارِ وآخرَهُ للآخرةِ ، والوسطَ
للتجارةِ ، ولمْ يكنْ يبيعُ الهريسةَ والرؤوسَ بكرَةً إلا الصبيانُ وأهلُ الذمَّةِ ؛
لأنَّهُم كانوا في المساجدِ بعدُ (٢) .

وفي الخبرِ : « إِنَّ الملائكةَ إذا صعدتْ بصحيفةِ العبدِ وفيها في أوَّلِ
النهارِ وفي آخرِهِ ذكرٌ وخيرٌ . كَفَّرَ اللهُ تعالى عنه ما بينهما مِنْ سيِّئِ
الأعمالِ » (٣) .

وفي الخبرِ : « تلتقي ملائكةُ الليلِ والنهارِ عندَ طلوعِ الفجرِ وعندَ صلاةِ
العصرِ ، فيقولُ اللهُ تعالى وهو أعلمُ بِهِمْ : كيفَ تركتُم عبادي ؟ فيقولونَ :
تركناهُم وهم يصلُّونَ ، وجئناهُم وهم يصلُّونَ ، فيقولُ اللهُ سبحانه وتعالى :
أشهدُكُم أنِّي قد غفرتُ لَهُمْ » (٤) .

ثمَّ مهما سمعَ الأذانَ في وسطِ النهارِ للأولى (٥) والعصرِ . فينبغي ألاَّ

(١) قوت القلوب (٢٦٥ / ٢) بنحوه .

(٢) قوت القلوب (٢٦٥ / ٢) .

(٣) كذا في « القوت » (٢٧٣ / ٢) ، ورواه الترمذي (٩٨١) بنحوه .

(٤) قوت القلوب (٢٧٣ / ٢) ، ورواه البخاري (٣٢٢٣) ، ومسلم (٦٣٢) .

(٥) وهي صلاة الظهر . « إتحاف » (٥١٠ / ٥) .

يعرِّج على شغلٍ ، وينزعج عن مكانه ، ويدع كل ما كان فيه ، فما يفوته من فضيلة تكبيرة الإحرام مع الإمام في أول الوقت لا توازيها الدنيا بما فيها ، ومهما لم يحضر الجماعة . . عصي عند بعض العلماء^(١) .

وقد كان السلف يتدرون عند الأذان ويخلون الأسواق للصبيان وأهل الذمة ، وكانوا يستأجرون بالقراريط لحفظ الحوائت في أوقات الصلوات ، وكان ذلك معيشة لهم ، وقد جاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ رَجَالٌ لَا نُلَيْهِمْ جَحْرَةٌ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ أنهم كانوا حدادين وخرّازين ، فكان أحدهم إذا رفع المطرقة أو غرز الإشفى فسمع الأذان . . لم يخرج الإشفى من المغرز ، ولم يوقع المطرقة ورمى بها ، وقام إلى الصلاة^(٢) .



الرابع : ألا يقتصر على هذا ، بل يلزم ذكر الله سبحانه في السوق : ويشغل بالتسبيح والتهليل ، فذكر الله في السوق بين الغافلين أفضل ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذاكِرُ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ كَالْمِقَاتِلِ خَلْفَ الْفَارِّينَ ، وَكَالْحَيِّ بَيْنَ الْأَمْوَاتِ » ، وفي لفظ آخر : « كَالشَّجَرَةِ الْخَضِرَاءِ بَيْنَ الْهَشِيمِ »^(٣) .

(١) قوت القلوب (٢/٢٦٥) .

(٢) قوت القلوب (٢/٢٦٥) والسياق عنده ، والإشفى : إبرة الخرز .

(٣) رواه ابن المبارك في « الزهد » (٣٥٧) عن عون بن عبد الله ، وأبو نعيم في « الحلية »

= (٢٤١/٤) بالجملة الأولى منه ، ورواه مرفوعاً بالفاظ المصنف أبو نعيم في « الحلية »

وقال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وحدهُ لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ ، يحيي ويميتُ ، وهو حيٌّ لا يموتُ ، بيدهِ الخيرُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ . . . كتبَ اللهُ له ألفَ ألفِ حسنةٍ »^(١) ، وكانَ ابنُ عمرَ وسالمُ بنُ عبدِ اللهِ ومحمدُ بنُ واسعٍ وغيرُهُمْ يدخلونَ السوقَ قاصدينَ لنيلِ فضيلةِ هذا الذكرِ^(٢) .

وقال الحسنُ : (ذاكِرُ اللهِ في السوقِ يجيءُ يومَ القيامةِ له ضوءٌ كضوءِ القمرِ ، وبرهانٌ كبرهانِ الشمسِ ، ومن استغفرَ اللهُ في السوقِ . . غفرَ اللهُ له بعددِ أهلِها)^(٣) .

وكانَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه إذا دخلَ السوقَ . . يقولُ : (اللهمَّ ؛ إنِّي أعوذُ بكِ مِنَ الكُفْرِ والفسوقِ ، وَمِنْ شرِّ ما أحاطتْ بهِ السوقُ ، اللهمَّ ؛ إنِّي أعوذُ بكِ مِنْ يمينِ فاجرةٍ وصفقةٍ خاسرةٍ)^(٤) .

وقال أبو جعفرِ الفرغانِيُّ : كُنَّا يوماً عندَ الجنيدِ ، فجرى ذكرُ ناسٍ

= (١٨١ / ٦) ولم يذكر : (وكالحي بين الأموات) ، وعند البخاري (٦٤٠٧) ، ومسلم (٧٧٩) مرفوعاً : « مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت » مطلقاً ، وانظر « الإتحاف » (٥١١ / ٥) .

(١) رواه الحاكم في « المستدرک » (٥٣٩ / ١) .

(٢) قوت القلوب (٢٦٥ / ٢) ، وتقدم ذكر ذلك عند تخريج الحديث .

(٣) قوت القلوب (٢٦٥ / ٢) .

(٤) كذا في « القوت » (٢٦٥ / ٢) ، وتقدم مرفوعاً بنحوه .

يجلسون في المساجد ويتشبهون بالصوفيّة ويقصّرون عمّا يجب عليهم من حقّ الجلوس ، ويعيون من يدخل السوق ، فقال الجنيد : كم ممن هو في السوق حكمه أن يدخل المسجد يأخذ بأذن بعض من فيه فيخرجه ويجلس مكانه ، إنني لأعرف رجلاً يدخل السوق وردّه كلّ يوم ثلاث مئة ركعة وثلاثون ألف تسيحة ، قال : فسبق إلى وهمي أنه يعني نفسه^(١) .

فهكذا كانت تجارة من يتجر لطلب الكفاية لا للتنعم في الدنيا ؛ فإن من يطلب الدنيا للاستعانة بها على الآخرة كيف يدع ربح الآخرة؟! والسوق والمسجد والبيت له حكم واحد ، وإنما النجاة بالتقوى ، قال صلى الله عليه وسلم : « اتق الله حيث كنت »^(٢) ، فوظيفة التقوى لا تنقطع عن المتجردين للدين كيفما تقلبت بهم الأحوال ، وبه تكون حياتهم وعيشتهم ؛ إذ فيه يرون تجارتهم وربحهم ، وقد قيل : من أحب الآخرة . . عاش ، ومن أحب الدنيا . . طاش ، والأحمق يغدو ويروح في لاش ، والعاقل عن عيوب نفسه فتاش^(٣) .

(١) قوت القلوب (٢ / ٢٦٢) .

(٢) رواه الترمذي (١٩٨٧) .

(٣) رواه ابن الطيوري في « الطيوريات » (١٠٣١) عن سري السقطي ، ورواه عن ذي النون ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٤٢٣ / ١٧) ، والجملة الأخيرة زيادة من (ب) ، وهي كذلك في « القوت » (٢ / ٢٦٥) ، ولاش : لا شيء ، وجاءت هكذا مراعاة للسجعة ، وهي لا تأتي كذلك إلا في الازدواج ونحوه ، وتقرأ الجمل مسكنة الآخر لذلك .

الخامسُ : ألاَّ يكونَ شديدَ الحرصِ على السوقِ والتجارةِ :
وذلكَ بأنَّ يكونَ أوَّلَ داخلٍ وآخرَ خارجٍ ، وبأنَّ يركبَ البحرَ في
التجارةِ ، فهما مكروهانِ .

يُقالُ : (مَنْ ركبَ البحرَ . فقد استقصى في طلبِ الرزقِ) (١) .

وفي الخبرِ : « لا يُركبُ البحرُ إلا لحجٍّ ، أو لعمرةٍ ، أو غزوٍ » (٢) .

وكانَ عبدُ اللهِ بنُ عمرو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنهُما يقولُ : (لا تكنُ
أوَّلَ داخلٍ في السوقِ ، ولا آخرَ خارجٍ منها ؛ فإنَّ بها باضَ الشيطانِ
وفرَّخَ) (٣) .

رُويَ عنُ معاذِ بنِ جبلٍ رضيَ اللهُ عنهُ وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما :
أنَّ إبليسَ يقولُ لولدهِ زَلَنْبُورَ لعنهُما اللهُ : سِرُّ بكتائبِكَ فانتَ صاحبُ
الأسواقِ ، زَيْنٌ لَهُمُ الكذبِ ، والحلفِ ، والخديعةِ والمكرَ والخيانةُ ، وكنُ
معَ أوَّلِ داخلٍ وآخرِ خارجٍ منها (٤) .

(١) قوت القلوب (٢٧٣ / ٢) .

(٢) رواه أبو داود (٢٤٨٩) .

(٣) كذا في « القوت » (٢٧٣ / ٢) عنه ، وقد روي مرفوعاً عند الطبراني في « الكبير »

(٢٤٨ / ٦) ، ولمسلم (٢٤٥١) عن سلمان رضي الله عنه قال : (لا تكونن - إن

استطعت - أول من يدخل السوق ، ولا آخر من يخرج منها ؛ فإنها معركة الشيطان ،

وبها ينصب رأيتة) .

(٤) كذا في « القوت » (٢٧٣ / ٢) ، وكون زلنبور صاحب الأسواق رواه أبو الشيخ في =

وفي الخبر : « شَرُّ البقاعِ الأسواقُ ، وشرُّ أهلِها أولُهم دخولاً وآخرهم خروجاً » (١) .

وتمامُ هذا الاحترازِ : أن يراقبَ وقتَ كفايته ، فإذا حصلَ كفايةً وقتِه . . انصرفَ واشتغلَ بتجارةِ الآخرةِ ، هكذا كانَ صالحو السلفِ ، فقد كانَ منهم مَنْ إذا ربحَ دانقاً . . انصرفَ قناعةً بهِ ، وكانَ حمَّادُ بنُ سلمةَ يبيعُ الخبزَ في سفطِ بينَ يديه ، فكانَ إذا ربحَ حَبَّينِ . . رفعَ سفطَهُ وانصرفَ (٢) .

وقالَ إبراهيمُ بنُ بشارٍ : قلتُ لإبراهيمَ بنِ أدهمَ رحمهَ اللهُ : أمرُ اليومَ أعملُ في الطينِ ؟ فقالَ : يا بنَ بشارٍ ؛ إنَّكَ طالبٌ ومطلوبٌ ، يطلبُكَ مَنْ لا تفوتهُ ، وتطلبُ ما قد كُفيتَهُ ، أما رأيتَ حريصاً محروماً ، وضعيفاً مرزوقاً ؟ فقلتُ : إنَّ لي دانقاً عندَ البقالِ ، فقالَ : عزَّ عليَّ بك ، تملكُ دانقاً وتطلبُ العملَ !؟ (٣) .

= « العظمة » (١١٣٣) من قول مجاهد في تفسير قوله سبحانه : « أَفَلَسْتُمْ تَأْخُذُونَهُمْ وَقَدَرْتَهُمْ أُولِيَاءَ مِنْ دُونِهِمْ وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ » .

(١) رواه ابن حبان في « صحيحه » (١٥٩٩) ، والطبراني في « الأوسط » (٧١٣٦) ، وأبو الشيخ في « العظمة » (٢٦٧) ، ومعناه فيما تقدم .

(٢) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٢٥٠/٦) ، وسياق المصنف عند صاحب « القوت » (٢٧٣/٢) .

(٣) رواه أبو نعيم في « الحلية » (١٣-١٢/٨) وقبل قوله : (إن لي دانقاً) قال له ابن أدهم : (مالك حيلة ؟) .

وقد كان فيهم من ينصرف بعد الظهر ، ومنهم بعد العصر ، ومنهم من لا يعمل في الأسبوع إلا يوماً أو يومين ، وكانوا يكتفون به .



السادس : ألا يقتصر على اجتناب الحرام بل يتقي مواقع الشبهة ومظان الريب :

ولا ينظر إلى الفتاوى ، بل يستفتي قلبه ، فما وجد فيه حازرة . . . اجتنبه ، وإذا حمل إليه سلعة رابه أمرها . . . سأل عنها حتى يعرف ، وإلا . . . أكل الشبهة .

وقد حمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لبن ، فقال : « من أين لكم هذا ؟ » فقيل : من الشاة ، فقال : « ومن أين لكم هذه الشاة ؟ » فقيل : من موضع كذا ، فشرب منه ، ثم قال : « إننا - معاشر الأنبياء - أمرنا ألا نأكل إلا طيباً ، ولا نعمل إلا صالحاً » (١) .

وقال : « إن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ » (٢) .

فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أصل الشيء ، وأصل أصله ، ولم يزد؛

(١) رواه الطبراني في « الكبير » (١٧٤ / ٢٥) .

(٢) رواه مسلم (١٠١٥) .

لأن ما وراء ذلك يتعذر ، وسنبيّن في كتاب الحلال والحرام موضع وجوب هذا السؤال ؛ فإنه عليه الصلاة والسلام كان لا يسأل عن كل ما يُحمل إليه (١) ، وإنما الواجب أن ينظر التاجر إلى من يعامله ، فكل منسوب إلى ظلم أو خيانة أو سرقة أو ربا . فلا يعامله ، وكذا الأجناد والظلمة لا يعاملهم ألبتة ، ولا يعامل أصحابهم وأعوانهم ؛ لأنه معين بذلك على الظلم .

وحكي عن رجل أنه تولى عمل سورٍ لعمارة ثغرٍ من الثغور ، فقال : فوق في نفسي من ذلك شيء وإن كان ذلك العمل من الخيرات ، بل من فرائض الإسلام ، ولكن كان الأمير الذي تولى عن جهته من الظلمة ، فسألت سفيان رضي الله عنه ، فقال : لا تكن عوناً لهم على قليل ولا كثير ، فقلت : هذا سورٌ في سبيل الله للمسلمين ، فقال : نعم ، ولكن أقل ما يدخل عليك أن تحبّ بقاءهم ليوفوك أجرَكَ ، فتكون قد أحببت بقاء من يعصي الله تعالى ، وقد جاء في الخبر : (من دعا لظالم بالبقاء . . فقد أحب أن يعصى الله في أرضه) (٢) ، وفي الحديث : « إن الله ليغضب إذا مدح

(١) فقد روى أحمد في « المسند » (٣٥١ / ٣) عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مروا بامرأة ، فذبحت لهم شاة . . . فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم لقمة ، فلم يستطع أن يسيغها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هذه شاة ذبحت بغير إذن أهلها » ، فقالت المرأة : يا نبي الله ؛ إنا لا نحتشم من آل سعد بن معاذ ولا يحتشمون منا ، نأخذ منهم ويأخذون منا .

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في « الصمت » (٦٠٤) عن الحسن ، ورواه أبو نعيم في « الحلية » (٤٦ / ٧) من قول سفيان .

الفاستقُ»^(١) ، وفي خبرٍ آخرَ : « مَنْ أكرمَ فاسقاً.. فقد أعانَ على هدمِ الإسلامِ »^(٢) .

وقد أُدخلَ سفيانُ على المهديِّ وبِيدِهِ دَرَجٌ أبيضٌ ، فقالَ : يا سفيانُ ؛ أعطني الدواةَ حتَّى أكتبَ ، فقالَ : أخبرني ؛ أيَّ شيءٍ تكتبُ ؟ فإن كانَ حقاً.. أعطيتُكَ^(٣) .

وطلبَ بعضُ الأمراءِ مِنْ بعضِ العلماءِ المحبوسينَ عندهُ أن يناولَهُ طيناً ليختمَ بِهِ الكتابَ ، فقالَ : ناولني الكتابَ أولاً حتَّى أنظرَ ما فيه^(٤) .

فهكذا كانوا يحترزونَ عن معاونةِ الظلمةِ ، ومعاملتهمُ أشدُّ أنواعِ الإعانةِ ، فينبغي أن يجتنبَها ذو الدينِ مهما وجدَ إلى ذلك سبيلاً .

وبالجملةِ : فينبغي أن ينقسمَ الناسُ عندهُ إلى مَنْ يُعاملُ ومَنْ لا يُعاملُ ، وليكنَ مَنْ يعاملُهُ أقلَّ ممَّن لا يعاملُهُ في هذا الزمانِ .

قالَ بعضهمُ : (أتى على الناسِ زمانٌ كانَ الرجلُ يدخلُ السوقَ ويقولُ : مَنْ ترونَ لي أن أعاملَ مِنَ الناسِ ؟ فيقالُ لهُ : عاملٌ مَنْ شئتَ ، ثمَّ أتى زمانٌ

(١) رواه ابن أبي الدنيا في « الصمت » (٢٣٠) ، والبيهقي في « الشعب » (٤٥٤٣) .

(٢) روى الطبراني في « الكبير » (٩٦/٢٠) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢١٨/٥)

مرفوعاً : « من وقرَّ صاحب بدعة.. فقد أعان على هدم الإسلام » ، والقصة بتمامها عند صاحب « القوت » (٢٦٤/٢) .

(٣) قوت القلوب (٢٦٤/٢) ، والدرج : الذي يكتب فيه .

(٤) قوت القلوب (٢٦٤/٢) .

آخِرُ فَكَانَ يُقَالُ : عَامِلٌ مَنْ شِئْتَ إِلا فُلَانًا وَفُلَانًا ، ثُمَّ أَتَى زَمَانٌ آخِرُ فَكَانَ يُقَالُ : لا تَعَامِلْ أَحَدًا إِلا فُلَانًا وَفُلَانًا ، وَأَخْشَى أَنْ يَأْتِيَ زَمَانٌ يَذْهَبُ هَذَا أَيضًا) (١) ، وَكَأَنَّهُ قَدْ كَانَ الَّذِي خَافَ أَنْ يَكُونَ ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ .

السابعُ : ينبغي أن يراقبَ جميعَ مجاري معاملته مع كلِّ واحدٍ من معامليه : فإنه مراقبٌ ومحاسبٌ ، فليعدَّ الجوابَ ليومِ الحسابِ والعقابِ في كلِّ فعله وقوله أنه لِمَ أقدمَ عليها ولأجلِ ماذا ؟

فإنه يُقالُ : إنه يُوقفُ التاجرُ يومَ القيامةِ مع كلِّ رجلٍ كانَ باعَهُ شيئاً وقفَّهُ ويُحاسبُ عن كلِّ واحدٍ محاسبةً على عددٍ منَ عامله .

قال بعضهم : رأيتُ بعضَ التجارِ في النومِ ، فقلتُ له : ماذا فعلَ اللهُ بك ؟ فقال : نشرَ عليَّ خمسينَ ألفَ صحيفةٍ ، فقلتُ : هذه كلها ذنوبٌ ؟ ! فقال : هذه معاملاتُ الناسِ بعددِ كلِّ إنسانٍ عاملتهُ في الدنيا ، لكلِّ إنسانٍ صحيفةٌ مفردةٌ فيما بينك وبينه من أولِ معاملتهِ إلى آخرها (٢) .

فهذا ما على المكتسبِ في معاملتهِ من العدلِ والإحسانِ والشفقةِ على

(١) قوت القلوب (٢/٢٧٢) بنحوه .

(٢) قوت القلوب (٢/٢٦٨) .

الدين ، فإن اقتصر على العدل .. كان من الصالحين ، وإن أضاف إليه
الإحسان .. كان من المقربين ، فإن راعى مع ذلك وظائف الدين كما ذكرناه
في الباب الخامس .. كان من الصديقين ، والله أعلم بالصواب .



تم كتاب آداب الكسب والمعاش

وهو الكتاب الثالث من ربع العادات من كتب إحياء علوم الدين

بحمد الله وعونه ، وصلاته على محمد نبيه وآله وسلم تسليماً

ويشمله كتاب الحلال والحرام

كِتَابُ
الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ

وهو الكتاب الرابع من ربيع العادات
من كتب إحياء علوم الدين

كتاب الحلال والحرام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي خلقَ الإنسانَ مِنْ طِينٍ لَازِبٍ وَصَلْصَالٍ ، ثُمَّ رَكَّبَ صُورَتَهُ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ وَأَتَمَّ اعْتِدَالٍ ، ثُمَّ غَذَاهُ فِي أَوَّلِ نَشْوِئِهِ بَلْبِنِ اسْتِصْفَاهُ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ سَائِعًا كَالْمَاءِ الزَّلَالِ ، ثُمَّ حَمَاهُ بِمَا آتَاهُ مِنْ طَيِّبَاتِ الرِّزْقِ عَنْ دَوَاعِي الضَّعْفِ وَالْإِنْحِلَالِ ، ثُمَّ قَيَّدَ شَهْوَتَهُ الْمَعَادِيَةَ لَهُ عَنِ السُّطُورَةِ وَالصِّيَالِ ، وَقَهَرَهَا بِمَا افْتَرَضَهُ عَلَيْهِ مِنْ طَلِبِ الْقُوَّةِ الْحَلَالِ ، وَهَزَمَ بِكُسْرِهَا جُنْدَ الشَّيْطَانِ الْمُتَشَمِّرِ لِلْإِضْلَالِ ، فَلَقَدْ كَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ السِّيَالِ ، فَضَيَّقَ عَلَيْهِ عِزَّةَ الْحَلَالِ الْمَجْرِيِّ وَالْمَجَالِ ، إِذْ كَانَ لَا يُبْذِرُهُ إِلَى أَعْمَاقِ الْعُرُوقِ إِلَّا الشَّهَوَاتُ الْمَائِلَةُ إِلَى الْغَلْبَةِ وَالْإِسْتِرْسَالِ^(١) ، فَبَقِيَ لَمَّا زُمَّتْ بِزِمَامِ الْحَلَالِ خَائِبًا خَاسِرًا مَا لَهُ مِنْ نَاصِرٍ وَلَا وَالٍ^(٢) .

وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ الْهَادِي مِنَ الضَّلَالِ ، وَعَلَى آلِهِ خَيْرٌ آلٍ وَسَلَّمٌ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

(١) لا يبذره : لا يوصله ، وأصل البذرقة الخفارة ، وهي لفظة فارسية .

(٢) والمراد من هذا التمثيل البديع : تبيين أن الشيطان منفور منه في الظاهر ، متبوع في الباطن . مفاد من « الإتحاف » (٤ / ٦) .

أما بعد:

فقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « طلبُ الحلالِ فريضةٌ على كلِّ مسلمٍ » ، رواه ابنُ مسعودٍ رضي اللهُ عنه^(١) ، وهذه الفريضةُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الفرائضِ أعصاها على العقولِ فهماً ، وأثقلها على الجوارحِ فعلاً ، ولذلك اندرسَ بالكليَّةِ عملاً وعلماً ، وصارَ غموضُ علمِهِ سبباً لاندراسِ عمله ؛ إذ ظنَّ الجهَّالُ أنَّ الحلالَ مفقودٌ ، وأنَّ السبيلَ دونَ الوصولِ إليه مسدودٌ ، وأنَّه لم يبقَ مِنَ الطيِّباتِ إلا الماءُ الفراتِ ، والحشيشُ النابتُ في المواتِ ، وما عداه فقد أخبثته الأيدي العاديَّةُ ، وأفسدته المعاملاتُ الفاسدةُ .

وإذ تعذرتِ القناعةُ بالحشيشِ مِنَ النباتِ^(٢) . . لم يبقَ وجهٌ سوى الاتساعِ في المحرِّماتِ ، فرفضوا هذا القطبَ مِنَ الدينِ أصلاً ، ولم يدركوا بينَ الأموالِ فرقاً وفصلاً .

وهيئاتُ هيئاتَ ؛ فالحلالُ بيِّنٌ والحرامُ بيِّنٌ ، وبينَهُما أمورٌ متشابهاتٌ ، ولا تزالُ هذه الثلاثةُ مقترناتٍ كيفما تقلبتِ الحالاتُ .

ولمَّا كانتْ هذه بدعةً عمِّ في الدينِ ضررها ، واستطارَ في الخلقِ

(١) رواه الطبراني في « الكبير » (٧٤ / ١٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٢٨ / ٦) دون زيادة : « على كل مسلم » ، وهي عند الطبراني في « الأوسط » (٨٦٠٥) عن أنس مرفوعاً ، وسياق المصنف في « القوت » (٢٨٦ / ٢) .

(٢) الحشيش : هو اليابس من الكلاً ، وهو قول أئمة اللغة ، ومراد المصنف هنا هو الرطب ، أطلقه عليه تجوزاً ، وهذه لغة الفقهاء فيه . مفاد من « الإنحاف » (٥ / ٦) .

شررها . . وجب كشف الغطاء عن فسادها ، بالإرشاد إلى مُدْرِكِ الفرقِ بين الحلال والحرام والشبهة على وجه في التحقيق والبيان لا يخرجهُ التضييق عن حيزِ الإمكان ، ونحن نوضِّح ذلك في سبعة أبواب :

البابُ الأوَّلُ : في فضيلة طلب الحلال ومذمة الحرام ، ودرجات الحلال والحرام .

البابُ الثاني : في مراتب الشبهات ، ومثاراتها ، وتمييزها عن الحلال والحرام .

البابُ الثالثُ : في البحث والسؤال ، والهجوم والإهمال ، ومظانها في الحلال والحرام .

البابُ الرابعُ : في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية .

البابُ الخامسُ : في إدراتِ السلاطينِ وصِلاتِهِمْ ، وما يحلُّ منها وما يحرمُ .

البابُ السادسُ : في الدخول على السلاطينِ ومخالطِهِمْ .

البابُ السابعُ : في مسائل متفرقة .



الباب الأول في الحلال والحرام وفيه فضيلة الحلال ومذمة الحرام وبيان أصناف الحلال ودرجائه وأصناف الحرام ودرجات الورع فيه

فضيلة الحلال ومذمة الحرام

قال الله تعالى : ﴿ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ ، أمر بالأكل من الطيبات قبل العمل ، وقيل : إن المراد به الحلال^(١) .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا... ﴾ الآية .

وقال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ، ثم قال : ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ، ثم قال :

﴿ وَإِن تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ ، ثم قال : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ ، جعل آكل الربا أول الأمر مؤذناً بمحاربة الله تعالى ، وفي آخره متعرضاً للنار .

(١) كما في « تفسير الطبري » (٣٧ / ١٨ / ١٠) ، و« القوت » (٢٨٨ / ٢) .

والآيات الواردة في الحلال والحرام لا تُحصى .



وروى ابن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « طلب الحلال فريضة على كل مسلم » ، ولما قال صلى الله عليه وسلم : « طلب العلم فريضة على كل مسلم »^(١) . . قال بعض العلماء : أراد به طلب علم الحلال والحرام ، وجعل المراد بالحديثين واحداً^(٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ سعى على عياله مِنْ حَلِّهِ . . فهو كالمجاهد في سبيل الله ، وَمَنْ طلب الدنيا حلالاً في عفافٍ . . كان في درجة الشهداء »^(٣) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أكل الحلال أربعين يوماً . . نور الله قلبه ، وأجرى ينابيع الحكمة مِنْ قلبه على لسانه » ، وفي رواية : « زهده الله في الدنيا »^(٤) .

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٤) .

(٢) قوت القلوب (٢٨٧ / ٢) .

(٣) روى أبو نعيم في « الحلية » (١٩٦ / ٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٥ / ٩) مرفوعاً : « ومن سعى على عياله . . ففي سبيل الله » ، وروى الخطيب في « تاريخ بغداد » (١٦٤ / ٨) مرفوعاً : « من طلب مكسبة من باب الحلال يكف بها وجهه عن مسألة الناس وولده وعياله . . جاء يوم القيامة مع النبيين والصديقين هكذا » وأشار بإصبعه السبابة والوسطى .

(٤) كذا في « القوت » (٢٨٧ / ٢) ، وثمَّ حديث يشبهه من حيث السياق وليس هو هذا =

وروي أن سعداً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسأل الله تعالى أن يجعله مجاب الدعوة ، فقال له : « أظب طعمتك . . تستجب دعوتك » (١) .

ولما ذكر صلى الله عليه وسلم الحريص على الدنيا . . قال : « رب أشعث أغبر مشرد في الأسفار ، مطعمه حرام ، وملبسه حرام ، وغذيه بالحرام ، يرفع يديه فيقول : يا رب ، يا رب ؛ فأني يستجاب لذلك ؟! » (٢) .

وفي حديث ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله ملكاً على بيت المقدس ينادي كل ليلة : من أكل حراماً . . لم يقبل منه صرف ولا عدل » ، فقيل : الصرف : النافلة ، والعدل : الفريضة (٣) .

= الحديث كما نبه عليه الحافظ الزبيدي (٧/٦) ، وهو ما رواه ابن المبارك في « الزهد » (١٠١٤) عن مكحول مرسلأ ، وأبو نعيم في « الحلية » (١٨٩/٥) عنه عن أبي أيوب مرفوعاً قال : « من أخلص لله تعالى أربعين يوماً . . ظهرت ينابيع الحكمة على لسانه » ، وتأمل تمام الحديث الآتي .

(١) رواه الطبراني في « الأوسط » (٦٤٩١) وتمامه : « والذي نفس محمد بيده ؛ إن العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه . . ما يتقبل منه عمل أربعين يوماً ، وأيما عبد نبت لحمه من السحت والربا . . فالنار أولى به » .

(٢) رواه مسلم (١٠١٥) .

(٣) كذا في « القوت » (٢٨٨/٢) عن ابن عباس مرفوعاً ، ومعناه في الحديث قبله ، وفي معناه كذلك ما رواه الديلمي في « مسند الفردوس » (٥٨٥٣) : « من أكل لقمة من حرام . . لم تقبل له صلاة أربعين ليلة ، ولم يستجب له دعوة أربعين صباحاً . . » الحديث .

وقال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفي ثمنه درهم حرامٌ . . لم يقبل الله صلواته ما دام عليه منه شيء » (١) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « كل لحم نبت من حرامٍ . . فالنار أولى به » (٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ لم يبال من أين اكتسب المال . . لم يبال الله من أين أدخله النار » (٣) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « العبادة عشرة أجزاء ، فتسعة منها في طلب الحلال » ، روي هذا مرفوعاً وموقوفاً على بعض الصحابة أيضاً (٤) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أمسى وانياً من طلب الحلال . . بات مغفوراً له ، وأصبح والله عنه راضٍ » (٥) .

- (١) رواه أحمد في « المسند » (٩٨ / ٢) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٥٧٠٧) .
- (٢) رواه الترمذي (٦١٤) ولفظه : « إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به » ، والبيهقي في « الشعب » (٥٣٧٦) بلفظ : « أيما لحم نبت من حرامٍ . . فالنار أولى به » .
- (٣) رواه أبو نعيم في « تاريخ أصبهان » (٣٩٩ / ١) موقوفاً على عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
- (٤) ولفظ صاحب « القوت » (٢٨٨ / ٢) : (وقال جماعة من السلف : الجهاد عشرة أجزاء ، تسعة في طلب الحلال) . وعند الديلمي في « مسند الفردوس » (٤٢٢٢) : « العبادة عشرة أجزاء ، تسعة في الصمت ، والعاشرة في كسب اليد من الحلال » .
- (٥) رواه الطبراني في « الأوسط » (٧٥١٦) بلفظ : « من أمسى كالأمن عمل يديه . . أمسى مغفوراً له » .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَصَابَ مَالاً مِنْ مَائِمٍ ، فوصلَ بِهِ رَحْمَةً ، أَوْ تصدَّقَ بِهِ ، أَوْ أنْفَقَهُ فِي سبيلِ اللهِ . . جمعَ اللهُ ذلكَ جميعاً ثمَّ قذفَهُ فِي النارِ » (١) .

وقالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « خَيْرُ دِينِكُمُ الوَرَعُ » (٢) .

وقالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ لقيَ اللهُ ورعاً . . أعطاهُ اللهُ ثوابَ الإسلامِ كُلِّهِ » (٣) .

ويُروى أَنَّ اللهُ عزَّ وجلَّ قالَ : « وأما الورعون . . فأنا أستحي أن أحاسبَهُم » (٤) .

وقالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « درهمٌ مِنْ رِباً أشدُّ عندَ اللهِ مِنْ ثلاثينَ زينةً فِي الإسلامِ » (٥) .

(١) رواه ابن المبارك في « الزهد » (٦٢٥) ، وأبو داود في « المراسيل » (١٢٤) عن القاسم بن المخيمرة مرسلأ ، ورواه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ابنُ عساکر في « تاريخ دمشق » (٣٢٧/٥٣) .

(٢) هو شطر حديث رواه الحاكم في « المستدرک » (٩٢/١ - ٩٣) ، والطبراني في « الأوسط » (٣٩٧٢) ، والبيهقي في « الشعب » (١٥٧٨) .

(٣) قال الحافظ العراقي : (لم أقف له على أصل) . « إتحاف » (٩/٦) .

(٤) رواه الطبراني في « الكبير » (١٢٠/١٢) ، وابن عساکر في « تاريخ دمشق » (١١٣/٦١) .

(٥) كذا في « القوت » (٢٨٦/٢) ، ورواه أحمد في « المسند » (٢٢٥/٥) ولفظه : (من ستة وثلاثين) .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « المعدة حوضُ البدن ،
والعروقُ إليها واردةٌ ، فإذا صحَّت المعدةُ . . صدرتِ العروقُ بالصحةِ ،
وإذا سقمتُ . . صدرتِ بالسقمِ »^(١) ، ومثلُ الطعمةِ مِنَ الدينِ مثلُ الأساسِ
مِنَ البنيانِ ، فإذا ثبتَ الأساسُ وقوي . . استقامَ البناءُ وارتفعَ ، وإذا ضعفَ
الأساسُ واعوجَّ . . انهارَ البنيانُ ووقعَ^(٢) ، وقد قال اللهُ تعالى : ﴿ أَفَمَنْ
أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ . . . الآية .

وفي الحديثِ : « مَنْ اكْتَسَبَ مَالاً مِنْ حَرَامٍ ؛ فَإِنْ تَصَدَّقَ بِهِ . . لَمْ يُقْبَلْ
مِنْهُ ، وَإِنْ تَرَكَهُ وَرَاءَهُ . . كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ »^(٣) .

وقد ذكرنا جملةً مِنَ الأخبارِ في كتابِ آدابِ الكسبِ تكشفُ عنُ فضيلةِ
كسبِ الحلالِ .

وَأَمَّا الْآثَارُ :

فقد رُوِيَ أَنَّ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ شَرِبَ لَبَنًا مِنْ كَسْبِ عَبْدِهِ ، ثُمَّ سَأَلَ
عَبْدَهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : تَكْهَنْتُ لِقَوْمٍ فَأَعْطَوْنِي ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِيهِ وَجَعَلَ

- (١) رواه الطبراني في « الأوسط » (٤٣٤٠) ، والبيهقي في « الشعب » (٥٤١٤) ، وقال
الدارقطني في « العلل » (٤٢/٨) عنه : (لا يصح ولا يعرف هذا من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم ، إنما هو من كلام عبد الملك بن سعيد بن أبحر) .
(٢) قوت القلوب (٢٨٨/٢) .
(٣) رواه أحمد في « المسند » (٣٨٧/١) ، والحاكم في « المستدرک » (٤/٢) .

يقيء ، قال : حتّى ظننتُ أنّ نفسَهُ ستخرجُ ، ثمّ قال : اللهمّ ؛ إنّني أعتذرُ
إليك ممّا حملتِ العروقُ وخالطَ الأمعاء (١) .

وفي بعضِ الأخبارِ : أنّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ ، فقال :
« أوما علمتُم أنّ الصديقَ لا يُدخِلُ جوفَهُ إلا طيباً » (٢) .

وكذلك شربَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه من لبنِ إبلِ الصدقةِ غلطاً ، فأدخلَ
إصبغَهُ وتقيأ (٣) .

وقالتُ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : (إنَّكُمْ لتغفلونَ عن أفضلِ العبادةِ ؛
الورعُ) (٤) .

وقالَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما : (لو صَلَّيْتُم حتّى تكونوا
كالحنايا ، وصمَّتُم حتّى تكونوا كالأوتارِ . . ما يُقبلُ ذلكَ منكم إلا بورعٍ
حاجزٍ) (٥) .

(١) كذا في « القوت » (٢٨٧ / ٢) ، وقد رواه البخاري (٣٨٤٢) بنحوه .

(٢) كذا في « القوت » (٢٨٨ / ٢) ، قال الحافظ العراقي : (لم أجده) . « إتحاف »
(١٠ / ٦) .

(٣) رواه مالك في « الموطأ » (٢٦٩ / ١) .

(٤) الذي رواه البيهقي في « الشعب » (٧٧٩٨) : (تغفلون عن أفضل العبادة ؛
التواضع) ، وروى ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٩٥ / ٥) مرفوعاً : « الورع سيد
العمل » .

(٥) عزاه الحافظ الزبيدي إلى صاحب « القوت » . « إتحاف » (١١ / ٦) .

وقال إبراهيم بن أدهم رحمه الله : (لم يدرك من أدرك إلا من كان يعقل ما يدخل جوفه)^(١) .

وقال الفضيل : (من عرف ما يدخل جوفه . . كتبه الله صديقاً ، فانظر عند من تفرط يا مسكين)^(٢) .

وقيل لإبراهيم بن أدهم رحمه الله : لم لا تشرب من ماء زمزم ؟ فقال : لو كان لي دلو . . لشربت^(٣) .

وقال سفيان الثوري رضي الله عنه : (من أنفق من الحرام في طاعة الله . . كان كمن طهر الثوب النجس بالبول ، والثوب النجس لا يطهره إلا الماء ، والذنب لا يكفره إلا الحلال) .

وقال يحيى بن معاذ : (الطاعة خزائن من خزائن الله تعالى ، ومفتاحها الدعاء ، وأسنانة اللقمة الحلال) .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : (لا يقبل الله صلاة امرئ في جوفه حرام)^(٤) .

(١) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٣٦٩ / ٧) ولفظه : (يا شقيق ؛ لم ينبل عندنا من نبل بالحج ولا بالجهاد ، وإنما نبل عندنا من نبل من كان يعقل ما يدخل جوفه ؛ يعني الرغيفين من حله) .

(٢) رواه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٩٣ / ٤٨) .

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في « الورع » (١٥٤) .

(٤) كذا حكى روايته ابن رجب في « جامع العلوم والحكم » (٢٦٢ / ١) ، وينحوه في « الرعاية » (ص ٤٦٦) .

وقال سهلُ التستريُّ : (لا يبلغُ العبدُ حقيقةَ الإيمانِ حتَّى يكونَ فيه أربعُ خصالٍ : أداءُ الفرائضِ بالسنةِ ، وأكلُ الحلالِ بالورعِ ، واجتنابُ النهيِ مِنَ الظاهرِ والباطنِ ، والصبرُ على ذلكِ إلى الموتِ) (١) .

وقالَ : (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكَاشَفَ بِآيَاتِ الصِّدِّيقِينَ . . فلا يأكلُ إلا حلالاً ، ولا يعملُ إلا في سنةٍ أو ضرورةٍ) (٢) .

ويقالُ : (مَنْ أَكَلَ الشَّبَهَةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا . . أَظْلَمَ قَلْبُهُ) ، وهو تأويلُ قوله تعالى : ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (٣) .

وقالَ ابنُ المباركِ : (رَدُّ دَرَاهِمٍ مِنْ شَبَهَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِئَةِ أَلْفِ دَرَاهِمٍ ، وَمِئَةُ أَلْفٍ حَتَّى بَلَغَ إِلَى سِتِّ مِئَةِ أَلْفٍ) (٤) .

وقالَ بعضُ السلفِ : (إِنَّ الْعَبْدَ يَأْكُلُ أَكْلَةً فَيَتَقَلَّبُ قَلْبُهُ ، فَيَنْغَلُ كَمَا يَنْغَلُ الْأَدِيمُ ، فَلَا يَعُودُ إِلَى حَالِهِ أَبَدًا) (٥) .

وقالَ سهلٌ : (مَنْ أَكَلَ الْحَرَامَ . . عَصَتْ جِوَارِحُهُ شَاءَ أَمُّ أَبِي ، عِلْمَ أَوْ

(١) قوت القلوب (٢٨٧/٢) .

(٢) قوت القلوب (٢٨٧/٢) .

(٣) قوت القلوب (٨٧/١) .

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في « الورع » (٢٠٤) .

(٥) قوت القلوب (٢٨٨/٢) ، والنغل : الفساد ، ونغل قلبه : ضغن ، والنية فسدت ،

وقد روى نحوه ابن أبي الدنيا في « الورع » (٦٥) في حق نظرة السوء .

لم يعلم ، ومن كانت طعمته حلالاً .. أطاعت جوارحه ، ووفقت للخيرات (١) .

وقال بعض السلف : (إنَّ أوَّلَ لقمَةٍ يأكلها العبدُ من حلالٍ يُغفرُ له بها ما سلفَ من ذنوبه ، ومن أقامَ نفسه مقامَ ذلٍّ في طلبِ الحلالِ .. تساقطت عنه ذنوبه كما تساقط ورق الشجر) (٢) .

وروي في آثار السلف أن الواعظ كان إذا جلس للناس .. قال العلماء : تفقدوا منه ثلاثاً ، فإن كان معتقداً لبدعة .. فلا تجالسوه ؛ فإنه عن لسان الشيطان ينطق ، وإن كان سيء الطعمة .. فعن الهوى ينطق ، وإن لم يكن مكين العقل .. فإنه يفسد بكلامه أكثر مما يصلح ، فلا تجالسوه (٣) .

وفي الأخبار المشهورة عن علي رضي الله عنه وغيره : (إن الدنيا حلالها حسابٌ وحرامها عذابٌ) (٤) ، وزاد آخرون : (وشبهتها عتابٌ) (٥) .

وروي أن بعض السائحين دفع طعاماً إلى بعض الأبدال ، فلم يأكله ، فسأله عن السبب في امتناعه ، فقال : نحن لا نأكل إلا حلالاً ، فلذلك تستقيم قلوبنا ، ويدوم حالنا ، ونكاشف بالملكوت ، ونشاهد الآخرة ، ولو

(١) عزاه الحافظ الزبيدي إلى « القوت » . « إتحاف » (١٢ / ٦) .

(٢) قوت القلوب (٢٨٧ / ٢) .

(٣) قوت القلوب (٢٨٨ / ٢) .

(٤) رواه أبو داود في « الزهد » (١١٦) ، والبيهقي في « الشعب » (١٠١٣٨) .

(٥) الزيادة ليوסף ووکیع بن الجراح ، كما في « القوت » (٢٩٤ / ٢) .

أكلنا ممّا تأكلون ثلاثة أيام . . لما رجعنا إلى شيءٍ من علم اليقين ، ولذهب الخوفُ والمشاهدةُ من قلوبنا ، فقال له الرجلُ : فإنّي أصومُ الدهرَ وأختمُ القرآنَ في كلِّ شهرٍ ثلاثينَ ختمَةً ! فقال له البدلُ : هذه الشربةُ من لبني التي رأيتني شربتها أحبُّ إليّ من ثلاثينَ ختمَةً في ثلاثِ مئةِ ركعةٍ من أعمالِكَ ، وكانت شربةُ لبنٍ من ظبيةٍ وحشيّةٍ^(١) .

وقد كان بينَ أحمدَ ابنِ حنبلٍ ويحيى بنِ معينٍ صحبةٌ طويلةٌ ، فهجره أحمدُ إذ سمعه يقولُ : إنّي لا أسألُ أحداً شيئاً ، ولو أعطاني الشيطانُ شيئاً . . لأكلتهُ ، حتّى اعتذرَ يحيى وقالَ : كنتُ أمزحُ ، فقالَ : تمزحُ بالدينِ !؟ أما علمتَ أنّ الأكلَ من الدينِ ، قدّمه اللهُ تعالى على العملِ الصالحِ فقالَ : ﴿ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ !؟^(٢) .

وفي الخبرِ : أنّه مكتوبٌ في التوراةِ : (مَنْ لَمْ يَبَالِ مِنْ أَيْنَ مَطْعَمُهُ . . لَمْ يَبَالِ اللهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ النَّارِ أُدْخِلَهُ)^(٣) .

وعن عليٍّ رضي اللهُ عنه : أنّه لم يأكلْ بعدَ قتلِ عثمانَ ونهبِ الدارِ طعاماً إلا مختوماً ؛ حذراً من الشبهةِ^(٤) .

(١) قوت القلوب (٢٨٩ / ٢) .

(٢) قوت القلوب (٢٨٩ / ٢) ، وفي (ب ، ج) : (السلطان) بدل (الشيطان) .

(٣) رواه أبو نعيم في « تاريخ أصبهان » (٣٩٩ / ١) موقوفاً على عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٤) قوت القلوب (٢٩٤ / ٢) ، وذكر أنه رضي الله عنه دعا يوماً بطينة مختومة ، قال عامله : فظننت أن فيها جوهرًا أو تبراً ، ففرض ختامها ، فإذا فيها سويق شعير ، فنثره بين =

واجتمع الفضيلُ بنُ عياضٍ وابنُ عيينةَ وابنُ المباركِ عندَ وهيبِ بنِ الوردِ بمكةَ ، فذكروا الرطبَ ، فقالَ وهيبُ : هوَ مِن أحبِّ الطعامِ إليَّ ، إلا أنني لا آكلُهُ لاختلاطِ رطبِ مكةَ ببساتينِ زبيدةَ وغيرها^(١) ، فقالَ له ابنُ المباركِ : إن نظرتَ في مثلِ هذا . . ضاقَ عليكَ الخبزُ ، قالَ : وما سببُهُ ؟ قالَ : إنَّ أصولَ الضياعِ قدِ اختلطتِ بالصوافي^(٢) ، فغشيَ عليَّ وهيبُ ، فقالَ سفيانُ : قتلتَ الرجلَ ، فقالَ ابنُ المباركِ : ما أردتُ إلا أن أهوَّنَ عليه ، فلمَّا أفاقَ . . قالَ : لله عليَّ ألا آكلَ خبزاً أبداً حتَّى ألقاهُ^(٣) .

فكانَ يشربُ اللبنَ ، فأنتهه أمُّه بلبنٍ ، فسألها ، فقالتَ : هوَ مِن شاةِ بني فلانٍ ، فسألَ عن ثمنها وأنه مِن أينَ لهمُ ؟ فذكرتَ ، فلمَّا أدناه مِن فيه . . قالَ : بقيَ أنْها مِن أينَ كانتَ ترعى ، فسكتتَ ، فلمْ يشربْ ؛ لأنَّها كانتَ ترعى مِن موضعٍ للمسلمينَ فيه حقٌّ^(٤) ، فقالتَ له أمُّه : اشربْ ؛ فإنَّ اللهَ

= يدي وقال : كل من طعامنا ، فقلت : أتختم عليه يا أمير المؤمنين ؟! قال : نعم ، هذا شيء اصطفيته لنفسي وأخاف أن يختلط فيه ما ليس منه .

(١) وكانت زبيدة - زوج الرشيد - قد اشترت عدة بساتين بمكة وأوقفها في سبيل الله تعالى . « إتحاف » (١٣ / ٦) .

(٢) الصوافي : الضياع التي يستخلصها السلطان لخاصته ، وأيضاً التي لا وارث لها .

(٣) رواه أبو نعيم في « الحلية » (١٤٣ / ٨) وقال : (فزعموا أنه نحل جسمه حتى مات هزلاً) .

(٤) فقد كانت ترعى مع غنم لابن عبد الصمد الهاشمي أمير مكة في الحي . انظر « الإتحاف » (١٣ / ٦) .

تعالى يغفرُ لك ، فقالَ : ما أحبُّ أن يغفرَ لي وقد شربتهُ ، فأنالَ مغفرتهُ بمعصيتهِ (١) .

وكانَ بشرُّ الحافي رحمةَ اللهُ مِنَ الورعينَ ، فقيلَ لهُ : مِنْ أينَ تأكلُ ؟ فقالَ : مِنْ حيثُ تأكلونَ ، ولكنْ ليسَ مَنْ يأكلُ وهوَ يبكي كَمَنْ يأكلُ وهوَ يضحكُ ، وقالَ : يداً أقصرُ مِنْ يدي ، ولقمةً أصغرُ مِنْ لقمةِ (٢) .
وهكذا كانوا يحترزونَ عن الشبهاتِ .



(١) قوت القلوب (٢/٢٩٥) ، وقد رواه أبو نعيم في « الحلية » (٨/١٥١) .

(٢) قوت القلوب (٢/٢٩٥) .

أصناف الحلال والحرام ومدخله

اعلم : أن تفصيل الحلال والحرام إنما يتولى بيانه كتبُ الفقه ، ويستغني المرید عن تطويله بأن يكون له طُعْمَةٌ معيَّنة يعرفُ بالفتوى حلَّها ، ولا يأكلُ غيرها ، فأما مَنْ يتوسَّعُ في الأكلِ مِنْ وجوهٍ متفرِّقةٍ . . فيفتقرُ إلى علمِ الحلال والحرامِ كلِّه كما فصلناهُ في كتبِ الفقه .

ونحنُ الآنُ نشيرُ إلى مجاميعِهِ في سياقِ تقسيمٍ ، وهو أن المالَ إنما يحرمُ إمَّا لمعنى في عينه ، أو لخللٍ في جهةٍ اكتسابِهِ .

القسمُ الأوَّلُ : الحرامُ لصفةٍ في عينه :

كالخمرِ والخنزيرِ وغيرِهِما .

وتفصيلُهُ : أن الأعيانَ المأكولةَ على وجهِ الأرضِ لا تعدو ثلاثةَ أقسامٍ : فإنَّها إمَّا أن تكونَ مِنَ المعادنِ كالمِلحِ والطينِ وغيرِهِما ، أو مِنَ النباتِ ، أو مِنَ الحيوانِ .

فأما المعادنُ - وهي أجزاءُ الأرضِ وجميعُ ما يخرجُ منها - : فلا يحرمُ أكلُهُ إلا مِنْ حيثُ إنَّهُ يضرُّ بالآكلِ ، وفي بعضِها ما يجري مجرى السُّمِّ ، والخبزُ لو كانَ مضرّاً . . لحرمَ أكلُهُ ، والطينُ الذي يُعتادُ أكلُهُ لا يحرمُ إلا مِنْ حيثُ الضرُّ ، وفائدةُ قولنا : (إنَّها لا تحرمُ) مع أنَّها لا تؤكلُ : أنه لو وقعَ

شيءٌ منها في مرقةٍ أو طعامٍ مائعٍ . . لم يصْرَبه محرماً .

وأما النباتُ : فلا يحرمُ منه إلا ما يزيلُ العقلَ ، أو يزيلُ الحياةَ ، أو الصِّحَّةَ ، فمزيلُ العقلِ : البَنْجُ والخمرُ وسائرُ المسكراتِ ، ومزيلُ الحياةِ : السمومُ ، ومزيلُ الصِّحَّةِ : الأدويةُ في غيرِ وقتِها .
وكأنَّ مجموعَ هذا يرجعُ إلى الضررِ إلا الخمرَ والمسكراتِ ، فإنَّ الذي لا يسكرُ منها أيضاً حرامٌ مع قَلَّتِه ؛ لعينِه وصفَتِه ، وهي الشدَّةُ المطربةُ .

وأما السَّمُّ إذا خرجَ عن كونه مضرّاً لقلَّتِه أو لعجنِه بغيرِه . . فلا يحرمُ .
وأما الحيواناتُ : فتقسمُ إلى ما يؤكلُ وإلى ما لا يؤكلُ ، وتفصيلُه في كتابِ الأَطْعَمَةِ ، والنظرُ يطولُ في تفصيلِها ، لا سيما في الطيورِ الغريبةِ وحيواناتِ البرِّ والبحرِ ، وما يحلُّ أكلُه منها فإنَّما يحلُّ إذا ذُبِحَ ذبحاً شرعياً ، رُوِيَ فِيهِ شروطُ الذابِحِ والآلَةِ والمذبحِ ، وذلكَ مذكورٌ في كتابِ الصيدِ والذبائحِ .

وما لم يُذبحْ ذبحاً شرعياً ، أو ماتَ . . فهو حرامٌ ، ولا يحلُّ إلا ميتانِ ؛ السمكُ والجرادُ ، وفي معنهما ما يستحيلُ مِنَ الأَطْعَمَةِ ؛ كدودِ التفاحِ والخلِّ والجبنِ ؛ فإنَّ الاحترازَ منهما غيرُ ممكنٍ ، فأما إذا أُفردتْ وأُكلتْ . . فحكمُها حكمُ الذبابِ والخنفساءِ والعقربِ وكلِّ ما ليسَ له نفسٌ سائلةٌ ، ولا سببٌ في تحريمِها إلا الاستقدارُ ، ولو لم يكن . . لكانَ لا يُكرهُ ، وإن وُجدَ شخصٌ لا يستقدرُه . . لم يُلتفتْ إلى خصوصِ طبعِه ؛ فإنه التحقُّ بالخباثِ لعمومِ

الاستقذار ، فيكره أكله ؛ كما لو جمع المخاط وشربه . . كره ذلك .
وليست الكراهة لنجاستها ؛ فإن الصحيح أنها لا تنجس بالموت ، إذ أمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يمقل الذباب في الطعام إذا وقع فيه^(١) ،
وربما يكون حاراً ، ويكون ذلك سبب موته .

ولو تهرت نملة أو ذبابة في قدر . . لم يجب إراقتها ؛ إذ المستقدر جرمه
إذا بقي له جرم ، ولم ينجس حتى يحرم بالنجاسة ، وهذا يدل على أن
تحريمه للاستقذار ، ولذلك نقول : لو وقع جزء من آدمي ميت في قدر ولو
قدر داني . . حرم الكل ، لا لنجاسته ؛ فإن الصحيح أن آدمي لا ينجس
بالموت ، ولكن لأن أكله محرّم احتراماً لا استقذاراً .

وأما الحيوانات المأكولة إذا ذبحت بشرط الشرع . . فلا تحل جميع
أجزائها ، بل يحرم منها الدم والفرث وكل ما يقضى بنجاسته منها ، بل
تناول النجاسة مطلقاً محرّم ، وليس في الأعيان شيء محرّم نجس إلا من
الحيوانات ، وأما من النبات . . فالمسكرات فقط دون ما يزيل العقل
ولا يسكر ؛ كالبنج ، فإن نجاسة المسكر تغليظ للزجر عنه ؛ لكونه في مظنة
التشؤف .

ومهما وقعت قطرة من النجاسة أو جزء من نجاسة جامدة في مرقّة أو

(١) كما روى البخاري (٣٣٢٠) مرفوعاً : « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم . .
فليغمسه ، ثم لينزعه ؛ فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء » ، وهو بلفظ :
(فليمقله) عند النسائي (١٧٨ / ٧) ، والمقل : الغمس .

طعامٍ أو دهنٍ .. حَرْمَ أكلُ جميعِهِ ، ولا يحرمُ الانتفاعُ بِهِ لِغيرِ الأكلِ ،
فيجوزُ الاستصباحُ بالدهنِ النجسِ ، وكذا طلاءُ السفنِ والحيواناتِ
وغيرها .

فهذه مجامعُ ما يحرمُ لصفةٍ في ذاته .



القسمُ الثاني : ما يحرمُ لخللٍ في جهةٍ إثباتِ اليدِ عليه ، وفيهِ يتسعُ النظرُ ،
فنقولُ :

أخذُ المالِ : إمَّا أن يكونَ باختيارِ المَتملِّكِ ، أو بغيرِ اختيارِهِ ، فالذي
يكونُ بغيرِ اختيارِهِ ؛ كالإرثِ ، والذي يكونُ باختيارِهِ : إمَّا ألا يكونَ مِنْ
مالكِ ؛ كنيْلِ المعادنِ ، أو يكونَ مِنْ مالكِ ، والذي يُؤخذُ مِنْ مالكِ : فإمَّا
أن يُؤخذَ قهراً ، أو يُؤخذَ تراضياً ، والمأخوذُ قهراً : إمَّا أن يكونَ لسقوطِ
عصمةِ المالكِ ؛ كالغنائمِ ، أو لاستحقاقِ الأخذِ ؛ كزكاةِ الممتنعينِ
والنفقاتِ الواجبةِ عليهمُ ، والمأخوذُ تراضياً : إمَّا أن يُؤخذَ بعوضٍ ؛
كالمبيعِ والصدقاتِ والأجرةِ ، وإمَّا أن يُؤخذَ بغيرِ عوضٍ ؛ كالهبةِ والوصيةِ ،
فيحصلُ مِنْ هذا السياقِ ستةُ أقسامٍ :

الأوَّلُ : ما لا يُؤخذُ من مالكِ : كنيْلِ المعادنِ ، وإحياءِ المواتِ ،
والاصطيادِ ، والاحتطابِ ، والاستقاءِ مِنَ الأنهارِ ، والاحتشاشِ ، فهذا
حلالٌ ؛ بشرطِ ألا يكونَ المأخوذُ مختصاً بذِي حرمةٍ مِنَ الآدميينِ ، فإذا

انفكَّت عن الاختصاصاتِ . . ملكها آخذها ، وتفصيلُ ذلك في كتابِ إحياءِ المواتِ .



الثاني : المأخوذُ قهراً ممَّن لا حرمةَ لهُ : وهو الفيءُ والغنيمَةُ ، وسائرُ أموالِ الكفارِ المحاربينَ ، وذلك حلالٌ للمسلمينَ ؛ إذا أخرجوا منها الخمسَ ، وقسموها بينَ المستحقينَ بالعدلِ ، ولم يأخذوها من كافرٍ له حرمةٌ وأمانٌ أو عهدٌ ، وتفصيلُ هذه الشروطِ في كتابِ السَّيرِ ، وكتابِ الفيءِ والغنيمَةِ ، وكتابِ الجزيةِ .



الثالثُ : ما يُؤخذُ قهراً باستحقاقٍ عند امتناعٍ من وجبَ عليه : فيؤخذُ دونَ رضاهُ ، وذلك حلالٌ ؛ إذا تمَّ سببُ الاستحقاقِ ، وتمَّ وصفُ المستحقِّ الذي به استحقاقُهُ ، واقتصرَ على القدرِ المستحقِّ ، واستوفاهُ من يملكُ الاستيفاءَ ؛ من قاضٍ أو سلطانٍ أو مستحقِّ ، وتفصيلُ ذلك في كتابِ تفریقِ الصدقاتِ ، وكتابِ الوقفِ ، وكتابِ النفقاتِ ؛ إذ فيها النظرُ في صفةِ المستحقِّينَ للزكاةِ والوقفِ والنفقةِ وغيرها من الحقوقِ ، فإذا استوفيتْ شرائطُها . . كانَ المأخوذُ حلالاً .



الرابعُ : ما يُؤخذُ تراضياً بمعاوضةٍ : وذلك حلالٌ ؛ إذا روعيَ شرطُ

العوضيين ، وشرطُ العاقدين ، وشرطُ اللفظين ؛ أعني : الإيجابَ والقبولَ ، مع ما تعبدَ الشرعُ به من اجتنابِ الشروطِ المفسدةِ ، وبيان ذلك في كتابِ البيعِ ، والسلمِ ، والإجارةِ ، والحوالةِ ، والضمانِ ، والقراضِ ، والشركةِ ، والمساقاةِ ، والشفعةِ ، والصلحِ ، والخلعِ ، والكتابةِ ، والصدقاتِ ، وسائرِ المعاوزاتِ .



الخامسُ : ما يُؤخذُ عن رضا من غيرِ عوضٍ : وهو حلالٌ إذا روعي فيه شرطُ المعقودِ عليه ، وشرطُ العاقدين ، وشرطُ العقدِ ، ولم يؤدَّ إلى ضررٍ بوارثٍ أو غيره ، وذلك مذكورٌ في كتابِ الهباتِ ، والوصايا ، والصدقاتِ .



السادسُ : ما يحصلُ بغيرِ اختيارٍ ؛ كالميراثِ : وهو حلالٌ إذا كان المورثُ قد اكتسبَ المالَ من بعضِ الجهاتِ الخمسِ على وجهِ حلالٍ ، ثمَّ كان ذلك بعدَ قضاءِ الدينِ ، وتنفيذِ الوصايا ، وتعديلِ القسمةِ بين الورثةِ ، وإخراجِ الزكاةِ والحجِّ والكفارةِ إن كانت واجبةً ، وذلك مذكورٌ في كتابِ الوصايا والفرائضِ .

فهذه مجامعُ مداخلِ الحلالِ والحرامِ ، أو مانأنا إلى جملتها ؛ ليعلمَ المریدُ أنه إن كانت طعمته متفرقةً لا من جهةٍ معيَّنة . . فلا يستغني عن علمِ

هذه الأمور ، فكلُّ ما يأكلُهُ مِنْ جِهَةٍ مِنْ هذه الجهاتِ ينبغي أنْ يستفتيَ فيه أهلَ العلمِ ، ولا يقدمَ عليه بالجهلِ ؛ فإنه كما يُقالُ للعالمِ : لِمَ خالفتَ علمَكَ يُقالُ أيضاً للجاهلِ : لِمَ لازمتَ جهلكَ ولمَ تتعلَّمْ بعدَ أن قيلَ لك : « طلبُ العلمِ فريضةٌ على كلِّ مسلمٍ »؟! (١) .



(١) رواه ابن ماجه (٢٢٤) .

درجات الحلال والحرام

اعلم : أن الحرام كله خبيث ، ولكن بعضه أخبث من بعض ، والحلال كله طيب ، ولكن بعضه أطيب من بعض وأصفى ، وكما أن الطبيب يحكم على كل حلوى بالحرارة ولكن يقول : بعضها حارٌّ في الدرجة الأولى ؛ كالسُّكَّر^(١) ، وبعضها حارٌّ في الثانية ؛ كالفانيل^(٢) ، وبعضها حارٌّ في الثالثة ؛ كالدُّبْس^(٣) ، وبعضها حارٌّ في الرابعة ؛ كالعسل . . . فكذلك الحرام ؛ بعضه خبيث في الدرجة الأولى ، وبعضه في الثانية أو الثالثة أو الرابعة ، وكذا الحلال تتفاوت درجات صفائه وطيبه .

فلنقتد بأهل الطب في الاصطلاح على أربع درجات تقريباً وإن كان التحقيق لا يوجب هذا الحصر ؛ إذ يتطرق إلى كل درجة من الدرجات أيضاً تفاوت لا ينحصر ؛ فكم من سُكَّرٍ أشدُّ حرارةً من سُكَّرٍ ، وكذا غيره .

فلذلك نقول : الورع عن الحرام على أربع درجات :

ورع العدول : وهو الذي يجبُ الفسقُ باقتحامه ، وتسقطُ العدالةُ به ، ويثبتُ اسمُ العصيانِ والتعرضُ للنارِ بسببه ، وهو الورعُ عن كلِّ ما تحرّمهُ فتاوى الفقهاء .

(١) والمقصود به : السُّكَّرُ الطَّبْرَزْدُ ؛ المعتصر من قصب السُّكَّرِ .

(٢) الفانيل : ضرب من الحلواء ، وهي لفظة فارسية يطلق على السُّكَّرِ المصنَّفِ .

(٣) وهو عصارة الرطب .

الثانية : ورع الصالحين : وهو الامتناع عما يتطرق إليه احتمال التحريم ، ولكن المفتي يرخّص في تناول بناءً على الظاهر ، فهو من مواقع الشبهات على الجملة ، فلنسمّ التحرّج عن ذلك ورع الصالحين ، وهو في الدرجة الثانية .

الثالثة : ما لا تحرّمهُ الفتوى ولا شبهة في حلّه ، ولكن يُخافُ منه أداؤه إلى محرّم : وهو ترك ما لا بأس به مخافةً ممّا به بأسٌ ، وهذا ورع المتقين ، قال صلى الله عليه وسلم : « لا يبلغ العبد درجة المتقين حتّى يدع ما لا بأس به مخافةً ما به بأسٌ » (١) .

الرابعة : ما لا بأس به أصلاً ولا يُخافُ منه أن يؤدي إلى ما به بأسٌ ، ولكنه يُتناولُ لغير الله : لا على نيّة التقويّ به على عبادة الله ، أو تتطرق إلى أسبابه المسهلة له كراهية أو معصية ، والامتناع منه ورع الصديقين .
فهذه درجات الحلال جملةً إلى أن نفصلها بالأمثلة والشواهد .



وأما الحرام الذي ذكرناه في الدرجة الأولى وهو الذي يُشترطُ التورّع عنه في العدالة وأطراح سمة الفسق . . فهو أيضاً على درجات في الخبث ، فالمأخوذ بعقد فاسد - كالمعاطاة مثلاً فيما لا يجوز فيه المعاطاة - حرامٌ ، ولكن ليس في درجة المغصوب على سبيل القهر ، بل المغصوب أغلظ ؛ إذ

(١) رواه الترمذي (٢٤٥١) ، وابن ماجه (٤٢١٥) .

فيه ترك طريق الشرع في الاكتساب وإيذاء الغير ، وليس في المعاطاة إيذاء ، وإنما فيها ترك طريق التعبد فقط ، ثم ترك طريق التعبد بالمعاطاة أهون من تركه بالربا .

وهذا التفاوت يُدرك بتشديد الشرع ووعيده وتأكيده في بعض المناهي ، على ما سيأتي في كتاب التوبة ، عند ذكر الفرق بين الصغيرة والكبيرة ، بل المأخوذ ظلماً من فقير أو صالح أو يتيم أخبث وأغلظ من المأخوذ من قوي أو غني أو فاسق ؛ لأن درجات الإيذاء تختلف باختلاف درجات المؤذي .
فهذه دقائق في تفاصيل الخبائث لا ينبغي أن يذهل عنها ، فلولا اختلاف درجات العصاة . . لما اختلفت درجات النار .

وإذا عرفت مشاراة التخليط . . فلا حاجة إلى حصرها في ثلاث درجات أو أربع ؛ فإن ذلك جارٍ مجرى التحكم والتشهي ، وهو طلب حصر فيما لا حصر له ، ويدلُّك على اختلاف درجات الحرام في الخبث ما سيأتي في تعارض المحذورات وترجيح بعضها على بعض ، حتى إذا اضطرَّ إلى أكل ميتة ، أو أكل طعام الغير ، أو أكل صيد الحرم . . فإننا نقدّم بعض هذه على بعض .



أمثلة الدرجات الأربع في الورع وشواهدا

أما الدرجة الأولى - وهي ورعُ العدولِ - : فكلُّ ما اقتضى الفتوى تحريمه ، ممَّا يدخلُ في المداخلِ الستة التي ذكرناها من مداخلِ الحرام ، لفقدِ شرطٍ من الشروطِ . فهو الحرامُ المطلقُ الذي يُنسبُ مقتحمه إلى الفسقِ والمعصية ، وهو الذي نريدُه بالحرامِ المطلقِ ، فلا يحتاجُ إلى أمثلةٍ وشواهدٍ .



وأما الدرجة الثانية : فأمثلتها كلُّ شبهةٍ لا نوجبُ اجتنابها ، ولكن يُستحبُّ اجتنابها كما سيأتي في بابِ الشبهاتِ ؛ إذ من الشبهاتِ ما يجبُ اجتنابها فلتتحقُّ بالحرامِ .

ومنها ما يُكرهُ اجتنابها والورعُ عنها ورعُ الموسوسين ؛ كمن يمتنعُ عن الاصطيادِ خوفاً من أن يكونَ الصيدُ قد أفلتَ من إنسانٍ أخذه وملكه ، وهذا وسواسٌ .

ومنها ما يُستحبُّ اجتنابها ولا يجبُ ، وهو الذي يُنزَلُ عليه قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ »^(١) ، ونحملُه على نهي التنزيه ، وكذلك قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلْ مَا أَصْمِتَ ، ودعُ

(١) رواه الترمذي (٢٥١٨) ، والنسائي (٣٢٧/٨) .

ما أنميت»^(١) ، والإنماءُ : أن يجرح الصيدَ فيغيبَ عنه ، ثم يدركه ميتاً ؛ إذ يُحتملُ أنه ماتَ بسقطةٍ أو بسببِ آخر .

والذي نختارُهُ - كما سيأتي - أن هذا ليسَ بحرامٍ ، ولكن تركهُ مِنْ وَرَعِ الصالحينَ ، وقولُهُ : « دَع » أمرٌ تنزيهٍ ؛ إذ وردَ في بعضِ الرواياتِ : « كُلُّ مَنْهُ وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَا لَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثْرًا غَيْرَ سَهْمِكَ »^(٢) ، ولذلك قالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ فِي الْكَلْبِ الْمَعْلَمِ : « وَإِنْ أَكَلَ . . فلا تَأْكُلْ ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ »^(٣) على سبيلِ التنزيهِ لأجلِ الخوفِ ؛ إذ قالَ لأبي ثعلبةَ الخشنيِّ : « كُلُّ مَنْهُ » فقالَ : وَإِنْ أَكَلَ ؟ فقالَ : « وَإِنْ أَكَلَ »^(٤) ، وذلكَ لأنَّ حالَ أبي ثعلبةَ وهوَ فقيرٌ مكتسبٌ لا تحتملُ هذا الورعَ ، وحالَ عدِيٍّ كانتَ تحتملُهُ .

يُحكى عن ابنِ سيرينَ أَنَّهُ تَرَكَ لِشَرِيكِ لَهُ أَرْبَعَةَ آلَافِ دَرَاهِمٍ لِأَنَّهُ حَاكَ فِي قَلْبِهِ شَيْئاً ، مَعَ اتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ^(٥) .

فأمثلةُ هذهِ الدرجةِ نذكرُها عندَ التعرُّضِ لدرجاتِ الشبهةِ ، فكلُّ

- (١) رواه الطبراني في « الكبير » (٢٢ / ١٢) مرفوعاً ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٤١ / ٩) موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما .
- (٢) رواه البخاري (٥٤٨٥) ، ومسلم (١٩٢٩) .
- (٣) رواه البخاري (١٧٥) ، ومسلم (١٩٢٩) واللفظ له .
- (٤) رواه أبو داود (٢٨٥٢) .
- (٥) بنحوه روى أبو نعيم في « الحلية » (٢٦٦ / ٢) .

ما هو شبهة لا يجب اجتنابُهُ . . فهو مثال هذه الدرجة .

وأما الدرجة الثالثة : وهي ورع المتقين ، فيشهد لها قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس »^(١) .

وقال عمرُ رضي اللهُ عنه : (كُنَّا نَدْعُ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الْحَلَالِ مَخَافَةَ أَنْ نَقَعَ فِي الْحَرَامِ)^(٢) ، وقيل : إِنَّ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

وقال أبو الدرداء : (إِنَّ مِنْ تَمَامِ التَّقْوَى أَنْ يَتَّقِيَ الْعَبْدُ فِي مِثْقَالِ ذَرَّةٍ ، حَتَّى يَتْرَكَ بَعْضَ مَا يَرَى أَنَّهُ حَلَالٌ خَشِيَةً أَنْ يَكُونَ حَرَامًا ، فَيَكُونَ حِجَابًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ)^(٣) .

ولهذا كان لبعضهم مئة درهم على إنسان ، فحملها إليه ، فأخذ تسعة وتسعين وتورّع عن استيفاء الكل خيفة الزيادة^(٤) .

وكان بعضهم يتجرّ وكل ما يستوفيه يأخذه بنقصان حبة ، وما يعطيه يوفيه بزيادة حبة ؛ ليكون ذلك حازماً مِنَ النَّارِ^(٥) .

(١) رواه الترمذي (٢٤٥١) ، وابن ماجه (٤٢١٥) .

(٢) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (١٥٢ / ٨) ، وفيه : (مخافة الربا) .

(٣) رواه ابن المبارك في « الزهد » (٧٩) من زيادات نعيم بن حماد .

(٤) قوت القلوب (٢٩٦ / ٢) بنحوه .

(٥) قوت القلوب (٢٦٨ / ٢) .

وَمِنْ هَذِهِ الدَّرَجَةِ الاحْتِرَازُ عَمَّا يَتَسَامَحُ النَّاسُ بِهِ : فَإِنَّ ذَلِكَ حَلَالٌ فِي
الْفِتْوَى ، وَلَكِنْ يُخَافُ مِنْ فَتْحِ بَابِهِ أَنْ يَنْجَرَّ إِلَى غَيْرِهِ ، وَتَأَلَّفَ النَّفْسُ
الْإِسْتِرْسَالَ ، فَتَرَكَ الْوَرَعَ .

فَمِنْ ذَلِكَ : مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ سَاكِنًا فِي بَيْتِ
بِكْرَاءٍ ، فَكَتَبْتُ كِتَابًا ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَخَذَ مِنْ تَرَابِ الْحَائِطِ لِأَتَرَّبَهُ وَأَجْفَفَهُ ، ثُمَّ
قُلْتُ : الْحَائِطُ لَيْسَ لِي ، فَقَالَتْ لِي نَفْسِي : وَمَا قَدَرُ تَرَابٍ مِنْ حَائِطٍ ؟
فَأَخَذْتُ مِنَ التَّرَابِ حَاجَتِي ، فَلَمَّا نَمْتُ . . . فَإِذَا أَنَا بِشَخْصٍ وَاقِفٍ يَقُولُ :
يَا عَلِيُّ ؛ سَتَعَلِّمُ غَدًا الَّذِي يَقُولُ : وَمَا قَدَرُ تَرَابٍ مِنْ حَائِطٍ (١) .

وَلَعَلَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَرَى كَيْفَ تُحَطُّ مَنْزِلَتُهُ ؛ فَإِنَّ لِلتَّقْوَى مَنْزِلَةً تَفُوتُ
بِفَوَاتِ وَرَعِ الْمُتَّقِينَ ، فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَسْتَحَقَّ عَقُوبَةً عَلَى فِعْلِهِ .

وَمِنْ ذَلِكَ : مَا رُوِيَ أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَلَهُ مَسْكٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ،
فَقَالَ : وَدِدْتُ لَوْ أَنَّ امْرَأَةً وَزَنْتُ حَتَّى أَقْسِمَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ
عَاتِكَةَ : أَنَا أَجِيدُ الْوِزْنَ ، فَسَكَتَ عَنْهَا ، ثُمَّ أَعَادَ الْقَوْلَ فَأَعَادَتْ الْجَوَابَ ،
فَقَالَ : لَا ، أَحْبَبْتُ أَنْ تَضْعِيَهُ بِكَفَّةٍ ، ثُمَّ تَقُولِينَ : فِيهَا أَثْرُ الْغُبَارِ ، فَتَمْسَحِينَ بِهَا
عُنُقَكَ ، فَأَصِيبُ بِذَلِكَ فَضْلًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ (٢) .

وَكَانَ يُوزَنُ بَيْنَ يَدَيْ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَسْكٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَأَخَذَ بِأَنْفِهِ

(١) قوت القلوب (١٦٣ / ٢) بنحوه .

(٢) رواه أحمد في « الزهد » (٦٢٣) .

حَتَّى لَا تَصِيْبُهُ الرَّائِحَةُ وَقَالَ : وَهَلْ يُنْتَفَعُ مِنْهُ إِلَّا بِرِيحِهِ ؟ لَمَّا اسْتَبْعَدَ ذَلِكَ مِنْهُ (١) .

وَأَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ وَكَانَ صَغِيرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَخْ كَخْ ، أَلْقِهَا » (٢) .

وَمِنْ ذَلِكَ : مَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ مُحْتَضِرٍ ، فَمَاتَ لَيْلًا ، فَقَالَ : أَطْفِئُوا السَّرَاحَ ؛ فَقَدْ حَدَثَ لِلْوَرِثَةِ حَقٌّ فِي الدَّهْنِ (٣) .

وَرَوَى سَلِيمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ نَعِيمٍ عَنِ الْعَطَّارَةِ قَالَتْ : كَانَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْفَعُ إِلَى امْرَأَتِهِ طَيِّبًا مِنْ طَيِّبِ الْمُسْلِمِينَ فَتَبِيعُهُ ، فَبَاعَتْنِي طَيِّبًا ، فَجَعَلَتْ تَقَوْمٌ وَتَزِيدُ وَتَنْقُصُ وَتَكْسِرُ بِأَسْنَانِهَا ، فَيَعْلُقُ بِإَصْبِعِهَا شَيْءًا مِنْهُ ، فَقَالَتْ بِهِ هَكَذَا بِإَصْبِعِهَا ثُمَّ مَسَحَتْ بِهِ خَمَارَهَا ، فَدَخَلَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : مَا هَذِهِ الرَّائِحَةُ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : طَيِّبُ الْمُسْلِمِينَ تَأْخُذِينَهُ ؟ ! فَانْتَزَعَ الْخَمَارَ مِنْ رَأْسِهَا وَأَخَذَ جِرَّةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ يَصُبُّ عَلَى الْخَمَارِ ثُمَّ يَدْلُكُهُ فِي التَّرَابِ ، ثُمَّ يَشْمُهُ ، ثُمَّ يَصُبُّ الْمَاءَ ، ثُمَّ يَدْلُكُهُ فِي التَّرَابِ وَيَشْمُهُ ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ لَهُ رِيحٌ ، قَالَتْ : ثُمَّ أَتَيْتُهَا مَرَّةً أُخْرَى ، فَلَمَّا وَزَنْتُ . . . عُلِقَ بِإَصْبِعِهَا مِنْهُ

(١) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٣٢٦ / ٥) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٦٤ / ٢٨) .

(٢) رواه البخاري (١٤٩١) ، ومسلم (١٠٦٩) ، والطيالسي في « مسنده » (٢٤٨٢) ، وكلمة (كخ) : كلمة ردع للصغير عن تناول شيء ، وفيها ست لغات ، وفي الخبر : تجنّب الطفل عن الحرام لينشأ عليه ويتمرن . انظر « الإتحاف » (٢٧ / ٦) .

(٣) روى خبراً بنحوه أبو طالب المكي في « القوت » (٢٨١ / ٢) .

شيء ، فأدخلت إصبعها في فيها ثم مسحَت بها التراب^(١) .

فهذا من عمر رضي الله عنه ورع التقوى ؛ لخوف أداء ذلك إلى غيره ،
وإلا . . فغسل الخمار ما كان يعيد الطيب إلى المسلمين ، ولكن أتلّفه عليها
زجراً وردعاً واتقاءً من أن يتعدى الأمر إلى الآخرين .

ومن ذلك : ما سئل أحمد ابن حنبل رحمه الله عن رجل يكون في
المسجد يحمل مجمرّة لبعض السلاطين ويحترق المسجد بالعود ، فقال :
ينبغي أن يخرج من المسجد ؛ فإنه لا يُتفَع من العود إلا برائحته^(٢) .

وهذا قد يقارب الحرام ؛ فإن القدر الذي يعبق بثوبه من رائحة الطيب قد
يقصد ، وقد يُخل به ، فلا يدري أنه يُسامح به أم لا .

وسئل أحمد ابن حنبل عمّن سقطت منه ورقة فيها أحاديث ، فهل لمن
وجدها أن يكتب منها ثم يردّها ؟ فقال : لا ، بل يستأذن ثم يكتب^(٣) .

وهذا أيضاً قد يُشك في أنّ صاحبها هل يرضى به أم لا ، فما هو في
محلّ الشك والأصل تحريمه . . فهو حرام ، وتركه من الدرجة الأولى .

ومن ذلك التورّع عن الزينة ؛ لأنه يُخاف منها أن تدعو إلى غيرها ، وإن
كانت الزينة مباحة في نفسها .

(١) كذا في « القوت » (٢ / ٢٨١) ، ورواه كذلك أحمد في « الورع » (ص ٣٧) .

(٢) كذا في « الورع » (ص ٣٧) له .

(٣) قوت القلوب (٢ / ٢٨٥) .

وقد سئل أحمدُ ابنُ حنبلٍ عن النعالِ السندية^(١) ، فقال : أمّا أنا . .
فلا أستعملُها ، ولكن إن كانَ للطينِ . . فأرجو ، وأمّا مَنْ أرادَ الزينةَ . .
فلا .

وَمِنْ ذَلِكَ : أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا وَلِيَ الْخِلاَفَةَ . . كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ
يَحِبُّهَا ، فَطَلَّقَهَا ؛ خِيفَةَ أَنْ تَشِيرَ عَلَيْهِ بِشَفَاعَةٍ فِي بَاطِلٍ ، فَيَطِيعَهَا وَيَطْلُبَ
رِضَاهَا ، وَهَذَا مِنْ تَرْكِ مَا لَا بَأْسَ بِهِ مَخَافَةَ مِمَّا بِهِ بَأْسٌ ؛ أَي : مَخَافَةَ مَنْ
أَنْ يَفْضِيَ إِلَيْهِ .

وَأَكْثَرُ الْمَبَاحَاتِ دَاعِيَةٌ إِلَى الْمَحْظُورَاتِ ، حَتَّى اسْتَكْثَارُ الْأَكْلِ ،
وَاسْتِعْمَالُ الطَّيِّبِ لِلْمَتَعَزِّبِ ؛ فَإِنَّهُ يَحْرِّكُ الشَّهْوَةَ ، ثُمَّ الشَّهْوَةُ تَدْعُو إِلَى
الْفِكْرِ ، وَالْفِكْرُ يَدْعُو إِلَى النَّظْرِ ، وَالنَّظْرُ يَدْعُو إِلَى غَيْرِهِ^(٢) .

وَكَذَلِكَ النَّظْرُ إِلَى دَوْرِ الْأَغْنِيَاءِ وَتَجَمُّلِهِمْ مَبَاحٌ فِي نَفْسِهِ ، وَلَكِنْ يَهَيِّجُ
الْحَرَصَ ، وَيَدْعُو إِلَى طَلَبِ مِثْلِهِ ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ ارْتِكَابُ مَا لَا يَحِلُّ فِي
تَحْصِيلِهِ .

وَهَكَذَا الْمَبَاحَاتُ كُلُّهَا إِذَا لَمْ تُؤْخَذْ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ وَفِي وَقْتِ الْحَاجَةِ ، مَعَ
التَّحَرُّزِ مِنْ غَوَائِلِهَا ؛ بِالْمَعْرِفَةِ أَوَّلًا ، ثُمَّ بِالْحَذَرِ ثَانِيًا . . فَقَلَّمَا تَخَلَّوْا عَاقِبَتُهَا

(١) كذا في « الورع » (ص ١٧٢) له ، وفي (ط) : (السبتية) .

(٢) من المفاسد ، وفي هذا يقولون : من أدار ناظره . . أتعب خاطره . « إتحاف »
(٢٨/٦) .

عن خطير ، وكذا كلُّ ما أخذَ بالشرِّه فقلَّما يخلو عن خطيرٍ .
حتَّى كرهَ أحمدُ ابنُ حنبلٍ تجصيصَ الحيطانِ وقالَ : (أمَّا تجصيصُ
الأرضِ . . فيمنعُ الترابَ ، وأمَّا تجصيصُ الحيطانِ . . فزينةٌ لا فائدةَ
فيه) (١) .

حتَّى أنكرَ تجصيصَ المساجدِ وتزيينها ، واستدلَّ بما رويَ أنَّ النبيَّ
صلَّى اللهُ عليه وسلَّم سئلَ أن يكحلَّ المسجدَ ، فقالَ : « لا ، عريشٌ كعريشِ
موسى » (٢) ، وإنَّما هوَ شيءٌ مثلُ الكحلِّ يُطلَى به ، فلم يرخَّصْ رسولُ اللهُ
صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فيه (٣) .

وكرهَ السلفُ الثوبَ الرقيقَ ، وقالوا : (مَنْ رَقَّ ثوبُهُ . . رَقَّ دينُهُ) (٤) .
وكلُّ ذلكَ خوفاً من سريانِ اتباعِ الشهواتِ في المباحاتِ إلى غيرها ، فإنَّ
المحظورَ والمباحَ تشتهيهُما النفسُ بشهوةٍ واحدةٍ ، فإذا عودتِ الشهوةُ
المسامحةَ . . استرسلتْ ، فاقتضى خوفُ التقوى الورعَ عن هذا كله ، فكلُّ

(١) كذا في « الورع » (ص ١٨٢) له .

(٢) قال الحافظ العراقي : (رواه الدارقطني في « الأفراد » من حديث أبي الدرداء وقال :

غريب) . « إتحاف » (٢٨ / ٦) ، وأمَّا لفظ : « عريش كعريش موسى » دون ذكر

الكحل . . فقد رواه الدارمي في « سننه » (٣٨) أي : لورفع يده . . بلغ السقف .

(٣) كذا في « الورع » (١٨٤) له .

(٤) كذا في « القوت » (٢٥٦ / ١) ، ورواه الدولابي في « الكنى والأسماء » (٨٠ / ٢) عن

أبي الغدير المليكي .

حلالٍ انفكَّ عن مثلِ هذهِ المخافةِ . . فهو الحلالُ الطيبُ في الدرجةِ الثالثةِ ،
وهو كلُّ ما لا يُخافُ أداؤهُ إلى معصيةِ ألبتةِ .



أمَّا الدرجةُ الرابعةُ : وهو ورعُ الصديقينَ ، فالحلالُ المطلقُ عندهمُ :
كلُّ ما لا تتقدَّمُ في أسبابِهِ معصيةٌ ، ولا يُستعانُ بِهِ على معصيةٍ ، ولا يُقصدُ
منهُ في الحالِ والمآلِ قضاءٌ وطيرٌ ، بل يُتناولُ اللهُ تعالى فقط ، وللتقويِّ على
عبادتهِ ، واستبقاءِ الحياةِ لأجلِهِ .

وهؤلاءِ همُ الذينَ يرونَ كلَّ ما ليسَ اللهُ حراماً ؛ امتثالاً لقولهِ تعالى : ﴿ قُلِ
اللَّهُ تَمَّ ذَرَهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴾ ، وهذهِ رتبةُ الموحدينَ المتجرِّدينَ عن
حظوظِ أنفسهمُ ، المتفرِّدينَ اللهُ تعالى بالقصدِ ، ولا شكَّ في أنَّ مَنْ يتورَّعُ
عمَّا يوصلُ إليهِ بمعصيةٍ أو يُستعانُ بِهِ على معصيةٍ . . فيتورَّعُ عمَّا يقترنُ بسببِ
اكتسابِهِ معصيةٍ أو كراهيةٍ .

فمِنْ ذلكَ : ما رُوِيَ عن يحيى بنِ يحيى أَنَّهُ شربَ الدواءَ ، فقالتُ لَهُ
امراتُهُ : لو مشيتَ في الدارِ قليلاً حتَّى يعملَ الدواءُ ، فقالَ : هذهِ مشيةٌ
لا أعرفُها ، وأنا أحاسبُ نفسي منذُ ثلاثينَ سنةً^(١) .

فكأنَّهُ لمَ تحضرهُ نيَّةٌ في هذهِ المشيةِ تتعلَّقُ بالدينِ ، فلمَ يُجوِّزِ الإقدامَ
عليها .

(١) كذا في « القوت » (٢/٢٨١) ، وهو في « الورع » (ص ١٢٢) وفيهما : (أربعين سنة).

وعن سريٍّ رحمه الله أنه قال : انتهيتُ إلى حشيشٍ في جبلٍ وماءٌ يخرجُ منه ، فتناولتُ من الحشيشِ وشربتُ من الماءِ ، وقلتُ في نفسي : إن كنتُ قد أكلتُ يوماً حلالاً طيباً . فهو هذا اليومُ ، فهتفَ بي هاتفٌ : إنَّ القوَّةَ التي أوصلتكَ إلى هذا الموضعِ من أين هي ؟ فرجعتُ وندمتُ^(١) .

ومن هذا : ما روي عن ذي النونِ المصريِّ أنه كان جائعاً محبوساً ، فبعثتُ له امرأةٌ صالحَةً طعاماً على يدِ السجَّانِ ، فلم يأكل^(٢) ، ثمَّ اعتذرَ وقال : جاءني على يدِ ظالم^(٣) .

يعني : أنَّ القوَّةَ التي أوصلتِ الطعامَ إليَّ لم تكن طيِّبةً ، وهذه الغايةُ القصوى في الورعِ .

ومن ذلك : أنَّ بشراً كان لا يشربُ الماءَ من الأنهارِ التي حفرها الأمراءُ^(٤) ؛ فإنَّ النهرَ سببٌ لجريانِ الماءِ ووصولهِ إليه ، وإنَّ كان الماءُ مباحاً في نفسه ، فيكونُ كالمنتفعِ بالنهرِ المحفورِ بأعمالِ الأجراءِ ، وقد أُعطيتُ أجرتهم من الحرامِ .

ولذلك امتنعَ بعضهم من العنبِ الحلالِ من كرمِ حلالٍ ، وقال لصاحبه :

(١) قوت القلوب (٢ / ٢٩٥) .

(٢) حتى لقيته العجوز ، فعاتبته على رد الطعام ، وأخبرته أنه من عمل يدها حلال خالص .

(٣) قوت القلوب (٢ / ١٩١) .

(٤) قوت القلوب (٢ / ٢٩٦) .

أفسدته إذ سقيته من ماء يجري في النهر الذي حفرته الظلمة^(١) ، وهذا أبعده عن الظلم من شرب نفس الماء ؛ لأنه احتراز من استمداد العنب من ذلك الماء .

وكان بعضهم إذا مرَّ في طريق الحجِّ . . لم يشرب من المصانع التي عملتها الظلمة مع أن الماء مباح ، ولكنه بقي محفوظاً بالمصنع ، والمصنع عمل به بمالٍ حرام ، فكأنه انتفاع به^(٢) .

وامتناع ذي النون من تناول الطعام من يد السجان أعظم من هذا كله ؛ لأن يد السجان لا توصف بأنها حرام ، بخلاف الطبق المغصوب إذا حمل عليه ، ولكن لما وصل إليه بقوة اكتسبت بالغذاء الحرام . . . امتنع منه .

ولذلك تقياً الصديق رضي الله عنه من اللبن ؛ خيفة من أن يحدث الحرام فيه قوة ، مع أنه شربه على جهل^(٣) ، وكان لا يجب إخراجُه ، ولكن

(١) والخبر في « القوت » (٢٩٦/٢) ، قال : (وحدثت أن امرأة أهدت بشر بن الحارث سلة عنب ، فقالت : هذه من صنعة أبي ، فردّها بشر عليها ، فقالت : سبحان الله ! تشك في كرم أبي وفي صحة ملكه وميراثي منه ، وشهادتي مكتوبة في كتاب الشراء ؟ فقال : صدقت ، ملك أيبك ، ولكنك أفسدت الكرم ، قالت : بماذا ؟ قال : سقيته من نهر طاهر ؛ يعني : طاهر بن الحسين بن مصعب بن عبد الله بن طاهر ، صاحب المأمون) .

(٢) قوت القلوب (٢٩٦/٢) عن طاووس ووهب بن منبه اليمانيين .

(٣) قوت القلوب (٢٨٧/٢) ، ورواه البخاري (٣٨٤٢) .

تخليّة الباطنِ عن الخبيثِ مِنْ ورعِ الصّديقينَ .

وَمِنْ ذَلِكَ : التورُّعُ مِنْ كسبِ حلالٍ اكتسبهُ خيَّاطٌ يخيِّطُ في المسجدِ ،
فإنَّ أحمدَ رحمَهُ اللهُ كرهَ جلوسَ الخيَّاطِ في المسجدِ^(١) ، وسُئِلَ عنِ
المغازليِّ يجلسُ في قبّةٍ في المقابرِ في وقتِ يخافُ مِنَ المطرِ ، فقالَ :
المقابرُ إنّما هيَ مِنْ أمرِ الآخرةِ ، وكرهَ جلوسَهُ فيها لذلك^(٢) .

وأطفأ بعضهم سراجاً أسرجه غلامه مِنْ قومٍ يُكرهُ ما لهم^(٣) ، وامتنعَ مِنْ
تسجيرِ تنورٍ للخبزِ وقد بقي فيه جمرٌ مِنْ حطبٍ مكروه^(٤) ، وامتنعَ بعضهم
مِنْ أن يحكِمَ شسعَ نعلِهِ في مشعلَةِ سلطان^(٥) .

فهذه دقائقُ الورعِ عندَ سالكي طريقِ الآخرةِ .

والتحقيقُ فيه : أنّ الورعَ لَهُ أوَّلٌ ؛ وهو الامتناعُ عمّا حرّمتهُ الفتوى ،
وهو ورعُ العدولِ ، وله غايةٌ ؛ وهو ورعُ الصّديقينَ ، وذلك هو الامتناعُ مِنْ
كلِّ ما ليسَ اللهُ ، ممّا أخذَ بشهوةٍ ، أو توصلَ إليه بمكروهٍ ، أو اتصلَ بسببه
مكروهٌ ، وبينهما درجاتٌ في الاحتياطِ ، فكلّما كانَ العبدُ أشدَّ تشديداً على
نفسِهِ . . كانَ أخفَّ ظهراً يومَ القيامةِ ، وأسرعَ جوازاً على الصراطِ ، وأبعدَ

(١) كذا في « الورع » (ص ٥٩) له .

(٢) كذا في « الورع » (ص ٦١) له .

(٣) وهو عثمان بن زائدة . انظر « الورع » (ص ١٠٤) .

(٤) كذا في « الورع » (١٠٤) .

(٥) قوت القلوب (٢/٢٩١) بنحوه .

عَنْ أَنْ تَتَرَجَّحَ كَفَّةُ سَيِّئَاتِهِ عَلَى كَفَّةِ حَسَنَاتِهِ .

وتتفاوتُ المنازلُ في الآخرةِ بحسَبِ تفاوتِ هذهِ الدرجاتِ في الورعِ ؛
كما تتفاوتُ دركاتُ النارِ في حقِّ الظلمةِ بحسَبِ تفاوتِ درجاتِ الحرامِ في
الخبثِ .

وإذا علمتَ حقيقةَ الأمرِ . . . فإليكِ الخيرةُ ؛ فإن شئتَ . . . فاستكثرِ مِنَ
الاحتياطِ ، وإن شئتَ فترخَّصْ ، فلنفسِكَ تحتاطُ ، وعلى نفسِكَ تترخَّصُ ،
والسلامُ .



الباب الثاني في مراتب شبهات ومشاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما أمورٌ مشبهاتٌ ، لا يعلمها كثيرٌ من الناس ، فمن اتقى الشبهات . . فقد استبرأ لعرضه ودينه ، ومن وقع في الشبهات . . وقع الحرام ؛ كالراعي حول الحمى ، يوشك أن يقع فيه » (١) .

فهذا الحديث نصٌّ في إثبات الأقسام الثلاثة ، والمشكل منها القسم المتوسّط الذي لا يعرفه كثيرٌ من الناس ، وهو الشبهة ، فلا بدّ من بيانها ، وكشف الغطاء عنها ؛ فإنّ ما لا يعرفه الكثير قد يعرفه القليل ، فنقول :

الحلال المطلق : هو الذي انحلّ عن ذاته الصفات الموجبة للتحريم في عينه ، وانحلّ عن أسبابه ما تطرّق إليه تحريمٌ أو كراهيةٌ .

ومثاله : الماء الذي يأخذه الإنسان من المطر قبل أن يقع على ملكٍ أحدٍ ، ويكون واقفاً عند أخذه وجمعه من الهواء في ملكٍ نفسه أو في أرضٍ مباحة .

والحرام المحض : هو ما فيه صفة محرّمة لا يُشكُّ فيها ؛ كالشدة

(١) رواه البخاري (٥٢) ، ومسلم (١٥٩٩) .

المطربة في الخمر ، والنجاسة في البول ، أو حصل بسبب منهي عنه قطعاً ؛
كالمحصل بالظلم والربا ونظائره .

فهذان طرفان ظاهران .



ويلتحق بالطرفين ما تُحَقَّق أمرُهُ ولكنِ احْتَمَلَ تغيُّرُهُ ، ولم يكنْ لذلك
الاحتمالِ سببٌ يدلُّ عليه : فإنَّ صيدَ البرِّ والبحرِ حلالٌ ، ومنْ أخذَ ظييةً
فيُحتملُ أنْ يكونَ قدْ ملكها صيَّادٌ ثمَّ أفلتتْ منه ، وكذلك السمكُ يحتملُ أنْ
يكونَ قدْ تزلَّقَ مِنَ الصيَّادِ بعدَ وقوعِهِ في يديه وخريطته^(١) ، فمثلُ هذا
الاحتمالِ لا يتطرَّقُ إلى ماءِ المطرِ المختطفِ مِنَ الهواءِ ، ولكنهُ في معنى ماءِ
المطرِ ، والاحترازُ منه وسواسٌ ، فلنسمِّ هذا الفنَّ ورعَ الموسوسينَ ؛ حتَّى
تلتحقَ به أمثالهُ ، وذلكَ لأنَّ هذا وهمٌ مجردٌ لا دلالةَ عليه .

نعم ، لو دلَّ عليه دليلٌ ، فإنْ كانَ قاطعاً ؛ كما لو وجدَ حلقةً في أُذنِ
السمكِ ، أو كانَ محتملاً ؛ كما لو وجدَ على الظييةِ جراحةً يُحتملُ أنْ يكونَ
كياً لا يقدرُ عليه إلا بعدَ الضبطِ ، ويُحتملُ أنْ يكونَ جرحاً . فهذا موضعُ
الورعِ ، وإذا انتفتِ الدلالةُ مِنْ كلِّ وجهٍ . فالاحتمالُ المعدومُ دلالتُهُ
كالاحتمالِ المعدومِ في نفسه ، ومنْ لهذا الجنسِ مَنْ يستعيرُ داراً ، فيغيبُ

(١) وهي الكيس الذي يجمع فيه ما صاده . « إتحاف » (٣٣ / ٦) ، وهي لفظة فارسية
أيضاً ، معناها القربة أو الحقيبة .

عنه المعيرُ ، فيخرجُ ويقولُ : لعله ماتَ وصارَ الحقُّ للوارثِ ، فهذا وسواسٌ إذا لم يدلَّ على موتِه سببٌ قاطعٌ أو مشككٌ ؛ إذ الشبهةُ المحذورةُ ما تنشأ من الشكِّ .

والشكُّ : عبارةٌ عنِ اعتقادينِ متقابلينِ نشأ عنِ سببينِ ، فما لا سببَ له لا يثبتُ عقدهُ في النفسِ حتَّى يساويَ العقدَ المقابلَ له ، فيصيرَ شكاً ، ولهذا نقولُ : مَنْ شكَّ أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً . أخذَ بالثلاثِ ؛ إذ الأصلُ عدمُ الزيادةِ ، ولو سُئِلَ إنسانٌ أنَّ صلاةَ الظهرِ التي أداها قبلَ هذا بعشرِ سنينَ كانتَ أربعاً أو ثلاثاً . لم يتحققَ قطعاً أنها أربعٌ ، وإذا لم يقطع . . جُوزَ أن تكونَ ثلاثاً ، وهذا التجويزُ لا يكونُ شكاً ؛ إذ لم يحضره سببٌ أوجبَ اعتقادَ كونها ثلاثاً .

فلتفهمْ حقيقةَ الشكِّ ؛ حتَّى لا يشتبهَ بالوهمِ والتجويزِ بغيرِ سببٍ ، فهذا يلتحقُ بالحلالِ المطلقِ .

ويلتحقُ بالحرامِ المحضِ ما تُحَقِّقَ تحريمه وإن أمكنَ طريانَ محلِّ ، ولكنْ لم يدلَّ عليه سببٌ ؛ كمن في يده طعامٌ لمورثه الذي لا وارثَ له سواه ، فغابَ عنه ، فقالَ : يُحتملُ أنه ماتَ ، وقد انتقلَ الملكُ إليَّ فأكله ، فأقدامه عليه إقدامٌ على حرامٍ محضٍ ؛ لأنه احتمالٌ لا مستندَ له ، فلا ينبغي أن يُعدَّ هذا النمطُ من أقسامِ الشبهاتِ ، وإنما الشبهةُ نعني بها : ما اشتبهَ علينا أمره ؛ بأن تعارضَ لنا فيه اعتقادانِ صدرا عنِ سببينِ مقتضيينِ للاعتقادينِ .

ومثاراتُ الشبهةِ أربعةٌ :

المثارة الأولى : الشكُّ في سبب المحلِّ والمحرم

وذلك لا يخلو : إمّا أن يكون متعادلاً ، أو غلبَ أحدُ الاحتمالين ؛ فإن تعادَلَ الاحتمالانِ . . . كَانَ الْحَكْمُ لِمَا عُرِفَ قَبْلَهُ ، فَيُسْتَصْحَبُ وَلَا يُتْرَكُ بِالشكِّ ، وَإِنْ غَلَبَ أَحَدُ الْإِحْتِمَالَيْنِ عَلَيْهِ فَصَدَرَ عَنْ دَلَالَةٍ مُعْتَبَرَةٍ . . . كَانَ الْحَكْمُ لِلْغَالِبِ .

وَلَا يُبَيِّنُ هَذَا إِلَّا بِالْأَمْثَالِ وَالشَّوَاهِدِ ، فَلْنَقْسِمُهُ إِلَى أَسْئَلَةٍ أَرْبَعَةٍ :

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ التَّحْرِيمُ مَعْلُومًا مِنْ قَبْلُ ، ثُمَّ يَقَعُ الشَّكُّ فِي الْمَحَلِّ ، فَهَذِهِ شَبْهَةٌ يَجِبُ اجْتِنَابُهَا ، وَيَحْرُمُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهَا .

مِثَالُهُ : أَنْ يَرْمِيَ إِلَى صَيْدٍ فَيَجْرَحُهُ ، وَيَقَعُ فِي الْمَاءِ ، فَيَصَادِفُهُ مَيْتًا ، وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ مَاتَ بِالْغَرَقِ أَوْ بِالْجَرْحِ ؛ فَهَذَا حَرَامٌ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ التَّحْرِيمُ ، إِلَّا إِذَا مَاتَ بِطَرِيقٍ مُعَيَّنٍ ، وَقَدْ وَقَعَ الشَّكُّ فِي الطَّرِيقِ الْمَعْيَنِ ، فَلَا يُتْرَكُ الْيَقِينُ بِالشَّكِّ ؛ كَمَا فِي الْأَحْدَاثِ وَالنَّجَاسَاتِ وَرَكَعَاتِ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا .

وَعَلَى هَذَا يُنَزَّلُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ : « لَا تَأْكُلْهُ ؛ فَلَعَلَّهُ قَتَلَهُ غَيْرُ كَلْبِكَ » (١) .

وَلِذَلِكَ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَدَقَةٌ أَوْ

(١) رواه البخاري (١٧٥) ، ومسلم (٣/١٩٢٩) .

هدية . . سأل عنه حتى يعلم أيُّهما هو^(١) .

وروي أنه صلى الله عليه وسلم أرق ليلة ، فقال له بعض نساءه : أرقت يا رسول الله ؟ قال : « أجل ، وجدتُ تمرّة ، فخشيتُ أن تكون من الصدقة » ، وفي رواية : « فأكلتها ، فخشيتُ أن تكون من الصدقة »^(٢) .

ومن ذلك : ما روي عن بعضهم أنه قال : كنا في سفرٍ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأصابنا الجوع ، فنزلنا منزلاً كثير الضباب ، فيينا القدور تغلي بها إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمّةٌ مُسخت من بني إسرائيل ، فأخاف أن تكون هذه » ، فأكفأنا القدور^(٣) .

ثم أعلمه الله بعد ذلك أنه لم يمسح الله خلقاً فجعل له نسلًا^(٤) ، وكان امتناعه أولاً لأن الأصل عدم الحل ، وشك في كون الذبح محللاً .



القسم الثاني : أن يعرف الحل ويشك في المحرم ، فالأصل الحل ، وله الحكم ؛ كما إذا نكح رجلان امرأتين وطار طائرٌ ، فقال أحدهما : إن كان

(١) رواه البخاري (٢٥٧٦) ، ومسلم (١٠٧٧) .

(٢) رواه أحمد في « المسند » (١٨٣/٢ ، ١٩٣) .

(٣) رواه أحمد في « المسند » (١٩٦/٤) ، وابن حبان في « صحيحه » (٥٢٦٦) وفيه : (فأكفأنا وإنا لجياع) ، وقريب منه عند أبي داود (٣٧٩٥) وزاد مرفوعاً : « وإني لا أدري أيُّ الدواب هي ؟ » .

(٤) فقد روى مسلم (٢٦٦٣) مرفوعاً : « إن الله لم يجعل لمسح نسلًا ولا عقباً » .

هذا غراباً . . فامرأتي طالق ، وقال الآخر : إن لم يكن . . فامرأتي طالق ، والتبس أمر الطائر ، فلا يُقضى بالتحريم في واحدةٍ منهما ، ولم يلزمهما اجتنابهما ، ولكن الورع اجتنابهما وتطليقهما حتى تحلّ لسائر الأزواج ، وقد أمر مكحول بالاجتناب في هذه المسألة (١) .

وأفتى الشعبي بالاجتناب في رجلين كانا قد تنازعا ، فقال أحدهما للآخر : أنت حسودٌ ، فقال الآخر : أحسدنا زوجته طالق ثلاثاً ، فقال الآخر : نعم ، وأشكل الأمر (٢) .

وهذا إن أراد به اجتناب الورع . . فصحيحٌ ، وإن أراد التحريم المحقق . . فلا وجه له ؛ إذ ثبت في المياه والنجاسات والأحداث والصلوات أن اليقين لا يجب تركه بالشك ، وهذا في معناه .



فإن قلت : وأي مناسبة بين هذا وبين ذلك ؟

فاعلم : أنه لا يحتاج إلى المناسبة ؛ فإنه لازمٌ من غير ذلك في بعض الصور ؛ فإنه مهما تيقن طهارة الماء ثم شك في نجاسته . . جاز له أن يتوضأ

(١) روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٣٩٥ ، ١٩٣٩٦) الاجتناب عن قتادة والشعبي .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٣٩٣) وقال : (قد خبتما وخسرتما ، وبانت منكما امرأتكما) .

به ، فكيف لا يجوز له أن يشربه ؟ وإذا جُوزَ الشربُ . . فقد سُلِّمَ أن اليقين لا يُزال بالشك .

إلا أن ههنا دقيقة ، وهو أن وزان الماء^(١) : أن يشك في أنه طلق زوجته أم لا ، فيقال : الأصل أنه ما طلق^(٢) ، ووزان مسألة الطائر : أن يتحقق نجاسة أحد الإناءين ويشتبه عينه ، فلا يجوز أن يستعمل أحدهما بغير اجتهاد ؛ لأنه قابل يقين النجاسة يقين الطهارة ، فبطل الاستصحاب ، فكذلك ههنا قد وقع الطلاق على إحدى الزوجتين قطعاً ، والتبس عين المطلقة بغير المطلقة .

فنعول : اختلف أصحاب الشافعي في الإناءين على ثلاثة أوجه :

فقال قومٌ : يستصحب بغير اجتهاد .

وقال قومٌ : بعد حصول يقين النجاسة في مقابلة يقين الطهارة يجب الاجتناب ، ولا يغني الاجتهاد .

وقال المقتصدون : يجتهد ، وهو الصحيح .

ولكن وزانه : أن تكون له زوجتان ، فيقول : (إن كان غراباً . . فزینب طالق ، وإن لم يكن . . فعمرة طالق) ، فلا جرم لا يجوز له غشيانهما بالاستصحاب ، ولا يجوز الاجتهاد ؛ إذ لا علامة ، ونحرُمهُما عليه ؛ لأنه

(١) أي : مثيلة مسألة الماء .

(٢) فلا تأثير للشك هنا . « إتحاف » (٦ / ٣٥) .

لَوْ وَطَّئَهُمَا .. كَانَ مَقْتَحِمًا لِلْحَرَامِ قَطْعًا ، وَإِنْ وَطَّئَ إِحْدَاهُمَا وَقَالَ :
(أَقْتَصِرُ عَلَى هَذِهِ) .. كَانَ مَتَحَكِّمًا بِتَعْيِينِهَا مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ ، ففِي هَذَا
اِفْتِرَاقَ حُكْمِ شَخْصٍ وَاحِدٍ وَشَخْصَيْنِ ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ عَلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ
مَتَحَقِّقٌ ، بِخِلَافِ الشَّخْصَيْنِ ؛ إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ شَكَّ فِي التَّحْرِيمِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَلَوْ كَانَ الْإِنَاءُ لِشَخْصَيْنِ .. فَيَنْبَغِي أَنْ يُسْتَعْنَى عَنِ الْاجْتِهَادِ
وَيَتَوَضَّأُ كُلُّ وَاحِدٍ بِإِنَائِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ طَهَارَتَهُ ، وَقَدْ شَكَّ الْآنَ فِيهِ ؟

فَنَقُولُ : هَذَا مُحْتَمَلٌ فِي الْفَقْهِ ، وَالْأَرْجَحُ فِي الظَّنِّ الْمَنْعُ ، وَأَنْ تَعُدُّ
الشَّخْصَ هَلْهنا كاتِحَادِهِ ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ الْوَضُوءِ لَا تَسْتَدْعِي مُلْكَاً ، بَلْ وَضُوءَ
الْإِنْسَانِ بِمَاءٍ غَيْرِهِ فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ كَوْضُوءِهِ مِنْ مَائِهِ ، فَلَا يَتَبَيَّنُ لِاخْتِلَافِ
الْمَلِكِ وَاتِحَادِهِ أَثَرٌ ، بِخِلَافِ الْوَطْءِ لَزَوْجَةِ الْغَيْرِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ ، وَلِأَنَّ
لِلْعَلَامَاتِ مَدْخَلَ فِي النِّجَاسَاتِ ، وَالْاجْتِهَادُ فِيهِ مُمْكِنٌ ، بِخِلَافِ
الطَّلَاقِ^(١) ، فَوَجِبَ تَقْوِيَةُ الْاِسْتِصْحَابِ بِعَلَامَةٍ لِيُدْفَعَ بِهَا قُوَّةُ يَقِينِ النِّجَاسَةِ
الْمُقَابِلَةَ لِيَقِينِ الطَّهَارَةِ .

وَأَبْوَابُ الْاِسْتِصْحَابِ وَالتَّرْجِيحَاتِ مِنْ غَوَامِضِ الْفَقْهِ وَدَقَائِقِهِ ، وَقَدْ
اسْتَقْصَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الْفَقْهِ ، وَلَسْنَا نَقْصِدُ الْآنَ إِلَّا التَّنْبِيهَ عَلَى قَوَاعِدِهَا .

(١) فلا مدخل للأمارات فيه ، ولا يفتقر إلى الاجتهاد . « إتحاف » (٦ / ٣٧) .

القسم الثالث : أن يكون الأصل التحريم ، ولكن طراً ما أوجب تحليله بظن غالب ، فهو مشكوك فيه ، والغالب حله .

فهذا ينظر فيه ؛ فإن استند غلبة الظن إلى سبب معتبر شرعاً . فالذي نختار فيه : أنه يحل ، وأن اجتنابه من الورع .

مثاله : أن يرمى إلى صيد ، فيغيب ، ثم يدركه ميتاً وليس عليه أثر سوى سهمه ، ولكن يُحتمل أنه مات بسقطة أو سبب آخر ؛ فإن ظهر عليه أثر صدمة أو جراحة أخرى . التحق بالقسم الأول^(١) .

وقد اختلف قول الشافعي رحمه الله في هذا القسم ، والمختار : أنه حلال ؛ لأن الجرح سبب ظاهر وقد تحقق ، والأصل أنه لم يطرأ غيره عليه ، فطريانه مشكوك فيه ، فلا يدفع اليقين بالشك .



فإن قيل : فقد قال ابن عباس : (كُلُّ مَا أَصْمَيْتَ ، ودَعُ مَا أَنْمَيْتَ)^(٢) ، وروى عائشة رضي الله عنها : أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب ، فقال : رميتي عرفت فيها سهمي ، فقال : « أصميت أو أنميت ؟ » فقال : بل أنميت ، قال : « إنَّ الليلَ خلقُ منْ

(١) وهو أن يكون التحريم معلوماً من قبل ثم يقع الشك في المحلل ، وهو حرام ، والسياق في (ب) : (وإن لم يظهر عليه . . فقد اختلف قول الشافعي . . .) .

(٢) رواه البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٤١ / ٩) .

خلق الله لا يُقدَّرُ قدره إلا الذي خلقه ، لعله أعان على قتله شيء ؟ « (١) .
وكذلك قال صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم في كلبه المعلم : « وإن
أكل . . فلا تأكل ؛ فإنني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه » (٢) ،
والغالب أن الكلب المعلم لا ينسى خلقه ، ولا يمسك إلا على صاحبه ،
ومع ذلك نهى عنه ، وهذا التحقيق ؛ وهو أن الحل إنما يتحقق إذا تحقق
تمام السبب ، وتمام السبب بأن يفضي إلى الموت سليماً من طريان غيره
عليه ، وقد شك فيه ، فهو شك في تمام السبب ، حتى اشتبه أن موته على
الحل أو على الحرمة ، فلا يكون هذا في معنى ما تحقق موته على الحل في
ساعة ، ثم شك فيما يطرأ عليه ؟

فالجواب : أن نهى ابن عباس ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمول على الورع والتنزيه ؛ بدليل ما روي في بعض الروايات أنه عليه
الصلاة والسلام قال : « كلُّ منه وإن غاب عنك ما لم تجد فيه أثراً غير
سهمك » (٣) ، وهذا تنبيه على المعنى الذي ذكرناه ، وهو أنه إن وجد أثراً
آخر . . فقد تعارض السببان فتعارض الظن ، وإن لم يجد سوى جرحه . .

- (١) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٠٠٣٣) بلفظ المصنف وزاد : « انبذها » ،
وينحوه عند أبي داود في « المراسيل » (٣٧٤) ، وهو عندهما من حديث موسى بن
أبي عائشة عن أبي رزين مرسل ، لا من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها .
(٢) رواه البخاري (٥٤٨٧) ، ومسلم (١٩٢٩) ، وقد تقدم بعضه .
(٣) رواه البخاري (٥٤٨٥) ، ومسلم (١٩٢٩) .

حصل غلبة الظن، فيحكمُ به على الاستصحاب؛ كما يحكمُ على الاستصحابِ
بخبير الواحد، والقياسِ المظنونِ والعموماتِ المظنونةِ وغيرها .

وأما قولُ القائلِ : إِنَّهُ لَمْ يُتَحَقَّقْ موتهُ على الحلِّ في ساعةٍ ، فيكونَ شكًّا
في السببِ . . فليسَ كذلك ، بلِ السببُ قدُ تحقَّقَ ؛ إذِ الجرحُ سببُ
الموتِ ، وطريانُ الغيرِ شكٌّ فيه .

ويدلُّ على صحَّةِ هذا الإجماعِ على أنَّ مَنْ جُرِحَ وغابَ ، فوُجِدَ ميتاً . .
فيجبُ القصاصُ على جرحِهِ ، بل إنَّ لمْ يغبِ . . يُحتملُ أنْ يكونَ موتهُ
بهيجانٍ خلطٍ في باطنِهِ ؛ كما يموتُ الإنسانُ فجأةً ، فينبغي ألاَّ يجبَ
القصاصُ إلاَّ بحزِّ الرقبةِ والجرحِ المدقَّفِ^(١) ؛ لأنَّ العللَ القاتلةَ في الباطنِ
لا تُؤمَّنُ ، ولأجلِها يموتُ الصحيحُ فجأةً ، ولا قائلَ بذلك ، معَ أنَّ
القصاصَ مبناهُ على الشبهةِ ، وكذلك جنينُ المذكِّي حلالٌ ، ولعلَّه ماتَ قبلَ
ذبحِ الأصلِ ، لا بسببِ ذبحِهِ ، أو لمْ يُنفخْ فيه الروحُ ، وغرَّةُ الجنينِ
تجبُ ، ولعلَّ الروحَ لمْ يُنفخْ فيه ، أو كانَ قد ماتَ قبلَ الجنابةِ بسببِ آخرَ ،
ولكنْ يُبنى على الأسبابِ الظاهرةِ ؛ فإنَّ الاحتمالَ الآخرَ إذا لمْ يستندْ إلى دلالةٍ
تدلُّ عليه . . التحقُّ بالوهمِ والوسواسِ كما ذكرناه ، فكذلك هذا .

وأما قولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى
نَفْسِهِ » . . فللشافعيِّ رحمهُ اللهُ في هذهِ الصورةِ قولانِ ، والذي نختره

(١) دَقَّفَ - وكذا دَقَّفَ بالمعجمة - : أجهز على الجريح فقتله ؛ أي : الإسراع في موته .

الحكمُ بالتحريم ؛ لأنَّ السببَ قد تعارضَ ؛ إذ الكلبُ المَعْلَمُ كالألةِ والوكيلِ ، يمسكُ على صاحبه فيحلُّ ، ولو استرسلَ المَعْلَمُ بنفسه ، فأخذَ . . لم يحلَّ ؛ لأنَّه يُتصوَّرُ منه أن يصطادَ لنفسه ، ومهما انبعثَ بإشارتهِ ثمَّ أكلَ . . دلَّ ابتداءً انبعائه على أنه نازلٌ منزلةَ آتِه ، وأنه يسعى في وكالتهِ ونيابتهِ ، ودلَّ أكله آخراً على أنه أمسكَ لنفسه لا لصاحبه ، فقد تعارضَ السببُ الدالُّ ، فيتعارضُ الاحتمالُ ، والأصلُ التحريمُ ؛ فيستصحَبُ ، ولا يزالُ بالشكِّ .

وهو كما لو وكَّلَ رجلاً بأن يشتريَ له جاريةً ، فاشتريَ جاريةً ، وماتَ قبلَ أن يبيِّنَ أنه اشتراها لنفسه أو لموكله . . لم يحلَّ للموكلِ وطؤها ؛ لأنَّ للوكيلِ قدرةً على الشراءِ لنفسه ولموكله جميعاً ، ولا دليلَ يرجُّحُ ، والأصلُ التحريمُ ، فهذا يلتحقُ بالقسمِ الأوَّلِ ، لا بالقسمِ الثالثِ .



القسمُ الرابعُ : أن يكونَ الحلُّ معلوماً ، ولكن يغلبُ على الظنِّ طريانُ محرِّمٍ بسببٍ معتبرٍ في غلبةِ الظنِّ شرعاً ؛ فيرفعُ الاستصحابُ ، ويُقضى بالتحريمِ ؛ إذ بانَ لنا أن الاستصحابَ ضعيفٌ ، ولا يبقى له حكمٌ معَ غالبِ الظنِّ .

ومثالهُ : أن يؤدِّيَ اجتهادهُ إلى نجاسةِ أحدِ الإناءينِ بالاعتمادِ على علامةٍ معيَّنة توجبُ غلبةَ الظنِّ ، فتوجبُ تحريمَ شربه ؛ كما أوجبت منعَ الوضوءِ

به .

وكذا إذا قال : (إن قتل زيدٌ عمراً ، أو قتل زيدٌ صيداً منفرداً بقتله . . فامرأتي طالق) ، فجرحه وغب عنه ، فوجد ميتاً . . حرمت زوجته ؛ لأن الظاهر أنه منفردٌ بقتله كما سبق .

وقد نص الشافعي رحمه الله أن من وجد في الغدران ماءً متغيراً احتمل أن يكون تغيره بطول المكث أو بالنجاسة . . فيستعمله ، ولو رأى ظيئة بالث فيه ، ثم وجدته متغيراً ، واحتمل أن يكون بالبول أو بطول المكث . . لم يجز استعماله ؛ إذ صار البول المشاهد دلالةً مغلّبةً لاحتمال النجاسة^(١) . وهو مثال ما ذكرناه ، وهذا في غلبة ظن استند إلى علامة متعلقة بعين الشيء .

فأمّا غلبة الظن لا من جهة علامة تتعلق بعين الشيء . . فقد اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في أن أصل الحل : هل يزال به ؟ إذ اختلف قوله في التوضؤ من أواني المشركين ومدمني الخمر ، والصلاة في المقابر المنبوثة ، والصلاة مع طين الشوارع ؛ أعني : المقدار الزائد على ما يتعدّد الاحتراز عنه .

وعبر الأصحاب عنه بأنه إذا تعارض الأصل والغالب فأيهما يُعتبر ؟ وهذا جارٍ في حل الشرب من أواني مدمني الخمر والمشركين ؛ لأن النجس لا يحل شربه ، فإذا مأخذ النجاسة والحل واحد ، فالتردد في أحدهما

(١) الأم (٣٣/١) .

يوجبُ التردُّدَ في الآخرِ ، والذي أختارُهُ : أنَّ الأصلَ هوَ المعتبرُ ، وأنَّ العلامةَ إذا لمْ تتعلَّقْ بعينِ المتناولِ . . لمْ توجبْ رفعَ الأصلِ ، وسيأتي بيانُ ذلك وبرهانهُ في المثارِ الثاني للشبهةِ ، وهي شبهةُ الخلطِ .

فقدِ اتضحَ مِنْ هذا : حُكْمُ حلالِ شكِّ في طريانِ محرِّمٍ عليه أو ظنِّ ، وحُكْمُ حرامِ شكِّ في طريانِ محلَّلٍ عليه أو ظنِّ ، وبأنَّ فرقاً بينَ ظنِّ يستندُ إلى علامةٍ في عينِ الشيءِ ، وبينَ ما لا يستندُ إليه .

وكلُّ ما حكمنا في هذه الأقسامِ الأربعةِ بحلِّه . . فهوَ حلالٌ في الدرجةِ الأولى ، والاحتياطُ تركُهُ ، فالمقدِّمُ عليه لا يكونُ مِنْ زمرةِ المتقينَ والصالحينَ ، بلْ مِنْ زمرةِ العدولِ الذينَ لا يُقضى في فتوى الشرعِ بفسقِهِم وعصيانِهِم واستحقاقِهِم العقوبةَ ، إلا ما ألحقناه برتبةِ الوسواسِ ؛ فإنَّ الاحترازَ عنه ليسَ مِنَ الورعِ أصلاً .



المشار الثاني للشبهة : شك منشؤه الاختلاط

وذلك بأن يختلط الحلال بالحرام ، ويشته الأمرُ فلا يتميَّز .
والخلط لا يخلو : إمَّا أن يقع بعددٍ لا يُحصِرُ مِنَ الجانبينِ أو من
أحدهما ، أو بعددٍ محصورٍ .

فإن اختلط بمحصورٍ . فلا يخلو : إمَّا أن يكون اختلاط امتزاج ؛ بحيث
لا يتميَّز بالإشارة ؛ كاختلاط المائعات ، أو يكون اختلاط استبهاً مع تميَّز
الأعيان ؛ كاختلاط الأعبدِ والدورِ والأفراسِ .

والذي يختلط بالاستبهاً فلا يخلو : أن يكون ممَّا يُقصدُ عينُهُ ؛
كالعروضِ ، أو لا يُقصدُ ؛ كالنقودِ ، فيخرجُ من هذا التقسيمِ ثلاثة أقسامٍ (١) .

القسمُ الأوَّلُ : أن تستبهمَ العينُ بعددٍ محصورٍ : كما لو اختلطت الميتةُ
بذكيةٍ أو بعشرِ ذكياتٍ ، أو تختلطُ رضيعَةٌ بعشرِ نسوةٍ ، أو يتزوجُ إحدى
الأختينِ ثمَّ تلتبسُ ، فهذه شبهةٌ يجبُ اجتنابُها بالإجماعِ ؛ لأنَّه لا مجالَ
للاجتهادِ والعلاماتِ في هذا .

وإذا اختلطَ بعددٍ محصورٍ . . . صارتِ الجملةُ كالشيءِ الواحدِ (٢) ، وتقابلَ

(١) كذا في (ق) ، وفي (ب) : (. . . من هذا القسمِ أقسامٌ) ، وفي باقي النسخ :

(. . . سبعة أقسام) ، ولعلَّ المثبت هو الصواب ، والله أعلم .

(٢) أي : لكلِّ حكمِ الواحدِ . « إتحاف » (٤١ / ٦) .

فيه يقين التحريم والتحليل ، ولا فرق في هذا بين أن يثبت حلٌ فيطراً اختلاطاً
بمحرّمٍ ؛ كما لو وقع الطلاقُ على إحدى زوجتيه في مسألة الطائر ، أو يختلطَ
قبل الاستحلالِ ؛ كما لو اختلطت رضيعَةٌ بأجنبية ، فأراد استحلالَ واحدةٍ .

وهذا قد يُشكلُ في طريانِ التحريمِ ؛ كطلاقِ إحدى الزوجتينِ لما سبقَ
من الاستصحابِ ، وقد نبهنا على وجهِ الجوابِ ، وهو أن يقينَ التحريمِ قابلٌ
يقينَ الحلِّ ، فضعفَ الاستصحابُ ، وجانبُ الخطرِ أغلبُ في نظرِ الشرعِ ؛
فلذلك ترجَّحَ .

وهذا إذا اختلطَ حلالٌ محصورٌ بحرامٍ محصورٍ ، فإن اختلطَ حلالٌ
محصورٌ بحرامٍ غيرِ محصورٍ . . فلا يخفى أن وجوبَ الاجتنابِ أولى .



القسمُ الثاني : حرامٌ محصورٌ بحلالٍ غيرِ محصورٍ : كما لو اختلطت
رضيعَةٌ أو عشرٌ رضائعَ بنسوةِ بلدٍ كبيرٍ ، فلا يلزمُ بهذا اجتنابُ نكاحِ نساءِ
أهلِ البلدِ ، بل له أن ينكحَ مَنْ شاءَ منهنَّ ، وهذا لا يجوزُ أن يعلَّلَ بكثرةِ
الحلالِ ؛ إذ يلزمُ عليه أن يجوزَ النكاحُ إذا اختلطت واحدةٌ حرامٌ بتسعِ
حلالٍ ، ولا قائلَ به ، بل العلةُ الغلبةُ والحاجةُ جميعاً ؛ إذ كلُّ مَنْ ضاعَ له
رضيعٌ أو قريبٌ أو محرّمٌ بمصاهرةٍ أو بسببٍ من الأسبابِ . . فلا يمكنُ أن
يُسَدَّ عليه بابُ النكاحِ .

وكذلك مَنْ علمَ أن مالَ الدنيا خالطه حرامٌ قطعاً . . لا يلزمُه تركُ الشراءِ

والأكل ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَجٌ ، وما في الدين مِنْ حَرَجٍ .

وَيُعَلِّمُ هَذَا بِأَنَّهُ لَمَّا سُرِقَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِجَنٌّ ، وَغَلٌّ وَاحِدٌ فِي الْغَنِيمَةِ عِبَاءٌ^(١) . . . لَمْ يَمْتَنِعْ أَحَدٌ مِنْ شِرَاءِ الْمِجَنِّ وَالْعِبَاءِ فِي الدُّنْيَا ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا سُرِقَ .

وَكَذَلِكَ كَانَ يُعْرَفُ أَنَّ فِي النَّاسِ مَنْ يُرَبِّي فِي الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ ، وَمَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا النَّاسُ الدَّرَاهِمَ وَالذَّنَانِيرَ بِالْكَلِيَّةِ .

وَبِالْجَمَلَةِ : إِنَّمَا تَنْفَكُ الدُّنْيَا عَنِ الْحَرَامِ إِذَا عَصِمَ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عَنِ الْمَعَاصِي ، وَهُوَ مُحَالٌ ، وَإِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ هَذَا فِي الدُّنْيَا . . . لَمْ يُشْتَرَطْ أَيْضاً فِي بَلَدٍ ، إِلَّا إِذَا وَقَعَ بَيْنَ جَمَاعَةٍ مُحْصُورِينَ ، بَلِ اجْتِنَابُ هَذَا وَرَعُ الْمَوْسُوسِينَ ؛ إِذْ لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَا يُتَصَوَّرُ الْوَفَاءُ بِهِ فِي مَلَّةٍ مِنَ الْمَلَلِ ، وَلَا فِي عَصْرِ مِنَ الْأَعْصَارِ .



فَإِنْ قُلْتَ : فَكُلُّ عَدَدٍ مُحْصُورٌ فِي عِلْمِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ ، فَمَا حَدُّ الْمُحْصُورِ؟
وَلَوْ أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَحْصِرَ أَهْلَ بَلَدٍ . . . لَقَدَرَ عَلَيْهِ أَيْضاً إِنْ مُكِّنَ مِنْهُ .

(١) سرقة المِجَنِّ في زمنه صلى الله عليه وسلم عند البخاري (٦٧٩٥) ، ومسلم (١٦٨٦) ، وحديث غل العِبَاءِ عند البخاري (٣٠٧٤) .

فاعلم : أن تحديد أمثال هذه الأمور غير ممكن ، وإنما يُضبطُ بالتقريب .

فنعول : كلُّ عددٍ لو اجتمع على صعيدٍ واحدٍ . . لعسرَ على الناظرِ عدُّهم بمجردِ النظرِ ؛ كالألفِ والألفينِ . . فهو غيرُ محصورٍ ، وما سهلٌ ؛ كالعشرةِ والعشرينِ . . فهو محصورٌ ، وبينَ الطرفينِ أوساطٌ متشابهةٌ تلحقُ بأحدِ الطرفينِ بالظنِّ ، وما وقعَ الشكُّ فيه استفتيَ فيه القلبُ ؛ فإنَّ الإثمَ حَوَازُ القلوبِ ، وفي مثلِ هذا المقامِ قالَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لوابصةَ : « استفتِ قلبك وإن أفتوك وأفتوك وأفتوك »^(١) .

وكذلك الأقسامُ الأربعةُ التي ذكرناها في المثارِ الأوَّلِ يقعُ فيها أطرافٌ متقابلةٌ واضحةٌ في النفي والإثباتِ ، وأوساطٌ متشابهةٌ ، فالمفتي يفتي بالظنِّ ، وعلى المستفتي أن يستفتي قلبه ، فإن حاك في صدره شيءٌ . . فهو الآثمُ بينه وبينَ الله تعالى ، فلا ينجيهِ في الآخرةِ فتوى المفتي ؛ فإنه يفتي بالظاهرِ ، والله يتولَّى السرائرَ .

القسمُ الثالثُ : أن يختلطَ حرامٌ لا يُحصَرُ بحلالٍ لا يُحصَرُ ؛ كحكمِ الأموالِ في زماننا هذا ، فالذي يأخذُ الأحكامَ مِنَ الصوَرِ قد يظنُّ أن نسبةَ غيرِ المحصورِ إلى غيرِ المحصورِ كنسبةِ المحصورِ إلى المحصورِ ، وقد

(١) رواه أحمد في « مسنده » (٢٢٨ / ٤) .

حكمتنا ثم بالتحريم ، فلنحكم ههنا به ! والذي نختاره خلاف ذلك ، وهو أنه لا يحرم بهذا الاختلاط أن يتناول شيئاً بعينه احتُمَلَ أنه حرامٌ وأنه حلالٌ إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدلُّ على أنه من الحرام ، فإن لم يكن في العين علامة تدلُّ على أنه من الحرام . . فتركه ورعٌ ، وأخذه حلالٌ لا يفسقُ به آكله .

ومن العلامات أن يأخذه من يد سلطانٍ ظالمٍ ، إلى غير ذلك من العلامات التي سيأتي ذكرها .

ويدلُّ عليه الأثر والقياس :

فأما الأثر : فما علم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده ، إذ كانت أثمان الخمر ودراهم الربا من أيدي أهل الذمة مختلطة بالأموال ، وكذا غلول الغنيمه .

ومن الوقت الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الربا إذ قال : « أولُ ربا أضعه ربا العباس »^(١) ما ترك الناس الربا بأجمعهم ، كما لم يتركوا شرب الخمر وسائر المعاصي ، حتى روي أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باع الخمر ، فقال عمر رضي الله عنه : (لعن الله فلاناً ، هو أول من سنَّ بيع الخمر)^(٢) ، إذ لم يكن قد فهم أن تحريم الخمر تحريمٌ لثمنها .

(١) رواه مسلم (١٢١٨) .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » (٤٤٤ / ٧) .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فُلَانًا يَجْرُ فِي النَّارِ عِبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا » (١) .

وَقُتِلَ رَجُلٌ ، فَفَتَّشُوا مَتَاعَهُ ، فَوَجَدُوا فِيهِ خُرْزَاتٍ مِنْ خُرْزِ الْيَهُودِ لَا تَسَاوِي دَرَاهِمِينَ قَدْ غَلَّهَا (٢) .

وكذلك أدرك أصحابُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأئمةَ الظلمةَ (٣) ، ولمْ يمتنعْ أحدٌ منهمْ عنِ الشراءِ في السوقِ بسببِ نهبِ المدينةِ ، وقدْ نهبها أصحابُ يزيدَ ثلاثةَ أيامٍ (٤) ، وكانَ مَنْ يمتنعُ مِنْ تِلْكَ الْأَمْوَالِ مِشَارًا إِلَيْهِ فِي الْوَرَعِ ، وَالْأَكْثَرُونَ لَمْ يَمْتَنِعُوا ، مَعَ الْإِخْتِلَاطِ وَكَثْرَةِ الْأَمْوَالِ الْمَنْهُوبَةِ فِي أَيَّامِ الظلمةِ .

وَمَنْ أَوْجَبَ مَا لَمْ يَوْجِبُهُ السلفُ الصالحُ ، وزعمَ أَنَّهُ تَفَطَّنَ مِنَ الشَّرْعِ مَا لَمْ يَتَفَطَّنُوا لَهُ . . فهوَ موسوسٌ مختلُّ العَقْلِ ، ولو جازَ أَنْ يُزَادَ عَلَيْهِمْ فِي أمثالِ هذا . . لجازَ مخالفتُهُمْ فِي مسائلَ لا مستندَ فيها سوى اتفاقِهِمْ ؛ كقولِهِمْ : إِنَّ الجِدَّةَ كالأمِّ فِي التَّحْرِيمِ ، وابنَ الابنِ كالابنِ ، وشعرَ الخنزيرِ

(١) رواه البخاري (٣٠٧٤) .

(٢) رواه أبو داود (٢٧١٠) ، والنسائي (٦٤/٤) ، وابن ماجه (٢٨٤٨) .

(٣) فمن الأصحاب : أبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري ، وزيد بن ثابت ، وأبو أيوب الأنصاري ، وجريير بن عبد الله ، وجابر ، وأنس ، والمسور بن مخرمة ، رضي الله تعالى عنهم . ومن الأئمة الظلمة : يزيد بن معاوية ، وعبيد الله بن زياد ، ومروان ، ويزيد بن عبد الملك ، والحجاج بن يوسف . انظر « الإتحاف » (٤٣/٦) .

(٤) في وقعة الحرّة التي كان أميرها المسرف مسلم بن عقبة بأمر من يزيد .

وشحمه كاللحم المذكور تحريمه في القرآن ، والربا جارٍ فيما عدا الأشياء الستة^(١) ، وذلك محالٌ ؛ فإنَّهم أولى بفهم الشرع من غيرهم .

وأما القياسُ : فهو أنه لو فتح هذا الباب.. لانسدَّ بابُ جميع التصرفاتِ ، وخرَّب العالمُ ؛ إذ الفسقُ يغلبُ على الناسِ ، ويتساهلون بسببه في شروطِ الشرعِ في العقودِ ، ويؤدي ذلك - لا محالة - إلى الاختلاطِ .



فإن قيلَ : فقد نقلتم أنه صلى الله عليه وسلم امتنع من أكلِ الضبِّ وقالَ : « أخشى أن يكون ممَّا مسخه الله »^(٢) وهو في اختلاطٍ غير المحصورِ .

قلنا : يحملُ ذلك على الورعِ والتنزُّه ، أو نقولُ : للضبِّ شكلٌ غريبٌ ، ربَّما يدلُّ على أنه من المسخِ ، فهي دلالةٌ في عينِ المتناولِ .



فإن قيلَ : فهذا معلومٌ في زمانِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وزمانِ الصحابةِ ؛ بسببِ الربا والسرقَةِ والنهبِ وغلولِ الغنيمَةِ وغيرها ، ولكن كانت هي الأقلُّ بالإضافة إلى الحلالِ ، فماذا تقولُ في زماننا وقد صارَ الحرامُ أكثرَ ما في أيدي الناسِ ؛ لفسادِ المعاملاتِ ، وإهمالِ شروطِها ،

(١) وهي الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح التي وردت في الحديث .

(٢) رواه أحمد في « المسند » (١٩٦/٤) ، وابن حبان في « صحيحه » (٥٢٦٦) .

وكثرة الربا ، وأموال السلاطين الظلمة ؟ فمن أخذ مالا لم يشهد عليه علامة معينة في عينه للتحريم . . فهل هو حرام أم لا ؟

فأقول : ليس ذلك حراماً ، وإنما الورع تركه ، وهذا الورع أهم من الورع إذا كان قليلاً ، ولكن الجواب عن هذا : أن قول القائل : (أكثر الأموال حرام في زماننا) غلط محض ، ومنشؤه الغفلة عن الفرق بين الكثير والأكثر ، فأكثر الناس ، بل أكثر الفقهاء يظنون أن ما ليس بنادر . . فهو الأكثر ، ويتوهمون أنهما قسمان متقابلان ليس بينهما ثالث ، وليس كذلك ، بل الأقسام ثلاثة : قليل وهو النادر ، وكثير ، وأكثر .

ومثاله : أن الخنثى فيما بين الخلق نادر ، وإذا أضيف إليه المريض . . وجد كثيراً ، وكذا السفر ، حتى يقال : المرض والسفر من الأعداء العامة ، والاستحاضة من الأعداء النادرة ، ومعلوم أن المرض ليس بنادر ، وليس بالأكثر أيضاً ، بل هو كثير .

والفقيه إذا تساهل وقال : (المرض والسفر غالب ، وهو عذر عام) . . أراد به أنه ليس بنادر ، فإن لم يرد هذا . . فهو غلط ، والصحيح والمقيم هو الأكثر ، والمسافر والمريض كثير ، والمستحاضة والخنثى نادر .

فإذا فهم هذا . . فنقول : قول القائل : (الحرام أكثر) باطل ؛ لأن مستند هذا القائل إما أن يكون كثرة الظلمة والجنديّة^(١) ، أو كثرة الربا

(١) والمراد بالجنديّة هنا : عسكر الأمراء وأعوانهم .

والمعاملاتِ الفاسدةِ ، أو كثرةِ الأيدي التي تَكَرَّرَتْ مِنْ أَوَّلِ الإسلامِ إلى زماننا هذا على أصولِ الأموالِ الموجودةِ اليومَ .

أما المستندُ الأوَّلُ . . فباطلٌ ؛ فإنَّ الظلمةَ كثيرٌ ، وليسَ بالأكثرِ ؛ فإنَّهُمُ الجندیةُ ، إذ لا يظلمُ إلا ذو غلبةٍ وشوكةٍ ، وهمُ إذا أضيفوا إلى كلِّ العالمِ . . لم يبلغوا عَشْرَ عَشِيرِهِمْ ، فكلُّ سلطانٍ يجتمعُ عليه مِنَ الجنودِ مئةُ ألفِ مثلاً ، فيملكُ إقليمًا يجمعُ ألفَ ألفِ وزيادةً ، ولعلَّ بلدةً واحدةً مِنْ بلادِ مملكتهِ يزيدُ عددها على جميعِ عسكره .

ولو كانَ عددُ السلاطينِ أكثرَ مِنْ عددِ الرعايا . . لهلك الكلُّ ؛ إذ كانَ يجبُ على كلِّ واحدٍ مِنَ الرعيَّةِ أَنْ يقومَ بعشرةٍ مِنْهُمْ مثلاً معَ تنعمِهِمْ في المعيشةِ ، ولا يُتصوَّرُ ذلكَ ، بل كفايةُ الواحدِ مِنْهُمْ تجمعُ مِنْ ألفِ مِنَ الرعيَّةِ وزيادةً .

وكذا القولُ في السَّرَاقِ ؛ فإنَّ البلدةَ الكبيرةَ تشتملُ مِنْهُمْ على عددٍ قليلٍ .

وأما المستندُ الثاني - وهو كثرةُ الربا والمعاملاتِ الفاسدةِ - فهي أيضاً كثيرةٌ ، وليستَ بالأكثرِ ، إذ أكثرُ المسلمينَ يتعاملونَ بشروطِ الشرعِ ، فعددُ هؤلاءِ أكثرُ ، والذي يعاملُ بالربا وغيره فلو عُدَّتْ معاملاتهُ وحدهً . . لكانَ عددُ الصحيحِ منها يزيدُ على الفاسدِ ، إلا أن يطلبَ الإنسانُ بوهمه في البلدِ مخصوصاً بالمجانةِ والخبثِ وقلَّةِ الدينِ ، حتَّى يُتصوَّرَ أن يُقالَ : معاملاتهُ

الفاسدة أكثر ، ومثل ذلك المخصوص نادر ، وإن كان كثيراً . فليس بالأكثر لو كان كل معاملته فاسدة ، كيف ولا يخلو هو أيضاً عن معاملة صحيحة تساوي الفاسدة أو تزيد عليها؟! وهذا مقطوع به لمن تأمله .

وإنما غلب هذا على النفوس لاستكثار النفوس الفسادة ، واستبعادها إيّاه ، واستعظامها له ، وإن كان نادراً ، حتى ربما يُظنُّ أن الزنا وشرب الخمر قد شاع كما شاع الحرام ، فيُخيَّلُ أنَّهم الأكثرون ، وهو خطأ ؛ فإنهم الأقلون ، وإن كان فيهم كثرة .

وأما المستند الثالث - وهو أخيلها^(١) - أن يُقال : الأموال إنما تحصل من

المعادن والنبات والحيوان .

والنبات والحيوان حاصل بالتوالد ، فإذا نظرنا إلى شاة مثلاً ، وهي تلد في كل سنة ، فيكون عدد أصولها إلى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قريباً من خمس مئة ولا يخلو هذا من أن يتطرق إلى واحد من تلك الأصول غضب أو معاملة فاسدة ، فكيف يُقدَّر أن تسلم أصولها عن تصرف باطل إلى زماننا هذا ؟

وكذا بذور الحبوب والفواكه تحتاج إلى خمس مئة أصل أو ألف أصل مثلاً إلى أول الشرع ، ولا يكون هذا حلالاً ما لم يكن أصله وأصل أصله وكذلك إلى أول زمان النبوة حلالاً .

(١) أي : أكثرها خيالاً في النفوس . « إتحاف » (٤٥/٦) .

وأما المعادنُ . . فهي التي يمكنُ نيلُها على سبيلِ الابتداءِ ، وهي أقلُّ الأموالِ ، وأكثرُ ما يُستعملُ منها الدراهمُ والدنانيرُ ، ولا تخرجُ إلا من دارِ الضربِ ، وهي في أيدي الظلمةِ ، بلِ المعادنُ في أيدي الظلمةِ يمنعونَ الناسَ منها ، ويلزمونَ الفقراءَ استخراجَها بالأعمالِ الشاقةِ ، ثمَّ يأخذونها منهمُ غضباً ، فإذا نُظرَ إلى هذا . . عُلِمَ أنَّ بقاءَ دينارٍ واحدٍ بحيثُ لم يتطرقْ إليه عقدٌ فاسدٌ ولا ظلمٌ وقتَ النيلِ ولا وقتَ الضربِ في دارِ الضربِ ولا بعدهُ في معاملاتِ الصرفِ والربا . . بعيدٌ نادرٌ أو محالٌّ ؛ فلا يبقى إذا حلالٌ إلا الصيدُ والحشيشُ في الصحارى المواتِ والمفاوزِ والحطبُ المباحُ ، ثمَّ مَنْ يحصلُهُ لا يقدرُ على أكلِهِ ، فيفتقرُ إلى أن يشتري به الحبوبَ والحيواناتِ التي لا تحصلُ إلا بالاستتباتِ والتوالدِ ، فيكونُ قد بذلَ حلالاً في مقابلةِ حرامٍ ، فهذا هو أشدُّ الطرقِ تخيلاً .

فالجوابُ : أنَّ هذه الغلبةَ لم تنشأ من كثرةِ الحرامِ المخلوطِ بالحلالِ ، فخرجَ عن النمطِ الذي نحنُ فيه ، والتحقَ بما ذكرناه من قبلُ ، وهو تعارضُ الأصلِ والغالبِ ؛ إذ الأصلُ في هذه الأموالِ قبولُها للتصرفاتِ ، وجوازُ التراضي عليها ، وقد عارضه سببٌ غالبٌ يخرجُه عن الصلاحِ له ، فيضاهي هذا محلَّ القولينِ للشافعيِّ رضي اللهُ عنه في حكمِ النجاساتِ ، والصحيحُ عندنا : أنَّه تجوزُ الصلاةُ في الشوارعِ إذا لم يرَ نجاسةً ، وأنَّ طينَ الشوارعِ طاهرٌ ، وأنَّ الوضوءَ من أواني المشركينِ جائزٌ ، وأنَّ الصلاةَ في المقابرِ المنبوثةِ جائزةٌ ، فنشبتُ هذا أولاً ، ثمَّ نقيسُ ما نحنُ فيه عليه .

ويدلُّ على ذلك تَوْضُؤُ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ من مَزَادَةِ مشركٍ^(١) ، وتَوْضُؤُ عمرَ رضي اللهُ عنه من جِرَّةِ نصرانيةٍ^(٢) ، مع أنَّ مشربَهُمُ الخمرُ ومطعمَهُمُ الخنزيرُ ، ولا يحترزونَ عمَّا نتجَبُهُ في شرعنا ، فكيفَ تسلّمُ أوانيهِمُ من أيديهِمُ !؟

بل نقولُ : نعلمُ قطعاً أنَّهم كانوا يلبسونَ الفراءَ المدبوغةَ والثيابَ المصبوغةَ والمقصورةَ ، ومن تأملَ أحوالَ الدبَّاغينَ والقصَّارينَ والصبَّاغينَ . . علمَ أنَّ الغالبَ عليهمُ النجاسةُ ، وأنَّ الطهارةَ في تلكَ الثيابِ محالٌّ أو نادرٌ !

بل نقولُ : نعلمُ أنَّهم كانوا يأكلونَ خبزَ البُرِّ والشعيرِ ولا يغسلونهُ معَ أنَّه يُداسُ بالبقرِ والحيواناتِ ، وهي تبولُ عليه وتروثُ ، وقلَّما يخلصُ من ذلكَ ، وكانوا يركبونَ الدوابَّ وهي تعرقُ ، وما كانوا يغسلونَ ظهورَها معَ كثرةِ تمرُّغها في النجاساتِ !

بل كلُّ دابَّةٍ تخرجُ من بطنِ أمِّها وعليها رطوباتٌ نجسةٌ قد تزيلُها الأمطارُ وقد لا تزيلُها ، وما كانَ يُحترزُ عنها .

وكانوا يمشونَ حفاةً في الطرقِ وبالنعالِ ، ويصلُّونَ معها ، ويجلسونَ

(١) روى ذلك البخاري (٣٥٧١) ، ومسلم (٦٨٢) في حديث طويل .

(٢) رواه البيهقي في « السنن الكبرى » (٣٢ / ١) ، وعلقه البخاري قبل الحديث (١٩٣) : إذ قال : (باب وضوء الرجل مع امرأته ، وفضل وضوء المرأة ، وتوضأ عمر بالحميم من بيت نصرانية) .

على التراب ، ويمشون في الطين من غير حاجة ، وكانوا لا يمشون في البول
والعذرة ، ولا يجلسون عليها ، ولا يستزهون منه ، ومتى تسلم الشوارع
عن النجاسات مع كثرة الكلاب وأبوالها ، وكثرة الدواب وأرواثها !؟

ولا ينبغي أن نظن أن الأعصار والأمصار تختلف في مثل هذا ، حتى
يظن أن الشوارع كانت تغسل في عصرهم ، أو كانت تحرس عن الدواب ،
هيهات ! فذلك معلوم استحالته بالعادة قطعاً ، فدل على أنهم لم يحترزوا إلا
من نجاسة مشاهدة ، أو علامة على النجاسة دالة على العين .

فأما الظن الغالب الذي يُستثار من ردّ الوهم إلى مجاري الأحوال . . فلم
يعتبروه ، وهذا عند الشافعي رحمه الله ، وهو يرى أن الماء القليل ينجس
من غير تغيير واقع ؛ إذ لم يزل الصحابة يدخلون الحمامات ، ويتوضؤون من
الحياض وفيها المياه القليلة والأيدي المختلفة تُغمس فيها على الدوام ،
وهذا قاطع في هذا الغرض ، ومهما ثبت جواز التوضؤ من جرّة نصرانية . .
ثبت جواز شربه ، والتحقّ حكم الحلّ بحكم النجاسة .

فإن قيل : لا يجوز قياس الحل على النجاسة ؛ إذ كانوا يتوسعون في
أمور الطهارات ويحترزون من شبهات الحرام غاية التحرز ، فكيف يُقاس
عليه ؟

فتقول : إن أريد به أنهم صلوا مع النجاسة والصلاة معها معصية وهي

عماد الدين .. فبئس الظنُّ ، بل يجبُ أن نعتقدَ فيهِمُ أَنَّهُمُ احترزوا عن كلِّ نجاسةٍ وجبَ اجتنابُها ، وإنَّما تسامحوا حيثُ لم يجبُ ، وكانَ في محلِّ تسامحِهِمُ هذهِ الصورُ التي تعارضَ فيها الأصلُ والغالبُ ، فبانَ أنَّ الغالبَ الذي لا يستندُ إلى علامةٍ تتعلَّقُ بعينِ ما فيهِ النظرُ .. مطرَحٌ .

وأما تورُّعُهُمُ في الحلالِ .. فكانَ بطريقِ التقوى ، وهوَ تركُ ما لا بأسَ بهِ مخافةً ما بهِ بأسٌ ؛ لأنَّ أمرَ الأموالِ مَخُوفٌ ، والنفْسُ تميلُ إليها إنَّ لم تُضبطْ عنها ، وأمرُ الطهارةِ ليسَ كذلكَ ، فقدِ امتنعَ طائفةٌ مِنْهُمُ عنِ الحلالِ المحضِ خيفةً أنْ يُشغَلَ قلبُهُ .

وهلْ حُكِيَ عنِ واحدٍ مِنْهُمُ أَنَّهُ احترزَ عنِ الوضوءِ مِنْ ماءِ البحرِ وهوَ الطهورُ المحضُ ؟!

فالاftراقُ في ذلكَ لا يقدحُ في الغرضِ الذي أجمعنا فيهِ ، على أَنَّا نجري في هذا المستندِ على الجوابِ الذي قدَّمناه في المستندينِ السابقينِ ، ولا نسلِّمُ ما ذكروهُ مِنْ أنَّ الأكثرَ هوَ الحرامُ ؛ لأنَّ المالَ وإنْ كثرتْ أصولُهُ .. فليسَ بواجبٍ أنْ يكونَ في أصولِهِ حرامٌ ، بلِ الأموالُ الموجودةُ اليومَ ممَّا تطرَّقَ الظلمُ إلى أصولِ بعضها دونَ بعضِ .

وكما أنْ الذي يبتدأُ غصبُهُ اليومَ هوَ الأقلُّ بالإضافةِ إلى ما لا يُغصبُ ولا يُسرقُ فهكذا كلُّ مالٍ في كلِّ عصرٍ وفي كلِّ أصلٍ ، فالمغصوبُ مِنْ مالِ الدنيا والمتناولُ بالفسادِ في كلِّ زمانٍ بالإضافةِ إلى غيرهِ أقلُّ ، وليسَ ندري

أَنَّ هَذَا الْفَرْعَ بَعِينَهُ مِنْ أَيِّ الْقَسْمِينَ ، فَلَا نَسْلَمُ أَنَّ الْغَالِبَ تَحْرِيمُهُ ؛ فَإِنَّهُ كَمَا يَزِيدُ الْمَغْضُوبُ بِالتَّوَالِدِ يَزِيدُ غَيْرُ الْمَغْضُوبِ بِالتَّوَالِدِ ، فَيَكُونُ فَرْعُ الْأَكْثَرِ - لَا مَحَالَةَ - أَكْثَرَ فِي كُلِّ عَصْرِ وَزَمَانٍ .

بَلِ الْغَالِبُ أَنَّ الْحَبُوبَ الْمَغْضُوبَةَ تُغْضَبُ لِلْأَكْلِ لَا لِلْبَذْرِ ، وَكَذَا الْحَيَوَانَاتُ الْمَغْضُوبَةُ أَكْثَرُهَا يُؤْكَلُ وَلَا يُقْتَنَى لِلتَّوَالِدِ ، فَكَيْفَ يُقَالُ : إِنَّ فُرُوعَ الْحَرَامِ أَكْثَرُ وَلَمْ تَزَلْ أَصُولُ الْحَلَالِ أَكْثَرَ مِنْ أَصُولِ الْحَرَامِ !؟

وَلِيَتَفَهَّمِ الْمُسْتَرَشِدُ مِنْ هَذَا طَرِيقَ مَعْرِفَةِ الْأَكْثَرِ ؛ فَإِنَّهُ مَزَلَّةٌ قَدِيمٌ ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يَغْلُطُونَ فِيهِ ، فَكَيْفَ الْعَوَامُّ !؟

هَذَا فِي الْمَتَوَلِّدَاتِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ وَالْحَبُوبِ .

فَأَمَّا الْمَعَادُنُ : فَإِنَّهَا مَخْلَاقٌ مَسْبَلَةٌ ، يَأْخُذُهَا فِي بِلَادِ التُّرْكِ وَغَيْرِهَا مَنْ شَاءَ ، وَلَكِنْ قَدْ يَأْخُذُ السُّلَاطِينُ بَعْضَهَا مِنْهُمْ ، أَوْ يَأْخُذُونَ الْأَقْلَّ - لَا مَحَالَةَ - لَا الْأَكْثَرَ ، وَمَنْ حَازَ مِنَ السُّلَاطِينِ مَعْدَنًا فَظَلَمَهُ يَمْنَعُ النَّاسَ عَنْهُ ، فَأَمَّا مَا يَأْخُذُهُ الْآخِذُ مِنْهُ . . . فَيَأْخُذُهُ مِنَ السُّلْطَانِ بِأَجْرَةٍ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِسْتِنَابَةُ فِي إِثْبَاتِ الْيَدِ عَلَى الْمُبَاحَاتِ وَالِاسْتِجَارُ عَلَيْهَا ، فَالْمُسْتَأْجِرُ عَلَى الْإِسْتِقَاءِ إِذَا حَازَ الْمَاءَ . . . دَخَلَ فِي مَلِكِ الْمُسْتَقَى لَهُ ، وَاسْتَحَقَّ الْأَجْرَةَ ، وَكَذَا النَّيْلُ ، فَإِذَا فَرَعْنَا عَلَى هَذَا . . . لَمْ تَحْرَمِ عَيْنُ الذَّهَبِ ، إِلَّا أَنْ يُقَدَّرَ ظَلَمُهُ بِنَقْصَانِ أَجْرَةِ الْعَمَلِ ، وَذَلِكَ قَلِيلٌ بِالْإِضَافَةِ ، ثُمَّ لَا يَوْجِبُ تَحْرِيمَ عَيْنِ الذَّهَبِ ، بَلْ يَكُونُ ظَالِمًا بِبَقَاءِ الْأَجْرَةِ فِي ذِمَّتِهِ .

وأما دارِ الضربِ . . فليسَ الذهبُ الخارجُ منها مِنْ أعيانِ ذهبِ السلطانِ الذي غصبَهُ وظلمَ بهِ الناسَ ، بلِ التجارُ يحملونَ إليهمُ الذهبَ المسبوكَ أو النقدَ الرديءَ أو النقارَ^(١) ، ويستأجرونهمُ على السبكِ والضربِ ، ويأخذونَ مثلَ وزنِ ما سلّموهُ إليهمُ إلا شيئاً قليلاً يتركونهُ أجرَةً لهمُ على العملِ ، وذلكَ جائزٌ ، وإنْ فرضَ دنائيرُ مضروبةٌ مِنْ ذهبِ السلطانِ . . فهيَ بالإضافةِ إلى مالِ التجارِ أقلُّ لا محالةً .

نعم ، السلطانُ يظلمُ أجراءَ دارِ الضربِ بأنْ يأخذَ منهمُ ضريبةً ؛ لأنه خصّصَهُمُ بها مِنْ بينِ سائرِ الناسِ ، حتّى توفّرَ عليهمُ مالٌ بحشمةِ السلطانِ ، فما يأخذُهُ السلطانُ عوضاً عن حشمتِهِ ، وذلكَ مِنْ بابِ الظلمِ ، وهو قليلٌ بالإضافةِ إلى ما يخرجُ مِنْ دارِ الضربِ ، فلا يسلمُ لأهلِ دارِ الضربِ وللسلطانِ مِنْ جملةِ ما يخرجُ منه مِنْ المئةِ واحدٌ ، وهو عشرُ العُشرِ ، فكيفَ يكونُ هوَ الأكثرَ ؟!

فهذهِ أغاليطُ سبقتْ إلى القلوبِ بالوهمِ ، وتشمّرُ لتزيينها جماعةٌ ممّنْ رقّ دينهمُ ؛ حتّى قبّحوا الورعَ وسدّوا بابَهُ ، واستقبحوا تمييزَ مَنْ يميّزُ بينَ مالٍ ومالٍ ، وذلكَ عينُ البدعةِ والضلالِ .



فإن قيلَ : فلو قدرَ غلبةُ الحرامِ وقد اختلطَ غيرُ محصورٍ بغيرِ محصورٍ . .

(١) النقار : السبائك من الذهب والفضة ، معاً أو مفترقاً .

فماذا تقولون فيه إذا لم يكن في العين المتناولة علامة خاصة ؟

فنقول : الذي نراه أن تركه ورع ، وأن أخذه ليس بحرام ؛ لأن الأصل الحل ، ولا يُرفع إلا بعلامة معينة ؛ كما في طين الشوارع ونظائره .

بل أزيد وأقول : لو طبّق الحرام الدنيا حتى علم يقيناً أنه لم يبق في الدنيا حلال . . . لكنك أقول : نستأنف تمهيد الشروط من وقتنا ونعفو عمّا سلف ، ونقول : ما جاوز حدّه . . . انعكس إلى ضدّه ، فمهما حرم الكل . . . حلّ الكل .

وبرهانه : أنه إذا وقعت هذه الواقعة . . . فلاحتمالات خمسة :

أحدها : أن يُقال : يدع الناس الأكل حتى يموتوا عن آخرهم .

الثاني : أن يقتصروا منها على قدر الضرورة وسدّ الرمق يُزجون عليها أياماً إلى الموت .

الثالث : أن يُقال : يتناولون قدر الحاجة كيف شاؤوا ، سرقةً وغصباً وتراضياً من غير تمييز بين مالٍ ومالٍ وجهةً وجهةً .

الرابع : أن يتبعوا شروط الشرع ويستأنفوا قواعدهُ من غير اقتصارٍ على قدر الحاجة .

الخامس : أن يقتصروا مع شروط الشرع على قدر الحاجة .

أمّا الأوّل . . . فلا يخفى بطلانه^(١) .

(١) إذ هو إلقاء بالأيدي إلى التهلكة ، وهو حرام . « إتحاف » (٤٩ / ٦) .

وأما الثاني . . فباطل قطعاً ؛ لأنه إذا اقتصرَ الناسُ على سدِّ الرميِّ وزجوا أوقاتَهُم مع الضعفِ . . فشا فيهِمُ الموتانُ^(١) ، وبطلتِ الأعمالُ والصناعاتُ ، وخربتِ الدنيا بالكليةِ ، وفي خرابِ الدنيا خرابُ الدينِ ؛ لأنها مزرعةُ الآخرةِ ، وأحكامُ الخلافةِ والقضاءِ والسياساتِ بل أكثرُ أحكامِ الفقهِ مقصودُها حفظُ مصالحِ الدنيا ؛ لِيتمَّ بها مصالحُ الدينِ .

وأما الثالثُ - وهو الاقتصارُ على قدرِ الحاجةِ مِنْ غيرِ زيادةٍ عليه مع التسويةِ بينَ مالٍ ومالٍ بالغصبِ والسرقةِ والتراضيِ وكيفما اتفقَ - فهو رفعُ لسدِّ الشرعِ بينَ المفسدينَ وبينَ أنواعِ الفسادِ ، فتمتدُّ الأيدي بالغصبِ والسرقةِ وأنواعِ الظلمِ ، ولا يمكنُ زجرُهُم عنه ، إذ يقولونَ : ليسَ يتميِّزُ صاحبُ اليدِ عنَّا باستحقاقٍ ؛ فإنه حرامٌّ عليهِ وعلينا ، وذو اليدِ لهُ قدرُ الحاجةِ فقط ، فإن كانَ هوَ محتاجاً فإننا أيضاً محتاجونَ ، وإن كانَ الذي أخذتهُ في حقي زائداً على الحاجةِ . . فقد سرقتهُ ممَّا هوَ زائدٌ على حاجةِ يومِهِ وإذا لم يُراعَ حاجةُ اليومِ أو السنةِ . . فما الذي يُراعى ؟ وكيف يُضبطُ ؟ وهذا يؤدي إلى بطلانِ سياسةِ الشرعِ ، وإغراءِ أهلِ الفسادِ بالفسادِ .

فلا يبقى إلا الاحتمالُ الرابعُ : وهو أن يُقالَ : كلُّ ذي يدٍ على ما في يدهِ وهو أولى بهِ ، لا يجوزُ أن يُؤخذَ منه سرقةٌ ولا غصباً ، بل يُؤخذُ برضاهُ ، والتراضي هوَ طريقُ الشرعِ ، وإذا لم يجزُ إلا بالتراضي . . فالتراضي أيضاً

(١) الموتان : الموت الذريع .

منهاج في الشرع تتعلق به المصالح ، فلم يُعتبر أصل التراضي ويُعطّل
تفصيله؟!

وأما الاحتمال الخامس - وهو الاقتصار على قدر الحاجة مع الاكتساب
بطريق الشرع من أصحاب الأيدي - فهو الذي نراه لائقاً بالورع لمن يريد
سلوك طريق الآخرة ، ولكن لا وجه لإيجابه على الكافة ، ولا لإدخاله في
فتوى العامة ؛ لأن أيدي الظلمة تمتد إلى الزيادة على قدر الحاجة في أيدي
الناس ، وكذا أيدي السراق ، وكل من غلب سلب ، وكل من وجد فرصة
سرق ، ويقول : لا حق له إلا في قدر الحاجة ، وأنا محتاج ، فلا يبقى إلا
أن يجب على السلطان أن يخرج كل زيادة على قدر الحاجة من أيدي
الملاك ، ويستوعب بها أهل الحاجة ، ويدر على الكل الأموال يوماً فيوماً ،
أو سنة فسنة ، وفيه تكليف شطط وتضييع أموال :

أما تكليف الشطط : فهو أن السلطان لا يقدر على القيام بهذا مع كثرة
الخلق ، بل لا يُصوّر ذلك أصلاً .

وأما التضييع : فهو أن ما فضل عن الحاجة من الفواكه واللحوم
والحبوب ينبغي أن يُلقى في البحر أو يُترك حتى يتعفن ، فإن الذي خلقه الله
تعالى من الفواكه والحبوب زائد على قدر توسع الخلق وترقيهم ، فكيف
على قدر حاجتهم؟!

ثم يؤدي ذلك إلى سقوط الحجّ والزكاة والكفارات المالية ، وكلّ عبادة

نِطَتْ بِالغِنَى عَنِ النَّاسِ ، إِذَا أَصْبَحَ النَّاسُ لَا يَمْلِكُونَ إِلَّا قَدَرَ حَاجَاتِهِمْ ،
وَهُوَ فِي غَايَةِ الْقُبْحِ .

بل أقولُ : لو وردَ نبيٌّ في مثلِ هذا الزمانِ - ضرباً للمثلِ - لوجبَ عليه
أنْ يستأنفَ الأمرَ^(١) ، ويمهّدَ تفصيلَ أسبابِ الأملِكِ بالتراضي وسائرِ
الطرقِ ، ويفعلَ ما يفعله لو وجدَ جميعَ الأموالِ حلالاً مِنْ غيرِ فَرْقٍ ، وأعني
بقولي : (يجبُ عليه) إذا كانَ النبيُّ ممَّنْ بُعثَ لمصلحةِ الخلقِ في دينِهِمْ
ودنياهُمُ ، إذْ لا يتمُّ الصّلاحُ برُدِّ الكافّةِ إلى قَدْرِ الضّرورةِ والحاجةِ البتّةِ ،
فإنْ لم يُبعثْ للصّلاحِ . . لم يجبْ هذا^(٢) ، ونحنُ نجوزُ أنْ يقدرَ اللهُ تعالى
سبباً يهلكُ به الخلقَ عن آخرِهِمْ ، فيفوتُ دنياهُمُ ويضلُّونَ في دينِهِمْ ، فإنّه
يهدِي مَنْ يَشَاءُ ، ويضِلُّ مَنْ يَشَاءُ ، ويميتُ مَنْ يَشَاءُ ، ويحيي مَنْ يَشَاءُ ،
ولكنَّا نقدّرُ الأمرَ جارياً على ما أَلِفَ مِنْ سَنَةِ اللهِ تعالى في بعثَةِ الأنبياءِ لصّلاحِ
الدينِ والدنيا .

وما لي أقدرُ هذا وقد كانَ ما أقدرُهُ؟! فلقد بعثَ اللهُ نبيّنا صلى اللهُ عليه
وسلمَ على فترةٍ مِنَ الرسلِ ، وكانَ شرعُ عيسى عليه السلامُ قد مضى عليه

(١) كما أشار إلى هذا المعنى المصنف قريباً ؛ إذ استأنف النبي صلى الله عليه وسلم في
معالجة مشكلة الربا التي كانت مستباحة ، فوضعها ، وأول ما وضع ربا العباس
رضي الله عنه .

(٢) وإليه الإشارة بما ورد في الخبر : « بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » أي : إنه بعث
لمصالح الدين والدنيا وإتمامهما . « إتحاف » (٥٠ / ٦) .

قريبٌ مِنْ سِتِّ مِئَةِ سَنَةٍ ، والناسُ منقسمونَ إلىِ مكذِّبينَ لَهُ مِنَ اليَهُودِ وَعِبَادَةِ
الأوثانِ ، وإلىِ مصدِّقينَ لَهُ قَدْ شَاعَ الفسقُ فِيهِمْ كما شَاعَ فِي زَمَانِنَا الْآنَ ،
والكفَّارُ مخاطَبونَ بفروعِ الشريعةِ^(١) ، والأموالُ كانتُ فِي أَيْدِي المَكذِّبينَ لَهُ
والمصدِّقينَ .

أَمَّا المَكذِّبونَ . . فكانوا يتعاملونَ بِغَيْرِ شَرعِ عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَمَّا
المصدِّقونَ . . فكانوا يتساهلونَ مَعَ أصلِ التصديقِ كما يتساهلُ الْآنَ
المسلمونَ مَعَ أنَ العَهْدَ بالنبوةِ أَقربُ ، فكانتِ الأموالُ كُلُّها أَوْ أَكثَرُها أَوْ كَثِيرٌ
منها حراماً ، وَعفا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّا سَلَفَ^(٢) ، وَلَمْ يَتعرَّضْ لَهُ ،
وَخَصَّصَ أَصحابَ الأيديِ بالأموالِ ، وَمَهَّدَ الشَّرعَ .

وما ثَبَتَ تحريمُهُ فِي شَرعِ لا يَنْقَلِبُ حلالاً لبعثةِ رسولٍ ، ولا يَنْقَلِبُ
حلالاً بأنِ يَسْلِمَ الذي فِي يَدِهِ الحرامُ ، فَإِنَّا لا نَأخِذُ فِي الجِزِيَةِ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ
ما يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ أَنَّهُ ثَمَنُ خَمِرٍ أَوْ مالٍ رَباً ، فَقَدْ كانتِ أموالُهُمْ فِي ذلكَ الزمانِ
كأموالِنَا الْآنَ ، وَأمرُ العَرَبِ كانَ أَشَدَّ ؛ لعمومِ النُهْبِ والغارةِ فِيهِمْ .

فبانَ أَنَّ الاحتمالَ الرَّابِعَ متعيَّنٌ فِي الفتوى ، والاحتمالَ الخامسَ هُوَ طريقُ
الورعِ ، بلُ تمامِ الورعِ الاقتصارُ فِي المباحِ علىِ قَدْرِ الحاجةِ ، وتركُ التوسُّعِ

(١) وهي مسألةٌ مختلفٌ فيها ، والمرادُ بالمخاطبةِ بالفروعِ - كما نقلَ الحافظُ الزبيدي عن
المجد الأيكي - : تضاعفَ العذابُ بسببِ تركِ الفروعِ علىِ العذابِ بتركِ الإيمانِ . انظر
«الإتحاف» (٥١/٦) .

(٢) كما بيَّنَ فِي خطبةِ الوداعِ ، وقد سبقَ .

في الدنيا بالكلية ، وذلك طريق الآخرة ، ونحن الآن نتكلم في الفقه المنوط بمصالح الخلق ، وفتوى الظاهر له حكمٌ ومنهاجٌ على حسب مقتضى المصالح ، وطريق الدين لا يقدر على سلوكه إلا الآحاد ، ولو اشتغل الخلق كلهم به . . . لبطل النظام وخرب العالم ؛ فإن ذلك طلب ملك كبير في الآخرة ، ولو اشتغل كل الخلق بطلب ملك الدنيا وتركوا الحرف الدنيئة والصناعات الخسيسة . . . بطل النظام ، ثم يبطل بطلانه الملك أيضاً ، فالمحترفون إنما سُخِّروا لينتظم الملك للملوك ، وكذلك المقبلون على الدنيا سُخِّروا ليسلم طريق الدين لذوي الدين ، وهو ملك الآخرة ، ولولاه . . . لما سلم لذوي الدين أيضاً دينهم ، فشرط سلامة الدين لهم أن يعرض الأكثرون عن طريقهم ، ويشتغلوا بأمور الدنيا ، وتلك قسمة سبقت بها المشيئة الأزلية ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾ .

فإن قيل : لا حاجة إلى تقدير عموم التحريم حتى لا يبقى حلال ، فإن ذلك غير واقع ، وهو معلوم ، ولا شك في أن البعض حرام ، وذلك البعض هو الأقل أو الأكثر فيه نظر ، وما ذكرتموه من أنه الأقل بالإضافة إلى الكل جلي ، ولكن لا بد من دليل محصل على تجويزه ليس من المصالح المرسلة ، وما ذكرتموه من التقسيمات كلها مصالح مرسلة ، فلا بد لها من شاهد معين تُقاس عليه حتى يكون الدليل مقبولاً بالاتفاق ، فإن

بعض العلماء لا يقبلُ المصالحَ المرسلَةَ .

فأقولُ : إنَّ سُلِّمَ أَنَّ الحرامَ هُوَ الأقلُّ . . فيكفينا برهاناً عصرُ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابَةِ معَ وجودِ الربا والسَّرقةِ والغلولِ والنهبِ ، وإنَّ قُدِّرَ زمانٌ يكونُ الأكثرُ هُوَ الحرامَ . . فيحلُّ التناولُ أيضاً ، وبرهانُهُ ثلاثةُ أمورٍ :

- الأوَّلُ : التقسيمُ الذي حصرناه ، وأبطلنا منه أربعةَ أقسامٍ ، وأثبتنا القسمَ الخامسَ ، فإنَّ ذلكَ إذا جرى فيما إذا كانَ الكلُّ حراماً . . كانَ أجرى فيما إذا كانَ الحرامُ هُوَ الأكثرَ أو الأقلَّ ، وقولُ القائلِ : (هُوَ مصلحةٌ مرسلَةٌ) هوسٌ ؛ فإنَّ ذلكَ إنّما تخيَّلَ مَنْ تخيَّلَهُ في أمورٍ مظنونةٍ ، وهذا مقطوعٌ بهِ ، فإنَّنا لا نشكُّ في أنَّ مصلحةَ الدينِ والدنيا مرادُ الشرعِ ، وهو معلومٌ بالضرورةِ وليسَ بمظنونٍ ، ولا شكٌّ في أنَّ ردَّ كافَّةِ الناسِ إلى قدرِ الضرورةِ أو الحاجةِ أو إلى الحشيشِ والصيدِ . . مخربٌ للدنيا أولاً ، وللدينِ بواسطةِ الدنيا ثانياً ، فما لا يُشكُّ فيه لا يحتاجُ إلى أصلٍ يشهدُ له ، وإنَّما يُستشهدُ على الخيالاتِ المظنونةِ المتعلقةِ بأحادِ الأشخاصِ .

- البرهانُ الثاني : أنَّ يعلَّلَ بقياسِ محرِّرٍ مردودٍ إلى أصلٍ يتفقُ الفقهاءُ الآنسونَ بالأقيسةِ الجزئيةِ عليه ، وإنَّ كانتِ الجزئياتُ مستحقرةً عندَ المحصِّلينَ بالإضافةِ إلى مثلِ ما ذكرناه مِن الأمرِ الكلِّيِّ الذي هُوَ ضرورةُ النبيِّ لو بعثَ

في زمانٍ عمَّ التحريمُ فيه ، حتَّى لو حكمَ بغيرِهِ . . لخربَ العالمُ .
والقياسُ المحرَّرُ الجزئيُّ : هو أنَّه قد تعارضَ أصلٌ وغالبٌ فيما انقطعتُ
فيه العلاماتُ المعينةُ مِنَ الأمورِ التي ليستُ محصورةً ، فيُحكمُ بالأصلِ
لا بالغالبِ ؛ قياساً على طينِ الشوارعِ وجرَّةِ النصرانيةِ وأوانيِ المشركينَ ،
وذلكَ قد أثبتناه مِنْ قبلُ بفعلِ الصحابةِ .

وقولنا : (انقطعتِ العلاماتُ المعينةُ) احترازٌ عنِ الأواني التي يتطرَّقُ
الاجتهادُ إليها ، وقولنا : (ليستُ محصورةً) احترازٌ عنِ التباسِ الميتةِ
بالذكيَّةِ ، والرضيعةِ بالأجنبيةِ .



فإن قيلَ : كونُ الماءِ طهوراً مستيقنٌ ، وهو الأصلُ ، ومَنْ يسلمُ أنَّ
الأصلَ في الأموالِ الحلُّ ؟ بل الأصلُ فيها التحريمُ .

فنقولُ : الأموالُ التي لا تحرمُ لصفةٍ في عينها حرمةُ الخمرِ والخنزيرِ
خُلقتْ على صفةٍ تستعدُّ لقبولِ المعاملاتِ بالتراضي ؛ كما خُلِقَ الماءُ
مستعداً للوضوءِ ، وقد وقعَ الشكُّ في بطلانِ هذا الاستعدادِ منهما ، فلا
فرقَ بينَ الأمرينِ ، فإنَّها تخرجُ عنِ قبولِ المعاملةِ بالتراضي بدخولِ الظلمِ
عليها كما يخرجُ الماءُ عنِ قبولِ الوضوءِ بدخولِ النجاسةِ عليه ، فلا فرقَ .

والجوابُ الثاني : أنَّ اليدَ دلالةٌ ظاهرةٌ دالةٌ على الملكِ ، نازلةٌ منزلةً
الاستصحابِ وأقوى منه ؛ بدليلِ أنَّ الشرعَ ألحقها به ، إذ من ادعى عليه

دين.. فالقول قوله ؛ لأن الأصل براءة ذمته ، وهذا استصحاب ، ومن ادعى عليه ملك في يده.. فالقول أيضاً قوله ؛ إقامة لليد مقام الاستصحاب ، فكل ما وجد في يد الإنسان فالأصل أنه ملكه ، ما لم يدل على خلافه علامة معينة .

- البرهان الثالث : هو أن ما دل على جنس لا يُحصَر ولا يدل على معين.. لم يُعتبر وإن كان قطعاً ، فبالا يُعتبر إذا دل بطريق الظن أولى .

وبيانه : أن ما علم أنه ملك زيد فحقه يمنع من التصرف فيه بغير إذنه .

ولو علم أن له مالكا في العالم ولكن وقع اليأس عن الوقوف عليه وعلى وارثه.. فهو مال مرصداً لمصالح المسلمين ، يجوز التصرف فيه بحكم المصلحة .

ولو دل على أن له مالكا محصوراً في عشرة أشخاص مثلاً أو عشرين.. امتنع التصرف فيه بحكم المصلحة ، فالذي يشك في أن له مالكا سوى صاحب اليد أم لا.. لا يزيد على الذي يتيقن قطعاً أن له مالكا ولكن لا يعرف عينه ، فليجز التصرف فيه بالمصلحة ، والمصلحة ما ذكرناه في الأقسام الخمسة ، فيكون هذا الأصل شاهداً له .

وكيف لا وكل مال ضائع فقد مالكة يصرفه السلطان إلى المصالح ، ومن المصالح الفقراء وغيرهم ، فلو صرف إلى فقير.. ملكه ، ونفذ فيه

تصرفُهُ ، ولو سرقةً منه سارقٌ . . قُطعتُ يدهُ ، فكيفَ نفذَ تصرفُهُ في ملكِ الغيرِ ؟

ليسَ ذلكَ إلا لحكمنا بأنَّ المصلحةَ تقتضي أن ينتقلَ الملكُ إليه ويحلَّ لهُ ، ففضينا بموجبِ المصلحةِ .



فإن قيل : ذلك يختصُّ بالتصرفِ فيه السلطانُ .

ف نقولُ : والسلطانُ لم يُجوزْ لهُ التصرفُ في ملكِ غيرهِ بغيرِ إذنهِ ، ولا سببَ لهُ إلا المصلحةُ ؛ وهو أنه لو تركَ . . لضاعَ ، فهو مرددٌ بين تضييعه وبين صرفه إلى مهمِّ ، والصرفُ إلى مهمِّ أصلحُ من التضييعِ ، فرجعَ عليه ، والمصلحةُ فيما يُشكُّ فيه ولا يُعلمُ تحريمُهُ أن يُحكمَ فيه بدلالةِ اليدِ ، ويُتركُ على أربابِ الأيدي ؛ إذ انتزاعُهُ بالشكِّ وتكليفُهُم الاقتصارَ على الحاجةِ . . يؤدي إلى الضررِ الذي ذكرناه ، وجهاتُ المصلحةِ تختلفُ ؛ فإنَّ السلطانَ تارةً يرى من المصلحةِ أن يبيحَ بذلكَ المالَ قنطرةً ، وتارةً أن يصرفه إلى جندي الإسلامِ ، وتارةً إلى الفقراءِ ، ويدورُ مع المصلحةِ كيفما دارتْ ؛ فكذلكَ الفتوى في مثلِ هذا تدورُ على المصلحةِ .

وقد خرجَ من هذا أن الخلقَ غيرُ مأخوذِينَ في أعيانِ الأموالِ بظنونٍ لا تستندُ إلى خصوصِ دلالةٍ في ملكِ الأعيانِ ؛ كما لم يُؤاخذِ السلطانُ والفقراءُ الآخذونَ منه بعلمِهِم أن المالَ لهُ مالكٌ ، حيثُ لم يتعلَّقِ العلمُ بعينِ

مالكٍ مشارٍ إليه ، ولا فرقَ بينَ عَيْنِ المالكِ وبينَ عَيْنِ الأملِكِ في هذا المعنى .

فهذا بيانُ شبهةِ الاختلاطِ ، ولم يبقَ إلا النظرُ في امتزاجِ المائعاتِ والدراهمِ والعروضِ في يدِ مالكٍ واحدٍ ، وسيأتي بيانهُ في بابِ تفصيلِ طريقِ الخروجِ مِنَ المظالمِ .



المشار الثالث للشبهة: أن يتصل بالسبب المحلل معصية

إمّا في قرائنه ، وإمّا في لواحقه ، وإمّا في سوابقه ، أو في عوضه ، وكانت من المعاصي التي لا توجب فساد العقد وإبطال السبب المحلل .

مثال المعصية في القرائن : البيع في وقت النداء يوم الجمعة ، والذبح بالسكين المغصوبة ، والاحتطاب بالقُدوم المغصوب ، والبيع على بيع الغير ، والسوم على سومه ، وكلُّ نهْي ورد في العقود ولم يدل على فساد العقد . . فإن الامتناع من جميع ذلك ورعٌ ، وإن لم يكن المستفاد بهذه الأسباب محكوماً بتحريمه .

وتسمية هذا النمط شبهة فيه تسامحٌ ؛ لأنَّ الشبهة في غالب الأمر تطلق لإرادة الاشتباه والجهل^(١) ، ولا اشتباه ههنا ، بل العصيان بالذبح بسكين الغير معلومٌ ، وحلُّ الذبيحة أيضاً معلومٌ ، ولكن قد تُشتقُّ الشبهة من المشابهة ، وتناول الحاصل من هذه الأمور مكروهٌ ، والكراهة تشبه التحريم ، فإن أريد بالشبهة هذا . . فتسمية هذا شبهة له وجهٌ ، وإلا . . فينبغي أن يسمّى هذا كراهة لا شبهة .

(١) بأن يجهل حل الشيء من حرمة على الحقيقة ، ولذا عبّر عنها بعضهم بقوله : ما لم يتعين حلّه ولا حرمة . « إتحاف » (٥٦ / ٦) .

وإذا عُرِفَ المعنى . . فلا مشاحَّةَ في الأسمي ، فعادةُ الفقهاءِ التسامحُ في الإطلاقاتِ .

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْكِرَاهَةَ لَهَا ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ :

الأولىُ منها تقربُ مِنَ الحرامِ ، والورعُ عنه مهمٌّ . والأخيرةُ تنتهي إلى نوعٍ مِنَ المبالغةِ تكادُ تلتحقُ بورعِ الموسوسينَ .
وبينهما أوساطٌ نازعةٌ إلى الطرفين .

فالكراهةُ في صيدِ كلبٍ مغصوبٍ أشدُّ منها في الذبيحةِ بسكينٍ مغصوبٍ أو المقتصرِ بسهمٍ مغصوبٍ ؛ إذ الكلبُ له اختيارٌ ، وقد اختلفَ في أنَّ الحاصلَ به لمالكِ الكلبِ أو للصيَّادِ^(١) ؟ ويليه البذرُ المزروعُ في أرضٍ مغصوبةٍ ؛ فإنَّ الزرعَ لمالكِ البذرِ ، ولكن فيه شبهةٌ ، ولو أثبتنا حقَّ الحبسِ لمالكِ الأرضِ في الزرعِ . . لكانَ كالثمنِ الحرامِ ، ولكن الأقيسُ ألا يثبتَ حقُّ حبسٍ ؛ كما لو طحنَ بطاحونةٍ مغصوبةٍ أو اقتنصَ بشبكةٍ مغصوبةٍ ، إذ لا يتعلَّقُ حقُّ صاحبِ الشبكةِ في منفعتها بالصيدِ ، ويليه الاحتطابُ بالقدومِ المغصوبِ ، ثُمَّ ذبحه ملكٌ نفسه بالسكينِ المغصوبِ ؛ إذ لم يذهبَ أحدٌ إلى تحريمِ الذبيحةِ .

(١) والصيد هو الغاصب ، فمنهم من قال : (لمالك الكلب) نظراً إلى الأصل ، فلا يحل للصياد أخذه ، ومنهم من قال : (للصياد ، وعليه وزر الغصب) . « إتحاف » (٥٦ / ٦) .

ويليه البيع في وقت النداء ؛ فإنه ضعيفُ التعلُّقِ بمقصودِ العقدِ ، وإن ذهب قومٌ إلى فسادِ العقدِ^(١) ؛ إذ ليس فيه إلا أنه اشتغلَ بالبيعِ عن واجبِ آخرَ كان عليه ، ولو أفسدَ البيعُ بمثله . . لأفسدَ بيعُ كلِّ مَنْ عليه زكاةُ درهمٍ أو صلاةٌ فائتةٌ وجوبها على الفورِ ، أو في ذمته مظلمةٌ دانيقٌ ؛ فإنَّ الاشتغالَ بالبيعِ مانعٌ له عن القيامِ بالواجباتِ ، فليس للجمعةِ إلا الوجوبُ بعدَ النداءِ .
وينجرُّ ذلك إلى ألا يصحَّ نكاحُ أولادِ الظلمةِ وكلِّ مَنْ في ذمته درهمٌ ؛ لأنه اشتغلَ بقوله عن الفعلِ الواجبِ عليه ، إلا أنه من حيثُ وردَ في يومِ الجمعةِ نهياً على الخصوصِ . . ربّما سبقَ إلى الأفهامِ خصوصٌ فيه ، فتكون الكراهةُ أشدَّ ، ولا بأسَ بالحدْرِ منه ، ولكن قد ينجرُّ إلى الوسواسِ ، حتَّى يتحرَّجَ عن نكاحِ بناتِ أربابِ المظالمِ وسائرِ معاملاتهم .

وقد حكي عن بعضهم أنه اشترى شيئاً من رجلٍ ، فسمع أنه اشتراه يومَ الجمعةِ ، فردّه ؛ خيفةً أن يكونَ ذلك ممّا اشتراه وقتَ النداءِ ، وهذا غايةُ المبالغةِ ؛ لأنه ردُّ بالشكِّ ، ومثلُ هذا الوهمِ في تقديرِ المناهي أو المفسداتِ لا ينقطعُ عن يومِ السبتِ وسائرِ الأيامِ ، والورعُ حسنٌ ، والمبالغةُ فيه أحسنٌ ، ولكن إلى حدٍّ معلومٍ ، فقد قالَ صلى الله عليه وسلم : « هلكَ المتنتظون »^(٢) .

(١) وهم أصحاب مالك وأحمد ، فقالوا : إن البيع فيه باطل ، والعقد فاسد . « إتحاف » (٥٧ / ٦) .

(٢) رواه مسلم (٢٦٧٠) .

فليحذر من أمثال هذه المبالغات ؛ فإنها وإن كانت لا تضر صاحبها . .
ربما أوهمت عند الغير أن مثل ذلك مهم ، ثم يعجز عما هو أيسر منه ، فيترك
أصل الورع ، وهو مستند أكثر الناس في زماننا هذا ؛ إذ ضيق عليهم
الطريق ، فأيسوا عن القيام به ، فاطرحوه ، فكما أن الموسوس في الطهارة
قد يعجز عن الطهارة فيتركها ، فكذا بعض الموسوسين في الحلال سبق إلى
أوهامهم أن مال الدنيا كله حرام ، فتوسعوا ، وتركوا التمييز ، وهو عين
الضلال .

وأما مثال اللواحي : فهو كل تصرف يفضي في سياقه إلى معصية ،
وأعلاه بيع العنب من الخمر ، وبيع الغلام من المعروف بالفجور
بالغلمان ، وبيع السيف من قطاع الطريق .

وقد اختلف العلماء في صحة ذلك ، وفي حل الثمن المأخوذ منه ،
والأقيس : أن ذلك صحيح ، والمأخوذ حلال ، والرجل عاص بعقده ، كما
يعصي بالذبح بالسكين المغصوب والذبيحة حلال ، فإنه يعصي عصيان
الإعانة على المعصية ؛ إذ لا يتعلق ذلك بعين العقد ، فالمأخوذ من هذا
مكروه كراهية شديدة ، وتركه من الورع المهم ، وليس بحرام^(١) .

ويليه في الرتبة بيع العنب ممن يشرب الخمر ولم يكن خماراً ، وبيع

(١) وبه قال أبو حنيفة ، وذهب أحمد إلى أنه باطل ، وقال مالك : يفسخ البيع ما لم يفت ،
فإن فات . . تصدق بثمانه . « إتحاف » (٥٨ / ٦) .

السيفِ ممَّن يغزو ويظلمُ أيضاً ؛ لأنَّ الاحتمالَ قد تعارضَ ، وقد كرهَ السلفُ بيعَ السيفِ في وقتِ الفتنةِ ؛ خيفةً من أن يشتريه ظالمٌ ، فهذا ورعٌ فوقَ الأوَّلِ ، والكرههُ فيه أخفُّ .

ويليه ما هو مبالغهٌ ، ويكادُ يلتحقُ بالوسواسِ - وهو قولُ جماعةٍ - أنه لا تجوزُ معاملةُ الفلاحينَ بآلاتِ الحرثِ ؛ لأنَّهُم يستعينون بها على الحراثةِ ويبيعون الطعامَ من الظلمةِ ، فلا يُباعُ منهمُ البقرُ ولا الفدانُ وآلاتُ الحرثِ^(١) ، وهذا ورعٌ الوسوسةِ ؛ إذ ينجرُّ إلى الأيِّاعِ من الفلاحِ طعامٌ ؛ لأنه يتقوى به على الحراثةِ ، ولا يُسقى من الماءِ العامِّ لذلك ، وينتهي هذا إلى حدِّ التنطعِ المنهَى عنه ، وكلُّ متوجِّهٍ إلى شيءٍ على قصدٍ خيرٍ لا بدَّ وأن يسرفَ إن لم يزمه العلمُ المحققُ^(٢) ، وربما يقدمُ على ما يكون بدعةً في الدينِ ليستضرَّ الناسُ بعدهُ بها ، وهو يظنُّ أنه مشغولٌ بالخيرِ ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « فضلُ العالمِ على العابدِ كفضلي على أدنى رجلٍ من أصحابي »^(٣) ، والمنتظعون هم الذين يُخشى عليهم أن يكونوا ممَّن قيلَ فيهم : ﴿ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ .

(١) الفدانُ : آلة الحرث ، ويطلق على الثورين يحرث عليهما في قران .

(٢) يزمه : يمنعه . « إتحاف » (٥٨ / ٦) ، وفي (ب) : (يلزمه) .

(٣) رواه الترمذي (٢٦٨٥) .

وبالجملة : لا ينبغي أن يشتغل الإنسان بدقائق الورع إلا بحضرة عالم متقن ؛ فإنه إذا جاوز ما رُسم له ، وتصرفَ بذهنه من غير سماع . . كان ما يفسده أكثر مما يصلحه .

وقد روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه أحرق كرمه خوفاً من أن يباع العنب ممن يتخذه خمراً ، وهذا لا أعرف له وجهاً^(١) ، إن لم يعرف هو سبباً خاصاً يوجب الإحراق ؛ إذ ما أحرق نخيله وكرمه من كان أرفع قدراً منه من الصحابة ، ولو جاز هذا . . لجاز قطع الذكر خيفة من الزنا ، وقطع اللسان خيفة من الكذب ، إلى غير ذلك من الإتلافات .

وأما المقدمات : فلتطرق المعصية إليها أيضاً ثلاث درجات :

الدرجة العليا التي تشتد الكراهة فيها : ما بقي أثره في المتناول ؛ كالأكل من شاة علفت بعلف مغصوب ، أو رعت في مرعى حرام ؛ فإن ذلك معصية ، وقد كان سبباً لبقائها^(٢) ، وربما يكون الباقي من دمها ولحمها وأجزائها من ذلك العلف .

وهذا الورع مهم وإن لم يكن واجباً ، ونقل ذلك عن جماعة من

(١) ولعل ذلك السبب الخاص أن الكرم المذكور كان قد تعود الخمار بأخذ عنبه في كل سنة ، فرأى المصلحة في إحراقه . « إتحاف » (٥٩ / ٦) .

(٢) أي : العلف المذكور . « إتحاف » (٥٩ / ٦) .

السلف ، وكان لأبي عبد الله الطوسي الثرؤغبدي^(١) شاةٌ يحملها على رقبته كل يوم إلى الصحراء ، ويرعاها وهو يصلي ، وكان يأكل من لبنها ، فغفل عنها ساعة ، فتناولت من ورق كرمٍ على طرف بستانٍ ، فتركها في البستان ، ولم يستحل أخذها .



فإن قيل : فقد روي عن عبد الله بن عمر وعبيد الله رضي الله عنهما أنهما اشتريا إبلًا ، فبعثاها إلى الحمى^(٢) ، فرعت في إبلهما حتى سمنت ، فقال عمر رضي الله عنه : أروعيتماها في الحمى ؟ فقالا : نعم ، فشاطرهما ، وهذا يدل على أنه رأى اللحم الحاصل من العلف لصاحب العلف ، فليوجب هذا تحريمًا .

قلنا : ليس كذلك ، فإن العلف يفسد بالأكل ، واللحم خلقٌ جديدٌ ، وليس هو عين العلف ، فلا شركة لصاحب العلف شرعاً ، ولكن عمر غرمهما قيمة الكلاء ، ورأى ذلك مثل شطر الإبل ، فأخذ الشطر بالاجتهاد ؛ كما شاطر سعد بن أبي وقاص ماله لما قدم من الكوفة ، وكذلك شاطر

(١) عارف زاهد مشهور ، نسبته إلى ثرؤغبند ؛ بضم تين ومعجمة ساكنة وفتح الموحدة وذال معجمة ، قرية من قرى طوس .

(٢) أي : حمى التقيع بالنون والقاف ، وهي الأرض التي كان حماها أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لإبل الصدقة خاصة . « إتحاف » (٥٩ / ٦) .

أبا هريرة رضي الله عنه ؛ إذ رأى أن كل ذلك لا يستحقه العامل ، ورأى شطر ذلك كافياً على حق عملهم ، وقدره بالشر اجتهاداً .

الرتبة الوسطى : ما نُقلَ عن بشر بن الحارث من امتناعه عن ماء يُساق في نهرٍ قد احتفره الظلمة ؛ لأنَّ النهرَ موصلٌ إليه ، وقد عصي الله بحفره ، وامتناع آخر عن عنبٍ كرمٍ يُسقى بماءٍ يجري في نهرٍ حفر ظلماً ، وهو أرفع منه وأبلغ في الورع ، وامتناع آخر من الشرب من مصانع السلاطين في الطرق ، وأعلى من ذلك امتناع ذي النون من طعام حلالٍ أوصل إليه على يد سجانٍ وقوله : إنه جاءني على طبقٍ ظالم^(١) ، ودرجات هذه الرتب لا تنحصر .

الرتبة الثالثة ، وهي قريب من الوسواس والمبالغة : أن يمتنع من حلالٍ وصل على يد رجلٍ عصي الله تعالى بالزنا أو القذف ، وليس هذا كما لو عصي بأكل الحرام ، فإنَّ الموصل قوته الحاصلة من الغذاء الحرام ، والزنا والقذف لا يوجب قوّة يُستعان بها على الحمل ، بل الامتناع من أخذ حلالٍ وصل على يد كافرٍ وسواس ، بخلاف أكل الحرام ؛ إذ الكفر لا يتعلّق بحمل الطعام ، وينجرُّ هذا إلى ألا يؤخذ من يد من عصي الله ولو بغيبة أو كذبة ، وهو غاية التنطع والإسراف .

(١) قوت القلوب (٢/١٩١) .

فليضبط ما عرفَ مِنْ ورعِ ذي النونِ وبشرٍ بالمعصيةِ في السبِّ الموصولِ ؛ كالنهرِ وقوَّةِ اليدِ المستفادَةِ بالغذاءِ الحرامِ .
ولو امتنعَ عن الشربِ بالكوزِ لأنَّ الفَخَّارَ^(١) الذي عملَ الكوزَ كانَ قد عصى اللهَ يوماً بضربِ إنسانٍ أو شتمِهِ . . . لكانَ هذا وسواساً ، ولو امتنعَ مِنْ لحمِ شاةٍ ساقها أكلُ حرامٍ . . . فهذا أبعدُ مِنْ يدِ السجَّانِ ؛ لأنَّ الطعامَ يسوقُهُ قوَّةُ السجَّانِ ، والشاةُ تمشي بنفسِها ، والسائقُ يمنعُها عنِ العدولِ في الطريقِ فقط ، فهذا قريبٌ مِنَ الوسواسِ .

فانظرْ كيفَ تدرِّجنا في بيانِ ما تتداعى إليه هذه الأمورُ .



واعلمُ : أنَّ كلَّ هذا خارجٌ عن فتوى علماء الظاهرِ ؛ فإنَّ فتوى الفقيهِ تختصُّ بالدرجةِ الأولى التي يمكنُ تكليفُ عامَّةِ الخلقِ بها ، ولو اجتمعوا عليه . . . لم يخرِبِ العالمُ ، دونَ ما عداهُ مِنْ ورعِ المتقينَ والصالحينَ^(٢) .

والفتوى في هذا : ما قاله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو ابصتَ ؛ إذ قالَ له :
« استفتِ قلبك وإنْ أفتوك وأفتوك وأفتوك »^(٣) ، وعرفَ ذلكَ إذ قالَ :

- (١) الفخَّارُ هنا : الذي يعملُ الأواني من الطينِ ، فهو كالحدَّادِ والنَّحاسِ .
(٢) إذ الاجتماعُ على ورعِ المتقينَ والصالحينَ يؤدي إلى خرابِ العالمِ كما سبق للمصنِّفِ بيانه .
(٣) رواه أحمد في « مسنده » (٢٢٨ / ٤) .

« الإثم حَوَازُ القلوبِ »^(١) ، وكلُّ ما حاك في صدر المرید من هذه الأسباب فلو أقدم عليه مع حزازة القلب . استضرَّ به ، وأظلم قلبه بقدر الحزازة التي يجدها ، بل لو أقدم على حرام في علم الله تعالى وهو يظنُّ أنه حلالٌ . لم يؤثر ذلك في قساوة قلبه ، ولو أقدم على ما هو حلالٌ في فتوى علماء الظاهر ولكنه يجد حزازة في قلبه . . . فذلك يضرُّه .

وإنما الذي ذكرناه في النهي عن المبالغة أردنا به أن القلب الصافي المعتدل هو الذي لا يجد حزازة في مثل تلك الأمور ، فإن مال قلب موسوسٍ عن الاعتدال ، ووجد الحزازة ، فأقدم مع ما يجد في قلبه . . . فذلك يضرُّه ؛ لأنه مأخوذ في حق نفسه بينه وبين الله تعالى بفتوى قلبه ؛ ولذلك نشدُّ على الموسوس في الطهارة ونية الصلاة ؛ فإنه إذا غلب على قلبه أن الماء لم يصل إلى جميع أجزائه بثلاث مرَّاتٍ لغلبة الوسوسة عليه . . . فيجب عليه أن يستعمل الرابعة ، وصار ذلك حكماً في حقه وإن كان مخطئاً في نفسه .

وأولئك قومٌ شدّدوا فشدّد الله عليهم ، ولذلك شدّد على قوم موسى

(١) رواه الطبراني في « الكبير » (١٤٩/٩) ، والبيهقي في « الشعب » (٦٨٩٢) ، وهو موقوف على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . وحوازُ القلوب - بتشديد الزاي - : جمع حازة ، وهي الأمور التي تحزُّ فيها ؛ أي : تؤثر كما يؤثر الحزُّ في الشيء ، وهو ما يخطر فيها من أن تكون معاصي لفقد الطمأنينة إليها . ورواه شمر : « الإثم حَوَازُ القلوب » بتشديد الواو ؛ أي : يحوزها ويملكها ويغلب عليها ، ويروى : « الإثم حَزَّازُ القلوب » بزايين ، الأولى مشددة وهي فعَّال من الحز .

عليه السلام لما استقصوا في السؤال عن البقرة ، ولو أخذوا أولاً بعموم لفظ البقرة وكل ما ينطلق عليه اسم البقرة . . لأجزأهم ذلك .

فلا تغفل عن هذه الدقائق التي رددناها نفيًا وإثباتًا ؛ فإن من لا يطلع على كنه الكلام ولا يحيط بمجامعه . . يوشك أن يزل في درك مقاصده .



وأما المعصية في العوض . . فلها أيضاً درجات :

الدرجة العليا : التي تشتد الكراهة فيها : أن يشتري شيئاً في الذمة ويقضي ثمنه من غضب أو مال حرام ، فيُنظر ؛ فإن سلم البائع إليه الطعام قبل قبض الثمن بطيب قلبه ، فأكله قبل قضاء الثمن . . فهو حلال ، وتركه ليس بواجب بالإجماع ؛ أعني : قبل قضاء الثمن ، ولا هو أيضاً من الورع المؤكّد .

فإن قضى الثمن بعد الأكل من الحرام . . فكأنه لم يقض الثمن ، ولو لم يقضه أصلاً . . لكان متقلداً للمظلمة بترك ذمته مرتبهة بالدين ، ولا ينقلب ذلك حراماً .

فإن قضى الثمن من الحرام ، وأبرأه البائع مع العلم بأنه حرام . . فقد برئت ذمته ، ولم يبق عليه إلا مظلمة تصرفه في الدراهم الحرام بصرفها إلى البائع ، وإن أبرأه على ظن أن الثمن حلال . . فلا تحصل البراءة ؛ لأنه يبرئه مما أخذه إبراءً استيفاءً ، ولا يصلح ذلك للإيفاء .

فهذا حكم المشتري والأكل منه وحكم الذمة .

وإن لم يسلم إليه بطيبة قلب ولكن أخذه . . فأكله حرام ، سواء أكله قبل توفية الثمن من الحرام أو بعده ؛ لأن الذي نرى الفتوى به ثبوت حق الحبس للبائع حتى يتعين ملكه بإقباض النقد كما تعين ملك المشتري ، وإنما يبطل حق حبسه إما بالإبراء ، أو الاستيفاء ، ولم يجز شيء منهما ، ولكنه أكل ملك نفسه ، وهو عاص به عصيان الراهن للطعام إذا أكله بغير إذن المرتهن^(١) ، وبينه وبين أكل طعام الغير فرق ، ولكن أصل التحريم شامل ، هذا كله إذا قبض قبل توفية الثمن ؛ إما بطيبة قلب البائع ، أو من غير طيبة قلبه .

فأما إذا وفي الثمن الحرام أولاً ثم قبض ؛ فإن كان البائع عالماً بأن الثمن حرام ومع هذا أقبض المبيع . . بطل حق حبسه وبقي له الثمن في ذمته ؛ إذ ما أخذه ليس بثلثين ، ولا يصير أكل المبيع حراماً بسبب بقاء الثمن .

فأما إذا لم يعلم أنه حرام وكان بحيث لو علم لما رضي به ولا أقبض المبيع . . فحق حبسه لا يبطل بهذا التلبس ، فأكله حرام تحريم أكل المرهون إلى أن يبرئه أو يوفى من حلال ، أو يرضى هو بالحرام ويبرىء ، فيصح إبراؤه ، ولا يصح رضاه بالحرام .

(١) إذ لو رهن الإنسان طعاماً عند غيره . . فلا يجوز لذلك الإنسان التصرف فيه بالأكل أو غيره إلا إن أذن له المرتهن . « إتحاف » (٦١ / ٦) .

فهذا مقتضى الفقه وبيان الحكم في الدرجة الأولى من الحل والحرمه ،
فأما الامتناع عنه . . فمن الورع المهم ؛ لأن المعصية إذا تمكنت من السبب
الموصل إلى الشيء . . تشتد الكراهية فيه كما سبق ، وأقوى الأسباب
الموصله الثمن ، ولولا الثمن الحرام . . لما رضي البائع بتسليمه إليه ،
فرضاه لا يخرجُه عن كونه مكروهاً كراهيةً شديدةً ، ولكن العدالة لا تنخرم
به ، وتزول به درجة التقوى والورع .

ولو اشترى سلطان مثلاً ثوباً أو أرضاً في الذمة وقبضه برضا البائع قبل
توفية الثمن ، وسلمه إلى فقيه أو غيره صلة أو خلعة وهو شاك في أنه
سيقضي ثمنه من الحلال أو الحرام . . فهذا أخف ؛ إذ وقع الشك في تطرق
المعصية إلى الثمن ، وتفاوت خفته بتفاوت كثرة الحرام وقلته في مال ذلك
السلطان ، وما يغلب على الظن فيه ، وبعضه أشد من بعض ، والرجوع فيه
إلى ما ينقدح في القلب .

الرتبة الوسطى : ألا يكون العوض غصباً ولا حراماً ، ولكن يتهيأ
لمعصية ؛ كما لو سلم عوضاً عن الثمن عنياً والآخذ شارب خمر ، أو سيفاً
وهو قاطع طريق ، فهذا لا يوجب تحريماً في مبيع اشتراؤه في الذمة ، ولكن
يقضي فيه كراهيةً دون الكراهية التي في الغصب ، وتفاوت درجات هذه
الرتبة أيضاً بتفاوت غلبة المعصية على قابض الثمن وندورها .

ومهما كان العوضُ عملاً حراماً . . فبذله حرامٌ ، وإنِ احتُمِلَ تحريمُهُ ولكن أُبيحَ بظنٍّ . . فبذله مكروهٌ ، وعليه ينزلُ عندي النهيُّ عن كسبِ الحجَّامِ وكراهته^(١) ؛ إذ نهى عليه الصلاة والسلامُ عنه مرَّاتٍ ، ثمَّ أمرَ بأن يُعلفَ الناضحُ^(٢) ، وما سبقَ إلى الوهمِ مِنْ أنَّ سببَهُ مباشرةُ النجاسةِ والقذرِ فهو فاسدٌ ؛ إذ يجبُ طردهُ في الدبَّاغِ والكنَّاسِ ، ولا قائلَ به .

فإن قيلَ به . . فلا يمكنُ طردهُ في القصابِ ؛ إذ كيفَ يكونُ كسبُهُ مكروهاً وهوَ بدلٌ عن اللحمِ ، واللحمُ في نفسه غيرُ مكروهٍ ، ومخامرةُ القصابِ للنجاسةِ أكثرُ منه للحجَّامِ والفضَّادِ ، فإنَّ الحجَّامَ يأخذُ الدمَ بالمِخجمةِ ويمسحُه بالقطنَةِ .

ولكنَّ السببَ أنَّ الحجامةَ والفضدَ جراحةٌ ، وهي تخريبٌ لبنيةِ الحيوانِ وإخراجٌ لدمِهِ وبه قوامُ حياته ، والأصلُ فيه التحريمُ ، وإنَّما يحلُّ لضرورةٍ ، وتعلمُ الحاجةُ والضرورةُ بحدسٍ واجتهادٍ ، وربَّما يُظنُّ نافعاً ويكونُ ضاراً ، فيكونُ حراماً عندَ اللهِ تعالى ، ولكنَّ حُكْمَ بحلِّه بالظنِّ والحدسِ ، ولذلك لا يجوزُ للفضَّادِ فصدُّ عبدٍ ولا صبيٍّ ولا معتوهٍ إلا بإذنِ وليِّه وقولِ طبيبٍ ،

(١) إذ روى مسلم (١٥٦٨) مرفوعاً : « ثمن الكلب خبيث ، ومهر البغي خبيث ، وكسب الحجَّام خبيث » ، وعند النسائي (٣١٠ / ٧) وابن ماجه (٢١٦٥) صريح النهي عن كسب الحجَّام .

(٢) فقد روى أبو داوود (٣٤٢٢) ، والترمذي (١٢٧٧) ، وابن ماجه (٢١٦٦) عن مُخَيَّصَةَ أَنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجَّامِ ، فنهاه عنها ، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال : « اعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك » .

ولولا أنه حلالٌ في الظاهرِ . . لما أعطى عليه الصلاة والسلامُ أجرَةَ الحجَّامِ^(١) ، ولولا أنه يحتملُ التحريمَ . . لما نهى عنه ، فلا يمكنُ الجمعُ بين إعطائه ونهيه إلا باستنباطِ هذا المعنى .

وهذا كان ينبغي أن نذكره في القرائنِ المقرونة بالسبب ؛ فإنه أقربُ إليه .



الرتبة السفلى : وهي درجة الوسواسِ : وذلك أن يحلفَ إنسانٌ على ألا يلبسَ من غزلِ أمه ، فباعَ غزلها ، واشترى بثمنه ثوباً ، فهذا لا كراهية فيه ، والورعُ عنه وسوسةٌ . ورؤي عن المغيرة أنه قال في هذه الواقعة : لا يجوزُ ، واستشهد بأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن اليهود ؛ إذ حرّمت عليهم الخمرُ ، فباعوها وأكلوا أثمانها^(٢) ، وهذا غلطٌ ؛ لأن بيعَ الخمرِ باطلٌ ؛ إذ لم يبقَ للخمرِ منفعةٌ في الشرعِ ، وثمرُ البيعِ الباطلِ حرامٌ^(٣) .

(١) كما في « البخاري » (٢١٠٣) ، و« مسلم » (١٢٠٢) وفيه : (ولو كان حراماً . . لم يعطه) .

(٢) ما رواه البخاري (٢٢٢٣) ، ومسلم (١٥٨٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما : (بلغ عمر أن فلاناً باع خمرأ فقال : قاتل الله فلاناً ، ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قاتل الله اليهود ، حرّمت عليهم الشحوم ، فجملوها ، فباعوها ») ، ولفظ (الشحوم) وما يناسبه في السياق هو في (ب) ، وسيأتي الكلام عليه .

(٣) سبق أن أصل الحديث جاء بلفظ (الشحوم) لا (الخمر) ، ومع هذا فالشاهد لا يطل ؛ إذ الشحوم حكمها عند اليهود حكم الخمر في إثبات الحرمة ، وبيع الخمر =

وليسَ هذا مِنْ ذلكَ بلُ مثالُ هذا : أن يملكَ الرجلُ جاريةً هيَ أختهُ مِنْ الرضاعِ ، فباعها بجاريةٍ أجنبيةٍ ، فليسَ لأحدٍ أن يتورَّعَ عنه ، ويشبَّه ذلكَ ببيعِ الخمرِ ، فهذا غايةُ السرفِ في هذا الطرفِ .

وقد عرفنا جميعَ الدرجاتِ وكيفيةَ التدرِجِ فيها ، وإن كانَ تفاوتُ هذه الدرجاتِ لا ينحصرُ في ثلاثٍ أو أربعٍ ولا في عددٍ ، ولكن المقصودُ مِنَ التعديدِ التقريبُ والتفهيمُ .



فإن قيلَ : فقد قالَ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ : « مَنْ اشترى ثوباً بعشرةِ دراهمٍ فيها درهمٌ حرامٌ . . لم يقبلِ اللهُ لَهُ صلاةً ما كانَ عليه » ، ثمَّ أدخلَ ابنُ عمرَ إصبعيه في أذنيه وقالَ : (صُمَّتَا إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتَهُ مِنْهُ) (١) .

= والشحم عندهم باطل ، وثمنه حرام ، وهذا استفاد من تشبيه سيدنا عمر الخمر بالشحم ، قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (٤ / ٤١٥) : (ووجه تشبيه عمر ببيع المسلمين الخمر ببيع اليهود المذاب من الشحم الاشتراك في النهي عن تناول كل منهما) ، وبالتعيين : النهي عن الانتفاع بهما ؛ وعليه يكون إثبات لفظ (الشحوم) ومشتقات هذا الجذر في السياق كما جاء في (ب) وعدم مخالفة المصنف لنص الحديث . . غير بعيد .

وقال الحافظ الزبيدي : (لهذا إن ثبت أن المغيرة رضي الله عنه رفعت إليه هذه الحادثة بعينها من طريق صحيحة وأجاب بما تقدم ، فإني لم أر رواية المغيرة لهذا الحديث في مظانها ، والله أعلم) . « إتحاف » (٦ / ٦٤) .

(١) رواه أحمد في « المسند » (٢ / ٩٨) .

قلنا : ذلك محمولٌ على ما لو اشترى بعشرة بعينها لا في الذمّة ،
وإذا اشترى في الذمّة .. فقد حكمنا بالتحريم في أكثر الصور ، فليحمل
عليها .

ثمّ كمّ من ملكٍ يتوعّد عليه بمنع قبول الصلاة لمعصية تطرقت إلى سببه ،
وإن لم يدل ذلك على فساد العقد ؛ كالمشترى في وقت النداء وغيره .



المشاعر الرابع : الاختلاف في الأدلة

فإنَّ ذلكَ كالاختلافِ في السببِ ؛ لأنَّ السببَ سببٌ لحكمِ الحلِّ والحرمةِ ، والدليلَ سببٌ لمعرفةِ الحلِّ والحرمةِ ، فهو سببٌ في حقِّ المعرفةِ ، وما لم يثبت في معرفة العبدِ . فلا فائدة في ثبوته في نفسه وإن جرى سببه في علم الله .

وهو إما أن يكونَ لتعارضِ أدلةِ الشرعِ ، أو لتعارضِ العلاماتِ الدالةِ ، أو لتعارضِ المتشابهِ .

القسمُ الأوَّلُ : أن تتعارض أدلةُ الشرعِ :

مثلُ تعارضِ عمومينِ مِنَ القرآنِ أو السنةِ ، أو تعارضِ قياسينِ ، أو تعارضِ قياسٍ وعمومٍ .

وكلُّ ذلكَ يورثُ الشكَّ ، ويُرجَعُ فيه إلى الاستصحابِ ، أو الأصلِ المعلومِ قبله إن لم يكنْ ترجيحٌ ، فإن ظهرَ ترجيحٌ في جانبِ الحظرِ . . . وجبَ الأخذُ بهِ ، وإن ظهرَ في جانبِ الحلِّ . . . جازَ الأخذُ بهِ ، ولكنَّ الورعَ تركُهُ .

واتقاء مواضع الخلافِ مهمٌّ في الورعِ في حقِّ المفتي والمقلِّدِ ، وإن كان المقلِّدُ يجوزُ له أن يأخذَ بما أفتى له مقلِّدهُ الذي يظنُّ أنه أفضلُ علماءِ بلدهِ ،

ويعرف ذلك بالتسامع ، كما يعرف أفضل أطباء البلد بالتسامع والقرائن وإن كان لا يحسن الطب .

وليس للمستفتي أن ينتقد من المذاهب أسهلها عليه وأوسعها^(١) ، بل عليه أن يبحث حتى يغلب على ظنه الأفضل ، ثم يتبعه فلا يخالفه أصلاً .

نعم ، إن أفتى له إمامه بشيء وإمامه فيه مخالف ؛ فالفرار من الخلاف إلى الإجماع من الورع المؤكد ، وكذا المجتهد إذا تعارضت عنده الأدلة ، ورجح جانب الحل بحدس وتخمين وظن . . فالورع له الاجتناب ، فلقد كان المفتون يفتون بحل أشياء لا يقدمون عليها قط ؛ تورعاً منها ، وحذراً من الشبهة فيها .

ولنقسم هذا أيضاً على ثلاث مراتب :

- الرتبة الأولى : ما يتأكد الاستحباب في التورع عنه : وهو ما يقوى فيه دليل المخالف ويدق وجه ترجيح المذهب الآخر عليه .

فمن المهمات التورع عن فريسة الكلب المعلم إذا أكل منها وإن أفتى المفتي بأنه حلال ؛ لأن الترجيح فيه غامض ، وقد اخترنا أن ذلك حرام ، فهو أقيس قولي الشافعي رحمه الله ، ومهما وجد للشافعي قول جديد موافق لمذهب أبي حنيفة رحمه الله أو غيره من الأئمة . . كان الورع فيه مهماً ، وإن أفتى المفتي بالقول الآخر .

(١) ينتقد هنا : يختار وينتقي .

ومن ذلك: الورع عن متروك التسمية وإن لم يختلف فيه قول الشافعي^(١)؛ لأن الآية ظاهرة في إيجابها ، والأخبار متواردة فيها ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم قال لكل من سأله عن الصيد : « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه . . فكل »^(٢) ، ونقل ذلك على التكرار ، وقد شُهر الذبح بالتسمية^(٣) ، وكل ذلك يقوي دليل الاشتراط ، ولكن لما صحَّ قوله صلى الله عليه وسلم : « المؤمن يذبح على اسم الله تعالى سمى أو لم يسم »^(٤) ؛ فاحتمل أن يكون

(١) إذ رأى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أن التسمية سنة مستحبة ، وقال في « الأم » (٥٩٣ / ٣) : (لأن المسلم يذبح على اسم الله عز وجل وإن نسي) ، ويتجلى الورع في هذه المسألة فيما إذا تعمد الذابح ترك التسمية ؛ إذ الجمهور على حرمة أكل مثل هذه الذبيحة ، والشافعية على الكراهة . انظر « الإتحاف » (٦٦ / ٦) ، وتعليل المصنف الآتي هو بيان لمثار الشبهة في هذه المسألة .

(٢) رواه البخاري (١٧٥) ، ومسلم (١٩٢٩) .

(٣) ومنه ما رواه البخاري (٢٤٨٨) ، ومسلم (١٩٦٨) : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه . . فكلوه ليس السنُّ والظفرُ . . » الحديث .

(٤) وقد رواه أبو داود في « المراسيل » (٣٦٩) عن الصلت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ذبيحة المسلم حلال ، ذكر اسم الله أو لم يذكر » ، وعند البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٣٩ / ٩) : عن ابن عباس رضي الله عنهما فيمن ذبح ونسي التسمية قال : (المسلم فيه اسم الله وإن لم يذكر التسمية) ، وقال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (٦٣٦ / ٩) : (الحديث الذي اعتمد عليه - أي : الإمام الغزالي - وحكم بصحته . .

بالغ النووي في إنكاره فقال : هو مجمع على ضعفه ، قال : وقد أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة وقال : منكر لا يحتج به) ، ثم ذكر حديث أبي داود المرسل وقال : (الصلت يقال له : السدوسي ، ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وهو مرسل جيد) ، وانظر « الإتحاف » (٦٧ / ٦) .

هذا عامّاً موجباً لصرف الآية وسائر الأخبار عن ظواهرها ، ويُحتملُ أن يُخصَّصَ هذا بالناسي وتترك الظواهر ولا تُؤوَّلُ ، وكان حملُهُ على الناسي ممكناً ؛ تمهيداً لعذره في ترك التسمية بالنسيان ، وكان تعميمُهُ وتأويلُ الآية ممكناً إمكاناً أقرب . . رجحنا ذلك ، ولا يُنكرُ رفعُ الاحتمالِ المقابلِ له ، فالورعُ عن مثلِ هذا مهمٌّ واقعٌ في الدرجة الأولى .



- الثانيةُ : وهي تراحمُ درجةِ الوسواسِ : أن يتورَّعَ الإنسانُ عن أكلِ الجنينِ الذي يصادفُ في بطنِ الحيوانِ المذبوحِ ، وعن الضبِّ ، وقد صحَّ في الصحاحِ من الأخبارِ حديثُ الجنينِ وأنَّ ذكاتهُ ذكاةُ أمهٍ صحَّةٌ لا يتطرقُ احتمالٌ إلى متنه ولا ضعفٌ إلى سنده^(١) ، وكذلك صحَّ أنه أكلَ الضبُّ على مائدةِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقد نُقلَ ذلك في «الصحيحين»^(٢) .

فالظنُّ بأبي حنيفةَ أنه لم يبلغه هذه الأحاديثُ ، ولو بلغتْ . . لقالَ بها إن أنصفَ ، وإن لم ينصفَ منصفٌ فيه . . كانَ خلافُهُ غلطاً لا يعتدُّ به ولا يورثُ

(١) رواه أبو داود (٢٨٢٧) ، والترمذي (١٤٧٦) ، وابن ماجه (٣١٩٩) ، وقد أشار الحافظ ابن الملقن في « البدر المنير » (٤٠٠ / ٩) ، والحافظ العراقي في « تخريجه » كما في نسخة الحافظ الزبيدي (٧٠ / ٦) إلى أن المصنف هنا تبع في حكمه على هذا الحديث شيخه إمام الحرمين الجويني في « الأساليب » ، وكلام المصنف في هذه الرتبة والتي قبلها صاغه الإمام النووي في « المجموع » (٣٢٦ / ٩) .

(٢) رواه البخاري (٢٥٧٥) ، ومسلم (١٩٤٧) .

شبهة^(١) ؛ كما لو لم يخالف ، وعُلم الشيءُ بخبر الواحد^(٢) .



(١) القول بالكراهة أو الحرمة في أكل الضب ليس هو قول أبي حنيفة وحده ، بل هو قول الكوفيين غيره ، كما حكاه ابن بطلال ، وحكاه ابن المنذر عن علي ، وابن حزم عن جابر ، وهو عند مسلم (١٩٦١) . انظر « الإتحاف » (٧٢ / ٦) .

وقد روى أبو داود (٣٧٩٦) عن عبد الرحمن بن شبل : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب ، وروى أحمد في « المسند » (١٠٥ / ٦) ، وأبو يعلى في « مسنده » (٤٤٦١) واللفظ له ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ضب ، فلم يأكل منه ، فقلت : يا رسول الله ؛ ألا أطعمه السؤال ؟ قال : « لا أطعم السؤال إلا ما أكل منه » . قال الحافظ البدر العيني في « عمدة القاري » (١٣٤ / ١٣) : (وقال أصحابنا : الأحاديث التي وردت بإباحة أكل الضب منسوخة بأحاديثنا) إلى آخر كلامه .

وعليه : فحديث : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » ليس كما قال المصنف من كونه لا يتطرق الاحتمال إلى متنه ، وقد قال ابن الملقن في « البدر المنير » (٤٠١ / ٩) بعد أن نقل قول المصنف في الحكم على هذا المتن حجة من ذهب إلى ترك الاحتجاج به كابن حزم والإشبيلي : (وهذا من العجب العجيب ، وخير الأمور أوسطها) ، ثم لا تقف المسألة على صحة متنه ؛ فإن الاحتمال متطرق إلى فهمه ، وهذا ما لا حاجة فيه إلى الرد ، ثم قول الحنفية بالكراهة في أكل الضب له أصل ، أي كان هذا الأصل ، بل إن الاقتداء بتركه لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأكله تقديراً - وهو ما لا يخالف فيه أحد - لا يبعد فيه التسنن والتورع ؛ لوجود صورة القدوة به صلى الله عليه وسلم .

إذا ؛ فأمثلة هذه الرتب تتفاوت بتفاوت أقوال المجتهدين ومقلديهم ، فما يكون مباحاً دون شبهة . . قد يكون حراماً أو فيه شبهة عند بعض المجتهدين المتبعين ، وللتوسع في هذا الموضوع يرجع إلى كتاب : « أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء » للعلامة الشيخ محمد عوامة نفع الله به فإنه نافع .

(٢) وهو ما سيأتي الحديث عنه في الرتبة الثالثة الآتية .

- الرتبة الثالثة : ألا يشتهر في المسألة خلاف أصلاً ، ولكن يكون الحل معلوماً بخبر الواحد ، فيقول القائل : قد اختلف الناس في خبر الواحد ؛ فمنهم من لا يقبله^(١) ، فأنا أتورع ؛ فإنَّ النِّقْلَةَ وإن كانوا عدولاً . . فالغلطُ جائزٌ عليهم ، والكذبُ لغرضٍ خفيٍّ جائزٌ عليهم ؛ فإنَّ العدلَ أيضاً قد يكذبُ ، والوهمُ جائزٌ عليهم ؛ فإنه قد يسبقُ إلى سَمْعِهِمْ خلافُ ما يقوله القائلُ ، وكذا إلى فهمِهِمْ .

فهذا ورعٌ لم يُنقل مثله عن الصحابة فيما كانوا يسمعونهُ من عدلٍ تسكنُ نفوسُهُمْ إليه .

وأما إذا تطرقت شبهة بسبب خاص ودلالة معيّنة في حق الراوي . . فللتوقف وجه ظاهر وإن كان عدلاً ، وخلاف من خالف في أخبار الآحاد غير معتد به ، وهو كخلاف النظام في أصل الإجماع^(٢) ، وقوله : (إنه ليس بحجة) ، ولو جاز مثل هذا الورع . . لكان من الورع أن يمتنع الإنسان من أن يأخذ ميراث الجد أبي الأب ويقول : (ليس في كتاب الله تعالى ذكرٌ إلا

(١) وهم الشيعة وبعض المعتزلة ، ومن المحدثين إبراهيم بن عُلَيْة ، إلا أنه مهجور القول عند الأئمة لميله إلى الاعتزال . انظر « الإتحاف » (٦ / ٧٢ ، ٧٣) .

(٢) وإبراهيم النظام هو مبتدع القول برد الإجماع ، كما في « البرهان » (١ / ٦٧٥-٦٧٠) ، وتعرض له المصنف في « الاقتصاد » (ص ٣٠٧) ورد على منكري القول بالإجماع ، ومع هذا فإن النظام في مسألة خبر الواحد يثبت العلم به ولا يلتفت إلى العدد . انظر « المنحول » (ص ٣٢٧) .

للبنين ، وإلحاق ابن الابن بالابن من إجماع الصحابة ، وهم غير معصومين ، والغلط عليهم جائز ، وخالف النظام فيه .

وهذا هوس ، ويتداعى إلى أن يترك ما علم بعمومات القرآن ، إذ من المتكلمين من ذهب إلى أن العمومات لا صيغة لها ، وإنما يُحتج بما فهمه الصحابة منها بالقرائن والدلالات ، وكل ذلك وسواس .

فإذا ؛ لا طرف من أطراف الشبهات إلا وفيه غلو وإسراف ، فليُفهم ذلك .

ومهما أشكل أمر من هذه الأمور . فليستف في القلب ، وليدع الورع ما يريه إلى ما لا يريه ، وليترك حزازات القلوب وما يحكك بالصدور ، وذلك يختلف بالأشخاص والوقائع ، ولكن ينبغي أن يحفظ قلبه عن دواعي الوسواس ؛ حتى لا يحكم إلا بالحق ، ولا ينطوي على حزازة في مظان الوسواس ، ولا يخلو عن الحزازة في مظان الكراهة .

وما أعز مثل هذا القلب^(١) ، ولذلك لم يرد عليه الصلاة والسلام كل أحد إلى فتوى القلب ، وإنما قال ذلك لو ابصت لما كان قد عرفه من حاله^(٢) .

(١) وهذا القلب أعز من الذهب في سائر المعادن ، وهو القلب الذي رد إليه صلى الله عليه وسلم في الحكم لما سئل عن البر والإثم فقال : « البر ما اطمأن إليه القلب ، والإثم حواز القلوب » ، وقال : « الإثم ما حاك في صدرك » . « إتحاف » (٧٥ / ٦) ، وأصله في « القوت » (٢٩٠ / ٢) .

(٢) روى ذلك الخبر أحمد في « مسنده » (٢٢٨ / ٤) .

القسم الثاني : أن تتعارض العلامات الدالة على الحل والحرم^(١) :

فإنه قد يُنهب نوع من المتاع في وقت ، ويندر وقوع مثله من غير النهب ، فيرى مثلاً في يد رجل من أهل الصلاح ، فيدك صلاحه على أنه حلال ، ويدك نوع المتاع وندوره من غير المنهوب على أنه حرام ، فيتعارض الأمران .

وكذلك يخبر عدل بأنه حرام ، وآخر بأنه حلال ، أو تتعارض شهادة فاسقين ، أو قول صبي وبالغ !

فإن ظهر ترجيح .. حكم به ، والورع الاجتناب ، وإن لم يظهر ترجيح .. وجب التوقف ، وسيأتي تفصيله في باب التعرف بالبحث والسؤال .



القسم الثالث : تعارض الأشباه في الصفات التي تُنأط بها الأحكام :

مثاله : أن يُوصى بمالٍ للفقهاء ، فيعلم أن الفاضل في الفقه داخل فيه ، وأن الذي ابتداءً التعلّم من يوم أو شهر لا يدخل فيه ، وبينهما درجات لا تُحصى ، يقع الشك فيها ، فالمفتي يفتي بحسب الظن ، والورع الاجتناب .

(١) أي : تكون كل من العلامتين معارضة للأخرى ؛ فإحدهما تدل على حله ، والأخرى على حرمة . « إتحاف » (٧٥ / ٦) .

وهذا أغمضُ مثارَاتِ الشبهةِ ، فإنَّ فيها صوراً يتحيرُّ المفتي فيها تحييراً لازماً لا حيلةَ له فيه ؛ إذ يكونُ المتصفُ بصفةٍ في درجةٍ متوسطةٍ بينَ الدرجتينِ المتقابلتينِ ، لا يظهرُ له ميلُهُ إلى أحدهما .

وكذلك الصدقاتُ المصروفةُ إلى المحتاجينِ ؛ فإنَّ مَنْ لا شيءَ له معلومٌ أنَّه محتاجٌ ، وَمَنْ له مالٌ كثيرٌ معلومٌ أنَّه غنيٌّ ، ويتصدى بينهما مسائلٌ غامضةٌ ؛ كَمَنْ له دارٌ ، وأثاثٌ ، وثيابٌ ، وكتبٌ ، فإنَّ قدرَ الحاجةِ منه لا يمنعُ مِنَ الصرفِ إليه ، والفاضلُ يمنعُ ، والحاجةُ ليستَ محدودةً ، وإنَّما تُدرِكُ بالتقريبِ ، ويتصدى منه النظرُ في مقدارِ سعةِ الدارِ وأبنيتها ، ومقدارِ قيمتها ؛ لكونها في وسطِ البلدِ ، ووقوعِ الاكتفاءِ بدارِ دونها ، وكذلك في نوعِ أثاثِ البيتِ إذا كانَ مِنَ الصفرياتِ لا مِنَ الخزفِ ، وكذلك في عددها وكذلك في قيمتها ، وكذلك فيما يحتاجُ إليه كلُّ يومٍ ، وما يحتاجُ إليه في كلِّ سنةٍ كآلاتِ الشتاءِ ، وما لا يحتاجُ إليه إلا في السنينِ ، وشيءٌ مِنْ ذلك لا حدَّ له .

والوجهُ في مثلِ هذا ما قاله عليه الصلاة والسلامُ ؛ إذ قالَ : « دَعُ ما يريئك إلى ما لا يريئك »^(١) ، وكلُّ ذلك في محلِّ الريبِ .
فإنَّ توقُّفَ المفتي . . فلا وجهَ إلا التوقُّفُ ، وإنَّ أفتى المفتي بظنِّ وتخمينٍ . . فالورعُ التوقُّفُ ، وهو أهمُّ مواضعِ الورعِ .

(١) رواه الترمذي (٢٥١٨) ، والنسائي في « السنن الكبرى » (٥٢٠١) .

وكذلك ما يجبُ بقدرِ الكفايةِ مِنْ نفقةِ الأقاربِ وكسوةِ الزوجاتِ ، وكفايةِ الفقهاءِ والعلماءِ على بيتِ المالِ ؛ إذ فيه طرفانِ ؛ يُعلمُ أنّ أحدهما قاصرٌ ، وأنّ الآخرَ زائدٌ ، وبينهما أمورٌ متشابهةٌ تختلفُ باختلافِ الشخصِ والحالِ ، والمطلعُ على الحاجاتِ هو اللهُ تعالى ، وليسَ للبشرِ وقوفٌ على حدودِها ، فما دونَ الرِّطَلِ المكيِّ في اليومِ قاصرٌ عن كفايةِ الرجلِ الضخمِ ، وما فوقَ ثلاثةِ أرطالٍ زائدٌ على الكفايةِ ، وما بينهما لا يُتحقَّقُ له حدٌّ ، فليدعِ الورعُ ما يريبهُ إلى ما لا يريبهُ .

وهذا جارٍ في كلِّ حكمٍ نيظٌ بسببٍ ، يُعرفُ ذلكَ السببُ بلفظٍ^(١) ، إذ العربُ وسائرُ أهلِ اللغاتِ لمْ يقدِّروا متضمناتِ اللغاتِ بحدودٍ محدودةٍ تنقطعُ أطرافها عن مقابلاتها ؛ كلفظِ السنَّةِ ؛ فإنه لا يحتملُ ما دونها وما فوقها من الأعدادِ ، وسائرِ ألفاظِ الحسابِ^(٢) والتقديراتِ ، فليستِ الألفاظُ اللغويَّةُ كذلكَ ، ولا لفظُ في كتابِ اللهِ تعالى وسنَّةِ رسولهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم إلا ويتطرَّقُ الشكُّ إلى أوساطِ في مقتضياتها ، تدورُ بين أطرافِ متقابلةٍ وتعظمُ الحاجةُ إلى هذا الفنِّ في الوصايا والأوقافِ .

فالوقفُ على الصوفيَّةِ مثلاً ممَّا يصحُّ ، ومنَ الداخلُ تحتَ موجبِ هذا

اللفظِ ؟

(١) أي : بلفظ خاص . « إتحاف » (٧٦/٦) .

(٢) في (ب) : (التخمينات) بدل (الحساب) .

هذا من الغوامض ، وكذلك سائر الألفاظ^(١) ، وسنشير إلى مقتضى لفظ الصوفيّة على الخصوص ؛ ليُعلم به طريق التصرف في الألفاظ ، وإلا.. فلا مطمع في استيفائها ، فهذه اشتباهاتٌ تُثور من علاماتٍ متعارضةٍ ، تجذب إلى طرفين متقابلين ، وكلُّ ذلك من الشبهات التي يجب اجتنابها إذا لم يترجح جانب الحلِّ بدلالة تغلب على الظنِّ أو باستصحاب ؛ بموجب قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ » ، وبموجب سائر الأدلّة التي سبق ذكرها .

فهذه مئاراتُ الشبهاتِ ، وبعضها أشدُّ من بعضٍ ، ولو تظاهرتُ شبهاتٌ شتّى على شيءٍ واحدٍ . كان الأمرُ أغلظَ ؛ مثل أن يأخذ طعاماً مختلفاً فيه عوضاً عن عنبٍ باعه من خمّارٍ بعد النداء يوم الجمعة ، والبائع قد خالط ماله حرامٌ ليس هو أكثرَ ماله^(٢) ، ولكنه صار مشتبهاً به ، فقد يؤدي ترادفُ الشبهاتِ إلى أن يشتدَّ الأمرُ في اقتحامها .

فهذه مراتبُ عرفنا طريقَ الوقوفِ عليها ، وليس في قوّةِ البشرِ حصرُها ، فما اتضح من هذا الشرح . . أخذ به ، وما التبس . . فليجتنب ؛ فإنّ الإثمَ حَوَازُ القلوبِ ، وحيثُ قضينا باستفتاءِ القلبِ . . أردنا به حيثُ أباح المفتي ، أمّا حيثُ حرّم . . فيجب الامتناعُ .

(١) كالفقهاء والعلماء والطلبة وغيرهم . « إتحاف » (٧٧/٦) .

(٢) فصارت الشبهة أربعاً ، كل واحدة تدعو للورع .

ثم لا يعوّل على كلّ قلبٍ ، فربّ موسوسٍ ينفّر عن كلّ شيءٍ ، وربّ شرّه متساهلٍ يطمئنُّ إلى كلّ شيءٍ ، ولا اعتبارَ بهذين القلبين ، وإنما الاعتبارُ بقلبِ العالمِ الموفّقِ المراقِبِ لدقائقِ الأحوالِ ، فهو المحكُّ الذي تُمتحنُ به خفايا الأمورِ ، وما أعزَّ هذا القلبَ في القلوبِ ، فمن لم يثقْ بقلبِ نفسهِ . . فليلتمسِ النورَ من قلبٍ بهذهِ الصفةِ ، وليعرضْ عليهِ واقعةً .

وجاء في الزبور : إنّ اللهَ تعالى أوحى إلى داوودَ عليه السلامُ : قلّ لبني إسرائيلَ : إنّني لا أنظرُ إلى صلاتِكُمْ ولا صيامِكُمْ ، ولكنْ أنظرُ إلى مَنْ شكَّ في شيءٍ فتركهُ لأجلي ، فذاك الذي أنظرُ إليه وأؤيِّدهُ بنصري ، وأباهي به ملائكتي (١) .



(١) قوت القلوب (٢/٢٩٢) .

البَابُ الثَّالِثُ في لبحث والسؤال والاجوم والاهمال ومطائهما

اعلم : أن كلَّ مَنْ قَدَّمَ إِلَيْكَ طَعَاماً أَوْ هَدِيَّةً ، أَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْهُ أَوْ تَتَّهَبَ . . فليسَ لَكَ أَنْ تَفْتَسَّ عَنْهُ وَتَسْأَلَ ، أَوْ تَقُولَ : هَذَا مِمَّا لَا أَتَحَقَّقُ حَلَّهُ ، فَلَا آخِذُهُ ، بَلْ أَفْتَسُّ عَنْهُ ، وَليسَ لَكَ أَيضاً أَنْ تتركَ البَحْثَ فَتأخِذَ كُلَّ مَا لَا تَتَيَقَّنُ تَحْرِيمَهُ ، بَلِ السُّؤَالُ وَاجِبٌ مَرَّةً ، وَحَرَامٌ أُخْرَى ، وَمُنْدُوبٌ مَرَّةً وَمَكْرُوهٌ أُخْرَى ، فَلَا بَدَّ مِنْ تَفْصِيلِهِ .

والقولُ الشافِي فِيهِ : هُوَ أَنَّ مَظِنَّةَ السُّؤَالِ مَوَاقِعُ الرِّيْبَةِ ، وَمِنْشَأُ الرِّيْبَةِ وَمِثَارُهَا : إِمَّا أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ ، أَوْ يَتَعَلَّقُ بِصَاحِبِ الْمَالِ .

المشار الأول : أحوال المالك

ولهُ بِالإِضَافَةِ إِلَى مَعْرِفَتِكَ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَجْهُولاً ، أَوْ مَشْكَوكاً فِيهِ ، أَوْ مَعْلُوماً بِنُوعِ ظَنٍّ يَسْتَنْدُ إِلَى دَلَالَةٍ .

الحالة الأولى : أن يكون مجهولاً :

والمجهولُ هُوَ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى فِسادِهِ وَظُلْمِهِ ؛ كزَيِّ

الأجناد^(١) ، ولا ما يدلُّ على صلاحه ؛ كثيابِ أهلِ التَّصَوُّفِ والتَّجَارَةِ والعلمِ وغيرِ ذلكِ مِنَ العلاماتِ^(٢) .

فإذا دخلتَ قريةً لا تعرفُها ، فرأيتَ رجلاً لا تعرفُ مِنْ حالِهِ شيئاً ، ولا عليه علامةٌ تنسبُهُ إلى أهلِ صلاحٍ أو أهلِ فسادٍ . . فهو مجهولٌ .

وإذا دخلتَ بلدةً غريباً ، ودخلتَ سوقَها ، ووجدتَ رجلاً قصباً أو خبّازاً أو غيرهً ، ولا علامةٌ تدلُّ على كونه مريباً^(٣) أو خائناً ، ولا ما يدلُّ على نفيه . . فهذا مجهولٌ لا تدري حاله ، ولا نقولُ : إنَّهُ مشكوكٌ فيه ؛ لأنَّ الشكَّ عبارةٌ عنِ اعتقادينِ متقابلينِ ، لهما سببانِ متقابلانِ ، وأكثرُ الفقهاءِ لا يدركونَ الفرقَ بينَ ما لا يُدرى وبينَ ما يُشكُّ فيه ، وقد عرفتَ بما سبقَ أنَّ الورعَ تركُ ما لا يُدرى^(٤) .

قالَ يوسفُ بنُ أسباطٍ : (منذُ ثلاثينَ سنةً ما حاكَّ في قلبي شيءٌ إلا تركتهُ)^(٥) .

(١) كتطويل الشوارب والثياب . « إتحاف » (٧٨ / ٦) .

(٢) فمن علامات الصوفية مدرعة وصوف أو مرقعة وتقصير الملابس ، والتجار من عمامة مدورة وغيرها ، والعلماء من فرجية وطيلسان وعمامة كبيرة . انظر « الإتحاف » (٧٨ / ٦) ، والاعتبار بزِي كل زمان .

(٣) أي : محل الريب ، وفي (أ) : (مريباً) ، وفي (ب ، ط) : (مريباً) بدل (مريباً) .

(٤) لا ترك ما يجهل . « إتحاف » (٧٨ / ٦) .

(٥) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٢٤٤ / ٨) .

وتكلم جماعة في أشد الأعمال ، فقالوا : هو الورع ، فقال لهم
حسن بن أبي سنان : ما شيء أهون عندي من الورع ، إذا حاك في صدري
شيء . . . تركته^(١) .

فهذا شرط الورع ، وإنما نذكر الآن حكم الظاهر ، فنقول :

حكم هذه الحالة : أن المجهول إن قدم إليك طعاماً ، أو حمل إليك
هدية ، أو أردت أن تشتري من دكانه شيئاً . . . فلا يلزمك السؤال ، بل يده
وكونه مسلماً دلالتان كافيتان في الهجوم على أخذه ، وليس لك أن تقول :
الفساد والظلم غالب على الناس ، فهذه وسوسة ، وسوء ظن بهذا المسلم
بعينه ، وإن بعض الظن إثم ، وهذا المسلم يستحق بإسلامه عليك ألا تسيء
الظن به ، فإن أسأت الظن به في عينه لأنك رأيت فساداً من غيره . . . فقد
جنيت عليه وأثمت به في الحال نقداً من غير شك ، ولو أخذت المال . .
لكان كونه حراماً مشكوكاً فيه .

ويدل عليه أننا نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم في غزواتهم وأسفارهم كانوا
ينزلون في القرى ولا يردون القرى ، ويدخلون البلاد ولا يحترزون من
الأسواق ، وكان الحرام أيضاً موجوداً في زمانهم ، وما نقل عنهم سؤال إلا عن
ريبة ؛ إذ كان صلى الله عليه وسلم لا يسأل عن كل ما يحمل إليه^(٢) ، بل سأل

(١) رواه ابن أبي الدنيا في « الورع » (٤٦ ، ٤٧) .

(٢) فقد روى أحمد في « المسند » (٣٥١ / ٣) عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله =

في أوّل قدومه إلى المدينة عمّا يُحملُ إليه : أصدقةٌ أو هديّةٌ^(١) ، لأنّ قرينةَ الحالِ - وهو دخولُ المهاجرينَ المدينةَ وهم فقراءُ^(٢) - يغلبُ على الظنِّ أنّ ما يُحملُ إليهمُ يُحملُ بطريقِ الصدقةِ ، ثمّ إسلامُ المعطيِ ويدهُ لا يدلّان على أنّه ليسَ بصدقةٍ ، وكانَ عليه الصلاةُ والسلامُ يُدعى إلى الضيافاتِ فيجيبُ ، ولا يسألُ أصدقةً أم لا^(٣) ؛ إذ العادةُ ما جرتُ بالتصدّقِ بالضيافةِ ؛ ولذلك دعتُهُ أمُّ سُلَيْمٍ^(٤) ، ودعاها الخيَّاطُ - فيما رواه أنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه - وقدّمَ إليه طعاماً فيه قرعٌ^(٥) ، ودعاها الرجلُ الفارسيُّ فقالَ عليه الصلاةُ والسلامُ : « أنا وعائشةُ ؟ » فقالَ : لا ، فقالَ صلّى الله عليه وسلّمَ :

= صلى الله عليه وسلم وأصحابه مروا بامرأة ، فذبحت لهم شاة... ، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم لقمة ، فلم يستطع أن يسيغها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هذه شاة ذبحت بغير إذن أهلها » ، فقالت المرأة : يا نبي الله ؛ إنا لا نحشمن من آل سعد بن معاذ ولا يحشمنون منا ، نأخذ منهم ويأخذون منا .

- (١) رواه البخاري (٢٥٧٦) ، ومسلم (١٠٧٧) .
 (٢) وكانوا قد خرجوا بأنفسهم متجردين عن أملاكهم فارين بدينهم . « إتحاف » (٧٩/٦) .
 (٣) وأمثلة ذلك كثيرة ، منها ما رواه البخاري (٢٠٨١) ، ومسلم (٢٠٣٦) من دعوة أبي شعيب له صلى الله عليه وسلم وبضع من أصحابه ، فأجاب ولم يسأل عن أصل الطعام .
 (٤) كما في « البخاري » (٣٥٧٨) ، ومسلم (٢٠٤٠) .
 (٥) كما في « البخاري » (٢٠٩٢) ، ومسلم (٢٠٤١) ، إذ قدّم إليه خبزاً ومرقاً فيه دُبَاء وقديد ، قال أنس : (فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي القصعة ، قال : فلم أزل أحب الدباء من يومئذ) .

« فلا » ، ثمَّ أجابَهُ بعدَ ذلكَ ، فذهبَ هوَ وعائشَةُ يتساوقانِ ، فقَرَّبَ إليهما إهالةً^(١) ، ولم يُنقلِ السؤالُ في شيءٍ من ذلكَ .

وسألَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه عبدهُ عن كسبهٍ لَمَّا رابَهُ من أمرِهِ شيءٌ^(٢) ، وسألَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه الذي سقاهُ من لبنِ إبلِ الصدقةِ إذ رابَهُ ، وكانَ أعجبُهُ طعمُهُ ولم يكنْ على ما كانَ يألفُهُ كلَّ ليلةٍ^(٣) ، وهذه أسبابُ الرييةِ .

فكلُّ مَنْ وجدَ ضيافةً عندَ رجلٍ مجهولٍ . . لم يكنْ عاصياً بإجابتهِ من غيرِ تفتيشٍ ، بل لو رأى في دارِهِ تجمُّلاً ومالاً كثيراً . . فليسَ لهُ أن يقولَ : (الحلالُ عزيزٌ وهذا كثيرٌ ، فمن أين يجتمعُ هذا من الحلالِ ؟) بل هذا الشخصُ بعينه إذا احتُمِلَ أن يكونَ ورثَ مالاً أو اكتسبهُ . . فهوَ بعينه يستحقُّ إحسانَ الظنِّ بهِ ، وأزيدُ على هذا وأقولُ : ليسَ لهُ أن يسألهُ ، بل إن كانَ يتورَّعُ ولا يُدخلُ جوفَهُ إلا ما يدري من أين هوَ . . فهوَ حسنٌ ، فليتلطفْ في التركِّ ، وإن كانَ لا بدَّ لهُ من أكلِهِ . . فليأكلْ بغيرِ سؤالٍ ؛ إذ السؤالُ إيذاءٌ وهتكٌ سترٍ وإيحاشٌ ، وهو حرامٌ بلا شكٍّ^(٤) .

(١) رواه مسلم (٢٠٣٧) ، والإهالة : الشحم والودك أو ما أذيب منهما أو الزيت وما يؤتدم به .

(٢) انظر « قوت القلوب » (٢٨٧ / ٢) ، وروى ذلك الأثر البخاري (٣٨٤٢) .

(٣) رواه مالك في « الموطأ » (٢٦٩ / ١) .

(٤) إذ قد ورد الوعيد فيمن آذنى أخاه ، وفيمن هتك ستره . « إتحاف » (٨٠ / ٦) .

رضي الله عنهم ، ومن زاد عليهم في الورع فهو ضالُّ مبتدعٌ ، وليس بمتَّبِعٍ ؛
 فلن يبلغ أحدٌ مُدَّ أحدِهِمْ ولا نصيفُهُ ولو أنفق ما في الأرضِ جميعاً^(١) .
 كيفَ وقد أكلَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ طعامَ بريرةَ ، فقيلَ : إنَّهُ
 صدقةٌ ، فقالَ : « هو لها صدقةٌ ولنا هديَّةٌ »^(٢) ، ولم يسألَ عن المتصدِّقِ
 عليها ، فكان المتصدِّقُ مجهولاً عندهُ ، ولم يمتنعُ !؟

الحالةُ الثانيةُ : أن يكونَ مشكوكاً فيه بسببِ دلالةٍ أورثت ريباً :

فلنذكرُ صورةَ الريبةِ ثمَّ حكمَها .

أمَّا الصورةُ : فهو أن تدلَّ على تحريمِ ما في يدهِ دلالةٌ إمَّا من خلقتهِ ، أو
 من زيِّهِ وثيابهِ ، أو من فعلِهِ وقولِهِ .

- أمَّا الخلقةُ : فإن يكونَ على خلقةِ الأتراكِ والبواديِّ والمعروفينَ بالظلمِ
 وقطعِ الطريقِ ، وأن يكونَ طويلَ الشاربِ ، وأن يكونَ الشعرُ مفرقاً على
 رأسِهِ على دأبِ أهلِ الفسادِ .

- وأمَّا الثيابُ : فالقباةُ والقلنسوةُ وزيُّ أهلِ الفسادِ والظلمِ مِنَ الأجنادِ
 وغيرِهِمْ^(٣) .

(١) كما في « البخاري » (٣٦٧٣) ، و« مسلم » (٢٥٤٠) .

(٢) رواه البخاري (١٤٩٣) ، ومسلم (١٠٧٤) .

(٣) وهذا الذي ذكره من هيئاتهم وملابسهم فباعثار ما كان موجوداً في زمنه ، وأما بعده . . =

- وأما الفعل والقول : فهو أن يُشاهد منه الإقدام على ما لا يحلُّ ؛ فإنَّ ذلك يدُلُّ على أنه يتساهلُ أيضاً في المالِ ، ويأخذُ ما لا يحلُّ . فهذه مواضعُ الرِّبِّيةِ .

فإذا أراد أن يشتري من مثل هذا شيئاً ، أو يأخذ منه هديَّةً ، أو يجيئه إلى ضيافةٍ ، وهو غريبٌ مجهولٌ عندهُ ، لم يظهر له منه إلا هذه العلاماتُ . فيحتملُ أن يُقالَ : (اليدُ تدلُّ على الملكِ ، وهذه الدلالاتُ ضعيفةٌ ، فالإقدامُ جائزٌ ، والتركُ مِنَ الورعِ) ، ويُحتملُ أن يُقالَ : (إنَّ اليدَ دلالةٌ ضعيفةٌ ، وقد قابلها مثلُ هذه الدلالةِ ، فأورثتُ ريباً ، فالهجومُ غيرُ جائزٍ) ، وهو الذي نختاره ونفتي به ؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ »^(١) ، وظاهره أمرٌ وإن كان يحتملُ الاستحبابَ ، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الإِثْمُ حَوَازُ الْقُلُوبِ »^(٢) وهذا له وقعٌ في القلبِ لا يُنكرُ ، ولأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سألَ : « أَصْدَقَةُ أَوْ

= فقد تغيرت أحوالهم في الهيئات والملابس على طرق شتى ، والاعتبار بزى كل زمان . « إتحاف » (٨١ / ٦) .

(١) رواه الترمذي (٢٥١٨) ، والنسائي في « السنن الكبرى » (٥٢٠١) .

(٢) رواه الطبراني في « الكبير » (١٤٩ / ٩) ، والبيهقي في « الشعب » (٦٨٩٢) ، وهو موقف علي بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . وحوَازُ القلوب - بتشديد الزاي - : جمع حازة ، وهي الأمور التي تحزُّ فيها ؛ أي : تؤثر كما يؤثر الحزُّ في الشيء ، وهو ما يخطر فيها من أن تكون معاصي لفقد الطمأنينة إليها .

هدية؟»^(١) ، وسأل أبو بكر رضي الله عنه غلامه ، وسأل عمر رضي الله عنه ساقيه ، وكل ذلك كان في موضع الريبة ، وحمله على الورع وإن كان ممكناً ولكن لا يُحمل عليه إلا بقياسٍ حكميٍّ ، والقياسُ ليسَ يشهدُ بتحليلِ هذا ؛ فإنَّ دلالةَ اليدِ والإسلامِ وقد عارضتها هذه الدلالاتُ أورثت ريبه ، فإذا تقابلا . . فالاستحلالُ لا مستند له ، وإنما لا يُتركُ حكمُ اليدِ والاستصحابُ بشكٍّ لا يستندُ إلى علامة ؛ كما إذا وجدنا الماءَ متغيّراً واحتملَ أن يكونَ بطولِ المكثِ ، فإن رأينا ظبيةً بالث فيه ، ثمَّ احتملَ التغيُّرُ به وبغيره . . تركنا الاستصحابَ ، وهذا قريبٌ منه ، ولكن بين هذه الدلالاتِ تفاوتٌ ؛ فإنَّ طولَ الشاربِ ولبسَ القباءِ وهيئةَ الأجنادِ يدُّ على الظلمِ بالمالِ ، أمّا القولُ والفعلُ المخالفُ للشرعِ إن تعلقَ بظلمِ المالِ . . فهو أيضاً دليلٌ ظاهرٌ ؛ كما لو سمعه يأمرُ بالغضبِ والظلمِ ، أو يعقدُ عقدَ الربا ، فأما إذا رآه قد شتمَ غيره في غضبه ، أو أتبعَ نظره امرأةً مرّت به . . فهذه الدلالةُ ضعيفةٌ ؛ فكم من إنسانٍ يتحرّجُ في طلبِ المالِ ولا يكتسبُ إلا الحلالَ ومع ذلك فلا يملكُ نفسه عندَ هيجانِ الغضبِ والشهوةِ .

فليستبه لهذا التفاوتِ ، ولا يمكنُ أن يضبطَ هذا بحدٍّ ، فليستفتِ العبدُ في مثلِ ذلك قلبه .

وأقولُ : إن هذا إن رآه من مجهولٍ . . فله حكمٌ ، وإن رآه ممن عرفه

(١) رواه البخاري (٢٥٧٦) ، ومسلم (١٠٧٧) .

بالورع في الطهارة والصلاة وقراءة القرآن . . فله حكم آخر ؛ إذ تعارضت الدالتان بالإضافة إلى المال فتساقطتا وعاد الرجل كالمجهول ؛ إذ ليست إحدى الدالتين تناسب المال على الخصوص ، فكم من متحرّج في المال لا يتحرّج في غيره ، وكم من محسن للصلاة والوضوء والقراءة ويأكل من حيث يجد ، فالحكم في مثل هذه الوقائع ما يميل إليه القلب ، فإن هذا أمر بين العبد وبين الله تعالى ، فلا يبعد أن يناط بسبب خفي لا يطلع عليه إلا هو ورب الأرباب^(١) ، وهو حكم حزاة القلب .

ثم لئنبه لدقيقة أخرى ، وهي أن هذه الدلالة ينبغي أن تكون بحيث تدل على أن أكثر ماله حرام ، بأن يكون جندياً ، أو عامل سلطان ، أو نائحة ، أو مغنياً^(٢) ، فإن دل على أن في ماله حراماً قليلاً . . لم يكن السؤال واجباً ، بل كان السؤال من الورع .



الحالة الثالثة : أن تكون الحال معلومة بنوع خبرة وممارسة ؛ بحيث يوجب ذلك ظناً في حلّ المال أو تحريمه :

مثل أن يُعرف صلاح الرجل وديانته وعدالته في الظاهر ، وجوز أن يكون الباطن بخلافه ، فهنا لا يجب السؤال ولا يجوز ؛ كما في المجهول ، بل

(١) في (أ) : (لا يطلع عليه إلا الله تعالى وهو رب الأرباب) .

(٢) في (د) : (مغنياً) .

أولى^(١) ، والإقدام ههنا أبعده عن الشبهة من الإقدام على طعام المجهول ،
فإن ذلك بعيد عن الورع وإن لم يكن حراماً .

وأما أكل طعام أهل الصلاح . . فدأب الأنبياء والأولياء ، قال صلى الله
عليه وسلم : « لا تأكل إلا طعام تقي ، ولا يأكل طعامك إلا تقي »^(٢) .

فأما إذا علم بالخبرة أنه جندي ، أو مغن ، أو مرب ، واستغنى عن
الاستدلال عليه بالهيئة والشكل والشياب . . فههنا السؤال واجب لا محالة ؛
كما في موضع الريبة ، بل أولى .



(١) أي : أولى من المجهول في عدم السؤال . « إتحاف » (٨٢ / ٦) .

(٢) رواه أبو داود (٤٨٣٢) ، والترمذي (٢٣٩٥) بلفظ : « لا تصاحب إلا مؤمناً ،
ولا يأكل طعامك إلا تقي » .

المشار الثاني : ما يستند التشكك فيه إلى سبب في المال لاني حال المالك

وذلك بأن يختلط الحلال بالحرام ؛ كما إذا طُرِحَ في سوقٍ أحمالٌ مِنْ طعامٍ غُصِبَ ، واشتراها أهلُ السوقِ ، فليسَ يجبُ على مَنْ يشتري في تلكِ البلدةِ وذلكِ السوقِ أن يسألَ عمَّا يشتريه إلا أن يظهرَ أن أكثرَ ما في أيديهم حرامٌ ، فعندَ ذلكِ يجبُ السؤالُ ، فإن لم يكنْ هوَ الأكثرَ . . فالتفتيشُ مِنَ الورعِ ، وليسَ بواجبٍ ، والسوقُ الكبيرُ حكمُهُ حكمُ بلدٍ .

والدليلُ على أنه لا يجبُ السؤالُ والتفتيشُ إذا لم يكنِ الأغلبُ الحرامَ . . أن الصحابةَ رضيَ اللهُ عنهم لم يمتنعوا عنِ الشراءِ في الأسواقِ وفيها دراهمُ الربا وغلولُ الغنيمَةِ وغيرها ، وكانوا لا يسألونَ في كلِّ عقدٍ ، وإنما السؤالُ نُقِلَ عنِ آحادِهِمْ نادراً في بعضِ الأحوالِ ، وهي محالُّ الرِّبِيَةِ في حقِّ ذلكِ الشخصِ المعينِ ، وكذلك كانوا يأخذونَ الغنائمَ مِنَ الكفارِ الذين كانوا قد قاتلوا المسلمينَ ، وربما أخذوا أموالَهُمْ ، واحتملَ أن يكونَ في تلكِ المغانمِ شيءٌ ممَّا أخذوه مِنَ المسلمينَ ، وذلكَ لا يحلُّ أخذهُ مجَّاناً بالاتفاقِ ، بل يُردُّ على صاحبه عندَ الشافعيِّ ، وصاحبهُ أولىُّ به بالثمنِ عندَ أبي حنيفةَ ، ولم ينقلْ قطُّ التفتيشُ عن هذا .

وكتبَ عمرُ رضيَ اللهُ عنهُ إلى أذربيجانَ : (إنَّكُمْ في بلادٍ تُذبحُ فيها الميتةُ ، فانظروا ذكيتَهُ من ميتِهِ)^(١) ، أذنَ في السؤالِ وأمرَ به ، ولم يأمرْ

(١) بنحوه رواه البيهقي في « السنن الكبرى » (٣٢٠ / ٩) .

بالسؤال عن الدراهم التي هي أثمانها ؛ لأن أكثر دراهمهم لم تكن أثمان الجلود ، وإن كانت هي أيضاً تباع ، وأكثر الجلود كان كذلك .
وكذلك قال ابن مسعود : (إنكم في بلاد أكثر قصابيتها المجوس ، فانظروا الذكي من الميتة) ، فخص بالأكثر الأمر بالسؤال .
ولا يتضح مقصود هذا الباب إلا بذكر صور وفرض مسائل يكثر وقوعها في العادات ، فلنفرضها .

مَسَائِلُ

[فيمَن ماله مختلط من الحلال والحرام]

شخص معين خالط ماله الحرام ، مثل أن يُباع على دكان يبيع طعام مغصوب أو مال منهب ، ومثل أن يكون القاضي أو الرئيس أو العامل أو الفقيه الذي له إدرار من سلطان ظالم . . له أيضاً مال موروث ودهقنة أو تجارة^(١) ، أو رجل تاجر يعامل بمعاملات صحيحة ويربي أيضاً .
فإن كان الأكثر من ماله حراماً . . فلا يجوز الأكل من ضيافته ، ولا قبول هديته وصدقته إلا بعد التفتيش ؛ فإن ظهر أن المأخوذ من وجه حلال . . فذاك ، وإلا . . ترك .

وإن كان الحرام أقل والمأخوذ مشتبه . . فهذا في محل النظر ؛ لأنه على

(١) والدهقنة بالفارسية : الفلاحة والزراعة هنا .

رتبة بين الرتبتين ، إذ قضينا بأنه لو اشتبه ذكيتة بعشر ميات مثلاً . . . وجب اجتناب الكل ، وهذا يشبهه من وجه ؛ من حيث إن مال الرجل الواحد كالمحصور ، لا سيما إذا لم يكن كثير المال مثل السلطان ، ويخالفه من وجه ؛ إذ الميته يعلم وجودها في الحال يقيناً ، والحرام الذي خالط ماله يُحتمل أن يكون قد خرج من يده وليس موجوداً في الحال .

وإن كان المال قليلاً وعلم قطعاً أن الحرام موجود في الحال . . . فهو ومسألة اختلاط الميته واحد ، وإن كثرت المال واحتمل أن يكون الحرام غير موجود في الحال . . . فهذا أخف من ذلك ، ويشبه من وجه الاختلاط بغير محصور ؛ كما في الأسواق والبلاد ، ولكنه أغلظ منه ؛ لاختصاصه بشخص واحد ، ولا يُشك في أن الهجوم عليه بعيد من الورع جداً ، ولكن النظر في كونه فسقاً مناقضاً للعدالة ، وهذا من حيث المعنى غامض ؛ لتجاذب الأشباه ، ومن حيث النقل أيضاً غامض ؛ لأن ما يُنقل فيه عن الصحابة من الامتناع في مثل هذا وكذا عن السلف . . . يمكن حمله على الورع ، ولا يصادف فيه نص على التحريم .

وما يُنقل من إقدام من أقدم منهم على الأكل ؛ كأكل أبي هريرة رضي الله عنه طعام معاوية مثلاً إن قُدّر في جملة ما في يده حرام . . . فذلك أيضاً يُحتمل أن يكون إقدامه بعد التفطيش واستبانة أن عين ما يأكله من وجه مباح^(١) .

(١) بدلالة أن معاوية رضي الله عنه كان يحترز في مأكله كما هو اللائق بشأنه ، ورواية أنه كان =

فالأفعال في هذا ضعيفة الدلالة ، ومذاهب العلماء المتأخرين مختلفة ، حتى قال بعضهم : (لو أعطاني السلطان شيئاً . لأخذته)^(١) ، وطرده الإباحة فيما إذا كان الأكثر أيضاً حراماً ، مهما لم يعرف عين المأخوذ واحتمل أن يكون حلالاً ، واستدل بأخذ بعض السلف جوائز السلاطين ؛ كما سيأتي في باب بيان أموال السلاطين .

فإذا كان الحرام هو الأقل واحتمل ألا يكون موجوداً في الحال . . لم يكن الأكل حراماً ، وإن تحقق وجوده في الحال ؛ كما في مسألة اشتباه الميتة بالذكية . . فهذا ممّا لا أدري ما أقول فيه ! وهو من المتشابهات التي يتحير المفتي فيها ؛ لأنها مترددة بين مشابهة المحصور وغير المحصور ، والرضيعة إذا اشتبهت في قرية فيها عشر نسوة . . وجب الاجتناب ، وإن كان ببلدة فيها عشرة آلاف . . لم يجب ، وبينهما أعداد لو سئلت عنها . . لكن لا أدري ما أقول فيها .

ولقد توقّف العلماء في مسائل هي أوضح من هذا ؛ إذ سئل أحمد ابن حنبل رحمه الله عن رجل رمى صيداً فوق في ملك غيره : أكون الصيد للرامي أو لمالك الأرض ؟ فقال : لا أدري ، فروجع فيه مرّات ، فقال : لا أدري^(٢) .

= يألف مائدة معاوية ويصلي خلف علي رضي الله عن الجميع . . فهي من الأقوال المحكية التي لا يعرف لها سند . انظر « الإتحاف » (٦ / ٨٤ - ٨٥) .

(١) قوت القلوب (٢ / ٢٨٩) .

(٢) كذا في « الورع » (ص ١٠٣) ، والفتوى لعبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى .

وكثيراً من ذلك حكيانه عن السلف في كتاب العلم ، فليقطع المفتي طمعه عن درك الحكم في جميع الصور .

وقد سأل ابن المبارك صاحبه من البصرة عن معاملته قوماً يعاملون السلاطين ، فقال : إن لم يعاملوا سوى السلطان .. فلا تعاملهم ، وإن عاملوا السلطان وغيره .. فعاملهم^(١) .

وهذا يدل على المسامحة في الأقل ، ويحتمل المسامحة في الأكثر أيضاً .

وبالجملة : فلم يُنقل عن الصحابة أنهم كانوا يهجون بالكلية معاملة القصاب والخباز والتاجر لتعاطيه عقداً واحداً فاسداً ، أو لمعاملته السلطان مرةً ، وتقدير ذلك فيه بعد ، والمسألة مشكّلة في نفسها .



فإن قيل : فقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه رخص فيه ، وقال : (خذ ما يعطيك السلطان فإنما يعطيك من الحلال ، وما يأخذ من الحلال أكثر من الحرام) .

وسئل ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك ، فقال له السائل : إن لي جاراً لا أعلمه إلا خبيثاً ، يدعونا ، أو نحتاج فنستسلفه ، فقال : إذا دعاك ..

(١) قوت القلوب (٢ / ٢٧٢) بنحوه .

فأجبه ، وإذا احتجت . . فاستسلفه ؛ فَإِنَّ لَكَ المهنأ وعليه المأثم^(١) .
وأفتى سلمان رضي الله عنه بمثل ذلك^(٢) .
وقد علل علي رضي الله عنه بالكثرة ، وعلل ابن مسعود بطريق الإشارة
بأن عليه المأثم ؛ لأنه يعرفه ، و (لك المهنأ) أي : أنت لا تعرفه .
وروي أنه قال رجل لابن مسعود رضي الله عنه : إن لي جاراً يأكل الربا ،
فيدعونا إلى طعامه ، أفنأتيه ؟ فقال : نعم^(٣) .
وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه بروايات كثيرة مختلفة ، وأخذ
الشافعي ومالك رضي الله عنهما جوائز الخلفاء والسلاطين ، مع العلم بأنه
قد خالط مالههم الحرام ؟

قلنا : أمّا ما روي عن علي رضي الله عنه . . فقد اشتهر من ورعه ما يدلُّ
على خلاف ذلك ؛ فإنه كان يمتنع من مال بيت المال ولا يأكل منه^(٤) ، حتى
إنه أمر ببيع سيفه^(٥) ، ولا يكون له إلا قميص واحد في وقت الغسل لا يجد

(١) رواه الحميري في « جزئه » (١٣) ، وسيأتي نحوه قريباً .

(٢) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (١٤٦٧٧) .

(٣) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (١٤٦٧٥) ، وهو عند البيهقي في « السنن الكبرى »
(٣٣٥ / ٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) إذ روى أبو نعيم في « الحلية » (٨٠ / ١) أنه أعطى جميع ما في بيت مال المسلمين وهو
يقول : (يا صفراء ويا بيضاء ؛ غري غيري ، ها وها ، حتى ما بقي منه دينار
ولا درهم ، ثم أمر بنضحه وصلّى فيه ركعتين) .

(٥) روى أبو نعيم في « الحلية » (٨٣ / ١) عن يزيد بن محجن قال : كنت مع علي وهو بالرحبة ،
فدعا بسيف فسّله ، فقال : (من يشتري سيفي هذا ؟ فوالله لو كان عندي ثمن إزار ما بعته) .

غيره^(١) ، ولست أنكر أن رخصته صريح في الجواز ، وفعله محتمل للورع ، ولكنه إن صح . . فمال السلطان له حكم آخر ؛ فإنه بحكم كثرته يكاد يلتحق بما لا يُحصَرُ ، وسيأتي بيان ذلك ، وكذلك فعل الشافعي ومالك رضي الله عنهما متعلق بمال السلطان ، وسيأتي حكمه ، وإنما كلامنا في آحاد الخلق ، وأموالهم قريبة من الحضر .

وأما قول ابن مسعود . . فقيل : إنما نقله جواب التيمي ، وإنه ضعيف الحفظ^(٢) ، والمشهور عنه ما يدل على توقي الشبهات ؛ إذ قال : (لا يقولن أحدكم : أخاف وأرجو ؛ فإن الحلال بين والحرام بين ، وبين ذلك أمورٌ مشتهاتٌ ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك)^(٣) ، وقال : (اجتنبوا الحككات ، فإن فيها الإثم)^(٤) .

فإن قيل : فلم قلتُمْ : (إذا كان الأكثر حراماً . . لم يجز الأخذ) مع أن المأخوذ ليس فيه علامة تدل على تحريمه على الخصوص ، واليد علامة

(١) بنحوه عند أبي نعيم في « الحلية » (٨٢ / ١) .

(٢) جواب التيمي : بتثقيل الواو وآخره موحدة ، صدوق رمي بالإرجاء ، صرح بتضعيفه ابن نمير ، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٢٦٤ / ٣) ، وقال يعقوب بن سفيان : ثقة يتشيع . انظر « تهذيب التهذيب » (٣١٩ / ١) ، و« تقريب التهذيب » (ص ١٤٣) ، و« الإتحاف » (٨٧ / ٦) .

(٣) رواه النسائي (٢٣٠ / ٨) بنحوه ، وقد سبق بعضه في المرفوع .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٥٦٧٩) .

على الملك ، حتى إنَّ مَنْ سرقَ مالَ مثلِ هذا الرجلِ قطعَت يدهُ ، والكثرةُ توجبُ ظناً مرسلًا لا يتعلَّقُ بالعينِ ، فليكنْ كغالبِ الظنِّ في طينِ الشوارعِ ، وغالبِ الظنِّ في الاختلاطِ بغيرِ محصورٍ إذا كانَ الأكثرُ هوَ الحرامُ ، ولا يجوزُ أنْ يُستدلَّ على هذا بعمومِ قوله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ : « دَعُ ما يريئك إلى ما لا يريئك » لأنَّه مخصوصٌ ببعضِ المواضعِ بالاتفاقِ ، وهوَ أنْ يريبهُ بعلامةٍ في عينِ الملكِ بدليلِ اختلاطِ القليلِ بغيرِ المحصورِ ؛ فإنَّ ذلكَ يوجبُ ريبةً ، ومعَ ذلكَ قطعتمُ بأنَّه لا يحرمُ !؟

فالجوابُ : أنَّ اليدَ دلالةٌ ضعيفةٌ ؛ كالاستصحابِ ، وإنما تؤثِّرُ إذا سلمتُ عن معارضٍ قويٍّ ، فإذا تحقَّقنا الاختلاطَ ، وتحقَّقنا أنَّ الحرامَ المخالطَ موجودٌ في الحالِ ، والمالَ غيرُ خالٍ عنه ، وتحقَّقنا أنَّ الأكثرَ هوَ الحرامُ ، وذلكَ في حقِّ شخصٍ معيَّنٍ يقربُ مالهُ مِنَ الحصرِ . . ظهرَ وجوبُ الإعراضِ عن مقتضى اليدِ ، وإنَّ لم يُحملْ عليه قوله عليه الصلاة والسلامُ : « دَعُ ما يريئك إلى ما لا يريئك » . . لا يبقى له محملٌ ؛ إذ لا يمكنُ أنْ يُحملَ على اختلاطِ قليلٍ بحلالٍ غيرِ محصورٍ ؛ إذ كانَ ذلكَ موجوداً في زمانِهِ ، وكانَ لا يدعُهُ .

وعلى أيِّ موضعٍ حُمِلَ هذا . . كانَ هذا في معناه ، وحملهُ على التنزيهِ صرفٌ له عن ظاهرِهِ بغيرِ قياسٍ^(١) ، فإنَّ تحريمَ هذا غيرُ بعيدٍ عن قياسِ

(١) جواب لسؤال مقدر : فلم لا يجوز أن يحمل ذلك على التنزيه ولا مانع من ذلك ؟ انظر « الإتحاف » (٨٧ / ٦) .

العلامات والاستصحاب ، وللكثرة تأثيرٌ في تحقيق الظنِّ ، وكذا للحصرِ ، وقد اجتمعا ، حتَّى قال أبو حنيفة رضي الله عنه : (لا يُجتهدُ في الأواني إلا إذا كان الطاهرُ هو الأكثرُ) ، فاشترطَ اجتماعَ الاستصحابِ والاجتهادِ بالعلامةِ وقوَّةِ الكثرةِ .

ومن قال : (يأخذُ أيَّ آنيةٍ أرادَ من غيرِ اجتهادٍ) بناءً على مجردِ الاستصحابِ ؛ فجوزَ الشربَ أيضاً . . فيلزمُه التجويزُ ههنا بمجردِ علامةِ اليدِ ، ولا يجري ذلكَ في بولٍ اشْتَبَهَ بماءٍ ؛ إذ لا استصحابَ فيه ، ولا نظرُدهُ أيضاً في ميتةٍ اشْتَبَهَتْ بذكِيَّةٍ ؛ إذ لا استصحابَ في الميتةِ ؛ إذ اليدُ لا تدلُّ على أنَّها غيرُ ميتةٍ ، وتدلُّ في الطعامِ المباحِ على أنه ملكٌ ، فههنا أربعُ متعلقاتٍ : استصحابٌ ، وقلةٌ في المخلوطِ أو كثرةٌ ، وانحصارٌ أو اتساعٌ في المخلوطِ بهِ ، وعلامةٌ خاصَّةٌ في عينِ الشيءِ يتعلَّقُ بها الاجتهادُ ، فمن يغفلُ عن مجموعِ الأربعةِ . . ربَّما يغلطُ ، فيُسبِّه بعضَ المسائلِ بما لا يُشبههُ .

فحصلَ ممَّا ذكرناه أنَّ المختلطَ في ملكِ شخصٍ واحدٍ : إمَّا أن يكونَ الحرامُ أكثرَهُ أو أقلَّهُ ، وكلُّ واحدٍ إمَّا أن يُعلمَ بيقينٍ أو بظنٍّ عن علامةٍ أو توهمٍ ، والسؤالُ يجبُ في موضعينِ ، وهو أن يكونَ الحرامُ أكثرَ يقيناً أو ظناً ؛ كما لو رأى تركياً مجهولاً يُحتملُ أن يكونَ كلُّ مالهٍ من غنيمَةٍ ، وأن يكونَ مالهُ من غيرِ غنيمَةٍ يرتخصه^(١) ، وإن كان الأقلُّ معلوماً باليقينِ . . فهو محلُّ التوقُّفِ ،

(١) وهذه الجملة زيادة من (أ) .

وتكاد تشير سير أكثر السلف وضرورة الأحوال إلى الميل إلى الرخصة .
وأما الأقسام الثلاثة الباقية . . فالسؤال فيها غير واجب أصلاً .

مَسْأَلَةٌ

[فيمَن علم وجود حرام في يد ، ثم جهل : هل بقي منه شيء أم لا ؟]
إذا حضر طعام إنسان علم أنه دخل في يده حرام من إدراج كان قد أخذه ،
أو من وجه آخر ، ولا يدري أنه بقي إلى الآن أم لا . . فله الأكل ، ولا يلزمه
التفتيش ، وإنما التفتيش فيه من الورع ، ولو علم أنه قد بقي منه شيء ،
ولكن لم يدري أنه الأكثر أم الأقل . . فله أن يأخذ بأنه الأقل ، وقد سبق أن أمر
الأقل مشكلاً ، وهذا يقرب منه .

مَسْأَلَةٌ

[إن كان عند متولّي الوقف مالان ، وثمّ من يستحق أحدهما لوجود صفته ،

فهل له الأخذ دون سؤال ؟]

إذا كان في يد المتولّي لسبب الخيرات من الأوقاف أو الوصايا مالان ،
يستحقّ هو أحدهما ولا يستحقّ الثاني ؛ لأنه غير موصوف بتلك الصفة ،
فهل له أن يأخذ ما سلّمه إليه صاحب الوقف ؟

نظراً ؛ فإن كانت تلك الصفة ظاهرة يعرفها المتولّي ، وكان المتولّي

ظاهر العدالة.. فله أن يأخذ بغير بحث ؛ لأن الظنَّ بالمتولّي أنه لا يصرفُ إليه ما يصرّفُهُ إلا من المالِ الذي يستحقُّهُ .

وإن كانتِ الصفةُ خفيّةً ، أو كان المتولّي ممّن عُرِفَ حالُهُ أنه يخلطُ ولا يبالي كيف يفعلُ .. فعليه السؤالُ ؛ إذ ليسَ ههنا يدٌ ولا استصحابُ يُعوّلُ عليه ، وهوَ وزانُ سؤالِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنِ الصدقةِ والهديةِ عندَ تردُّدهِ فيهما^(١) ؛ لأنَّ اليدَ لا تخصُّصُ الهديةِ عنِ الصدقةِ ولا الاستصحابَ ، فلا ينجي منه إلا السؤالُ ؛ فإنَّ السؤالَ حيثُ أسقطناه في المجهولِ أسقطناه بعلامةِ اليدِ والإسلامِ ، حتّى لو لم يعلمْ أنه مسلمٌ ، وأرادَ أن يأخذَ من يدهِ لحمًا من ذبيحتهِ ، واحتملَ أن يكونَ مجوسياً . لم يجزُ له ما لم يعرفْ أنه مسلمٌ ؛ إذ اليدُ لا تدلُّ على الميتةِ ، ولا الصورةُ تدلُّ على الإسلامِ إلا إذا كانَ أكثرُ هذا البلدِ مسلمينَ ، فيجوزُ أن يُظنَّ بالذي ليسَ عليه علامةُ الكفرِ أنه مسلمٌ وإن كانَ الخطأُ ممكناً فيه ، فلا ينبغي أن تلتبسَ المواضعُ التي تشهدُ فيها اليدُ والحالُ بالتي لا تشهدُ .

مسألة

[في بلدٍ فيه دورٌ مغصوبةٌ ، هل له شراءُ دارٍ فيه ؟]

له أن يشتريَ في البلدِ داراً وإن علمَ أنها تشتملُ على دورٍ مغصوبةٍ ؛ لأنَّ

(١) رواه البخاري (٢٥٧٦) ، ومسلم (١٠٧٧) .

ذلك اختلاطاً بغير محصورٍ ، ولكنَّ السؤالَ احتياطاً وورعاً .
 وإنَّ كانَ في سَكَّةِ عشرٍ دورٍ مثلاً ، إحداهما مغصوبةٌ أو وقفٌ . . لم يجزِ
 الشراءُ ما لم يتميِّزُ ، ويجبُ البحثُ عنه .
 ومَنْ دخلَ بلدةً وفيها رباطاتٌ خُصِّصَ بوقفِها أربابُ المذاهبِ ، وهو
 على مذهبٍ واحدٍ مِنْ جملةِ تلكَ المذاهبِ . . فليسَ لهُ أن يسكنَ أيَّها شاءَ ،
 ويأكلَ مِنْ وقفِها بغيرِ سؤالٍ ؛ لأنَّ ذلكَ مِنْ بابِ اختلاطِ في المحصورِ ، فلا
 بدَّ مِنْ التميِّزِ ، ولا يجوزُ الهجومُ مع الإبهامِ ؛ لأنَّ الرباطاتِ والمدارسَ في
 البلدِ لا بدَّ وأن تكونَ محصورةً .

مَسْأَلَةٌ

[متى يمتنعُ السؤالُ ومتى يجبُ]

حيثُ جعلنا السؤالَ مِنَ الورعِ . . فليسَ لهُ أن يسألَ صاحبَ الطعامِ
 والمالِ إذا لم يأمنُ غضبهُ ، ولا يُؤمِنُ قطُّ غضبهُ ، وإنَّما أوجبنا السؤالَ إذا
 تحقَّقَ أنَّ أكثرَ مالِهِ حرامٌ ، وعندَ ذلكَ لا يُياليُ بغضبِ مثلهِ ؛ إذ يجبُ إيذاءُ
 الظالمِ بأكثرِ مِنْ ذلكَ ، والغالبُ أنَّ مثلَ هذا لا يغضبُ مِنَ السؤالِ .

نعم ، إنَّ كانَ يأخذُ مِنْ يدِ وكيلِهِ أو غلامِهِ أو تلميذِهِ أو بعضِ أهلهِ مَمَّنْ
 هوَ تحتَ رعايتهِ . . فلهُ أن يسألَ مهما استرابَ ؛ لأنَّهُمْ لا يغضبونَ مِنْ
 سؤالِهِ ، ولأنَّ عليهُ أن يسألَ ليعلِّمَهُمْ طريقَ الحلالِ ، ولذلكَ سألَ أبو بكرٍ

رضي الله عنه غلامه ، وسأل عمرُ مَنْ سقاهُ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ^(١) ، وسألَ أبا هريرةَ أيضاً لَمَّا أَنْ قَدِمَ عَلَيْهِ بِمَالٍ كَثِيرٍ ، فَقَالَ : (وَيْحَكَ ، أَكُلُّ هَذَا طَيِّبٌ !؟) مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ تَعَجَّبَ مِنْ كَثْرَتِهِ^(٢) ، وَكَانَ هُوَ مِنْ رَعِيَّتِهِ ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ رَفَقَ فِي صِيغَةِ السُّؤَالِ .

وكذلك قالَ عليُّ رضيَ اللهُ عنهُ : (لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ عَدْلِ إِمَامٍ وَرَفَقِهِ ، وَلَا شَيْءٌ أَبْغَضُ إِلَيْهِ مِنْ جَوْرِهِ وَخَرْقِهِ)^(٣) .

مَسْأَلَةُ السُّتْرِ

[في تركِ السُّؤَالِ خَوْفًا مِنْ هَتِكِ السُّتْرِ وَتَحْصِيلِ الْبِغْضَاءِ]

قَالَ الْحَارِثُ الْمُحَاسِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (لَوْ كَانَ لَهُ صَدِيقٌ أَوْ أَخٌ ، وَهُوَ يَأْمَنُ غَضَبَهُ لَوْ سَأَلَهُ . . . فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْأَلَهُ لِأَجْلِ الْوَرَعِ ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا يَبْدُو لَهُ مَا كَانَ مُسْتَوْرًا عَنْهُ ، فَيَكُونُ قَدْ حَمَلَهُ عَلَى هَتِكِ السُّتْرِ ، ثُمَّ يُوَدِّي ذَلِكَ إِلَى الْبِغْضَاءِ) .
وما ذكره حسنٌ ؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ إِذَا كَانَ مِنَ الْوَرَعِ لَا مِنَ الْوَجُوبِ . . .
فَالْوَرَعُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ احْتِرَازًا عَنْ هَتِكِ السُّتْرِ وَإِثَارَةِ الْبِغْضَاءِ أَهَمُّ .

(١) أما سؤال أبي بكر رضي الله عنه . . . فقد ورد في « القوت » (٢٨٧/٢) ، ورواه البخاري (٣٨٤٢) ، وأما سؤال عمر رضي الله عنه . . . فقد رواه مالك في « الموطأ » (٢٦٩/١) .

(٢) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (٣٢٣/١١) .

(٣) رواه هناد في « الزهد » (١٢٨١) بنحوه ، ولكن عن عمر رضي الله عنه .

وزاد على هذا فقال : (وإن رابته شيءٌ منه أيضاً . . لم يسأله ، ويظنُّ به أنه يطعمه من الطيبِ ويجنبه الخبيثَ ، فإن كان لا يطمئنُّ قلبه إليه . . فليحترز متلطفاً ، ولا يهتكُ ستره بالسؤالِ ، قال : لأنِّي لم أرَ أحداً من العلماءِ فعله) .

فهذا منه مع ما اشتهر به من الزهدِ يدلُّ على مسامحته فيما إذا خالط المالَ الحرامَ القليلُ ، ولكنَّ ذلك عند التوهم لا عند التحقيق ؛ لأنَّ لفظ الريبة يدلُّ على التوهم بدلالة تدلُّ عليه ، ولا يوجب اليقين . فليراع هذه الدقائق في السؤالِ .

مَسْأَلَةٌ

[في احتمال كذبِ المسؤولِ وإخفائه بيان أصلِ المالِ]

ربّما يقولُ القائلُ : أيُّ فائدةٍ في السؤالِ ممَّنْ بعضُ ماله حرامٌ ، ومَنْ يستحلُّ المالَ الحرامَ ربّما يكذبُ ؟ فإن وثقَ بأمانته . . فليثق بديانته في الحلالِ .

فأقولُ : مهما علمتَ بمخالطةِ الحرامِ لمالِ إنسانٍ ، وكان له غرضٌ في حضورك ضيافته ، أو قبولك هديته . . فلا تحصلُ الثقةُ بقوله ، فلا فائدةٌ في السؤالِ منه ، فينبغي أن يسألَ من غيره ، وكذا إن كان بياعاً وهو يُرغَّبُ في البيعِ لطلبِ الربحِ ، فلا تحصلُ الثقةُ بقوله : (إنّه حلالٌ) ، ولا فائدةٌ في

السؤال منه ، وإنما يسأل من غيره ، وإنما يسأل من صاحب اليد إذا لم يكن متهماً ؛ كما يسأل المتولي على المال الذي يسلمه أنه من أي جهة ، وكما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهدية والصدقة^(١) ؛ فإن ذلك لا يؤذي ولا يئتهم القائل فيه .

وكذلك إذا اتهمه بأنه ليس يدرى طريق الكسب الحلال ، فلا يئتهم في قوله إذا أخبر عن طريق صحيح ، وكذلك يسأل عبده وخادمه ليعرف طريق اكتسابه ، فهنا يفيد السؤال .

فإذا كان صاحب المال متهماً . . فليسأل من غيره ، فإذا أخبره عدلٌ واحدٌ . . قبله ، وإن أخبره فاسقٌ يعلم من قرينة حاله أنه لا يكذب حيث لا غرض له فيه . . جاز قبوله ؛ لأن هذا أمرٌ بينه وبين الله تعالى ، والمطلوب ثقة النفس ، وقد يحصل من الثقة بقول فاسقٍ ما لا يحصل بقول عدلٍ في بعض الأحوال ، وليس كل من فسق يكذب ، ولا كل من ترى العدالة في ظاهره يصدق ، وإنما نيطت الشهادة بالعدالة الظاهرة لضرورة الحكم ؛ فإن البواطن لا يُطلع عليها ، وقد قبل أبو حنيفة رحمه الله شهادة الفاسق ، وكم من شخص تعرفه ، وتعرف أنه قد يقتحم المعاصي ، ثم إذا أخبرك بشيء . . وثقت به .

(١) رواه البخاري (٢٥٧٦) ، ومسلم (١٠٧٧) .

وكذلك إذا أخبر به صبيٌّ مميِّرٌ ممَّن عرفته بالتبُّتِ ، فقد تحصلُ الثقةُ بقوله ، فيحلُّ الاعتمادُ عليه .

فأمَّا إذا أخبر به مجهولٌ لا يُدرى من حاله شيءٌ أصلاً . فهذا ممَّن جوزنا الأكلَ من يده ؛ لأنَّ يدهُ دلالةٌ ظاهرةٌ على ملكه ، وربَّما يقالُ : إسلامُه دلالةٌ ظاهرةٌ على صدقه ، وهذا فيه نظرٌ ، ولا يخلو قوله عن أثرٍ ما في النفسِ ، حتَّى لو اجتمعَ منهم جماعةٌ . . لأفادَ اجتماعُهُم ظناً قوياً ، إلَّا أنَّ أثرَ الواحدِ فيه في غايةِ الضعفِ ، فليُنظرَ إلى حدِّ تأثيره في القلبِ ؛ فإنَّ المفتيَ هو القلبُ في مثلِ هذا الموضعِ ، وللقلبِ التفاتاتٌ إلى قرائنِ خفيَّةٍ يضيقُ عنها نطاقُ النطقِ ، فليُأملَ فيه .

ويدلُّ على وجوبِ الالتفاتِ إليه ما رُوِيَ عن عقبةِ بنِ الحارثِ أنَّه جاءَ إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فقالَ : إنِّي تزوجتُ امرأةً ، فجاءتُ أمةً سوداءً ، فزعمتُ أنَّها قد أرضعتنا ، وهي كاذبةٌ ، فقالَ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ : « دَعها » فقالَ : إنَّها سوداءٌ - يصغُرُ من شأنها - فقالَ عليه الصلاةُ والسلامُ : « فكيفَ وقد زعمتُ أنَّها قد أرضعتكما؟! لا خيرَ لكَ فيها ، دَعها عنكَ » ، وفي لفظٍ آخرَ : « كيفَ وقد قيلَ؟! »^(١) ، ومهما لم يعلمْ كذبَ المجهولِ ، ولم تظهزْ أمارهٌ غرضٍ له فيه . . كانَ له وقعٌ في القلبِ لا محالةً ، فلذلك يتأكَّدُ الأمرُ بالاحترازِ ، فإنِ اطمأنَّ إليه القلبُ . . كانَ الاحترازُ حتماً واجباً .

(١) الحديث رواه بالفاظ متقاربة البخاري (٥١٠٥) ، وأحمد في « المسند » (٧/٤) .

مَسْأَلَةٌ

[في تعارض أقوال المخبرين]

حيثُ يجبُ السؤالُ ؛ فلو تعارضَ قولُ عدلينِ . . تساقطاً ، وكذا قولُ فاسقينِ ، ويجوزُ أن يترجَّحَ في قلبه قولُ أحدِ العدلينِ أو أحدِ الفاسقينِ .
ويجوزُ أن يترجَّحَ أحدُ الجانبيينِ بالكثرةِ أو بالاختصاصِ بالخبرةِ والمعرفةِ ، وذلك ممَّا يتشعبُ تصويرُهُ .

مَسْأَلَةٌ

[في نهبِ متاعٍ ثمَّ وجوده في يدٍ ، فهل يجوزُ ابتياعُهُ؟]

لو نُهبَ متاعٌ مخصوصٌ ، فصادفَ من ذلك النوعِ متاعاً في يدِ إنسانٍ ، وأرادَ أن يشتريه ، واحتملَ ألا يكونَ من المغصوبِ ؛ فإن كان ذلك الشخصُ ممن عرفه بالصلاحِ . . جازَ الشراءُ ، وكان تركُهُ من الورعِ ، وإن كان الرجلُ مجهولاً لا يعرفُ منه شيئاً ؛ فإن كان يكثرُ نوعُ ذلك المتاعِ من غيرِ المغصوبِ . . فله أن يشتري ، وإن كان لا يوجدُ ذلك المتاعُ في تلك البقعةِ إلا نادراً ، وإنما كثرَ بسببِ الغصبِ . . فليسَ يدُّ على الحلِّ إلا اليدُ ، وقد عارضتها علامةٌ خاصَّةٌ من شكلِ المتاعِ ونوعه ؛ فالامتناعُ عن شرائه من الورعِ المهمِّ ، ولكنَّ الوجوبَ فيه نظرٌ ؛ فإنَّ العلامةَ متعارضةٌ ، ولستُ أقدرُ على أن أحكمَ فيه بحكمٍ إلا أن أردَّه إلى قلبِ المستفتي لينظرَ ما الأقوى في

نفسه؟ فإن كان الأقوى أنه مغضوبٌ.. لزمه تركه، وإلا.. حلّ له شراؤه .
وأكثرُ هذه الوقائع يلتبس الأمرُ فيها، فهي من المتشابهات التي
لا يعرفها كثيرٌ من الناس، فمن توقّأها.. فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن
اقتحمها.. فقد حام حول الحمى وخاطرَ بنفسه .

مَسْأَلَةٌ

[في عددِ الأصولِ التي يجبُ السؤالُ عنها وضابطُ ذلك]

لَوْ قَالَ قَائِلٌ : قَدْ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَبْنٍ قُدِّمَ إِلَيْهِ ،
فَذَكَرَ أَنَّهُ مِنْ شَاةٍ ، فَسَأَلَ عَنِ الشَاةِ مِنْ أَيْنَ هِيَ ، فَذَكَرَ لَهُ ، فَسَكَتَ عَنِ
السُّؤَالِ (١) ، أَفِيَجِبُ السُّؤَالُ عَنِ أَصْلِ الْمَالِ أَمْ لَا ؟ وَإِنْ وَجِبَ . . فَعَنْ أَصْلِ
وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ؟ وَمَا الضَّبْطُ فِيهِ ؟

فَأَقُولُ : لَا ضَبْطَ فِيهِ وَلَا تَقْدِيرَ ، بَلْ يَنْظَرُ إِلَى الرِّيْبَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلسُّؤَالِ ،
إِمَّا وَجُوبًا أَوْ وَرَعًا ، وَلَا غَايَةَ لِلسُّؤَالِ إِلَّا حَيْثُ تَنْقَطِعُ الرِّيْبَةُ الْمُقْتَضِيَةُ لَهُ ،
وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ ، فَإِنْ كَانَتِ التَّهْمَةُ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي
صَاحِبُ الْيَدِ كَيْفَ طَرِيقَ الْكَسْبِ الْحَلَالِ ؛ فَإِنْ قَالَ : (اشْتَرَيْتُ) . . انْقَطَعَ
بِسُّؤَالِ وَاحِدٍ ، وَإِنْ قَالَ : (مِنْ شَاتِي) . . وَقَعَ الشُّكُّ فِي الشَاةِ ، فَإِذَا قَالَ :
(اشْتَرَيْتُهَا) . . انْقَطَعَتِ الرِّيْبَةُ ، وَإِنْ كَانَتِ الرِّيْبَةُ مِنَ الظُّلْمِ - وَذَلِكَ فِيمَا بَيْنَ

(١) رواه الطبراني في « الكبير » (١٧٤ / ٢٥) .

العرب ، ويتوالد في أيديهم المغصوب - فلا تنقطع بقوله : (إِنَّهُ مِنْ شَاتِي) ولا بقوله : (إِنَّ الشاةَ وَلَدَتْهَا شَاتِي) ، فإن أسنده إلى الوراثة من أبيه وحال أبيه مجهولة . . انقطع السؤال ، وإن كان يعلم أن جميع مال أبيه حرام . . فقد ظهر التحريم ، وإن كان يعلم أن أكثره حرام . . فكثرة التوالد وطول الزمان وتطرق الإرث إليه لا يغيّر حكمه ، فلينظر في هذه المعاني .

مَسْأَلَةٌ

[فيمَن أوقف على خانقاه الصوفية وغيرهم ، فهل يجوز للقائم خلط

الوقفين وتقديمه لهؤلاء وهؤلاء ؟ وما حكم أكل طعامهم ؟]

سُئِلْتُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ سَكَانِ خَانِقَاهِ الصُّوفِيَّةِ^(١) ، وَفِي يَدِ خَادِمِهِمُ الَّذِي يَقْدَمُ إِلَيْهِمُ الطَّعَامَ وَقَفَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَسْكَنِ وَوَقَفَّ آخَرَ عَلَى جِهَةٍ أُخْرَى غَيْرِ هَؤُلَاءِ ، وَهُوَ يَخْلُطُ الْكُلَّ وَيَنْفِقُ عَلَى هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ ، فَأَكُلُ طَعَامِهِمْ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ شَبْهَةٌ ؟

فَقُلْتُ : إِنَّ هَذَا يَلْتَفِتُ إِلَى سَبْعَةِ أَصُولٍ :

(١) الخانقاه : بقعة يسكنها أهل الصلاة والخير والصوفية ، والنون مفتوحة ، فارسي معرب من (خانقاه) ومعناه : زاوية الصوفية ، وحكى المقرئ في « المواعظ والاعتبار » (٤١٤ / ٢) أنها حدثت في حدود الأربع مئة من سني الهجرة ، وجعلت لتخلي الصوفية فيها لعبادة الله تعالى ، والمصنف واحد ممن اتخذ خانقاه في آخر حياته .

الأصلُ الأوَّلُ : أنَّ الطعامَ الذي يُقدَّمُ إليهم في الغالبِ يشتريه بالمعاطاةِ ، والذي اخترناه صَحَّةُ المعاطاةِ ، لا سيما في الأطعمةِ والمستحقراتِ ، فليسَ في هذا إلا شبهةُ الخلافِ .

الأصلُ الثاني : أن ينظرَ أنَّ الخادمَ هل يشتريه بعينِ المالِ الحرامِ أو في الذمةِ ؟ فإن اشتراه بعينِ المالِ الحرامِ فهو حرامٌ ، وإن لم يُعرفْ . فالغالبُ أنَّه يشتري في الذمةِ ، ويجوزُ الأخذُ بالغالبِ ، ولا ينشأُ من هذا تحريمٌ ، بل شبهةُ احتمالِ بعيدٍ ، وهو شراؤه بعينِ مالٍ حرامٍ .

الأصلُ الثالثُ : أنَّه من أين يشتريه ؟ فإن اشترى ممَّنْ أكثرُ ماله حرامٌ . لم يجرُ ، وإن كان ممَّنْ أقلُّ ماله حرامٌ . ففيه نظرٌ قد سبقَ ، وإذا لم يعرفْ . . . جازَ له الأخذُ بأنَّه يشتريه ممَّنْ ماله حلالٌ ، أو ممَّنْ لا يدري المشتري حاله بيقينٍ ؛ كالمجهولِ ، وقد سبقَ جوازُ الشراءِ مِنَ المجهولِ ؛ لأنَّ ذلكَ هو الغالبُ ، فلا ينشأُ من هذا تحريمٌ ، بل شبهةُ احتمالٍ .

الأصلُ الرابعُ : أن يشتريه لنفسه أو للقومِ ؛ فإنَّ المتولِّيَ والخادمَ كالنائبِ ، وله أن يشتري لهم ولنفسه ، ولكن يكون ذلكَ بالنيةِ أو صريحِ اللفظِ ، وإذا كان يجري بالمعاطاةِ . . . فلا يجرى اللفظُ ، والغالبُ أنَّه لا ينوي عندَ المعاطاةِ ، والقصابُ والخبَّازُ ومَنْ يعامله يعوَّلُ عليه ، ويقصدُ البيعَ منه ، لا ممَّنْ لا يحضرونَ ، فيقعُ عن جهتهِ ، ويدخلُ في ملكه .

وهذا الأصل ليس فيه تحريمٌ ولا شبهةٌ ، ولكن يثبت أنهم يأكلون من ملك الخادم .

الأصل الخامس : أن الخادم يقدم الطعام إليهم ، ولا يمكن أن يجعل ضيافةً وهديةً بغير عوضٍ ؛ فإنه لا يرضى بذلك ، وإنما يقدم اعتماداً على عوضه من الوقف ، فهو معاوضةٌ ، ولكن ليس ببيع ولا إقراضٍ ؛ لأنه لو انتهض لمطالبتهم بالثمن . . لاستبعد ذلك ، وقرينة الحال لا تدلُّ عليه ، فأشبهه أصل تنزل عليه هذه الحالة الهبة بشرط الثواب ؛ أعني : هدية لا لفظ فيها ، من شخص تقتضي قرينة حاله أنه يطمع في ثواب ، وذلك صحيح ، والثواب لازم ، وهلهنا ما طمع الخادم في أن يأخذ ثواباً عما قدمه إلا حقهم من الوقف ؛ ليقضي به دينه من الخبز والقصاب والبقال وغيره ، فهذا ليس فيه شبهةٌ ؛ إذ لا يشترط لفظ في الهدية ولا في تقديم الطعام ، وإن كان مع انتظار الثواب ، ولا مبالاة بقول من لا يصحح هدية في انتظار ثواب .

الأصل السادس : أن الثواب الذي يلزم فيه خلافٌ : فقيل : إنه أقل متمول ، وقيل : قدر القيمة ، وقيل : ما يرضى به الواهب ، حتى إن له ألا يرضى بأضعاف القيمة .

والصحيح : أنه يتبع رضاه ، فإذا لم يرض . . يردُّ عليه ، وهلهنا الخادم قد رضي بما يأخذ من حق السكّان على الوقف ، فإن كان لهم من الحق بقدر ما أكلوه . . فقد تم الأمر ، وإن كان ناقصاً ورضي به الخادم . . صح أيضاً ،

وإن علمَ أنَّ الخادمَ لا يرضى لولا أنَّ في يدهِ الوقفَ الآخرَ الذي يأخذُه بقوةِ هؤلاءِ السكَّانِ . . فكأنَّه رضيَ في الثوابِ بمقدارِ بعضه حلالٌ وبعضه حرامٌ ، والحرامُ لمْ يدخلْ في أيدي السكَّانِ ، فهذا كالخللِ المتطرَّقِ إلى الثمنِ ، وقد ذكرنا حكمه من قبلُ وأنه متى يقتضي التحريمَ ومتى يقتضي الشبهةَ .

وهذا لا يقتضي تحريماً على ما فصلناه ، فلا تنقلبُ الهديةُ حراماً بتوصُّلِ المُهدي بسببِ الهديةِ إلى حرامٍ (١) .

الأصلُ السابعُ : أنه يقتضي دينَ الخبَّازِ والقصابِ والبقالِ من ارتفاعِ الوقفينِ (٢) ، فإنْ وقى ما أخذَ من حقِّهم بقيمة ما أطعمهم . . فقد صحَّ الأمرُ ، وإنْ قصرَ عنه ورضي القصابُ والخبَّازُ بأيِّ ثمنٍ كان حراماً أو حلالاً . . فهذا خللٌ تطرَّقَ إلى ثمنِ الطعامِ أيضاً ، فليلتفتْ إلى ما قدمناه من الشراءِ في الذمةِ ، ثمَّ قضاءِ الثمنِ من حرامٍ ، هذا إذا علمَ أنه قضاءٌ من حرامٍ .

فإنِ احتملَ ذلكَ واحتملَ غيرهُ . . فالشبهةُ أبعدُ .

وقد خرجَ من هذا : أنَّ أكلَ هذا ليس بحرامٍ ، ولكنَّه أكلٌ شبهةٍ ، وهو بعيدٌ من الورعِ ؛ لأنَّ هذه الأصولَ إذا كثرتْ ، وتطرَّقَ إلى كلِّ واحدٍ

(١) وبه يتميَّز عن الرشوةِ ؛ إذ الرشوة ما يتوصل به إلى حرامٍ ، وبينهما فرق . « إتحاف » (٩٤/٦) .

(٢) أي : مما يتحصل من جهتهما ، ويسمى ذلك ارتفاعاً لكونه يفيض عنه فيرتفع . « إتحاف » (٩٤/٦) .

احتمالٌ .. صارَ احتمالُ الحرامِ بكثرتِهِ أقوى في النفسِ ، كما أنَّ الخبرَ إذا طالَ إسنادهُ .. صارَ احتمالُ الكذبِ والغلطِ فيه أقوى ممَّا إذا قربَ إسنادهُ .
فهذا حكمُ هذه الواقعةِ ، وهي من الفتاوى ، وإنَّما أوردناها ليُعرفَ كيفيةُ تخريجِ الوقائعِ الملتفَّةِ الملتبسةِ ، وأنَّها كيفَ تُردُّ إلى الأصولِ ، فإنَّ ذلكَ ممَّا يعجزُ عنه أكثرُ المفتينَ .



البَابُ الرَّابِعُ في كَيْفِيَّةِ خُرُوجِ النَّائِبِ عَنِ الْمَطَالِمِ الْمَالِيَّةِ

اعلمُ : أنَّ مَنْ تَابَ وَفِي يَدِهِ مَالٌ مُخْتَلَطٌ . . فعليه وَظِيفَةٌ في تَمْيِيزِ الحَرَامِ وإِخْرَاجِهِ ، وَوِظِيفَةٌ أُخْرَى في مَصْرَفِ المَخْرَجِ ، فَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا .

النَّظَرُ الْأَوَّلُ : في كَيْفِيَّةِ التَّمْيِيزِ وَالإِخْرَاجِ

اعلمُ : أنَّ كَلَّ مَنْ تَابَ وَفِي يَدِهِ مَا هُوَ حَرَامٌ مَعْلُومٌ العَيْنِ ؛ مِنْ غِصْبٍ ، أَوْ وِدِيعَةٍ ، أَوْ غَيْرِهِ . . فَأَمْرُهُ سَهْلٌ ، فعليه تَمْيِيزُ الحَرَامِ .

وإنَّ كَانَ مُلْتَبَسًا مُخْتَلَطًا . . فلا يَخْلُو : إمَّا أَنْ يَكُونَ في مَالٍ هُوَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ ؛ كَالْحَبُوبِ وَالنَّقُودِ وَالْأَدْهَانِ ، وَإمَّا أَنْ يَكُونَ في أَعْيَانٍ مُتَمَايِزَةٍ ؛ كَالعَيْدِ وَالدُّورِ وَالثِّيَابِ .

فإنَّ كَانَ في المُتَمَاثِلَاتِ ، أَوْ كَانَ شَائِعًا في المَالِ كُلِّهِ ؛ كَمَنْ اِكْتَسَبَ المَالَ بِتِجَارَةٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ كَذَبَ في بَعْضِهَا في المَرَابِحَةِ وَصَدَقَ في بَعْضِهَا ، أَوْ مَنْ غَصَبَ دَهْنًا وَخَلَطَهُ بِدَهْنِ نَفْسِهِ ، أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ في الحَبُوبِ أَوْ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ . . فلا يَخْلُو ذَلِكَ : إمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ القَدْرِ أَوْ مَجْهُولَهُ .

فإنَّ كَانَ مَعْلُومَ القَدْرِ ؛ مِثْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ جَمَلَةٍ مَالِهِ

حرامٌ . . فعليه تمييزُ النصفِ ، وإن أشكلَ . . فلهُ طريقانِ :
 أحدهما : الأخذُ باليقينِ .
 والآخرُ : الأخذُ بغالبِ الظنِّ .

وكلاهما قد قال به العلماءُ في اشتباهِ ركعاتِ الصلاةِ ، ونحنُ لا نجوزُ في الصلاةِ إلا الأخذُ باليقينِ ؛ لأنَّ الأصلَ اشتغالُ الذمَّةِ ، فيُستصحبُ ، ولا يُغيَّرُ إلا بعلامةٍ قويَّةٍ ، وليسَ في أعدادِ الركعاتِ علاماتٌ يوثقُ بها ، وأمَّا ههنا . . فلا يمكنُ أن يُقالَ : الأصلُ أن ما في يديه حرامٌ ، بل هو مشكلٌ ، فيجوزُ له الأخذُ بغالبِ الظنِّ اجتهاداً ، ولكن الورعُ في الأخذِ باليقينِ .
 فإن أرادَ الورعَ . . فطريقُ التحريِّ والاجتهادِ ألا يستبقِيَ إلا القدرَ الذي يتيقنُ أنه حلالٌ .

وإن أرادَ الأخذُ بالظنِّ . . فطريقُهُ مثلاً أن يكونَ في يديه مالٌ تجارةٍ فسدَ بعضها ، فيتيقنُ أن النصفَ حلالاً ، وأن الثلثَ مثلاً حراماً ، ويبقى سدسٌ يشكُّ فيه ، فيحكمُ فيه بغالبِ الظنِّ .

وهكذا طريقُ التحريِّ في كلِّ مالٍ ، وهو أن يقتطعَ القدرَ المتيقنَ من الجانبيينِ في الحلِّ والحرمةِ ، والقدرَ المتردِّدُ فيه إن غلبَ على ظنِّه التحريمُ . . أخرجَهُ ، وإن غلبَ الحلُّ . . جازَ له الإمساكُ ، والورعُ إخراجُهُ ، وإن شكَّ فيه . . جازَ الإمساكُ ، والورعُ إخراجُهُ ، وهذا الورعُ أكْدُ ؛ لأنَّهُ صارَ مشكوكاً فيه ، وجازَ إمساكُهُ اعتماداً على أنه في يديه ،

فيكون الحلُّ أغلبَ عليه ، وقد صارَ ضعيفاً بعدَ يقينِ اختلاطِ الحرامِ ،
ويُحتملُ أن يُقالَ : الأصلُ التحريمُ ، فلا يأخذُ إلا ما يغلبُ على ظنِّه أنَّه
حلالٌ ، وليسَ أحدُ الجانبينِ بأولى من الآخرِ ، وليسَ يتبيَّنُ لي في الحالِ
ترجيحُ ، وهو من المشكلاتِ .

فإن قيلَ : هبْ أنَّه أخذَ باليقينِ ، لكن الذي يخرجُه ليسَ يدري أنَّه عينُ
الحرامِ ، فلعلَّ الحرامَ ما بقيَ في يده ، فكيفَ يُقدمُ عليه ؟ ولو جازَ هذا . .
لجازَ أن يُقالَ : إذا اختلطتْ مئةٌ بتسعِ ذكياتٍ فهي العشرُ . . فلهُ أن يطرحَ
واحدةً أيَّ واحدةٍ كانتُ ويأخذَ الباقيَ ويستحلُّه ولكن يُقالُ : لعلَّ الميةَ فيما
استبقاهُ ، بل لو طرحَ التسعَ واستبقى واحدةً . . لم تحلَّ ؛ لاحتمالِ أنها هي
الحرامُ .

فنقولُ : هذه الموازنةُ كانتُ تصحُّ لولا أن المالَ يحلُّ بإخراجِ البديلِ ؛
لتطرَّقَ المعاوضةُ إليه ، وأمَّا الميةُ . . فلا تتطرَّقُ المعاوضةُ إليها .

فليُكشفِ الغطاءُ عن هذا الإشكالِ بالفرضِ في درهمٍ معيَّنٍ اشتبهَ بدرهمٍ
آخرَ فيمنَّ له درهماً ؛ أحدهما حرامٌ وقد اشتبهَ عينُهُ ، وقد سئلَ أحمدُ ابنُ
حنبلٍ رضيَ اللهُ عنه عن مثلِ هذا فقالَ : يدعُ الكلَّ حتَّى يتبيَّنَ ، وكان قد
رهنَ آنيةً ، قيلَ : إنَّه سطلٌ ، فلما قضى الدينَ . . حملَ إليه المرتهنُ آنتينِ ،
وقالَ : لا أدري أيُّهما آنتك ، فتركهُما كليهما ، فقالَ المرتهنُ : هذا هو

الذي لك ، وإنما كنتُ أختبرُكَ ، ففضي دينهُ ولم يأخذِ الرهنَ^(١) ، وهذا ورعٌ ، ولكننا نقولُ : إنه غيرُ واجبٍ .

فلنفرضِ المسألةَ في درهمٍ له مالكٌ معيّنٌ حاضرٌ ، فنقولُ : إذا ردَّ أحدُ الدرهمينِ عليه ، ورضيَ به مع العلمِ بحقيقةِ الحالِ . . حلَّ له الدرهمُ الآخرُ ؛ لأنَّهُ لا يخلو : إمّا أن يكونَ المردودُ في علمِ الله هو المأخوذُ ؛ فقد حصلَ المقصودُ ، وإن كانَ غيرَ ذلك . . فقد حصلَ لكلِّ واحدٍ درهمٌ في يدِ صاحبه ، فالاحتياطُ أن يتبايعا باللفظِ ، فإن لم يفعلا . . وقعَ التقاصُّ والتبادلُ بمجردِ المعاطاةِ وإن كانَ المغصوبُ منه قد فاتَ له درهمٌ في يدِ الغاصبِ ، وعسرَ الوصولُ إلى عينهِ ، واستحقَّ ضمانهُ ، فلما أخذه . . وقعَ عن الضمانِ بمجردِ القبضِ ، وهذا في جانبهِ واضحٌ ؛ فإنَّ المضمونَ له يملكُ الضمانَ بمجردِ القبضِ من غيرِ لفظٍ ، والإشكالُ في الجانبِ الآخرِ أنه لم يدخلْ في ملكهِ ، فنقولُ : لأنه أيضاً إن كانَ قد سلّمَ درهمَ نفسه . . فقد فاتَ له أيضاً درهمٌ هو في يدِ الآخرِ ، وليسَ يمكنُ الوصولُ إليه ، فهو كالغائبِ ، فيقعُ هذا بدلاً عنه في علمِ الله سبحانه وتعالى إن كانَ الأمرُ كذلكَ ، ويقعُ هذا التبادلُ في علمِ الله سبحانه كما يقعُ التقاصُّ لو أتلفَ رجلانِ كلُّ واحدٍ منهما درهماً على صاحبه ، بل في عينِ مسألتنا لو ألقى كلُّ

(١) رواه بنحوه أبو نعيم في « الحلية » (١٦٩/٩) ، وهو في « الرسالة القشيرية » (ص ٢١٤) ، والآنية : جمع إناء ، وقد يستعمله الفقهاء - كما يفيدُه السياق هنا - مفرداً ، وليس بمفرد . انظر « الإتحاف » (٨٨/٦ ، ٩٦) .

واحد ما في يده في البحر أو أحرقه . . . كان قد أتلفه ، ولم يكن عليه عهدة
للآخر بطريق التقاص ، فكذا إذا لم يتلف ؛ فإن القول بهذا أولى من
المصير إلى أن من يأخذ درهماً حراماً ويطره في ألف درهم لرجل
آخر . . . يصير كل المال محجوراً عليه لا يجوز التصرف فيه ، وهذا المذهب
يؤدي إليه .

فانظر ما في هذا من البعد ، وليس فيما ذكرناه إلا ترك اللفظ ،
والمعاطاة بيع ، ومن لا يجعلها بيعاً يتطرق إليه احتمال ؛ إذ الفعل تضعف
دلالتة حيث يمكن التلفظ ، وههنا هذا التسليم والتسليم للمبادلة قطعاً ،
والبيع غير ممكن ؛ لأن المبيع غير مشار إليه ولا معلوم في عينه ، وقد يكون
مما لا يقبل البيع ؛ كما لو خلط رطل دقيق بألف رطل دقيق لغيره ، وكذا
الدبس والرطب وكل ما لا يباع البعض منه البعض .



فإن قيل : فأنتم جوزتم تسليم قدر حقه في مثل هذه الصورة وجعلتموه
بيعاً .

قلنا : لا نجعله بيعاً ، بل نقول : هو بدل عمات في يده ، فيملكه كما
يملك المتلف عليه من الرطب إذا أخذ مثله ، هذا إذا ساعده صاحب
المال ، فإن لم يساعده وأصر وقال : (لا آخذ درهماً أصلاً إلا عين ملكي ،
فإن استبهم . . . فأتركه ولا أهبه ، وأعطت عليك مالك) .

فأقول : على القاضي أن ينوب عنه في القبض حتى يطيب للرجل ماله ؛ فإن هذا محض التعنت والتضييق ، والشرع لم يرد به ، فإن عجز عن القاضي ولم يجده . . فليحكم رجلاً متديناً ليقبض عنه ، فإن عجز . . فيتولى هو بنفسه ، ويفرزه على نية الصرف إليه درهماً ، ويتعين ذلك له ، ويطيب له الباقي ، وهذا في خلط المائعات أظهر وألزم .



فإن قيل : فينبغي أن يحل له الأخذ ، وينتقل الحق إلى ذمته ، فأبي حاجة إلى الإخراج أولاً ثم التصرف في الباقي ؟

قلنا : قال قائلون : يحل له أن يأخذ ما دام يبقى قدر الحرام ، ولا يجوز له أن يأخذ الكل ، فأحد لم يجوز ذلك .

وقال آخرون : ليس له أن يأخذ ما لم يخرج قدر الحرام بالتوبة وقصد الإبدال .

وقال آخرون : يجوز للأخذ في التصرف أن يأخذ منه ، وأما هو . . فلا يعطي ، فإن أعطى . . عصي هو دون الأخذ منه وما جوز أحد أخذ الكل ؛ وذلك لأن المالك لو ظهر . . فله أن يطلب حقه من هذه الجملة ، إذ يقول : لعل المصروف إلي يقع عين حقي ، وبالتعيين وإخراج حق الغير وتمييزه يندفع هذا الاحتمال ، فهذا المال يرجح بهذا الاحتمال على

غيره ، وما هو أقرب إلى الحقّ مقدّم ؛ كما يُقدّم المثل على القيمة ، والعين على المثل ، فكذلك ما يُحتمل فيه رجوع المثل مقدّم على ما يُحتمل فيه رجوع القيمة ، وما يُحتمل فيه رجوع العين مقدّم على ما يُحتمل فيه رجوع المثل ، ولو جاز لهذا أن يقول ذلك . . لجاز لصاحب الدرهم الآخر أن يأخذ الدرهمين ويتصرّف فيهما ، ويقول : (عليّ قضاء حقك من موضع آخر) إذ الاختلاط من الجانبين ، وليس ملك أحدهما بأن يقدر فائتاً بأولى من الآخر^(١) ، إلا أن ينظر إلى الأقل ، فيقدر أنه فائت ، أو ينظر إلى الذي خلط ، فيجعل بفعله متلفاً لحقّ غيره ، وكلاهما بعيدان جداً . وهذا واضح في ذوات الأمثال ؛ فإنها تقع عوضاً في الإتلافات من غير عقد .

أمّا إذا اشتبه دارٌ بدور ، أو عبدٌ بعبيد . . فلا سبيل إلا المصالحة والتراضي ، فإن أبا أن يأخذ إلا عين حقّه ولم يقدر عليه ، وأراد الآخر أن يعوّق عليه جميع ملكه ؛ فإن كانت متماثلة القيم . . فالطريق أن يبيع القاضي جميع الدور ويوزع الثمن عليهم بقدر النسبة ، وإن كانت متفاوتة . . أخذ من طالب البيع قيمة أنفس الدور وصرف إلى الممتنع منه مقدار قيمة الأقل ، وتوقف في قدر التفاوت إلى البيان أو الاصطلاح ؛ لأنه مشكل ، وإن لم يوجد القاضي . . فللذي يريد الخلاص وفي يده الكل أن يتولّى ذلك بنفسه ،

(١) في النسخ : (وليس ملك أحدنا . .) ، والمثبت من (ق) ، ولعله الأولى ، والله أعلم .

هذه هي المصلحة ، وما عداها من الاحتمالات ضعيفة لا نختارها ، وفيما سبق تنبيه على العلة .



وهذا في الخلط ظاهر^(١) ، وفي النقود دونه ، وفي العروض أغمض ؛ إذ لا يقع البعض بدلاً عن البعض ، فلذلك احتيج إلى البيع .
ولنرسم مسائل بها يتم بيان هذا الأصل :

مسائل

[فيمَن ورت مغبوباً وردّ عليه الغاصب نصيباً معيناً ، فهو لجميع الورثة]
إذا ورت مع جماعة وكان السلطان قد غصب ضيعة لمورثهم ، فردّ عليه قطعة معينة . . فهي لجميع الورثة .
ولو ردّ من الضيعة نصفاً وهو قدر حقه . . ساهمه الورثة^(٢) ؛ فإنّ النصف الذي له لا يتميّز حتّى يُقال : هو المردود ، والباقي هو المغبوب ، ولا يصير مميزاً بنية السلطان وقصده لحصر الغصب في نصيب الآخرين .

(١) في (أ ، ب) : (الحنطة) بدل (الخلط) .

(٢) أي : شاركوه في سهمته ، وهي النصيب . « إتحاف » (٩٨ / ٦) .

مَسْأَلَةٌ

[في الزيادة على المغصوب وحكمها]

إذا وقع في يده مالٌ أخذه من سلطانٍ ظالمٍ ثمَّ تابَ ، والمالُ عقارٌ ، وكانَ قد حصلَ منه ارتفاعٌ ، فينبغي أن يحسبَ أجره مثله لطولِ تلكِ المدَّةِ ، وكذلك كلُّ مغصوبٍ له منفعةٌ أو حصلَ منه زيادةٌ ، فلا تصحُّ توبتهُ ما لم يخرجْ أجره المغصوبِ وكذلك كلُّ زيادةٍ حصلتْ منه .

وتقديرُ أجره العبيدِ والثيابِ والأواني وأمثالِ ذلكِ ممَّا لا يُعتادُ إيجارُها ممَّا يعسرُ ولا يُدرِكُ ذلكَ إلا باجتهادٍ وتخمينٍ ، وهكذا كلُّ التقويماتِ تقعُ بالاجتهادِ ، وطريقُ الورعِ الأخذُ بالأقصى ، وما ربحه على المالِ المغصوبِ في عقودِ عقدها على الذمَّةِ وقضى الثمنَ منه . . فهو ملكٌ له ، ولكن فيه شبهةٌ ؛ إذ كانَ ثمنه حراماً كما سبقَ حكمه ، وإن كانَ بأعيانِ تلكِ الأموالِ . . فالعقودُ كانتُ فاسدةً ، وقد قيلَ : تنفذُ بإجازةِ المغصوبِ منه للمصلحةِ ، فيكونُ المغصوبُ منه أولى به .

والقياسُ أنَّ تلكَ العقودَ تُفسخُ ويُستردُّ الثمنُ ، وتردُّ الأَعواضُ ، وإن عجزَ عنه لكثرتِهِ . . فهي أموالٌ حرامٌ حصلتْ في يده ، فللمغصوبِ منه قدرُ رأسِ مالِهِ ، والفضلُ حرامٌ يجبُ إخراجهُ ليتصدَّقَ بهِ ، فلا يحلُّ للغاصبِ ولا للمغصوبِ منه ، بل حكمه حكمُ كلِّ حرامٍ يقعُ في يده .

مَسْأَلَةٌ

[في جهالة حال المورث وجهة اكتسابه]

مَنْ وَرَثَ مَالاً وَلَمْ يَدْرِ أَنَّ مَوْرَثَهُ مِنْ أَيْنَ اِكْتَسَبَهُ ؛ أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ ، وَلَمْ يَكُنْ تَمَّ عِلْمُهُ . . فَهُوَ حَلَالٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ .
وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ فِيهِ حَرَاماً وَشَكَّ فِي قَدْرِهِ . . أَخْرَجَ مَقْدَارَ الْحَرَامِ بِالتَّحَرِّيِّ .

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ وَلَكِنْ عَلِمَ أَنَّ مَوْرَثَهُ كَانَ يَتَوَلَّى أَعْمَالاً لِلسُّلْطَانِ ، وَاحْتِمَلَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ فِي عَمَلِهِ شَيْئاً ، أَوْ كَانَ قَدْ أَخَذَ وَلَمْ يَبْقَ فِي يَدِهِ مِنْهُ شَيْءٌ لَطَوِيلِ الْمُدَّةِ . . فَهَذِهِ شَبْهَةٌ يَحْسُنُ التَّوَرُّعُ عَنْهَا وَلَا يَجِبُ .
وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ بَعْضَ مَالِهِ كَانَ مِنَ الظُّلْمِ . . فَيَلْزِمُهُ إِخْرَاجُ ذَلِكَ الْقَدْرِ بِالِاجْتِهَادِ .

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : لَا يَلْزِمُهُ ، بَلِ الْإِثْمُ عَلَى الْمَوْرَثِ (١) .
وَاسْتَدَلَّ بِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا مَمَّنْ وَلِيَ عَمَلَ السُّلْطَانِ مَاتَ ، فَقَالَ صَحَابِيُّ : (الْآنَ طَابَ مَالُهُ) أَيُّ : لَوَارِثِهِ ، وَهَذَا ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ اسْمَ الصَّحَابِيِّ ، وَلَعَلَّهُ صَدَرَ مِنْ مُتَسَاهِلٍ ، فَقَدْ كَانَ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ

(١) حكاية المحاسبى عن طائفة من المتفقهة في « المكاسب » (ص ٨٤) .

يتساهلُ ، ولكن لا يُذكرُ بهِ لحرمةِ الصحبةِ ، وكيفَ يكونُ موتُ الرجلِ مباحاً
للحرامِ المتيقنِ المختلطِ ؟ ومنَ أينَ يؤخذُ هذا ؟
نعم ، إذا لمَ يتيقنْ . . يجوزُ أن يُقالَ : هوَ غيرُ مأخوذٍ بما لا يدري ،
فيطيبُ لو ارثَ لا يدري أنَّ فيه حراماً يقيناً^(١) .



(١) نظر الحافظ الزبيدي في هذه المسألة في أمور : منها تضعيفُ الخبر لجهالة الصحابي مع
اتفاقهم أن جهالة الصحابي لا تضر ، ونعتُ بعض الصحابة بالتساهل مع العلم أن هذا
إنما يكون اجتهاداً وليس تساهلاً ، هذا إن صح الخبر فيه ، ولم يتعرض لتخريجه ،
وترك الكشْفِ عن أدرج هذه الزيادة ؛ فإن كان ثقة . . . قبلت منه ، وإلا . . . فلا ، ثم
ارتضى أخيراً ما أوله المصنف من عدم التيقن ؛ حيث قال : (وهو أولى من المصير إلى
نسبة بعض الصحابة إلى التساهل) . « إتحاف » (٩٩ / ٦) .

النظر الثاني : في الصرف

فإذا أخرج الحرام . . فله ثلاثة أحوال :

إمّا أن يكون له مالكٌ معيّنٌ : فيجبُ الصرفُ إليه ، أو إلى وارثه ، وإن كان غائباً . . فينتظرُ حضوره أو الإيصالُ إليه ، وإن كانت له زيادةٌ ومنفعةٌ . . فلتُجمعَ فوائدهُ إلى وقتِ حضوره .

وإمّا أن يكونَ لمالكٍ غيرِ معيّنٍ ، وقعَ اليأسُ من الوقوفِ على عينه ، ولا يدري أنه ماتَ عن وارثٍ أم لا : فهذا لا يمكنُ الرّدُّ فيه للمالكِ ، ويوقفُ حتّى يتضحَ الأمرُ فيه ، وربّما لا يمكنُ الرّدُّ لكثرةِ الملاكِ ؛ كغلولِ الغنيمَةِ ؛ فإنّها بعدَ تفرُّقِ الغزاةِ كيفَ يقدرُ على جمعِهِم ؟ وإن قدر . . فكيفَ يُفرّقُ دينارٌ واحدٌ مثلاً على ألفٍ وألفينِ ؟ فهذا ينبغي أن يتصدّقَ به .

وإمّا أن يكونَ من مالِ الفيءِ والأموالِ المرصدةِ لمصالحِ المسلمينِ كافةً : فيصرفُ ذلكَ إلى القناطرِ ، والمساجدِ ، والرباطاتِ ، ومصانعِ طريقِ مكّة^(١) ، وأمثالِ هذهِ الأمورِ التي يشتركُ في الانتفاعِ بها كلُّ من يمرُّ بها من المسلمينِ ؛ ليكونَ عامّاً للمسلمينِ .

وحكمُ القسمِ الأوّلِ لا شبهةَ فيه ، أمّا التصدّقُ وبناءُ القناطرِ . . فينبغي أن

(١) أي : مخازن المياه . « إتحاف » (٦ / ١٠٠) .

يتولاهُ القاضي ، فسلّمُ إليه المالَ إن وجدَ قاضياً متديّناً ، وإن كانَ القاضي مستحلاً . . فهو بالتسليمِ إليه ضامنٌ لو ابتدأ به فيما لا يضمنه ، فكيف يسقطُ عنه به ضمانٌ قد استقرَّ عليه ؟ بل يحكّمُ من أهلِ البلدِ عالماً متديّناً ؛ فإنَّ التحكيمَ أولى من الانفرادِ .

فإن عجزَ عن ذلكَ . . فليتولَّ ذلكَ بنفسِه ؛ فإنَّ المقصودَ الصرفُ ، وأمّا عينُ الصارفِ فإنما نطلبُه لمصارفاتٍ دقيقةٍ في المصالحِ ، فلا يُتركُ أصلُ الصرفِ بسببِ العجزِ عن صارفٍ هو أولى عندَ القدرةِ عليه .



فإن قيلَ : ما دليلُ جوازِ التصدُّقِ بما هو حرامٌ ؟ وكيف يتصدَّقُ بما لا يملكُ وقد ذهبَ جماعةٌ إلى أنَّ ذلكَ غيرُ جائزٍ ؛ لأنَّه حرامٌ ؟ وحُكيَ عن الفضيلِ أنَّه وقعَ في يدهِ درهمانِ ، فلمَّا علمَ أنَّهما من غيرِ وجهٍ . . رماهَما بينَ الحجارةِ وقالَ : (لا أتصدَّقُ إلا بالطيبِ ، ولا أرضى لغيري ما لا أرضاهُ لنفسي) ؟^(١) .

فنقولُ : نعم ، ذلكَ له وجهٌ واحتمالٌ ، ولكنَّا اخترنا خلافةً للخبرِ والأثرِ والقياسِ .

أمّا الخبرُ : فأمرُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتصدُّقِ بالشاةِ المصليةِ

(١) وأصله قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَيْتَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْنِصُوا فِيهِ ﴾ ، ويدل له أيضاً حديث عائشة المتقدم في كراهة أكل الضب . « إتحاف » (١٠٠ / ٦) .

التي قُدِّمَتْ إِلَيْهِ فَكَلِمَتُهُ بِأَنَّهَا حَرَامٌ ، إِذْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« أَطْعَمُوهَا الْأَسَارِي » (١) .

وَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَلَمْ يَغْلِبِ الرُّومَ ﴾ فِي آدِنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ
بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيِّغْلِبُونَ . . . كَذِبُهُ الْمُشْرِكُونَ وَقَالُوا لِلصَّحَابَةِ : أَلَا تَرُونَ
مَا يَقُولُ صَاحِبُكُمْ ؟ يَزْعَمُ أَنَّ الرُّومَ سَتَغْلِبُ ، فَخَاطَرَهُمْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ بِإِذْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢) ، فَلَمَّا حَقَّقَ اللَّهُ صِدْقَهُ . . . جَاءَ
أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَا قَمَرَهُمْ بِهِ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « هَذَا سَحَتْ ،
فَتَصَدَّقْ بِهِ » ، وَفَرِحَ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ ، وَكَانَ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْقِمَارِ بَعْدَ إِذْنِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ فِي الْمَخَاطَرَةِ مَعَ الْكُفَّارِ (٣) .

وَأَمَّا الْأَثَرُ : فَإِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشْتَرَى جَارِيَةً وَلَمْ يَظْفَرْ
بِمَالِكِهَا لِيَنْقِذَهُ الثَّمَنَ ، فَطَلَبَهُ كَثِيرًا فَلَمْ يَجِدْهُ ، فَتَصَدَّقَ بِالثَّمَنِ ، وَقَالَ :
اللَّهُمَّ ؛ هَذَا عَنْهُ إِنْ رَضِيَ ، وَإِلَّا . . . فَالْأَجْرُ لِي (٤) .

(١) رواه أحمد في « المسند » (٢٩٣ / ٥) ، وأبو داود (٣٣٣٢) .

(٢) خاطرهم : راهنهم على مال .

(٣) أصل الخبر عند الترمذي (٣١٩٤) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » (٣٣٣ / ٢) ، ولفظ
المرفوع عزاه السيوطي في « الدر المنثور » (٤٧٩ / ٦) إلى أبي يعلى وابن أبي حاتم
وابن مردويه وابن عساکر .

(٤) علَّقَه البخاري في « صحيحه » قبل الحديث (٥٠٩٢) (باب حكم المفقود في أهله
وماله) ، ورواه الطبراني في « الكبير » (٣٤٦ / ٩) ، وانظر « تغليق التعليق »
(٤٦٩ / ٤) .

وسئِلَ الحسنُ رضيَ اللهُ عنه عن توبَةِ الغالِّ بعدَ تفرُّقِ الجيشِ قالَ :
يتصدَّقُ به (١) .

ورُوِيَ أَنَّ رجلاً سَوَّلَتْ لَهُ نَفْسُهُ فغَلَّ مِئَةَ دِينَارٍ مِنَ الغَنِيمَةِ ، ثُمَّ أَتَى أَمِيرَهُ
ليرُدَّهَا عَلَيْهِ ، فَأَبَى أَنْ يَقْبِضَهَا ، وَقَالَ لَهُ : تَفَرَّقَ النَّاسُ ، فَأَتَى مَعَاوِيَةَ ،
فَأَبَى أَنْ يَقْبِضَ ، فَأَتَى بَعْضَ النَّسَاكِ ، فَقَالَ : ادْفَعْ خُمْسَهَا إِلَى مَعَاوِيَةَ ،
وَتَصَدَّقْ بِمَا بَقِيَ ، فَبَلَغَ مَعَاوِيَةَ قَوْلَهُ ، فَتَلَهَّفَ إِذْ لَمْ يَخْطُرْ لَهُ ذَلِكَ (٢) .

وقد ذهب أحمدُ ابنُ حنبلٍ والحارثُ المحاسبِيُّ وجماعةٌ مِنَ الورعِينَ إِلَى
ذَلِكَ (٣) .

وَأَمَّا الْقِيَاسُ : فَهُوَ أَنْ يَقَالَ : إِنَّ هَذَا الْمَالَ مُرَدَّدٌ بَيْنَ أَنْ يُضَيِّعَ وَبَيْنَ أَنْ
يُصْرَفَ إِلَى خَيْرٍ ، إِذْ قَدْ وَقَعَ الْيَأْسُ عَنْ مَالِكِهِ ، وَبِالضَّرُورَةِ يَعْلَمُ أَنَّ صَرْفَهُ
إِلَى خَيْرٍ أَوْلَى مِنْ إِقَائِهِ فِي الْبَحْرِ ؛ فَإِنَّا إِنْ رَمِينَاهُ فِي الْبَحْرِ . . فَقَدْ فَوْتَنَاهُ
عَلَى أَنْفُسِنَا وَعَلَى الْمَالِكِ ، وَلَمْ تَحْصُلْ مِنْهُ فَائِدَةٌ ، وَإِذَا رَمِينَاهُ فِي يَدِ فَقِيرٍ
يَدْعُو لِمَالِكِهِ . . حَصَلَ لِلْمَالِكِ بَرَكَةٌ دَعَائِهِ ، وَحَصَلَ لِلْفَقِيرِ سُدُّ حَاجَتِهِ ،
وَحَصُولُ الْأَجْرِ لِلْمَالِكِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ فِي التَّصَدُّقِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْكَرَ ؛ فَإِنَّ فِي

(١) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٤٢٢٤) .

(٢) رواه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٣٨ / ٢٩) .

(٣) كذا في « الورع » (ص ١٠٣) ، ومن أفتى بذلك من الورعِين الزهري وعطاء بن أبي رباح
ومجاهد ، فقد روى ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٣٥٩٢ ، ٢٣٥٩٣ ، ٢٣٥٩٤)
عنهم ذلك ، منها : قال رجل لعطاء بن أبي رباح : رجل أصاب مالاً من حرام ؟ قال :
ليردّه إلى أهله ، فإن لم يعرف أهله . . فليصدق به ، ولا أدري ينجيّه ذلك من إثمه !؟

الخبر الصحيح : « إِنَّ لِلزَّارِعِ وَالغَّارِسِ أَجْرًا فِي كُلِّ مَا يَصِيْبُهُ النَّاسُ وَالطَّيْرُ مِنْ ثَمَارِهِ وَزَرْعِهِ »^(١) ، وذلك بغير اختياره .

وأما قولُ القائلِ : (لا تصدِّقُ إلا بالطيبِ) .. فذلك إذا طلبنا الأجرَ لأنفسنا ، ونحنُ الآنَ نطلبُ الخلاصَ مِنَ المظلمةِ لا الأجرَ ، وتردَّدنا بينَ التضييعِ وبينَ التصدِّقِ ، ورجَّحنا جانبَ التصدِّقِ على جانبِ التضييعِ .

وقولُ القائلِ : (لا نرضى لغيرنا ما لا نرضاهُ لأنفسنا) .. فهو كذلك ، ولكنَّهُ علينا حرامٌ لاستغنائنا عنه ، وللفقيرِ حلالٌ ؛ إذ أحلهُ دليلُ الشرعِ ، وإذا اقتضتِ المصلحةُ التحليلَ .. وجبَ التحليلُ ، وإذا حلَّ .. فقد رضىنا له الحلالَ .

ونقولُ : إنَّ له أن يتصدَّقَ على نفسه وعياله إذا كانَ فقيراً .

أما عياله وأهلُهُ .. فلا يخفى ؛ لأنَّ الفقرَ لا ينتفى عنهم بكونهم من عياله وأهلِهِ ، بل هم أولى من يتصدَّقَ عليهم . وأما هو .. فله أن يأخذَ منه قدرَ حاجتهِ ؛ لأنَّهُ أيضاً فقيرٌ ، ولو تصدَّقَ به على فقيرٍ .. لجازَ ، فكذا إذا كانَ هو الفقيرَ .



(١) رواه البخاري (٢٣٢٠) ، ومسلم (١٥٥٢) بنحوه ، وفي بعض رواياته : « وما يرزؤه أحد إلا كان له صدقة » ، وقد لاحظ هذا المعنى الإمام البيهقي ؛ ويبن ضعف أخبار إحراق الغلول من الغنيمة في « السنن الكبرى » (١٠٢ / ٩) .

ولنرسم في بيان هذا الأصل أيضاً مسائل :

مَسْأَلَةٌ

[فيما إذا وقع في يده مالٌ من سلطانٍ]

إذا وقع في يده مالٌ من يد سلطانٍ . . قال قومٌ : يردُّ إلى السلطانِ ؛ فهو أعلمُ بما تولاهُ ، فيقلِّدُهُ ما تقلِّدُهُ ، وهو خيرٌ من أن يتصدَّقَ به ، واختارَ المحاسبيُّ ذلكَ ، وقالَ : كيف يتصدَّقُ به ولعلَّ له مالُكاً معيَّناً ؟ ولو جازَ ذلكَ . . لجازَ أن يسرقَ من السلطانِ ويتصدَّقَ به .

وقالَ قومٌ : يتصدَّقُ به إذا علمَ أن السلطانَ لا يردُّه إلى المالكِ ؛ لأنَّ ذلكَ إعانةٌ للظالمِ ، وتكثيرٌ لأسبابِ ظلمِهِ ، فالردُّ إليه تضييعٌ لحقِّ المالكِ . والمختارُ : أنه إذا علمَ من عادةِ السلطانِ أنه لا يردُّه إلى مالِكِهِ . . فليتصدَّقَ به عن المالكِ ، فهو خيرٌ للمالكِ - إن كانَ له مالُكٌ معيَّنٌ - من أن يردَّ على السلطانِ ؛ لأنه ربَّما لا يكونُ له مالُكٌ معيَّنٌ ، ويكونُ حقُّ المسلمينَ ، وردُّه على السلطانِ تضييعٌ ، وإن كانَ له مالُكٌ معيَّنٌ . . فالردُّ على السلطانِ تضييعٌ ، وإعانةٌ للسلطانِ الظالمِ ، وتفويتٌ لبركةِ دعاءِ الفقيرِ على المالكِ ، وهذا ظاهرٌ .

فإذا وقعَ في يده من ميراثٍ ، ولم يتعدَّ هو بالأخذِ من السلطانِ . . فإنه شبيهٌ باللقطةِ التي أيسَ عن معرفةِ صاحبِها ؛ إذ لم يكنْ له أن يتصرَّفَ فيها

بالتصدُّقِ عنِ المالكِ ، ولكنْ لهُ أنْ يتملِّكها ثمَّ وإنْ كانَ غنياً ؛ مِنْ حيثُ إنَّه اكتسبها بجهةٍ مباحةٍ وهو الالتقاطُ ، وهلهنا لم يحصلِ المالُ بجهةٍ مباحةٍ ، فيؤثِّرُ في منعه من التملُّكِ ، ولا يؤثِّرُ في المنعِ مِنَ التصدُّقِ .

مسألة الثم

[في تعيينِ قدرِ الحاجةِ إنْ أبحنا لهُ الأخذَ]

إذا حصلَ في يده مالٌ لا مالكَ لهُ ، وجوزنا لهُ أنْ يأخذَ قدرَ حاجتهِ لفقريه . . ففي قدرِ حاجتهِ نظرٌ ذكرناه في كتابِ أسرارِ الزكاةِ ؛ فقد قال قومٌ : يأخذُ كفايةَ سنةٍ لنفسه وعباله ، وإنْ قدرَ على شراءِ ضيعةٍ أو تجارةٍ يكتسبُ بها لعياله . . فعلٌ ، وهذا ما اختاره المحاسبُ ، ولكنَّهُ قالَ : (الأولى أنْ يتصدَّقَ بالكلِّ إنْ وجدَ مِنْ نفسه قوَّةَ التوكُّلِ ، وينتظرُ لطفَ اللهِ سبحانه في الحلالِ ، فإنْ لم يقدرْ . . فلهُ أنْ يشتريَ ضيعةً ، أو يتخذَ رأسَ مالٍ يتعيَّشُ بالمعروفِ منه ، وكلَّ يومٍ وجدَ فيه حلالاً أمسكَ ذلكَ اليومَ عنه ، فإذا فني . . عادَ إليه ، فإذا وجدَ حلالاً معيناً^(١) . . تصدَّقَ بمثلِ ما أنفقهُ مِنْ قبلُ ، ويكونُ ذلكَ قرضاً عندهُ ، ثمَّ إنَّه يأكلُ الخبزَ^(٢) ويتركُ اللحمَ إنْ قويَ عليه ، وإلا . . أكلَ اللحمَ مِنْ غيرِ تنعمٍ وتوسُّعٍ) .

(١) في (ب ، هـ) : (مغنياً) .

(٢) في (ب) : (ثم إنه لا يأكل إلا الخبز) .

وما ذكره لا مزيد عليه ، ولكن جعل ما أنفقه قرضاً عنده فيه نظراً ، ولا شك في أن الورع أن يجعله قرضاً ، فإذا وجد حلالاً . . تصدق بمثله ، ولكن مهما لم يجب ذلك على الفقير الذي يتصدق به عليه . . فلا يبعد ألا يجب عليه أيضاً إذا أخذه لفقيره ، لا سيما إذا وقع في يده من ميراث ، ولم يكن متعدياً بغصبه وكسبه حتى يُغلظ الأمر عليه فيه .

مَسْأَلَةٌ

[في ترتيب الأكل عند مَنْ في يده حلالٌ وحرامٌ أو شبهةٌ]

إذا كان في يده حلالٌ وحرامٌ أو شبهةٌ ، وليسَ يفضُلُ الكلُّ عن حاجته ؛ فإذا كان له عيالٌ . . فليخصَّ نفسه بالحلالِ ، لأنَّ الحجَّةَ عليه أكد في نفسه منها في عبده وعياله وأولاده الصغارِ ، والكبارِ من أولاده يحرسُهُم عن الحرامِ إن كان لا يفضي بهم إلى ما هو أشدُّ منه ، فإن أفضى . . فيطعمُهُم بقدر الحاجة .

وبالجملة : كلُّ ما يحذرُه في غيره فهو محذورٌ في نفسه وزيادة ؛ وهو أنه يتناول مع العلم ، والعيال ربَّما يُعذرون إذا لم يعلموا ؛ إذ لم يتولوا الأمر بأنفسهم .

فليبدأ في الحلالِ بنفسه ، ثم بمن يعولُ ، وإذا تردَّد في حقِّ نفسه بين ما يخصُّ قوته وكسوته وبين غيره من المؤن ؛ كأجرة الحجَّامِ والصبَّاغِ

والقصارِ والحَمَّالِ ، والاطلاءِ بالتُّورَةِ والدهنِ ، وعمارةِ المنزلِ ، وتعهدِ الدابةِ ، وتسجيرِ التُّورِ ، وثمانِ الحطبِ ودهنِ السراجِ . . فليخصَّ بالحلالِ قوتهُ ولباسهُ ؛ فإنَّ ما يتعلَّقُ ببدنهِ ولا غنىَ بهِ عنه هوَ أولىُّ بأنْ يكونَ طيباً .

وإذا دارَ الأمرُ بينَ القوتِ واللباسِ . . فيُحتملُ أنْ يُقالَ : يخصُّ القوتَ بالحلالِ ؛ لأنَّهُ الممتزجُ بلحمهِ ودمهِ ، وكلُّ لحمٍ نبتَ مِنْ حرامٍ . . فالنارُ أولىُّ بهِ ، وأمَّا الكسوةُ . . ففائدتها سترُ عورتهِ ، ودفعُ الحرِّ والبردِ والأبصارِ عن بشرتهِ ، وهذا هوَ الأظهرُ عندي .

وقالَ الحارثُ المحاسبِيُّ : يُقدِّمُ اللباسُ ؛ لأنَّهُ يبقىُّ عليه مدَّةٌ ، والطعامُ لا يبقىُّ عليه ؛ لما رُوِيَ أنَّه لا يقبلُ اللهُ صلاةَ مَنْ عليه ثوبٌ اشترى بعشرةِ دراهمٍ فيها درهمٌ حرامٌ^(١) ، وهذا محتملٌ ، ولكنَّ أمثالَ هذا قد وردَ فيمنَ في بطنه حرامٌ ونبتَ لحمه من حرامٍ ، فمراعاةُ اللحمِ والعظمِ أنْ ينبتَ من الحلالِ أولىُّ ؛ ولذلك تقياً الصديقُ رضيَ اللهُ عنه ما شربه مع الجهلِ ؛ حتَّى لا ينبتَ منه لحمٌ يلبثُ ويبقى .

فإن قيلَ : فإذا كانَ الكلُّ منصرفاً إلى أغراضه . . فأبى فرَّقَ بين نفسهِ وغيره ، وبينَ جهةٍ وجهةٍ ، وما مُدركُ هذا الفرقِ ؟

(١) الحديث رواه أحمد في «المسند» (٩٨/٢) .

قلنا : عرف ذلك بما رُوِيَ أَنَّ رافعَ بنَ خديجٍ رحمَهُ اللهُ ماتَ وخَلَّفَ ناضِحاً وعبداً حَجَّاماً ، فسئَلَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك . . فمَنَعَ مَنْ كَسَبِ الحَجَّامِ ، فزوجَ مَرَّاتٍ ، فمَنَعَ مِنْهُ ، فقيلَ : إِنَّ لَهُ أيتاماً ، فقالَ : « اعلفوه الناضحَ » (١) .

فهذا يدلُّ على الفرقِ بينَ ما يأكلُهُ هوَ أو دابَّتُهُ .
وإذا انفتحَ سبيلُ الفرقِ . . فقسْ عليه التفصيلَ الذي ذكرناه .

مَسْأَلَةٌ

[في تفاوتِ الصرفِ بينَهُ وبينَ الفقراءِ ونحو ذلك]

الحرامُ الذي في يده لو تصدَّقَ بهِ على الفقراءِ . . فله أن يوسَّعَ عليهمُ ،
وإذا أنفقَ على نفسه . . فليضيِّقْ ما قدرَ ، وما أنفقَ على عياله . . فليقتصدْ ،

(١) رواه أحمد في « المسند » (١٤١ / ٤) ، والطبراني في « الكبير » (٢٧٥ / ٤) عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج يحدث أن جدَّه حين مات ترك جارية وناضحاً وغلماً حجَّاماً وأرضاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجارية ، فنهى عن كسبها ، قال شعبة : مخافة أن تبغي ، وقال : « ما أصاب الحجَّام . . فاعلفه الناضح » ، وقال في الأرض : « ازرعها أو ذرها » . ولكن ليس المراد بلفظ (الجد) في هذه الرواية رافعاً ؛ إذ رافع لم يمت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلعل المراد هو جدُّه خديج ، وقد ذكر له صحبة البغوي في « معجم الصحابة » (٢٨٦ / ٢) ، وبسط القول في هذا الحديث ونسبته الحافظ ابن حجر في « الإصابة » (٤٢٠ / ١) ، وذكر في ترجمة رافع (٤٨٣ / ١) أنه مات سنة أربع وسبعين وهو ابن ست وثمانين سنة .

وليكن وسطاً بين التوسيع والتضييق ، فيكون الأمرُ على ثلاث مراتب .
فإن أنفق على ضيفٍ قدم عليه وهو فقيرٌ . . فليوسع عليه ، وإن كان
غنياً . . فلا يطعمه إلا إذا كان في برِّيَّةٍ أو قدم ليلاً ولم يجد شيئاً ؛ فإنه في
ذلك الوقتٍ فقيرٌ .

وإن كان الفقيرُ الذي حضر ضيفاً تقياً ، لو علم ذلك لتورَّع عنه . .
فليعرض الطعامَ وليخبره ؛ جمعاً بين حقِّ الضيافة وترك الخداع .
فلا ينبغي أن يكرم أخاه بما يكره ، ولا ينبغي أن يعوّل على أنه لا يدري
فلا يضره ؛ لأنَّ الحرامَ إذا حصل في المعدة . . أثر في قساوة القلب وإن لم
يعرفه صاحبه .

ولذلك تقياً أبو بكرٍ وعمرُ رضي الله عنهما وكانا قد شربا على جهل^(١) ،
وهذا وإن أفتينا بأنه حلالٌ للفقير . . فإنما أحللناهُ بحكم الحاجة إليه ، فهو
كالخنزير والخمر إذا أحللناهُما بالضرورة ، فلا يلتحق بالطيبات .

مَسْأَلَةٌ

[فيما إذا كان الحرامُ في يد أبويه أو أحدهما]

إذا كان الحرامُ أو الشبههُ في يد أبويه . . فليمتنع عن مؤاكلتهما ، فإن كانا

(١) وأكل الحرام وشربه جهلاً بحاله لا يوجب التقيُّ ، ففعلهما دليل على ثبوت أثر لهذا
الحرام في القلب والبدن .

يسخطان . . فلا يوافقهُما على الحرام المحض ، بل ينهاهُما ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق^(١) .

وإن كان شبهةً ، وكان امتناعهُ للورع . . فهذا قد عارضهُ أن الورع طلب رضاهُما ، بل هو واجبٌ ، فليتلطف في الامتناع ، فإن لم يقدر . . فليوافق وليقلل الأكل ؛ بأن يصغر اللقمة ، ويطيل المضغ ، ولا يتوسّع ، فإن ذلك غرورٌ .

والأخ والأخت قريبان من ذلك ؛ لأن حقهما أيضاً مؤكّد .

وكذلك إذا ألبسته أمه ثوباً من شبهة وكانت تسخط برده ، فليقبله وليلبسه بين يديها ، ولينزعهُ في غيبتها ، وليجتهد ألا يصلي فيه إلا عند حضورها ، فيصلّي فيه صلاة المضطرّ .

وعند تعارض أسباب الورع ينبغي أن يتفقد هذه الدقائق .

وقد حكى عن بشرٍ رحمه الله أنه سلّم إليه أمه رطبةً ، وقالت : بحقي عليك أن تأكلها ، وكان يكرهه ، فأكل ، ثمّ صعد غرفةً ، فصعدت أمه وراءه ، فرأته يتقيأ ، وإنما فعل ذلك ؛ لأنه أراد أن يجمع بين رضاها وبين صيانة المعدة^(٢) .

وقد قيل لأحمد ابن حنبلٍ : سئل بشرٌ : هل للوالدين طاعة في الشبهة ؟ فقال : لا ، فقال أحمدٌ : هذا شديدٌ ، فقيل له : سئل محمد بن مقاتل

(١) وهذا قد رواه الطبراني في « الكبير » (١٨ / ١٧٠) مرفوعاً بهذا اللفظ .

(٢) كذا في « الورع » (ص ٨٥) لأحمد ، والخبر في « القوت » (٢ / ٢٧٨) .

العَبَادَانِيَّيْنِ عَنْهَا فَقَالَ : بَرٌّ وَالِدِيكَ ، فَمَاذَا تَقُولُ ؟ فَقَالَ لِلسَّائِلِ : أَحَبُّ أَنْ تَعْفِيَنِي ؛ فَقَدْ سَمِعْتَ مَا قَالَا ، ثُمَّ قَالَ : مَا أَحْسَنَ أَنْ تَدَارِيَهُمَا (١) .

مَسْأَلَةُ التَّيْبِ

[لا تجبُ العباداتُ الماليةُ على مَنْ في يدهِ مالٌ حرامٌ محضٌ]

مَنْ في يدهِ مالٌ حرامٌ محضٌ . . فلا حجَّ عليه ، ولا تلزمُهُ كفارةٌ ماليَّةٌ ؛ لأنَّهُ مفلسٌ ، ولا تجبُ الزكاةُ ؛ إذ معنى الزكاةِ وجوبُ إخراجِ ربعِ العشرِ مثلاً ، وهذا يجبُ عليه إخراجُ الكلِّ ؛ إمَّا رداً على المالكِ إن عرَفَهُ ، أو صرفاً إلى الفقراءِ إن لم يعرفِ المالكَ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَالٌ شَبَهَةٌ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ حَلَالٌ ؛ فَإِذَا لَمْ يَخْرُجْهُ مِنْ يَدِهِ . . لزمَهُ الحَجُّ ؛ لأنَّ كونه حلالاً ممكِنٌ ، ولا يسقطُ الحجُّ إلا بالفقرِ ، ولم يتحقق فقرُهُ ، وقد قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ .
وإذا وجبَ عليه التصدُّقُ بما يزيدُ على حاجتِهِ ، حيثُ يغلبُ على ظنِّهِ تحريمُهُ . . فالزكاةُ أولى بالوجوبِ .

وإن لزمته كفارةٌ . . فليجمع بين الصوم والإعتاقِ ؛ ليتخلصَ بيقينٍ ، وقد قال قومٌ : عليه الجمعُ ، وقال قومٌ : يلزمُهُ الصومُ دونَ الإطعامِ ؛ إذ ليس له يسارٌ معلومٌ ، وقال المحاسبِيُّ : يكفيه الإطعامُ .

(١) بنحوه في « الورع » (ص ٤٨ ، ٤٩) لأحمد ، وهو في « القوت » (٢/ ٢٧٧) .

والذي نختاره: أن كلَّ شبهةٍ حكمنا بوجوبِ اجتنابِها ، والزمناءُ إخراجها من يده ؛ لكونِ احتمالِ الحرامِ أغلبَ على ما ذكرناه.. فعليه الجمعُ بينَ الصومِ والإطعامِ ، أمّا الصومُ.. فلأنَّه مفلسٌ حكماً ، وأمّا الإطعامُ.. فلأنَّه قد وجبَ عليه التصدُّقُ بالجميعِ ، ويُحتملُ أن يكونَ له ، فيكونَ اللزومُ من جهةِ الكفارةِ .

مَسْأَلَةٌ

[فيمَن أرادَ الحجَّ وبِيدِهِ مالٌ حرامٌ أمسكهُ للحاجةِ]

مَن في يدهِ مالٌ حرامٌ أمسكهُ للحاجةِ ، فأرادَ أن يتطوَّعَ بالحجِّ ؛ فإن كانَ ماشياً.. فلا بأسَ به ؛ لأنَّه سيأكلُ هذا المالَ في غيرِ عبادةٍ ، فأكلُهُ في عبادةٍ أولى ، وإن كانَ لا يقدرُ على أن يمشيَ ، ويحتاجُ إلى زيادةٍ للمركوبِ.. فلا يجوزُ الأخذُ لمثلِ هذهِ الحاجةِ في الطريقِ ، كما لا يجوزُ شراءُ المركوبِ في البلدِ ، وإن كانَ يتوقَّعُ القدرةَ على حلالِ لو أقامَ ؛ بحيثُ يستغني به عن بقيَّةِ الحرامِ.. فالإقامةُ في انتظارهِ أولى من الحجِّ ماشياً بالمالِ الحرامِ .

مَسْأَلَةٌ

[فيمَن خرجَ لحجٍّ واجبٍ بمالٍ فيه شبهةٌ]

مَن خرجَ لحجٍّ واجبٍ بمالٍ فيه شبهةٌ.. فليجتهدُ أن يكونَ قوتهُ من

الطيب ، فإن لم يقدر . . فمن وقت الإحرام إلى التحلل ، فإن لم يقدر . . فليجتهد يوم عرفة ألا يكون قيامه بين يدي الله عز وجل ودعاؤه في وقت مطعمه حرام وملبسه حرام ، فليجتهد ألا يكون في بطنه حرام ، ولا على ظهره حرام ؛ فإننا وإن جاوزنا هذا للحاجة . . فهو نوع ضرورة ، وما ألحقناه بالطيبات^(١) .

فإن لم يقدر . . فليلازم قلبه الخوف والغم لما هو مضطر إليه من تناول ما ليس بطيب ، فعسى الله عز وجل أن ينظر إليه بعين الرحمة ، ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكراهته .

مَسْأَلَةٌ

[فيمَن ماتَ وكانَ يعاملُ مَنْ تُكرهُ معاملتهُ]

سُئِلَ أحمدُ ابنُ حنبلٍ رحمه اللهُ فقالَ له قائلٌ : ماتَ أبي وتركَ مالاً ، وكانَ يعاملُ مَنْ تُكرهُ معاملتهُ ، فقالَ : تدعُ مِنْ مالِهِ بقدرِ ما ربحَ ، فقالَ : له دينٌ وعليه دينٌ ، فقالَ : تقضي وتقتضي ، فقالَ : أفترى ذلكَ ؟ فقالَ أفترعهُ محتسباً بدينه؟!^(٢) .

وما ذكره صحيحٌ ، وهو يدلُّ على أنه رأى التحريَّ بإخراجِ مقدارِ

(١) وإنما جاوزناه للضرورات . « إتحاف » (١٠٩/٦) .

(٢) كذا في « الورع » (ص ١٤٨) لأحمد ، وهو في « القوت » (٢٧٧/٢) .

الحرام ، إذ قال : (يخرجُ قدرَ الربحِ) ، وأنه رأى أنَّ أعيانَ أموالِهِ ملكٌ لَهُ
بدلاً عما بذلَهُ في المعاوضاتِ الفاسدةِ بطريقِ التقاصِّ والتقابلِ مهما كثرَ
التصرفُ وعسرَ الردُّ ، وعوّلَ في قضاءِ دينِهِ على أَنَّهُ يقينٌ ، فلا يتركُ بسببِ
الشبهةِ .



الباب الخامس في اذرارات السلاطين وصلاتهم وما تجل منها وما يحرم

اعلم : أن من أخذ مالا من سلطان . . فلا بد له من النظر في ثلاثة أمور :
في مدخل ذلك إلى يد السلطان من أين هو ؟
وفي صفته التي بها يستحق الأخذ .

وفي المقدار الذي يأخذه هل يستحقه إذا أضيف إلى حاله وحال شركائه
في الاستحقاق ؟

النظر الأول : في جهات الدخول للسلطان

وكل ما يحل للسلطان سوى الإحياء وما يشترك فيه الرعيّة قسمان :
مأخوذ من الكفار : وهو الغنيمة المأخوذة بالقهر ، والفيء ؛ وهو الذي
حصل من مالهم في يده من غير قتال ، والجزية وأموال المصالحة ؛ وهي
التي تؤخذ بالشرط والمعاقدة .



والقسم الثاني : المأخوذ من المسلمين : ولا يحل منه إلا قسمان :
- المواريث وسائر الأموال الضائعة التي لا يتعين لها مالك .

- والأوقاف التي لا متولّي لها .

أمّا الصدقات.. . فليس تؤخذ في هذا الزمان ، وما عدا ذلك ؛ من الخراج المضروب على المسلمين ، والمصادرات ، وأنواع الرّشوة.. . كلّها حرامٌ .

فإذا كتب لفقير أو غيره إداراً ، أو صلة أو خلعة على جهة.. . فلا يخلو من أحوال ثمانية ؛ فإنه إمّا أن يكتب له ذلك على الجزية ، أو على الموارد ، أو على الأوقاف ، أو على مواتٍ أحياء السلطان ، أو على ملكٍ اشتراه ، أو على عاملٍ خراج المسلمين ، أو على بياعٍ من جملة التجار ، أو على الخزنة .



فالأوّل : هو الجزية : وأربعة أخصاسها للمصالح^(١) ، وخمسها لجهات معيّنة ، فما يكتب على الخمس من تلك الجهات ، أو على الأخصاس الأربعة لما فيه مصلحة ، وروعي فيه الاحتياط في القدر.. . فهو حلال بشرط أن تكون الجزية مضروبة على وجه شرعي ؛ ليس فيها زيادة على دينار ، أو

(١) كسد الثغور ، وبناء القناطر والجسور ، وكفاية القضاة والعلماء والمقاتلة ووزرائهم ؛ لأنه مأخوذ بقوة المسلمين ، فيصرف إلى مصالحهم ، وهؤلاء عملة المسلمين ، قد حبسوا أنفسهم لمصالح المسلمين ، فكان الصرف إليهم تقوية للمسلمين . « إتحاف » (١١٠/٦) .

على أربعة دنائير ؛ فإنه أيضاً في محلّ الاجتهاد^(١) ، وللسلطان أن يفعل ما هو في محلّ الاجتهاد ، وبشرط أن يكون الذميّ الذي تؤخذ الجزية منه مكتسباً من وجه لا يعلم تحريمه ، فلا يكون عامل سلطان ظالم ، ولا بياع خمير ، ولا صبيّاً ولا امرأة ؛ إذ لا جزية عليهما .

فهذه أمورٌ تراعى في كيفية ضرب الجزية ، ومقدارها ، وصفة من تُصرف إليه ، ومقدار ما يُصرف ، فيجب النظر في جميع ذلك .



الثاني : المواريث والأموال الضائعة : فهي للمصالح ، والنظر في أن الذي خلفه هل كان ماله كله حراماً أو أكثره أو أقله ؟ وقد سبق حكمه ، فإن لم يكن حراماً . . بقي النظر في صفة من يُصرف إليه ؛ بأن يكون في الصرف إليه مصلحة ، ثم في المقدار المصروف .



الثالث : الأوقاف : وكذا يجري النظر فيها كما يجري في الميراث ، مع زيادة أمر ؛ وهو شرط الواقف ، حتى يكون المأخوذ موافقاً له في جميع شرائطه .



(١) فتقدير الدينار هو قول الإمام الشافعي ، وتقديرها بأربعة دنائير هو قول الإمام مالك ، على تفصيل في ذلك . انظر «الإتحاف» (٦/١١٠) .

الرابع : ما أحيأه السلطان : وهذا لا يُعتبر فيه شرطٌ ؛ إذ له أن يعطي من ملكه ما شاء ، لمن شاء ، أي قدر شاء ، وإنما النظر في أن الغالب أنه أحيأه بإكراه الأجراء ، أو بأداء أجرتهم من حرام ؛ فإن الإحياء يحصل بحفر القناة والأنهار وبناء الجدران ، وتسوية الأرض ، ولا يتولأه السلطان بنفسه .

فإن كانوا مكرهين على الفعل . . لم يملكه السلطان ، وهو حرام ، وإن كانوا مستأجرين ، ثم قضيت أجورهم من الحرام . . فهذا يورث شبهة قد نبهنا عليها في تعلق الكراهة بالأعواض .



الخامس : ما اشتراه السلطان في الذمة من أرض أو ثياب خلعة ، أو فرس ، أو غيره : فهو ملكه ، وله أن يتصرف فيه ، ولكنه سيقضي ثمنه من حرام ، وذلك يوجب التحريم تارة ، والشبهة أخرى ، وقد سبق تفصيله^(١) .



السادس : أن يكتب على عامل خراج المسلمين^(٢) أو من يجمع أموال

(١) فموجب التحريم كونه اشترى من مال حرام ، وموجب الشبهة أنه اشتراه في الذمة ، ثم أدى ثمنه من حرام . « إتحاف » (١١١ / ٦) .

(٢) أي : على الأراضي الخراجية .

القسمة^(١) والمصادرة : وهو الحرامُ السحْتُ الذي لا شبهة فيه ، وهو أكثرُ الإدراراتِ في هذا الزمانِ ، إلا ما على أراضي العراقِ ؛ فإنها وقفت عند الشافعيِّ رحمه الله على مصالح المسلمين^(٢) .

السابعُ : ما يُكتبُ على بَيِّاعِ يعاملُ السلطانَ : فإن كان لا يُعاملُ غيره . . . فماله كمالِ خزانةِ السلطانِ ، وإن كانت معاملته مع غيرِ السلطانِ أكثرَ . . . فما يعطيه قرضٌ على السلطانِ ، وسيأخذُ بدله من الحرامِ ، فالخللُ يتطرقُ إلى العوضِ ، وقد سبقَ حكمُ الثمنِ الحرامِ .

الثامنُ : ما يُكتبُ على الخزانةِ ، أو على عاملٍ يجتمعُ عنده من الحلالِ والحرامِ : فإن لم يُعرفْ للسلطانِ دخلٌ إلا من الحرامِ . . . فهو سحْتُ محضٌ ، وإن عُرفَ يقيناً أنَّ الخزانةَ تشتملُ على مالٍ حلالٍ ومالٍ حرامٍ ، واحتملَ أن يكونَ ما يسلمُ إليه بعينه من الحلالِ احتمالاً قريباً له وقعَ في النفسِ ، واحتملَ أن يكونَ من الحرامِ وهو الأغلبُ ؛ لأنَّ أغلبَ أموالِ السلاطينِ حرامٌ في هذه الأعصارِ ، والحلالُ في أيديهم معدومٌ أو عزيزٌ . . . فقد اختلفَ الناسُ في هذا :

(١) في (ب) : (الرشوة) ، وفي نسخة الحافظ الزبيدي (١١١ / ٦) : (الغنيمة) .
(٢) إذ استطاب عمر رضي الله عنه قلوب الغانمين وأجرها من أهلها . انظر « الأم » (٦٨٤ / ٥) ، و« السنن الكبرى » (٣١٨ / ٦) لليهقي ، و« الإتحاف » (١١١ / ٦) .

فقال قومٌ : كلُّ ما لا أتيقنُ أنَّه حرامٌ . . فلي أن آخذه .
وقال آخرونَ : لا يحلُّ أن يُؤخذَ ما لم يُتحقَّق أنَّه حلالٌ ؛ فلا تحلُّ شبهةً
أصلاً .

وكلاهما إسرافٌ ، والاعتدالُ ما قدمنا ذكره ، وهو الحكمُ بأنَّ الأغلبَ
إذا كان حراماً . . حرمَ ، وإنَّ كانَ الأغلبُ حلالاً وفيه يقينٌ حرامٍ . . فهو
موضعٌ توقفنا فيه كما سبق .



ولقد احتجَّ مَنْ جَوَّزَ أخذَ أموالِ السلاطينِ إذا كانَ فيها حرامٌ وحلالٌ مهما
لم يتحقَّق أنَّ عينَ المأخوذِ حرامٌ . . بما رُوِيَ عن جماعةٍ مِنَ الصحابةِ أنَّهم
أدركوا أيامَ الأئمةِ الظلمةِ وأخذوا الأموالَ ؛ منهمُ : أبو هريرة ، وأبو سعيدِ
الخدريُّ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ، وأبو أيُّوبَ الأنصاريُّ ، وجريُّ بنُ عبدِ اللهِ ،
وجابرٌ ، وأنسُ بنُ مالكٍ ، والمِسْوَرُ بنُ مخرمةٍ .

فأخذَ أبو سعيدٍ وأبو هريرةٌ مِنْ مروانَ ويزيدَ وَمِنْ عبدِ الملكِ^(١) ، وأخذَ
ابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ مِنَ الحجاجِ^(٢) .

(١) فقد أمرَ عبد الملك في زمن معاوية رضي الله عنه ؛ إذ كان أميره على المدينة وعمره ست
عشرة سنة . انظر « الطبقات الكبرى » (٢٢١ / ٧) .

(٢) عقد ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٠٧٠٢-٢٠٧٢٢) باباً فيمن رخص في جوائز
الأمراء والعمال .

وأخذَ كثيرٌ مِنَ التابعينَ منهم ؛ كالشعبيِّ ، والنخعيِّ ، والحسنِ ، وابنِ أبي ليلَى .

وأخذَ الشافعيُّ مِنْ هارونَ الرشيدِ ألفَ دينارٍ في دفعةٍ واحدةٍ ، وأخذَ مالكٌ مِنَ الخلفاءِ أموالاً جمَّةً .

وقالَ عليُّ رضيَ اللهُ عنهُ : (خذْ ما يعطيكَ السلطانُ ؛ فإنَّما يعطيكَ مِنَ الحلالِ ، وما يأخذُ مِنَ الحلالِ أكثرُ) .

وإنَّما تركَ مَنْ تركَ العطاءَ منهمُ تورُّعاً ؛ مخافةً على دينِهِ أنْ يحملَ على ما لا يحلُّ .

ألا ترى قولَ أبي ذرٍّ للأحنفِ بنِ قيسٍ : (خذِ العطاءَ ما كانَ نحلةً ، فإذا كانَ أثمانَ دينِكُمْ .. فدعوهُ) (١) .

وقالَ أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ : (إذا أُعطينا .. قبلنا ، وإذا مُنعنا .. لم نَسأل) (٢) .

وعنُ سعيدِ بنِ المسيَّبِ أنَّ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ كانَ إذا أعطاهُ معاويةً .. سكتَ ، وإنَّ منعهُ .. وقعَ فيه (٣) .

(١) رواه ابن سعد في « الطبقات » (٢١٦ / ٤) .

(٢) رواه البيهقي في « السنن الكبرى » (١٨٤ / ٦) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٧٤ / ٦٧) بنحوه .

(٣) رواه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٧٣ / ٦٧) بنحوه .

وعن الشعبي ، عن مسروق^(١) : (لا يزال العطاء بأهل العطاء حتى يدخلهم النار)^(٢) أي : يحملهم ذلك على الحرام ، لا أنه في نفسه حرام .

وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن المختار كان يبعث إليه المال فيقبله ، ثم يقول : (لا أسأل أحداً ، ولا أرد ما رزقني الله)^(٣) ، وأهدى إليه ناقةً فقبلها ، وكان يُقال لها : ناقة المختار^(٤) .

ولكن هذا يعارضه ما روي أن ابن عمر لم يرد هدية أحدٍ إلا هدية المختار ، والإسناد في رده أثبت^(٥) .

وعن نافع أنه قال : بعث ابن معمر إلى ابن عمر ستين ألفاً ، فقسمها

(١) في (أ ، ج ، هـ ، ط) : (ابن مسروق) ، وفي (ب ، د) : (أبي مسروق) ، والمثبت من بعض نسخ وقف عليها الحافظ الزبيدي ، فالشعبي إنما يروي عن مسروق بن الأجدع الكوفي التابعي المشهور . انظر « الإتحاف » (١١٣ / ٦) .

(٢) قد روى ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٠٧١١) أن خالد بن أسيد بعث إلى مسروق بثلاثين ألفاً ، فردها ، فقالوا له : لو أخذتها فتصدقت بها ووصلت بها؟! فأبى أن يأخذها .

(٣) رواه ابن سعد في « الطبقات » (١٤٠ / ٤) ، والمختار هو ابن أبي عبيد الثقفي الكذاب .

(٤) معناه في الخبر قبله ، وسيأتي خبر حبيب قريباً .

(٥) خبر رده هدايا المختار رواه ابن سعد في « طبقاته » (١٤٧ / ٤) قال نافع : ما رد ابن عمر على أحد وصية ولا رد على أحد هدية إلا على المختار .

على الناس ، ثمَّ جاءهُ سائلٌ ، فاستقرضَ له مِنْ بعضِ مَنْ أعطاهُ ، وأعطى السائلَ (١) .

ولمَّا قدِمَ الحسنُ بنُ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُما على معاويةَ رضيَ اللهُ عنهُ فقالَ : ألا أُجيزُكَ بجائزةٍ لمَ أُجزِها أحدًا قبلكَ مِنَ العربِ ، ولا أُجيزُها أحدًا بعدَكَ مِنَ العربِ ؟ قالَ : فأعطاهُ أربعَ مئةِ ألفِ درهمٍ ، فأخذَها (٢) .

وعنُ حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ قالَ : لقد رأيتُ جائزةَ المختارِ لابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ فقبلاها ، فقيلَ : ما هي ؟ قالَ : مالٌ وكسوةٌ (٣) .

وعنِ الزبيرِ بنِ عديٍّ أَنَّهُ قالَ : قالَ سلمانُ : (إذا كانَ لكَ صديقٌ عاملٌ أو تاجرٌ يقارفُ الربا ، فدعاكَ إلى طعامٍ أو نحوه ، أو أعطاكَ شيئاً . . فاقبلُ ، فإنَّ المهناً لكَ وعليهِ الوزرُ) (٤) ، وإذا ثبتَ هذا في المُربي . . فالظالمُ في معناه .

(١) روى نحوه ابن سعد في « الطبقات » (١٣٨/٤) .

(٢) وروى ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١١٣/١٤) قال : دخل الحسن والحسين علي معاوية ، فأمر لهما في وقته بمئتي ألف درهم ، قال : خذاها وأنا ابن هند ، ما أعطاهما أحد قبلي ولا يعطيها أحد بعدي ، وقد كان من جواب سيدنا الحسين رضي الله عنه علي ذلك (١٩٣/٥٩) أن قال : والله ما أعطى أحد قبلك ولا أحد بعدك لرجلين أشرف ولا أفضل منا .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٠٧٠٣) بنحوه ، وسبقت الإشارة إليه قريباً .

(٤) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (١٤٦٧٧) .

وعن جعفر عن أبيه : أن الحسن والحسين رضي الله عنهم كانا يقبلان جوائز معاوية^(١) .

وقال حكيم بن جبير : مررنا على سعيد بن جبير وقد جعل عشارون من أسفل الفرات ، فأرسل إلى العشارين : أطعمونا ممّا عندكم ، فأرسلوا بطعام ، فأكل وأكلنا معه^(٢) .

وقال العلاء بن زهير الأزدي : أتى إبراهيم أبي وهو عامل على حلوان ، فأجازته ، فقبل^(٣) .

وقال إبراهيم : (لا بأس بجائزة العمّال ، إنّ للعمّال مؤنة ورزقاً ، ويدخل بيت مال الخبيث والطيب ، فما أعطاك فهو من طيب ماله)^(٤) .
فقد أخذ هؤلاء كلّهم جوائز السلاطين الظلمة ، وكلّهم طعنوا على من أطاعهم في معصية الله تعالى .

وزعمت هذه الفرقة أن ما يُنقل من امتناع جماعة من السلف من العطاء

(١) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٠٧٠٢) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٩٤ / ٥٩) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٣٦٨٤) ، وسعيد رحمه الله بهذا حمل حالهم على أن لهم رزقاً وكفاية من بيت المال تحت خدمتهم ، فيحل لهم ، وما حل لهم حل لغيرهم . « إتحاف » (١١٤ / ٦) .

(٣) رواه ابن سعد في « طبقاته » (٣٩٤ / ٨) ، وإبراهيم هو النخعي .

(٤) تقدم نحو هذا عن علي رضي الله عنه ، وروى ابن سعد في « طبقاته » (٣٩٤ / ٨) عن عون قال : كان إبراهيم يأتي السلطان فيسألهم الجوائز .

لا يدلُّ على التحريم ، بل على الورع ؛ كالخلفاء الراشدين وأبي ذرٍّ وغيرهم من الزهاد ؛ فإنَّهم امتنعوا من الحلال المطلق زهداً ، ومن الحلال الذي يُخاف إفضاؤه إلى محذورٍ ورعاً وتقوى ، بإقدام هؤلاء يدلُّ على الجواز ، وامتناع أولئك لا يدلُّ على التحريم .

وما نقلَ عن سعيد بن المسيَّب أنه تركَ عطاءه في بيت المالِ حتَّى اجتمع بضعةٌ وثلاثون ألفاً^(١) ، وما نقلَ عن الحسنِ من قوله : (لا أتوضأ من ماءٍ صيرفيٍّ وإن ضاقَ وقتُ الصلاةِ ؛ لأنِّي لا أدري أصلَ مالِهِ) . . كلُّ ذلك ورعٌ لا يُنكرُ ، واتباعهم عليه أحسنُ من اتباعهم على الاتساع ، ولكن لا يحرمُ اتباعهم على الاتساع أيضاً . فهذه هي شبهةٌ من يجوزُ أخذَ مالِ السلطانِ الظالمِ .

والجوابُ : أن ما نقلَ من أخذِ هؤلاء محصوراً قليلاً بالإضافة إلى ما نقلَ من ردِّهم وإنكارهم ، فإن كان يتطرقُ إلى امتناعهم احتمالُ الورع . . فيتطرقُ إلى أخذِ من أخذ ثلاثة احتمالاتٍ متفاوتةٍ في الدرجة بتفاوتهم في الورع ؛ فإن للورع في حقِّ السلاطينِ أربعَ درجاتٍ :

الدرجةُ الأولى : ألا يأخذَ من مالهم شيئاً أصلاً ؛ كما فعله الورعون منهم ، وكما كان يفعلهُ الخلفاءُ الراشدون ، حتَّى إنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه

(١) رواه ابن سعد في « طبقاته » (١٢٩ / ٧) .

حَسَبَ جَمِيعَ مَا كَانَ أَخَذَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، فَبَلَغَ سِتَّةَ آلَافِ دِرْهَمٍ ، فَغَرَمَهَا لِبَيْتِ الْمَالِ (١) .

وحتى إنَّ عمرَ رضيَ اللهُ عنه كانَ يقسمُ مالَ بيتِ المالِ يوماً ، فدخلتِ ابنتُه لهُ وأخذتُ درهماً منَ المالِ ، فنهضَ عمرُ في طلبِها حتى سقطتِ الملحفةُ عن أحدِ منكبيه ، ودخلتِ الصبيَّةُ إلى بيتِ أهلِها تبكي ، وجعلتِ الدرهمَ في فيها ، فأدخلَ عمرُ إصبعه فأخرجهُ منَ فيها ، وطرحه على الخراجِ ، وقالَ : (أيُّها الناسُ ؛ ليسَ لعمرَ ولا لآلِ عمرَ إلا ما للمسلمينَ قريبتهمُ وبعيدهمُ) .

وكسحَ أبو موسى الأشعريُّ بيتَ المالِ ، فوجدَ درهماً ، فمرَّ بيَّنيَ لعمرَ رضيَ اللهُ عنه ، فأعطاهُ الدرهمَ فرأه عمرُ رضيَ اللهُ عنه في يدِ الغلامِ ، فقالَ لهُ : منَ أينَ لكَ هذا ؟ فقالَ : أعطانيه أبو موسى ، فقالَ : يا أبا موسى ؛ ما كانَ في أهلِ المدينةِ بيتٌ أهونَ عليكَ منَ آلِ عمرَ ؟! أردتَ ألا يبقىَ منَ أمَّةِ محمدٍ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أحدٌ إلا طلبنا بمظلمةٍ ؟! وردَّ الدرهمَ إلى بيتِ المالِ (٢) .

هذا مع أنَّ المالَ كانَ حلالاً ، ولكنَّ خافَ ألا يستحقَّ هوَ ذلكَ القدرَ ، فكانَ يستبرئُ لدينه ، ويقتصرُ على الأقلِّ ؛ امتثالاً لقوله صلَّى اللهُ عليه

(١) رواه ابن سعد في « طبقاته » (١٧٦ / ٣) .

(٢) عزاه المتقي الهندي في « كنز العمال » (٣٦٠٢٤) لابن النجار .

وسلّم : « دُع ما يريئك إلى ما لا يريئك »^(١) ، ولقوله : « فَمَنْ تركها . . . فقد استبرأ لعرضه ودينه »^(٢) ، ولما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من التشديدات في الأموال السلطانية ، حتى قال صلى الله عليه وسلم حين بعث عبادة بن الصامت إلى الصدقة : « اتق الله يا أبا الوليد ؛ لا تجيء يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة لها ثؤاج » ، فقال : يا رسول الله ؛ أهكذا يكون ؟ قال : « نعم ، والذي نفسي بيده إلا من رحم الله » ، قال : فوالذي بعثك بالحق ؛ لا أعمل على شيء أبداً^(٣) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إنني لا أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا »^(٤) ، وإنما خاف التنافس في المال ، ولذلك قال عمر رضي الله عنه في حديث طويل يذكر فيه مال بيت المال :

(١) رواه الترمذي (٢٥١٨) ، والنسائي في « السنن الكبرى » (٥٢٠١) .

(٢) رواه البخاري (٥٢) ، ومسلم (١٥٩٩) .

(٣) رواه الشافعي في « الأم » (١٤٦/٣) مرسلأ ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٥٨/٤) موصولأ ، والثؤاج : صوت النعجة وصياح الغنم ، وهو عند البيهقي : (لا أعمل على شيء أبداً ، أو قال : على اثنين) ، قال الرافعي في « شرح مسند الشافعي » (١٦٦/٢) : (كأنه أراد عمل الزكاة ؛ لأنه روي أن عبادة مات بقبرس والياً عليها من قبل عمر رضي الله عنه ، والظاهر من حال الصحابة الوفاء بما قالوه وحلفوا عليه) ، فكان رواية (اثنين) أوفق لهذه العلة ، والمعنى كما ذكر الحافظ الزبيدي : لا ألي الحكم على اثنين ، ولا أقوم على أحد . « إتحاف » (١١٥/٦) .

(٤) رواه البخاري (١٣٤٤) ، ومسلم (٢٢٩٦) .

(إِنِّي لَمْ أَجِدْ نَفْسِي فِيهِ إِلَّا كَالْوَالِي مَالَ الْيَتِيمِ ؛ إِنْ اسْتَغْنَيْتُ . . . اسْتَعْفَفْتُ ، وَإِنْ افْتَقَرْتُ . . . أَكَلْتُ بِالْمَعْرُوفِ) (١) .

وَرُوِيَ أَنَّ ابْنَ لَطَاوُوسٍ افْتَعَلَ كِتَابًا عَنْ لِسَانِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَأَعْطَاهُ ثَلَاثَ مِئَةِ دِينَارٍ ، فَبَاعَ طَاوُوسٌ ضَيْعَةً لَهُ ، وَبَعَثَ مِنْ ثَمَنِهَا إِلَى عُمَرَ بِثَلَاثِ مِئَةِ دِينَارٍ (٢) ، هَذَا مَعَ أَنَّ السُّلْطَانَ مِثْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

هَذِهِ هِيَ الدَّرَجَةُ الْعُلْيَا فِي الْوَرَعِ .

الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ : هُوَ أَنْ يَأْخُذَ مَالَ السُّلْطَانِ وَلَكِنْ إِنَّمَا يَأْخُذُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ مَا يَأْخُذُهُ مِنْ جِهَةِ حَلَالٍ ، فَاسْتَمَالَ يَدَ السُّلْطَانِ عَلَى حَرَامٍ آخَرَ لَا يَضُرُّهُ ، وَعَلَى هَذَا يَنْزِلُ جَمِيعُ مَا نُقِلَ مِنَ الْآثَارِ أَوْ أَكْثَرُهَا ، أَوْ مَا اخْتَصَّ مِنْهَا بِأَكَابِرِ الصَّحَابَةِ وَالْوَرَعِينَ مِنْهُمْ ؛ مِثْلَ ابْنِ عُمَرَ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُبَالِغِينَ فِي الْوَرَعِ ، فَكَيْفَ يَتَوَسَّعُ فِي مَالِ السُّلْطَانِ وَقَدْ كَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ إِنْكَارًا عَلَيْهِمْ ، وَأَشَدِّهِمْ ذَمًّا لِأَمْوَالِهِمْ ؟ ! وَذَلِكَ أَنَّهُمْ اجْتَمَعُوا عِنْدَ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ فِي مَرَضِهِ ، وَأَشْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ وِلَايَتِهِ وَكَوْنِهِ مَأْخُودًا عِنْدَ اللَّهِ بِهَا ، فَقَالُوا لَهُ : إِنَّا لَنَرْجُو لَكَ الْخَيْرَ ؛ حَفَرْتَ الْآبَارَ ، وَسَقَيْتَ الْحَاجَّ ، وَصَنَعْتَ وَصَنَعْتَ ، وَابْنُ عُمَرَ سَاكِتٌ ، فَقَالَ : مَاذَا تَقُولُ يَا بَنَ عُمَرَ ؟ فَقَالَ : أَقُولُ ذَلِكَ إِذَا طَابَ

(١) رواه ابن سعد في « طبقاته » (٢٥٦ / ٣) .

(٢) كذا في « الورع » (ص ٨٦) لأحمد .

المكسب ، وزكّت النفقة ، وسترْدُفتري !^(١) .

وفي حديثٍ آخرَ : أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الخبيثَ لا يكفُرُ الخبيثَ ، وإنَّكَ قد وُلِيتَ البصرةَ ولا أحسبُكَ إلا قد أصبتَ منها شراً ، فقالَ له ابنُ عامرٍ : ألا تدعو لي ؟ فقالَ ابنُ عمرَ : سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ : « لا يقبلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طهورٍ ، ولا صدقةً مِنْ غلُولٍ » ، وقد وُلِيتَ البصرةَ^(٢) . فهذا قوله فيما صرفه إلى الخيرات .

وعن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما أَنَّهُ قَالَ في أيامِ الحجاجِ : (ما شبعْتُ مِنَ الطعامِ مَدِ انتَهبتِ الدارُ إلى يومي هذا)^(٣) .

ورُوِيَ عن عليِّ رضيَ اللهُ عنه أَنَّهُ كَانَ لَهُ سويقٌ في إناءٍ مختومٍ يشربُ منه ، فقيلَ : أتفعلُ هذا بالعراقِ مع كثرةِ طعامِهِ ؟! فقالَ : أما إنِّي لا أختمهُ بخلاً به ، ولكنْ أكرهُ أن يُجعلَ فيه ما ليسَ منه ، وأكرهُ أن يدخلَ بطني غيرُ طيبٍ^(٤) . فهذا هو المألوفُ منهم .

(١) رواه ابن أبي الدنيا في « إصلاح المال » (٨) .

(٢) مجمل الخبر رواه أحمد في « الزهد » (١٠٦٣-١٠٦٥) ، والطبراني في « الكبير » (٢٢٧/١٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٩١/٤) ، والحديث المرفوع فيه رواه مسلم (٢٢٤) .

(٣) رواه بنحوه أبو داود في « الزهد » (٣٠٩) ، ونسبه الحافظ الزبيدي لصاحب « القوت » كذلك ، وقال : (قوله المذكور أن أكله للطعام لم يكن إلا على قدر الضرورة من غير توسع فيه) . « إتحاف » (١١٧/٦) .

(٤) رواه ضمن خبر طويل أبو نعيم في « الحلية » (٨٢/١) .

وكان ابنُ عمرَ لا يعجبُهُ شيءٌ إلا خرجَ عنه ، فطُلبَ منه نافعٌ بثلاثين ألفاً ، فقالَ : إنِّي أخافُ أن تفتنني دراهمُ ابنِ عامرٍ - وكانَ هوَ الطالبُ - اذهبِ فأنتَ حرٌّ (١) .

وقالَ أبو سعيدٍ الخدريُّ : (ما منَّا أحدٌ إلا وقد مالَتْ به الدنيا إلا ابنُ عمرَ) (٢) .

فهذا يتضحُ أنَّه لا يُظنُّ به وبمن كانَ في منصبِهِ أنَّه أخذَ ما لا يدري أنَّه حلالٌ .

الدرجةُ الثالثةُ : أن يأخذَ ما أخذَهُ مِنَ السلطانِ ليتصدَّقَ به على الفقراءِ ، أو يفرِّقَهُ على المستحقينَ ؛ فإنَّ ما لا يتعيَّنُ مالِكُهُ هذا حكمُ الشرعِ فيه ، فإذا كانَ السلطانُ إن لم يأخذَ منه لم يفرِّقَهُ ، واستعانَ به على ظلمٍ . فقدُ نقولُ : أخذَهُ منه وتفرَّقَتِ أولى من تركِهِ في يده ، وهذا قد رآه بعضُ العلماءِ ، وسيأتي وجهُهُ .

وعلى هذا ينزلُ ما أخذَهُ أكثرُهُم ، ولذلك قالَ ابنُ المباركِ : إنَّ الذينَ

(١) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٢٩٥ / ١) .

(٢) رواه أبو نعيم في « معرفة الصحابة » (١٧٠٧ / ٣) عن جابر لا عن أبي سعيد ، رضي الله عنهما .

يأخذون الجوائز اليوم ويحتجون بابن عمر وعائشة . . ما يقتدون بهما ؛ لأن ابن عمر فرّق ما أخذ حتى استقرض في مجلسه بعد تفرقة ستين ألفاً^(١) ، وعائشة فعلت مثل ذلك^(٢) ، وجابر بن زيد جاءه مال فتصدّق به ، وقال : رأيت أن آخذه منهم وأتصدّق به أحب إليّ من أن أدعها في أيديهم ، وهكذا فعل الشافعي رحمه الله بما قبله من هارون الرشيد ؛ فإنه فرقه على قُرب ، حتى لم يمسك لنفسه حبة واحدة^(٣) .



الدرجة الرابعة : ألا يتحقّق أنّه حلال ، ولا يفرّق ، بل يستنق^(٤) ، ولكن يأخذ من سلطان أكثر ماله حلال ، وهكذا كان الخلفاء في زمان الصحابة رضي الله عنهم والتابعين بعد الخلفاء الراشدين ، ولم يكن أكثر ماله حراماً ، ويدلّ عليه تعليل علي رضي الله عنه حيث قال : (فإنّ ما يأخذه من الحلال أكثر) .

وهذا ممّا قد جوّزه جماعة من العلماء ؛ تعويلاً على الأكثر ، ونحن إنّما توقّفنا فيه في حقّ آحاد الناس ، ومال السلطان أشبه بالخروج عن الحصر ،

(١) روى نحوه ابن سعد في « الطبقات » (١٣٨ / ٤) .

(٢) كما هو عند ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٠٧٠٥) .

(٣) رواه البيهقي في « مناقب الشافعي » (٢٢٦ / ٢) بنحوه .

(٤) يستنق : يصرّفها نفقة ، يقال : أنفق الرجل على عياله واستنق .

فلا يبعد أن يؤدي اجتهاد مجتهد إلى جواز أخذ ما لم يعلم أنه حرام ؛ اعتماداً على الأغلب ، وإنما منعنا إذا كان الأكثر حراماً .

فإذا فهمت هذه الدرجات . . تحققت أن إدراجات الظلمة في زماننا لا تجري مجرى ذلك ، وأنها تفارقه من وجهين قاطعين :

أحدهما : أن أموال السلاطين في عصرنا حرامٌ كلها أو أكثرها ، وكيف لا والحلال هو الصدقات والفيء والغنيمه ولا وجود لها وليس يدخل منها شيء في يد السلاطين؟! (١) ولم يبق إلا الجزية ، وأنها تؤخذ بأنواع من الظلم لا يحل أخذها بذلك ؛ فإنهم يجاوزون حدود الشرع في المأخوذ والمأخوذ منه ، والوفاء له بالشرط ، ثم إذا نسب ذلك إلى ما ينصب إليهم من الخراج المضروب على المسلمين ، ومن المصادرات ، والرشا ، وصنوف الظلم . . لم يبلغ عشر معشارٍ عشيره .

والوجه الثاني : أن الظلمة في العصر الأول لقرب عهدهم بزمان الخلفاء الراشدين . . كانوا مستشعرين (٢) من ظلمهم ، ومتشوفين إلى استمالة قلوب الصحابة والتابعين ، وحرصين على قبولهم عطاياهم وجوائزهم ، وكانوا يعيشون إليهم من غير سؤال وإذلال ، بل كانوا يتقلدون المنة بقبولهم ويفرحون به ، فكانوا يأخذون منهم ويفرقون ، ولا يطيعون السلاطين في

(١) أي : في وقت المصنف .

(٢) أي : متخوفين .

أغراضِهِمْ ، ولا يَغشَوْنَ مجالسَهُمْ ، ولا يكثرُونَ جمعَهُمْ ، ولا يحبُّونَ بقاءَهُمْ ، بلْ يدعونَ عَلَيْهِمْ ، ويطلقونَ اللسانَ فِيهِمْ ، وينكرونَ المنكراتِ مِنْهُم ، فما كانَ يُحذَرُ عَلَيْهِمْ أَنْ يصيبوا مِنْ دينِهِمْ بقدرِ ما أصابوا مِنْ دنيائِهِمْ ، فلمْ يَكُنْ بأخذِهِمْ بأسٌ .

فأمَّا الآنَ . . فلا تسمَحُ نفوسُ السلاطينِ بعطيَّةِ إلا لَمَنْ طمعوا في استخدامِهِ ، والتكثُرِ بِهِ ، والاستعانةِ بِهِ على أغراضِهِمْ ، والتجملِ بغشيانِ مجالسِهِمْ ، وتكليفِهِمُ المواظبةَ على الدعاءِ والثناءِ ، والتزكيةِ والإطراءِ في حضورِهِمْ ومغيبِهِمْ ، فلو لمْ يذَلَّ الآخذُ نفسَهُ بالسؤالِ أولاً ، وبالتردُّدِ في الخدمةِ ثانياً ، وبالثناءِ والدعاءِ ثالثاً ، وبالمساعدةِ لَهُ على أغراضِهِ عندَ الاستعانةِ رابعاً ، وبتكثيرِ جمعِهِ في مجلسِهِ وموكبِهِ خامساً ، وبإظهارِ الحبِّ والموالاتِ والمناصرةِ لَهُ على أعدائِهِ سادساً ، وبالسترِ على ظلمِهِ ومقابحِهِ ومساوئِ أعمالِهِ سابعاً^(١) . . لمْ يُنعمْ عَلَيْهِ بدرهمٍ واحدٍ ، ولو كانَ في فضلِ الشافعيِّ رحمهُ اللهُ مثلاً !

فإذا ؛ لا يجوزُ أَنْ يُؤخذَ مِنْهُمُ في هذا الزمانِ ما يُعلمُ أَنَّهُ حلالٌ ؛ لإفضائِهِ إلى هذهِ المعاني ، فكيفَ ما يُعلمُ أَنَّهُ حرامٌّ أو يشكُّ فِيهِ !؟
فمَنْ استجراً على أموالِهِمْ ، وشبَّهَ نفسَهُ بالصحابةِ والتابعينِ . . فقدَ قاسَ

(١) والانتسابِ إليه في أحواله ثامناً ، والتعويلِ عليه في مهماته تاسعاً ، وجر أسبابِ تحصيلِ الأموالِ إليه عاشراً . « إتحاف » (١١٩ / ٦) .

الملائكة بالحدادين ؛ ففي أخذ الأموال منهم حاجة إلى مخالطتهم
ومراعاتهم وخدمة عمالهم ، واحتمال الذلّ منهم ، والثناء عليهم ، والتردد
إلى أبوابهم وكل ذلك معصية على ما سنبين في الباب الذي يلي هذا .

فإذا ؛ قد تبين مما تقدّم مداخل أموالهم ، وما يحلّ منها وما لا يحلّ .
فلو تصوّر أن يأخذ الإنسان منها ما يحلّ بقدر استحقاقه وهو جالس في
بيته يساق إليه ذلك ، لا يحتاج فيه إلى تفقد عامل وخدمته ، ولا إلى الثناء
عليهم وتزكيتهم ، ولا إلى مساعدتهم . . فلا يحرم الأخذ ، ولكن يُكره
لمعان سننّه عليها في الباب الذي يلي هذا .



النظر الثاني والثالث من هذا الباب ، في قدر المأخوذ وصفه الآخذ

ولنفرض المال من أموال المصالح ؛ كأربعة أخماس الفبيء ،
والمواريث ، فإن ما عداه مما قد تعين مستحقه إن كان من وقف ، أو
صدقة ، أو خمس فيء ، أو خمس غنيمه ، وما كان من ملك السلطان مما
أحياه أو اشتراه . . . فله أن يعطي ما شاء لمن شاء .

وإنما النظر في الأموال الضائعة ومال المصالح ، فلا يجوز صرفه إلا إلى
من فيه مصلحة عامة ، أو هو محتاج إليه عاجز عن الكسب .

فأما الغني الذي لا مصلحة فيه . . . فلا يجوز صرف مال بيت المال إليه ،
هذا هو الصحيح ، وإن كان العلماء قد اختلفوا فيه^(١) ، وفي كلام عمر
رضي الله عنه ما يدل على أن لكل مسلم حقاً في مال بيت المال ؛ لكونه
مسلماً مكثرأ جمع الإسلام ، ولكنه مع هذا ما كان يقسم المال على
المسلمين كافة ، بل على مخصوصين بصفات .

فإذا ثبت هذا . . . فكل من يتولى أمراً يقوم به ، تتعدى مصلحته إلى
المسلمين ، ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه . . . فله في بيت المال
حق الكفاية ، ويدخل فيه العلماء كلهم ؛ أعني : العلوم التي تتعلق بمصالح

(١) فمن قائل : إنه يخمس ، وآخر : لا يخمس ويصرف في مصالح عامة المسلمين . انظر
«الاتحاف» (١١٩/٦) .

الدين ؛ مِنْ عِلْمِ الْفَقْهِ ، وَالْحَدِيثِ ، وَالتَّفْسِيرِ ، وَالْقِرَاءَةِ^(١) ، حَتَّى يَدْخُلَ فِيهِ الْمُعَلِّمُونَ ، وَالْمُؤَذِّنُونَ ، وَطَلِبَةُ هَذِهِ الْعُلُومِ أَيْضاً يَدْخُلُونَ فِيهِ^(٢) ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُكْفَوْا . . . لَمْ يَتِمَّ كُنُوفُ الْطَلِبِ .

وَيَدْخُلُ فِيهِ الْعَمَّالُ ، وَهُمْ الَّذِينَ تَرْتَبُطُ مَصَالِحُ الدُّنْيَا بِأَعْمَالِهِمْ ، وَهُمْ الْأَجْنَادُ الْمُرْتَزِقَةُ الَّذِينَ يَحْرَسُونَ الْمَمْلَكَةَ بِالسُّيُوفِ عَنْ أَهْلِ الْعِدَاوَةِ وَأَهْلِ الْبَغْيِ وَأَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ .

وَيَدْخُلُ فِيهِ الْكُتَّابُ وَالْحَسَّابُ وَالْوُكَلَاءُ ، وَكُلُّ مَنْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي تَرْتِيبِ دِيْوَانِ الْخَرَاجِ ؛ أَعْنِي : الْعَمَّالَ عَلَى الْأَمْوَالِ الْحَلَالِ لَا عَلَى الْحَرَامِ ، فَإِنَّ هَذَا الْمَالَ لِلْمَصَالِحِ ، وَالْمَصْلَحَةُ إِمَّا أَنْ تَتَّعَلَّقَ بِالدِّينِ أَوْ بِالدُّنْيَا ، وَبِالْعُلَمَاءِ حِرَاسَةُ الدِّينِ ، وَبِالْأَجْنَادِ حِرَاسَةُ الدُّنْيَا ، وَالدِّينُ وَالْمَلِكُ تَوْءَمَانِ ، فَلَا يَسْتَغْنِي أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ ، وَالطَّيِّبُ وَإِنْ كَانَ لَا يَرْتَبُطُ بِعِلْمِهِ أَمْرٌ دِينِيٌّ وَلَكِنْ يَرْتَبُطُ بِهِ صِحَّةُ الْجَسَدِ ، وَالدِّينُ يَتَّبِعُهُ ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَمَْنْ يَجْرِي مَجْرَاهُ فِي الْعُلُومِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا فِي مَصْلَحَةِ الْأَبْدَانِ أَوْ مَصْلَحَةِ الْبِلَادِ . . . إِدْرَارٌ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ ؛ لِيَتَفَرَّغُوا لِمُعَالَجَةِ الْمُسْلِمِينَ ؛ أَعْنِي : مَنْ يِعَالِجُ مِنْهُمْ بِغَيْرِ أَجْرٍ ، وَلَيْسَ يُشْتَرَطُ فِي هَؤُلَاءِ الْحَاجَةُ ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَوْا مَعَ الْغِنَى ، فَإِنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ كَانُوا يَعْطُونَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ ، وَلَمْ

(١) وما تتوقف عليه مما هو جارٍ مجرى الوسائل والوسائط ؛ كالنحو والصرف والمعاني والبيان ، فلها حكم علوم الدين . « إتحاف » (١٢٠ / ٦) .

(٢) سواء كان من شهر أو سنة أو أزيد أو أقل . « إتحاف » (١٢٠ / ٦) .

يُعرفوا بالحاجة ، وليس يتقدَّر أيضاً بمقدار ، بل هو إلى اجتهاد الإمام ، وله أن يوسِّع ويغني ، وله أن يقتصر على الكفاية على ما يقتضيه الحال وسعة المال ، فقد أخذ الحسن من معاوية في دفعة واحدة أربع مئة ألف درهم^(١) ، وقد كان عمر رضي الله عنه يعطي لجماعة اثني عشر ألف درهم نقرة في السنة^(٢) ، وأثبت عائشة رضي الله عنها في هذه الجريدة^(٣) ، ولجماعة عشرة آلاف ، ولجماعة ستة آلاف ، وهكذا .

فهذا مال هؤلاء ، فيوزع عليهم حتى لا يبقى منه شيء ، فإن خصَّ واحداً منهم بمالٍ كثير . . فلا بأس .

وكذلك للسلطان أن يخصَّ من هذا المال ذوي الخصائص بالخلع والجوائز ، فقد كان يفعل ذلك في السلف ، ولكن ينبغي أن يلتفت فيه إلى المصلحة ، ومهما خصَّ عالم أو شجاع بصلة . . كان فيه بعث للناس ، وتحريض على الاشتغال والتشبه به .

فهذه فائدة الخلع والصلوات وضروب التخصيصات ، وكل ذلك منوطٌ باجتهاد السلطان .

وإنما النظر في السلاطين الظلمة في شيئين :

أحدهما : أن السلطان الظالم عليه أن يكفَّ عن ولايته ، وهو إما

(١) روى ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٤ / ١١٣) نحوه .

(٢) النقرة : القطعة المذابة من الفضة .

(٣) فكانت تأخذ هذا القدر من العطاء في كل سنة . « إتحاف » (٦ / ١٢١) .

معزولٌ ، أو واجبُ العزْلِ ، فكيفَ يجوزُ أن يأخذَ مِنْ يَدِهِ وهوَ على التحقيقِ ليسَ بسُلطانٍ ؟!

والثاني : أنه ليسَ يعمُّ بماله جميعَ المستحقينَ ، فكيفَ يجوزُ للأحدِ أن يأخذوا ؟ أفيجوزُ لهمُ الأخذُ بقدرِ حصصِهِمْ ، أم لا يجوزُ أصلاً ، أم يجوزُ أن يأخذَ كلُّ واحدٍ ما أعطي ؟

أما الأولُ . . فالذي نراهُ أنه لا يمنعُ أخذَ الحقِّ ؛ لأنَّ السلطانَ الظالمَ الجاهلَ مهما ساعدتهُ الشوكَةُ ، وعسرَ خلعهُ ، وكانَ في الاستبدالِ بهِ فتنةٌ نائرةٌ لا تطاقُ . . وجبَ تركُهُ ، ووجبَتِ الطاعةُ لهُ كما تجبُ طاعةُ الأمراءِ ، وقد وردَ في الأمرِ بطاعةِ الأمراءِ ، والمنعُ مِنْ سَلِّ اليَدِ عَنْ مَسَاعِدَتِهِمْ أوامرُ وزواجرُ^(١) ، فالذي نراهُ أنَّ الخلافةَ منعقدةٌ للمتكفلِ بها مِنْ بني العباسِ رضيَ اللهُ عنهُ ، وأنَّ الولايةَ نافذةٌ للسلطينِ في أقطارِ البلادِ المبايعينِ للخليفةِ ، وقد ذكرنا في كتابِ « المستظهرِي » المستنبطِ مِنْ كتابِ « كشفِ الأسرارِ وهتكِ الأستارِ » تأليفِ القاضي أبي الطيّبِ في الردِّ على أصنافِ

(١) كالذي روى البخاري (٦٩٣) مرفوعاً : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشيُّ رأسه زبيبة » ، وما رواه البخاري (٣٦٠٣) ، ومسلم (١٨٤٣) مرفوعاً : « إنها ستكون بعدي أثره وأمر تنكرونها » قالوا : يا رسول الله ؛ كيف تأمر من أدرك منا ذلك ؟ قال : « تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم » ، وروى البخاري (٧٠٥٣) ، ومسلم (١٨٤٩) مرفوعاً : « من كره من أميره شيئاً . . فليصبر ، فإنه من خرج من السلطان شبراً . . مات ميتة جاهلية » .

الروافضِ والباطنية.. ما يشير إلى وجه المصلحة فيه^(١) .

والقولُ الوجيزُ : أتأ نراعي الصفاتِ والشروطَ في السلاطينِ ؛ تشوّفاً إلى مزايا المصالحِ ، ولو قضينا ببطلانِ الولاياتِ الآن.. لبطلتِ المصالحُ رأساً ، فكيفَ يفوتُ رأسُ المالِ في طلبِ الربحِ^(٢) ؟ بلِ الولايةُ الآنَ لا تتبعُ إلا الشوكةَ ، فمنَ بايعه صاحبُ الشوكة.. فهو الخليفةُ ، ومنَ استبدَّ بالشوكة وهو مطيعٌ للخليفةِ في أصلِ الخطبةِ والسكّةِ.. فهو سلطانٌ نافذُ الحكمِ^(٣) ، والقضاءُ في أقطارِ الأرضِ ولاةٌ نافذو الأحكامِ ، وتحقيقُ هذا قد ذكرناه في أحكامِ الإمامةِ من كتابِ «الاقتصادِ في الاعتقادِ»^(٤) ، فلسنا نطوّلُ الآنَ بهِ .

وأما الإشكالُ الآخرُ ، وهو أنَ السلطانَ إذا لمَ يعمّمَ بالعطاءِ كلَّ مستحقٍّ.. فهل يجوزُ للواحدِ أن يأخذَ منه ؟ فهذا ممّا اختلفَ العلماءُ فيه على أربعِ مراتبَ :

فغلا بعضهم وقالَ : كلُّ ما يأخذُه فالمسلمونَ كلُّهمُ فيه شركاءُ ، ولا يدري أن حصّتهُ منه دانتُ أو حبّتهُ ، فليتركِ الكلَّ .

(١) انظر «المستظهري» (١٦٩ ، ١٩٤) .

(٢) فالمصالحُ بمنزلة طلبِ الربحِ ، وولي الأمرِ بمنزلة رأسِ المالِ . «إتحاف» (١٢٢/٦) .

(٣) وهو الحال الذي كان في عصر المصنف رحمه الله تعالى .

(٤) الاقتصاد في الاعتقاد (ص ٢٩١-٢٩٧) .

وقال قومٌ : له أن يأخذَ قدرَ قوتِ يومِهِ فقط ، فإنَّ هذا القدرَ يستحقُّه
لحاجتهِ على المسلمين .

وقال قومٌ : له قوتُ سنةٍ ، فإنَّ أخذَ الكفايةِ كلَّ يومٍ عسيرٌ ، وهو ذو حقٍّ
في هذا المالِ ، فكيفَ يتركُهُ ؟^(١) .

وقال قومٌ : إنَّه يأخذُ ما يعطى ، والمظلومُ همُّ الباقونَ ، وهذا هو
القياسُ ؛ لأنَّ المالَ ليسَ مشتركاً بينَ المسلمينَ كالغنيمةِ بينَ الغانمينَ ،
ولا كالميراثِ بينَ الورثةِ ؛ لأنَّ ذلكَ صارَ ملكاً لهمُ ، وهذا لو لم يتفق
قسمتهُ حتى مات هؤلاء . . لم يجبِ التوزيعُ على ورثتهمُ بحكمِ الميراثِ ،
بل هذا الحقُّ غيرُ متعيَّنٍ ، وإنما يتعيَّنُ بالقبضِ ، بل هو كالصدقاتِ ،
ومهما أُعطِيَ الفقراءُ حصَّتْهم منَ الصدقاتِ . . وقعَ ذلكَ ملكاً لهمُ ، ولم
يمنعَ بظلمِ المالكِ بقيةَ الأصنافِ بمنعِ حقِّهمُ هذا إذا لم يُصرفَ إليه كلُّ
المالِ ، بل صرفَ إليه منَ المالِ ما لو صرفَ إليه بطريقِ الإيثارِ والتفضيلِ مع
تعميمِ الآخرينَ . . لجازَ له أن يأخذَهُ .

والتفضيلُ جائزٌ في العطاءِ ؛ سوَّى أبو بكرٍ رضي اللهُ عنه ، فراجعهُ عمرُ
رضي اللهُ عنه ، فقال : إنَّما فضلُهُم عندَ اللهِ ، وإنَّما الدنيا بلاغٌ^(٢) .

(١) وإذا قسَّطه الإمام على أثلاث ؛ فيعطى في كل أربعة أشهر مرة واحدة قدر ما يكفيه في
هذه المدة . . كان حسناً ، وهو الذي أراه وأذهب إليه . « إتحاف » (١٢٣ / ٦) .

(٢) قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في « الأم » (٣٤٥ / ٥) : (وإن أبا بكر حين قال له
عمر : أتجعل الذين جاهدوا في الله بأموالهم وأنفسهم وهجروا ديارهم له كمن إنما دخل =

وفضّل عمرُ رضيَ اللهُ عنه في زمانِهِ ، فأعطى عائشةَ رضيَ اللهُ عنها اثني عشرَ ألفاً ، وزينبَ عشرةَ آلافٍ ، وجويريةَ ستةَ آلافٍ ، وكذا صفيّةُ^(١) .
وأقطعَ عمرُ لعلِيٍّ خاصّةً رضيَ اللهُ عنهُما ، وأقطعَ عثمانَ رضيَ اللهُ عنه أيضاً مِنَ السوادِ خمسَ جنّاتٍ ، وآثرَ عثمانُ عليّاً رضيَ اللهُ عنهُما بها ، فقبلَ ذلكَ منه ولمْ ينكرْ .

وكلُّ ذلكَ جائزٌ ؛ فإنّه في محلِّ الاجتهادِ ، وهو مِنَ المجتهداتِ التي أقولُ فيها : إنّ كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ ؛ وهي كلُّ مسألةٍ لا نصَّ فيها على عينيها ، ولا على مسألةٍ تقرُّبُ منها ، فتكونُ في معناها بقياسٍ جليٍّ ؛ كهذهِ المسألةِ ومسألةِ حدِّ الشربِ ؛ فإنَّهُم جلدوا أربعينَ وثمانينَ ، والكلُّ سنّةٌ وحقٌّ ، وإنَّ كلَّ واحدٍ مِنْ أبي بكرٍ وعمرَ رضيَ اللهُ عنهُما مصيبٌ باتفاقِ الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهُم ، وأنَّ المفضولَ ما ردَّ في زمانِ عمرَ رضيَ اللهُ عنه شيئاً إلى الفاضلِ ممّا قد كانَ أخذهُ في زمانِ أبي بكرٍ ، ولا الفاضلُ امتنعَ مِنْ قبولِ الفضلِ في زمانِ عمرَ ، واشتركَ في ذلكَ كلُّ الصحابةِ ، واعتقدوا أنّ كلَّ واحدٍ مِنَ الرايينِ حقٌّ^(٢) .

= في الإسلامِ كرهاً؟! فقال أبو بكرٍ : إنما عملوا الله ، وإنما أجورهم على الله عز وجل ، وإنما الدنيا بلاغٌ ، وخير البلاغِ أوسعُه) ، ثم اختاره الإمام الشافعي .

(١) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٣٥٣٧) .

(٢) المستصفى من علم الأصول (٢ / ٣٦٥) ، وفيه قال : (ومن نظر في المسائل الفقهية التي لا نص فيها . . علم ضرورة انتفاء دليل قاطع فيها ، وإذا انتفى الدليل . . فتكليف الإصابة من غير دليل قاطع تكليف محال ، فإذا انتفى التكليف . . انتفى الخطأ) .

فليؤخذ هذا الجنسُ دستوراً للاختلافاتِ التي يُصَوَّبُ فيها كلُّ مجتهدٍ .
فأمَّا كلُّ مسألةٍ شدَّ عن مجتهدٍ فيها نصٌّ أو قياسٌ جليٌّ ؛ بغفلةٍ ، أو سوءِ
رأيٍ ، وكان في القوَّةِ بحيثُ يُنقَضُ به حكمُ المجتهدِ . . فلا نقولُ فيها : إنَّ
كلَّ واحدٍ مصيبٌ ، بل المصيبُ مَنْ أصابَ النصَّ أو ما في معنى النصِّ .
وقد تحصَّلَ مِنْ مجموعِ هذا أنَّ مَنْ وجدَ مِنْ أهلِ الخصوصِ الموصوفينَ
بصفةٍ تتعلقُ بها مصالحُ الدينِ أو الدنيا ، وأخذَ مِنَ السلطانِ خلعَةً أو إداراً
على التركاتِ أو الجزيةِ . . لم يصرْ فاسقاً بمجردِ أخذهِ ، وإنَّما يفسقُ بخدمتهِ
لَهُمْ ومعاونتهِ إيَّاهُمْ ، ودخولهِ عليهم ، وثنائه وإطرائه لَهُمْ ، إلى غيرِ ذلكَ
مِنْ لوازمِ لا يسلمُ المالُ غالباً إلا بها ؛ كما سنبينه .



البَابُ السَّادِسُ

فِيمَا نَحَلَّ مِنْ مَخَالَطَةِ سُلْطَانِ الظُّلْمَةِ وَيَحْرِمُ وَحُكْمَ غَشْيَانِ مَجَالِسِهِمُ وَالِدُخُولِ عَلَيْهِمُ وَالْإِكْرَامَ لَهُمْ

- اعلمُ : أنَّ لكَ معَ الأُمراءِ والعَمَّالِ الظُّلْمَةِ ثلاثةَ أحوالٍ :
- الحالَةُ الأولى - وهي شرُّها - : أنْ تدخلَ عليهمُ .
- والثانيةُ - وهي دونها - : أنْ يدخلوا عليكَ .
- والثالثةُ - وهي الأُسْلَمُ - : أنْ تعتزلَ عنهمُ ، فلا تراهم ولا يرونك .



أما الحالَةُ الأولى - وهي الدخولُ عليهمُ - :

فهو مذمومٌ جدًّا في الشرع ، وفيه تغليظاتٌ وتشديداتٌ تواردتُ بها
الأخبارُ والآثارُ ، فنقلُها لتعرفَ ذمَّ الشرعِ له ، ثمَّ نتعرَّضُ لما يحرمُ منه
وما يُباحُ وما يُكرهُ ، على ما تقتضيه الفتوى في ظاهرِ العلمِ .



أما الأخبارُ :

فلمَّا وصفَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأُمراءَ الظُّلْمَةَ . . قالَ :

« فَمَنْ نَابَذَهُمْ . . نَجَا ، وَمَنْ اعْتَزَلَهُمْ . . سَلِمَ أَوْ كَادَ يَسْلَمُ ، وَمَنْ وَقَعَ مَعَهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ . . فَهُوَ مِنْهُمْ »^(١) ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ اعْتَزَلَهُمْ . . سَلِمَ مِنْ إِيْمِهِمْ ، وَلَكِنْ لَمْ يَسْلَمْ مِنْ عَذَابِ يَعْتُمُّ مَعَهُمْ إِنْ نَزَلَ بِهِمْ ؛ لِتَرْكِهِ الْمُنَابَذَةَ وَالْمُنَازَعَةَ .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَظْلَمُونَ وَيَكْذِبُونَ ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظَلْمِهِمْ . . فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ ، وَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ الْحَوْضَ »^(٢) .

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَبْغَضُ الْقُرَّاءَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِينَ يَزُورُونَ الْأُمَرَاءَ »^(٣) .

وَفِي الْخَبَرِ : (خَيْرُ الْأُمَرَاءِ الَّذِينَ يَأْتُونَ الْعُلَمَاءَ ، وَشَرُّ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَأْتُونَ الْأُمَرَاءَ)^(٤) .

(١) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمَصْنَفِ » (٣٨٨٩٨) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » (٣٩/١١) .

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي « الْمَسْنَدِ » (٢٤٣/٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٥٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٠/٧) .

(٣) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٥٦) .

(٤) رَوَى الدَّيْلَمِيُّ فِي « مَسْنَدِ الْفَرْدَوْسِ » (٥٦٦) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْأُمَرَاءَ إِذَا خَالَطُوا الْعُلَمَاءَ ، وَإِنْ اللَّهُ يَمَقِّتُ الْعُلَمَاءَ إِذَا خَالَطُوا الْأُمَرَاءَ ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ إِذَا خَالَطُوا الْأُمَرَاءَ . . رَغِبُوا فِي الدُّنْيَا ، وَإِنَّ الْأُمَرَاءَ إِذَا خَالَطُوا الْعُلَمَاءَ . . رَغِبُوا فِي الْآخِرَةِ » .

وفي الخبرِ : « العلماءُ أمناءُ الرسلِ على عبادِ الله ما لم يخالطوا السلطانَ ، فإذا فعلوا ذلكَ . . فقد خانوا الرسلَ ، فاحذروهم واعتزلوهم » ، رواه أنسٌ رضيَ اللهُ عنه^(١) .

وأما الآثارُ :

فقد قالَ حذيفةٌ : إياكُمْ ومواقفَ الفتنِ ، قيلَ : وما مواقفُ الفتنِ ؟ قالَ : أبوابُ الأمراءِ ، يدخلُ أحدُكُمْ على الأميرِ فيصدِّقُهُ بالكذبِ ، ويقولُ ما ليسَ فيه^(٢) .

وقالَ أبو ذرٌّ لسلمةَ : (يا سلمةُ ؛ لا تغشَ أبوابَ السلاطينِ ؛ فإنَّكَ لا تصيبُ منْ دنياهمُ شيئاً إلا أصابوا منْ دينك أفضلَ منه)^(٣) .

وقالَ سفيانُ : (في جهنمَ وادٍ لا يسكنُهُ إلا القرأءُ الزورارونَ للملوكِ)^(٤) .

(١) رواه العقيلي كما في « جامع بيان العلم وفضله » (١١١٣) ، والديلمي في « مسند الفردوس » (٤٢١٠) ، وقال الحافظ المناوي نقلاً عن السيوطي : (قوله - أي ابن الجوزي : « موضوع » ممنوع ، وله شواهد فوق الأربعين ، فنحكم له على مقتضى صناعة الحديث بالحسن) .

(٢) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (٣١٦ / ١١) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٧٧ / ١) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٨٨٨٧) ، وسلمة هو ابن قيس .

(٤) رواه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (١٠٩٧) .

وقال الأوزاعيُّ: (ما مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ عَالِمٍ يَزُورُ عَامِلًا)^(١) .
 وقال سُمنونٌ : (ما أَسْمَجَ بِالْعَالِمِ أَنْ يُوْتَى إِلَى مَجْلِسِهِ ، فَلَا يُوجَدُ ،
 فَيَسْأَلُ عَنْهُ ، فَيُقَالُ : إِنَّهُ عِنْدَ الْأَمِيرِ ، وَكُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ يُقَالُ : « إِذَا رَأَيْتُمْ
 الْعَالِمَ يَحُبُّ الدُّنْيَا . فَاتَهَمُوهُ عَلَى دِينِكُمْ » حَتَّى جَرَّبْتُ ذَلِكَ ؛ إِذْ مَا دَخَلْتُ
 قَطُّ عَلَى هَذَا السُّلْطَانِ إِلَّا وَحَاسَبْتُ نَفْسِي بَعْدَ الْخُرُوجِ ، فَأَرَى عَلَيْهَا
 الدَّرْكَ ، مَعَ مَا أَوَاجَهُهُمْ بِهِ مِنَ الْغِلْظَةِ وَالْمُخَالَفَةِ لِهَوَاهُمْ)^(٢) .
 وقال عبادَةُ بْنُ الصَّامِتِ : (حُبُّ الْقَارِيءِ النَّاسِكِ لِلْأَمْرَاءِ نِفَاقٌ ، وَحُبُّهُ
 لِلْأَغْنِيَاءِ رِيَاءٌ) .

وقال أبو ذرٍّ : (مَنْ كَثَرَ سَوَادَ قَوْمٍ . فَهُوَ مِنْهُمْ)^(٣) أَي : مَنْ كَثَرَ سَوَادَ
 الظُّلْمَةِ .

وقال ابنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيَدْخُلُ عَلَى السُّلْطَانِ وَمَعَهُ
 دِينُهُ ، فَيُخْرِجُ وَلَا دِينَ لَهُ ! قِيلَ لَهُ : وَلِمَ ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ يَرْضِيهِ بِسَخَطِ اللَّهِ^(٤) .

(١) رواه مرفوعاً ابن عدي في « الكامل » (٣٥ / ٢) .

(٢) ترتيب المدارك (٣٥٧ / ١) .

(٣) قال الحافظ الزبيدي في « الإتحاف » (١٢٨ / ٦) : (هكذا رواه ابن المبارك في
 « الزهد » عنه موقوفاً) ، وقد رواه مرفوعاً ابن أبي عاصم في « السنة » (١٥٠٥) عن
 أنس رضي الله عنه ، والدليمي في « مسند الفردوس » (٥٦٢١) من حديث ابن مسعود
 رضي الله عنه .

(٤) رواه ابن سعد في « الطبقات » (٣٢٧ / ٨) بتمامه ، ونحوه عند ابن المبارك في
 « الزهد » (٣٨٢) .

واستعملَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ رجلاً ، فقيلَ : كانَ عاملاً للحجاجِ ،
فعرَّضَهُ ، فقالَ الرجلُ : إنما عملتُ له على شيءٍ يسيرٍ ، فقالَ له عمرُ :
حسبُكَ بصحبتهِ يوماً أو بعضَ يومٍ شَوْماً وشرّاً^(١) .

وقالَ الفضيلُ : (ما ازدادَ رجلٌ منَ ذي سلطانٍ قرباً . . إلا ازدادَ منَ الله
بعداً)^(٢) .

وكانَ سعيدُ بنُ المسيَّبِ يتَّجرُ في الزيتِ ويقولُ : إنَّ في هذا لغنى عن
هؤلاءِ السلاطينِ^(٣) .

وقالَ وهيبُ : (هؤلاءِ الذينَ يدخلونَ على الملوكِ لهمُ أضرُّ على الأمةِ
منَ المقامرِينِ)^(٤) .

وقالَ محمدُ بنُ سلمةَ : (الذبابُ على العذرةِ أحسنُ منَ قارىءِ على
بابِ هؤلاءِ)^(٥) .

(١) رواه الفسوي في « المعرفة والتاريخ » (٦٠٨/١) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق »
(١٩٧/٦٨) .

(٢) رواه هناد في « الزهد » (٥٩٧) عن عبيد بن عمير مرسلأ ، وعند أحمد في « المسند »
(٣٧١/٢) مرفوعاً : « من بدأ . . جفا ، ومن اتبع الصيد . . غفل ، ومن أتى أبواب
السلطان . . افتتن ، وما ازداد عبد من السلطان قرباً . . إلا ازداد من الله بعداً » .

(٣) كونه يتاجر بالزيت عند الترمذي (١٢٦٧) إشارة لذلك .

(٤) رواه أحمد في « الورع » (ص ٨٢) .

(٥) رواه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٤٤٦/٢) عن محمد بن السماك .

ولمَّا خالطَ الزهريُّ السلطانَ^(١) . . . كتبَ أخُ له في الدينِ إليه :
 (عافانا اللهُ وإياكَ أبا بكرٍ مِنَ الفتنِ ، فقد أصبحتَ بحالٍ ينبغي لَمَنْ عرفَكَ أنْ
 يدعوَ لك اللهُ ويرحمَكَ ، أصبحتَ شيخاً كبيراً ، وقد أثقلتَكَ نَعْمُ اللهُ ؛ لما
 فهِمَكَ مِنْ كتابِهِ ، وعَلَّمَكَ مِنْ سَنَةِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وليسَ
 كذلكَ أخذَ اللهُ الميثاقَ على العلماءِ ، قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ لَتَبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا
 تَكْتُمُونَهُ ﴾ .

واعلمُ : أنَّ أيسرَ ما ارتكبتَ وأخفَّ ما احتملتَ أنكَ آنتَ وحشةَ الظالمِ ،
 وسهَّلَتَ سبيلَ الغيِّ بدنوكَ ممَّنْ لمْ يؤدِّ حقاً ولمْ يتركْ باطلاً ، حينَ أدناكَ
 اتخذوكَ قطباً تدورُ عليكِ رحى ظلمِهِمْ ، وجسراً يعبرُونَ عليكِ إلى بلائِهِمْ ،
 وسلماً يصعدونَ فيه إلى ضلالتِهِمْ ، ويدخلونَ بكَ الشكَّ على العلماءِ ،
 ويقتادونَ بكَ قلوبَ الجهلاءِ ، فما أيسرَ ما عمروا لكَ في جنبِ ما خرَّبوا
 عليكِ ، وما أكثرَ ما أخذوا منكَ في جنبِ ما أفسدوا عليكِ مِنْ دينِكَ ، فما
 يؤمنكَ أنْ تكونَ ممَّنْ قالَ اللهُ تعالى فيهِمْ : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا
 الصَّلَاةَ . . . ﴾ الآية ، وإنَّكَ تعاملُ مَنْ لا يجهلُ ، ويحفظُ عليكِ مَنْ لا يغفلُ ،
 فداوِ دينَكَ ؛ فقد دخلهُ سقمٌ ، وهيئُءَ زادكَ ؛ فقد حضرَ سفرٌ بعيدٌ ،
 وما يخفى على اللهُ مِنْ شيءٍ في الأرضِ ولا في السماءِ ، والسلامُ)^(٢) .

(١) يعني به عبد الملك بن مروان ، فإنه كان قد خالطه وقدم عليه دمشق مراراً ، وكذا ولده
 هشام . « إتحاف » (١٢٨ / ٦) .

(٢) هذا الكتاب أرسله أبو حازم سلمة بن دينار إلى الزهري رحمهما الله تعالى ، رواه =

فهذه الأخبار والآثار تدلُّ على ما في مخالطة السلاطين من الفتن وأنواع الفساد ، ولكن نفضل ذلك تفصيلاً فقهياً ، نميز فيه المحظور عن المكروه والمباح ، فنقول :

الداخل على السلطان معرضٌ لأن يعصي الله تعالى ؛ إمّا بفعله ، أو بسكوته ، وإمّا بقوله ، وإمّا باعتقاده ، ولا ينفك عن أحد هذه الأمور (١) .

أمّا الفعل : فالدخول عليهم في غالب الأحوال يكون إلى دور مغصوبة ، وتخطيها والدخول فيها بغير إذن الملاك حرام ، ولا يغرثك قول القائل : (إن ذلك ممّا يتسامح به الناس ؛ كتمرّة أو فتات خبز) ؛ فإن ذلك صحيح في غير المغصوب ، أمّا المغصوب . . فلا ؛ لأنه إن قيل : إن كل جلسة خفيفة لا تنقص الملك فهي في محلّ التسامح ، وكذلك الاجتياز . . فيجري هذا في كل واحد ، فيجري أيضاً في المجموع ، والغصب إنّما تمّ بفعل الجميع ، وإنّما يتسامح به إذا انفرد ، إذ لو علم المالك به . . ربّما لم يكرهه ، فأما إذا كان ذلك طريقاً إلى الاستغراق بالاشتراك . . فحكم التحريم ينسحب على الكل ، فلا يجوز أن يتخذ ملك الرجل طريقاً اعتماداً على أن

= أبو نعيم في « الحلية » (٢٤٦/٣) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٤١/٢٢) ضمن خبر طويل .

(١) ووجه الاستقراء : أن الداخل لا يخلو عند دخوله أن يفعل شيئاً ، أو يسكت على شيء ، أو يقول شيئاً ، أو يعتقد في نفسه شيئاً ، والقول ما كان باللسان ، والفعل ما كان بالجوارح . « إتحاف » (١٣١/٦) .

كل واحد من المارئين إنما يخطو خطوة لا تنقصُ الملك ؛ لأنَّ المجموعَ مفوّتٌ للملك ، وهو كضربة خفيفة في التعليم تباحُ ولكن بشرط الانفراد ، فلو اجتمع جماعةً بضرباتٍ توجبُ القتل . . . وجب القصاصُ على الجميع مع أن كل واحدٍ من الضربات لو انفردت . . . لكانت لا توجبُ قصاصاً .

فإن فرضَ كونُ الظالم في موضع غير مغصوب ؛ كالموات مثلاً ؛ فإن كان تحت خيمة أو مظلة من ماله . . . فهو حرام^(١) ، والدخول إليه غيرُ جائز ؛ لأنه انتفاعٌ بالحرام واستغلالٌ به .

فإن فرضَ كل ذلك حلالاً . . . فلا يعصي بالدخول من حيث إنه دخولٌ ، ولا بقوله : (السلام عليك) ، ولكن إن سجد ، أو ركع ، أو مثل قائماً في سلامه وخدمته . . . كان مكرماً للظالم بسبب ولايته التي هي آلة ظلمه ، والتواضع للظالم معصية ، بل من تواضع لغني ليس بظالم لأجل غناه لا لمعنى آخر يقتضي التواضع . . . ذهب ثلثا دينه^(٢) ، فكيف إذا تواضع لظالم !؟

فلا يُباح إلا مجردُ السلام ، فأما تقبيل اليد ، والانحناء في الخدمة . . . فهو معصية ، إلا عند الخوف^(٣) ، أو لإمام عادل ، أو لعالم ، أو لمن

(١) لكون أغلب أموال السلاطين كذلك . « إتحاف » (١٣١ / ٦) .

(٢) كما روى ذلك الديلمي في « مسند الفردوس » (٥٤٤٩) من حديث أبي ذر ، وقد رواه أبو نعيم في « الحلية » (٤٥ / ٣) عن فرقد السبخي يعزوه للتوراة .

(٣) منه على نفسه وعياله أو ضيعته ، فإن قبّل اليد . . . فلا بأس بذلك ، وأما ما عداه مما ذكر . . . فغير جائز ؛ فإنه ليس من شعار المسلمين . « إتحاف » (١٣٢ / ٦) .

يستحقُّ ذلكَ بأمرِ ديني^(١) ؛ قبَّلَ أبو عبيدةُ بنُ الجراحِ يدَ عمرَ رضيَ اللهُ
عنهُما لَمَّا أن لقيهُ بالشامِ ، فلمَ ينكرُ عليه^(٢) .

وقد بالغَ بعضُ السلفِ حتَّى امتنعَ عن ردِّ جوابِهِم في السلامِ ،
والإعراضُ عنهمُ استحقاراً لهمُ من محاسنِ القرباتِ^(٣) ، فأما السكوتُ عن
ردِّ الجوابِ . . ففيهِ نظرٌ ؛ لأنَّ ذلكَ واجبٌ ، فلا ينبغي أن يسقطَ بالظلمِ .

فإن تركَ الداخلُ جميعَ ذلكَ ، واقتصرَ على السلامِ . . فلا يخلو من
الجلوسِ على بساطِهِم ، وإذا كانَ أغلبُ أموالِهِم حراماً . . فلا يجوزُ
الجلوسُ على فرشِهِم ، هذا من حيثِ الفعلِ .

فأما السكوتُ : فهوَ أنه سيرى في مجالسِهِم من الفرشِ الحريرِ وأواني
الفضةِ والحريرِ الملبوسِ عليهمُ وعلى غلمانِهِم ما هوَ حرامٌ ، وكلُّ من رأى
منكراً وسكتَ عنه . . فهوَ شريكٌ في ذلكَ المنكرِ ، بل يسمعُ من كلامِهِم

(١) كشيخ مسنٍّ صالح شاب في الإسلام ، أو شيخه في العلم ولو كان شاباً ، أو والده ، أو
والدته ، والعم بمنزلة الأب . « إتحاف » (١٣٢ / ٦) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٦٧٣٢) ، وأبو سعيد البصري في « القبَل
والمعانقة والمصافحة » (ص ٩) .

(٣) والعبارة عند الحافظ الزبيدي : (والإعراض عنهم استحقاراً لهم ، وجعلوه من محاسن
القربات) . « إتحاف » (١٣٢ / ٦) ، وأما الامتناع من رد السلام عليهم . . فقد أورده
السيوطي عن ابن باكويه مسنداً في « أخبار الصوفية » حيث قال : (تعزوا على أبناء
الدنيا بترك السلام عليهم) . انظر « ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين »
(ص ٢٣) .

ما هو فحشٌ وكذبٌ وشتمٌ وإيذاءٌ ، والسكوتُ على جميع ذلك حرامٌ ، بل يراهمُ لابسينَ الثيابَ الحرامَ وآكلينَ الطعامَ الحرامَ وجميعُ ما في أيديهمُ حرامٌ ، والسكوتُ على ذلك غيرُ جائزٍ ، فيجبُ عليه الأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكرِ بلسانه إن لم يقدرْ بفعله .

فإن قيلَ : إنَّه يخافُ على نفسه ، فهو معذورٌ في السكوتِ . . فهذا حقٌ ، ولكنه مستغني عن أن يعرضَ نفسه لارتكابِ ما لا يُباحُ إلا بعذرٍ ؛ فإنه لو لم يدخلْ ولم يشاهد . . لم يتوجَّهْ عليه الخطابُ بالحسبةِ ، حتَّى يسقطَ عنه العذرُ ، وعندَ هذا أقولُ : مَنْ علمَ فساداً في موضعٍ ، وعلمَ أنَّه لا يقدرُ على إزالته . . فلا يجوزُ له أن يحضَرَ ليجري ذلكَ بينَ يديه وهو يشاهدهُ ويسكتُ ، بل ينبغي أن يحترزَ عن مشاهدته .

وأما القولُ : فهو أن يدعو للظالمِ ، أو يثني عليه ، أو يصدِّقه فيما يقولُ مِنْ باطلٍ ؛ بصريحِ قوله ، أو بتحريكِ رأسه ، أو باستبشارٍ في وجهه ، أو يظهرُ له الحبَّ والموالةَ والاشتياقَ إلى لقائه ، والحرصَ على طولِ عمره وبقائه ؛ فإنه في الغالبِ لا يقتصرُ على السلامِ ، بل يتكلَّمُ ولا يعدو كلامه هذه الأقسامَ .

أما الدعاءُ له . . فلا يحلُّ ، إلا أن يقولَ : أصلحك اللهُ ، أو وفقك اللهُ للخيراتِ ، أو طولَ اللهُ عمركَ في طاعتهِ ، أو ما يجري هذا المجرى .

فأمَّا الدعاء بالحراسة ، وطول البقاء ، وإسباغ النعمة ، مع الخطاب بالمولى وما في معناه.. فغير جائز ؛ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ دَعَا لظالمٍ بالبقاء.. فقد أحبَّ أن يُعصى اللهُ في أرضِهِ »^(١) .

فإن جاوز الدعاء إلى الشاء.. فسيذكر ما ليس فيه ، فيكون به كاذباً ومنافقاً ومكرماً لظالم ، وهذه ثلاثُ معاصٍ ، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللهَ لَيَغْضَبُ إِذَا مُدِحَ الْفَاسِقُ »^(٢) ، وفي خبرٍ آخرَ : « مَنْ أَكْرَمَ فَاسِقاً.. فقد أعانَ على هدمِ الإسلامِ »^(٣) .

فإن جاوز ذلك إلى التصديق له فيما يقول ، والتزكية والثناء على ما يعمل.. كان عاصياً بالتصديق وبالإعانة ؛ فإنَّ التزكية والثناء إعانة على المعصية ، وتحريكٌ للرغبة فيه ، كما أنَّ التكذيب والمذمة والتقيح زجرٌ عنه ، وتضعيفٌ لدواعيه ، والإعانة على المعصية معصيةٌ ، ولو بشرطٍ كلمةٍ .

ولقد سئل سفيان رضي الله عنه عن ظالمٍ أشرف على الهلاك في بريةٍ ؛

(١) رواه ابن أبي الدنيا في « الصمت » (٦٠٤) عن الحسن ، ورواه أبو نعيم في « الحلية » (٤٦/٧) من قول سفيان .

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في « الصمت » (٢٣٠) ، والبيهقي في « الشعب » (٤٥٤٣) .

(٣) روى الطبراني في « الكبير » (٩٦/٢٠) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢١٨/٥) مرفوعاً : « من وقَّر صاحب بدعة.. فقد أعان على هدم الإسلام » ، والقصة بتمامها عند صاحب « القوت » (٢٦٤/٢) .

هل يُسقى شربة ماء؟ فقال: لا، فقيل له: يموت! فقال: دعه حتى يموت؛ فإن ذلك إعانة له على ظلمه.

وقال غيره: يُسقى إلى أن تثوب إليه نفسه، ثم يُعرض عنه.

فإن جاوز ذلك إلى إظهار الحب والشوق إلى لقائه وطول بقائه؛ فإن كان كاذباً.. عصى بمعصية الكذب والنفاق، وإن كان صادقاً.. عصى بحبه بقاء ظالم، وحقه أن يبغضه في الله ويمقتة، فالبغض في الله واجب، ومحبة المعصية والراضي بها عاصي، ومن أحب ظالماً؛ فإن أحبه لظلمه.. فهو عاصي بمحبته، وإن أحبه لسبب آخر.. فهو عاصي من حيث إنه لم يبغضه، وكان الواجب عليه أن يبغضه، وإن اجتمع في شخص واحد خيرٌ وشرٌ.. وجب أن يُحب لأجل ذلك الخير، ويُبغض لأجل ذلك الشر، وسيأتي في كتاب الأخوة والمتحابين في الله وجه الجمع بين البغض والحب.

فإن سلم من ذلك كله وهيئات.. فلا يسلم من فسادٍ يتطرق إلى قلبه؛ فإنه ينظر إلى توسعه في النعمة فيزدري نعم الله عليه، ويكون مقتحماً نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: «يا معشر المهاجرين؛ لا تدخلوا على أهل الدنيا، فإنها مسخطة للرزق»^(١).

(١) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٧٦٠) موقوفاً على سيدنا عمر رضي الله عنه، وروى الحاكم في «المستدرک» (٣١٢/٤) مرفوعاً: «أقلوا الدخول على الأغنياء، فإنه قمنٌ ألا تزدروا نعم الله عز وجل».

وهذا مع ما فيه من اقتداء غيره به في الدخول ، ومن تكثيره سواد الظلمة
بنفسه ، وتجميله إياهم إن كان ممن يتجمل به ، وكل ذلك إمّا مكروهات
وإمّا محظورات .

دُعِيَ سعيدُ بنُ المسيَّبِ إلى البيعةِ للوليدِ وسليمانَ ابني عبدِ الملكِ بنِ
مروان^(١) ، فقالَ : لا أبايعُ اثنينِ ما اختلفَ الليلُ والنهارُ ؛ فإنَّ النبيَّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيعتين^(٢) ، فقالَ : فقليلٌ : ادخلَ مِنَ البابِ
واخرجَ مِنَ البابِ الآخرِ ، قالَ : لا واللهِ ؛ لا يقتدي بي أحدٌ مِنَ الناسِ ،
قالَ : فجلدهُ مئةً وألبسهُ المسوحَ^(٣) .

فلا يجوزُ الدخولُ عليهمُ إلا بعذرٍ :

أحدهما : أن يكونَ من جهتهمُ أمرٌ إلزامٌ لا أمرٌ إكرامٍ ، وعلمَ أنه لو
امتنعَ . . أُوذِيَ أو فسَدَ عليهمُ طاعةُ الرعيةِ واضطربَ أمرُ السياسةِ ، فيجبُ
عليه حينئذٍ الإجابةُ ، طاعةٌ لهمُ ، ومراعاةٌ لمصلحةِ الخلقِ ؛ حتَّى
لا تضطربَ الولايةُ^(٤) .

(١) وكان الداعي له هو والدهما عبد الملك . « إتحاف » (١٣٤ / ٦) .

(٢) رواه الترمذي (١٣٣١) ، والنسائي (٢٩٥ / ٧) .

(٣) رواه أبو نعيم في « الحلية » (١٧٠ / ٢) ، والمسوح : جمع مسح ، وهو الكساء
الأسود .

(٤) في نسخة الحافظ الزبيدي : (لا طاعة لهم ، بل مراعاة لمصلحة . . .) . « إتحاف »

(١٣٥ / ٦) ، والعبارتان موجهتان .

والثاني : أن يدخلَ عليهم في دفعِ ظلمٍ عن مسلمٍ سواه ، أو عن نفسه ؛
 إمَّا بطريقِ الحسبية ، أو بطريقِ التظلم ، فذلك رخصةٌ ، بشرطِ ألا يكذبَ ،
 ولا يثني ، ولا يدعَ نصيحةً يتوقعُ لها قبولاً ، فهذا حكمُ الدخولِ .

الحالة الثانية : أن يدخلَ عليك السلطانُ الظالمُ زائراً :

فجوابُ السلامِ لا بدُّ منه ، وأمَّا القيامُ والإكرامُ له . . فلا يحرمُ مقابلةً له
 على إكرامِهِ ، فإنه بإكرامِ العلمِ والدينِ مستحقٌّ للإحماذِ ، كما أنه بالظلمِ
 مستحقٌّ للإبعادِ ، فالإكرامُ بالإكرامِ ، والجوابُ بالسلامِ ، ولكنَّ الأولى ألا
 يقومَ إن كانَ معه في خلوةٍ ؛ ليظهرَ له بذلكَ عزَّ الدينِ وحقارةَ الظلمِ ، ويظهرَ
 له غضبهُ للدينِ ، وإعراضه عمَّنْ أعرضَ عن الله تعالى ، فأعرضَ اللهُ تعالى
 عنه .

وإن كانَ الداخلُ عليه في جمعٍ . . فمراعاةُ حشمةِ أربابِ الولاياتِ فيما بينَ
 الرعايا مهمٌّ ، فلا بأسَ بالقيامِ على هذه النيةِ ، وإن علمَ أنَّ ذلكَ لا يورثُ
 فساداً في الرعيَّةِ ، ولا يناله أذىٌ من غضبه . . فتركُ الإكرامِ بالقيامِ أولى .
 ثمَّ يجبُ عليه بعدَ أن وقعَ اللقاءُ أن ينصحهُ ، فإن كانَ يقارفُ ما لا يعرفُ
 تحريمَهُ ، وهو يتوقعُ أن يتركه إذا عرف . . فليعرفه ، فذلك واجبٌ .

وأمَّا ذكرُ تحريمِ ما يعلمُ تحريمَهُ ؛ من الشربِ والظلمِ . . فلا فائدةَ فيه ،
 بل عليه أن يخوفه فيما يرتكبه من المعاصي مهما ظنَّ أنَّ التخويفَ يؤثرُ فيه ،

وعليه أن يرشدهُ إلى طريقِ المصلحةِ إن كان يعرفُ طريقاً على وفقِ الشرعِ ؛ بحيثُ يحصلُ بهِ غرضُ الظالمِ مِنْ غيرِ معصيةٍ ، فيصدّهُ بذلكَ عن الوصولِ إلى غرضِهِ بالظلمِ .

فإذا ؛ يجبُ عليهِ التعريفُ في محلِّ جهلِهِ ، والتخويفُ فيما هو مستجریٌ عليهِ ، والإرشادُ إلى ما هو غافلٌ عنه ممَّا يغنيه عن الظلمِ .

فهذهِ ثلاثةُ أمورٍ تلزمُهُ إذا توقَّعَ للكلامِ فيها أثراً ، وذلكَ أيضاً لازمٌ على كلِّ مَنْ اتفقَ لهِ دخولٌ على السلطانِ بعذرٍ أو بغيرِ عذرٍ .

روى مقاتلُ بنُ صالحٍ قالَ : كنتُ عندَ حمادِ بنِ سلمةَ ، وإذا ليسَ في البيتِ إلا حصيرٌ وهو جالسٌ عليهِ ، ومصحفٌ يقرأُ فيهِ ، وجرابٌ فيهِ علمُهُ ، ومِطهرةٌ يتوضأُ منها ، فبينما أنا عندهُ . . إذ دقَّ داقُ البابِ ، فإذا هوَ محمدُ بنُ سليمانَ ، فأذنَ لهِ ، فدخلَ وجلسَ بينَ يديهِ ، ثمَّ قالَ : ما لي إذا رأيتُكَ . . امتلأتُ منك رُعباً ؟ قالَ حمادٌ : لأنَّه عليهِ الصلاةُ والسلامُ قالَ لهِ : « إنَّ العالمَ إذا أرادَ بعلمِهِ وجهَ اللهِ . . هابَهُ كلُّ شيءٍ ، وإنَّ أرادَ أنْ يكتزَ بهِ الكنوزَ . . هابَ مِنْ كلِّ شيءٍ »^(١) ، ثمَّ عرضَ عليهِ أربعينَ ألفَ درهمٍ وقالَ : تأخذُها وتستعينُ بها ، قالَ : ارددُها عليَّ مَنْ ظلمتَهُ بها ، قالَ : واللهِ ما أعطيتُكَ إلا ممَّا ورثتُهُ ، قالَ : لا حاجةَ لي فيها ، قالَ : فتأخذُها فتقسُمُها ، قالَ : لعلِّي إن عدلتُ في قسمتيها أخافُ أن يقولَ بعضُ مَنْ لم

(١) هذا الحديث المرفوع رواه حماد كما سيأتي في تخريج الخبر .

يُرزق منها : إِنَّهُ لَمْ يَعِدْ فِي قَسْمَتِهَا ، فَيَأْتُمْ ، فَازُوهَا عَنِّي (١) .

الحالة الثالثة : أَنْ يَعْتَزَلَهُمْ فَلَا يَرَاهُمْ وَلَا يَرُونَهُ :

وهو الواجب ؛ إذ لا سلامة إلا فيه ، فعليه أَنْ يَعْتَقِدَ بَغْضَهُمْ عَلَى ظَلْمِهِمْ ، وَلَا يَحِبَّ بَقَاءَهُمْ ، وَلَا يَشْنِي عَلَيْهِمْ ، وَلَا يَسْتَخْبِرَ عَنْ أَحْوَالِهِمْ ، وَلَا يَتَقَرَّبَ إِلَى الْمُتَصِلِينَ بِهِمْ ، وَلَا يَتَأَسَّفَ عَلَى مَا يَفُوتُ بِسَبَبِ مَفَارِقَتِهِمْ ، ذَلِكَ إِذَا خَطَرَ بِبَالِهِ أَمْرُهُمْ ، وَإِنْ غَفَلَ عَنْهُمْ . . فَهُوَ الْأَحْسَنُ .

وإذا خطرَ بِبَالِهِ تَنْعُمُهُمْ . . فليذكرْ ما قاله حاتمُ الأصمِّ : (إِنَّمَا بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَلُوكِ يَوْمٌ وَاحِدٌ ، أَمَا أَمْسِ . . فَلَا يَجِدُونَ لَدَّتَهُ ، وَإِنِّي وَإِيَّاهُمْ مِنْ غَدٍ لَعَلِي وَجَلِ ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمُ ، وَمَا عَسَى أَنْ يَكُونَ فِي الْيَوْمِ !؟) (٢) .

وما قاله أبو الدرداء إذ قال : (أَهْلُ الْأَمْوَالِ يَأْكُلُونَ وَنَأْكُلُ ، وَيَشْرَبُونَ وَنَشْرَبُ ، وَيَلْبَسُونَ وَنَلْبَسُ ، وَلَهُمْ فَضُولُ أَمْوَالٍ يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا وَنَنْظُرُ مَعَهُمْ إِلَيْهَا ، وَعَلَيْهِمْ حَسَابُهَا وَنَحْنُ مِنْهَا بَرَاءٌ) (٣) .

(١) رواه الخطيب في « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » (٥٦٧/١) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٣٢/٥٣) ، والحديث المرفوع في الخبر ساقه بسنده متصلأ حماد إذ قال : سمعت ثابتاً البناني يقول : سمعت أنس بن مالك يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، وذكره ، فهو من روايتهما .

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في « الزهد » (٤٦٩) عن أبي حازم سلمة بن دينار .

(٣) رواه ابن المبارك في « الزهد » (٥٩٢) .

وكلُّ مَنْ أَحاطَ علمُهُ بظلمِ ظالمٍ ومعصيةِ عاصٍ . . فينبغي أن يحطَّ ذلكَ مِنْ درجتهِ في قلبه ، فهذا واجبٌ عليه ؛ لأنَّ مَنْ صدرَ منه ما يكرهُ . . نقصَ ذلكَ مِنْ رتبتهِ في القلبِ لا محالةً ، والمعصيةُ ينبغي أن تُكرهَ ، فإنَّهُ إمَّا أن يغفَلَ عنها ، أو يرضى بها ، أو يكرهَ ، ولا غفلةَ مع العلمِ ، ولا وجهَ للرضا ، فلا بدَّ مِنَ الكراهةِ ، فليكنْ جنائهُ كلُّ أحدٍ على حقِّ اللهِ تعالى كجنائتهِ على حقِّك .

فإن قلتَ : الكراهةُ لا تدخلُ تحتَ الاختيارِ ، فكيفَ تجبُ ؟

قلنا : ليسَ كذلكَ ؛ فإنَّ المحبَّ يكرهُ بضرورةِ الطبعِ ما هو مكروهٌ عندَ محبوبهِ ومخالفٌ له ، فإنَّما لا يكرهُ معصيةَ اللهِ مَنْ لا يحبُّ اللهَ تعالى ، وإنَّما لا يحبُّ اللهَ تعالى مَنْ لا يعرفُهُ ، والمعرفةُ واجبةٌ ، والمحبةُ للهِ واجبةٌ ، وإذا أحبَّهُ . . كرهَ ما كرههُ ، وأحبَّ ما أحبَّهُ ، وسيأتي تحقيقُ ذلكَ في كتابِ المحبةِ والرضا .

فإن قلتَ : فقدَ كانَ علماءُ السلفِ يدخلونَ على السلاطينِ .

فأقولُ : نعم ، تعلَّمِ الدخولَ منهمْ ثمَّ ادخلْ ؛ كما حُكي أنَّهُ هشامُ بنُ عبدِ الملكِ قدمَ حاجاً إلى مكَّةَ ، فلمَّا دخلها . . قالَ : ائتوني برجلٍ مِنَ الصحابةِ ، فقيلَ : يا أميرَ المؤمنينَ ؛ قدْ فنوا ، فقالَ : فمنَ التابعينَ ، فأُتِيَ

بطاووس اليماني ، فلما دخل عليه . . خلع نعليه بحاشية بساطه ، ولم يسلم عليه بإمرة المؤمنين ، ولكن قال : السلام عليك يا هشام ، ولم يكنه ، وجلس بإزائه ، وقال : كيف أنت يا هشام ؟ فغضب هشام غضباً شديداً حتى همّ بقتله ، فقيل له : أنت في حرم الله وحرم رسوله ، فلا يمكن ذلك ، فقال له : يا طاووس ؛ ما الذي حملك على ما صنعت ؟ قال : وما الذي صنعت ؟ فازداد غضباً وغيظاً ، قال : خلعت نعليك بحاشية بساطي ، ولم تقبل يدي ، ولم تسلم عليّ بإمرة المؤمنين ، ولم تكنني ، وجلست بإزائي بغير إذني ، وقلت : كيف أنت يا هشام .

فقال : أمّا ما فعلت من خلع نعلي بحاشية بساطك . . فإنني أخلعهما بين يدي رب العزة كل يوم خمس مرات ولا يعاقبني ، ولا يغضب عليّ ، وأمّا قولك : لم تقبل يدي . . فإنني سمعت أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : (لا يحلّ لرجل أن يقبل يد أحد ؛ إلا يد امرأته من شهوة ، أو ولده من رحمة) ، وأمّا قولك : لم تسلم عليّ بإمرة المؤمنين . . فليس كل الناس راضين بإمرتك ، فكرهت أن أكذب ، وأمّا قولك : لم تكنني . . فإن الله تعالى سمى أنبياءه وأوليائه فقال : يا داوود ، يا يحيى ، يا عيسى ، وكنى أعداءه فقال : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ ، وأمّا قولك : جلست بإزائي . . فإنني سمعت أمير المؤمنين عليّاً رضي الله عنه يقول : (إذا أردت أن تنظر إلى رجل من أهل النار . . فانظر إلى رجل جالس وحوله قوم قيام) .

فقال له هشامٌ : عظني ، فقال : سمعتُ من أمير المؤمنين عليٍّ رضي الله عنه يقولُ : (إن في جهنمَ حياتٍ كالقلالِ ، وعقاربَ كالبغالِ ، تلدغُ كلَّ أميرٍ لا يعدلُ في رعيتهِ) ، ثمَّ قامَ وخرجَ .

وعنُ سفيانَ الثوريِّ رضي الله عنه قالَ : أدخلتُ عليَّ أبي جعفرٍ المنصورِ بمنى ، فقالَ لي : ارفعْ إلينا حاجتكَ ، فقلتُ له : اتقِ اللهَ فقدَ ملأتُ الأرضَ ظلماً وجوراً ، قالَ : فطأطأَ رأسُهُ ثمَّ رفعَهُ فقالَ : ارفعْ إلينا حاجتكَ ، قالَ : فقلتُ : إنَّما أنزلتَ هذهَ المنزلةَ بسيفِ المهاجرينَ والأنصارِ وأبناءؤهمُ يموتونَ جوعاً ، فاتقِ اللهَ وأوصلِ إليهمُ حقوقهمُ ، فطأطأَ رأسُهُ ثمَّ رفعَ فقالَ : ارفعْ إلينا حاجتكَ ، فقلتُ : حجَّ عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه ، فقالَ لخازنِهِ : كم أنفقتَ ؟ قالَ : بضعةَ عشرَ درهماً ، وأرى ههنا أموالاً لا تطيقُ الجمالُ حملها ، وخرجَ (١) .

فهكذا كانوا يدخلونَ على السلاطينِ إذا أكرهوا ، فكانوا يغررونَ بأرواحِهِم في الانتقامِ لله مِمَّن ظلمَ .

ودخلَ ابنُ أبي شميلاَ عليَّ عبدِ الملكِ بنِ مروانَ ، فقالَ له : تكلمْ ، فقالَ : إنَّ الناسَ لا ينجونَ في القيامةِ منْ عُصصِها ومراراتِها ومعابنةِ الردى فيها إلا منْ أرضى اللهَ بسخطِ نفسهِ ، فبكى عبدُ الملكِ وقالَ : لأجعلنَّ هذهَ

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٤٤/٧) ، وفيها وفي النسخ : (... أموراً لا تطيقها الجبال) ، والمثبت من (ق) .

الكلمة مثلاً نَصَبَ عينيَّ ما عشتُ^(١) .

ولمَّا استعملَ عثمانُ بنُ عفَّانَ رضيَ اللهُ عنه عبدَ اللهِ بنَ عامرٍ^(٢) . . أتاهُ أصحابُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ، وأبطأَ عنه أبو ذرٌّ وكانَ له صديقاً ، فعاتبَهُ ، فقالَ أبو ذرٌّ : سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يقولُ : « إنَّ الرجلَ إذا وليَ ولايةً . . تباعدَ اللهُ عنه »^(٣) .

ودخلَ مالكُ بنُ دينارٍ على أميرِ البصرةِ ، فقالَ : أيُّها الأميرُ ؛ قرأتُ في بعضِ الكتبِ أنَّ اللهُ تعالى يقولُ : مَنْ أَحْمَقُ مِنَ السُّلْطَانِ ، وَمَنْ أَجْهَلُ مِمَّنْ عَصَانِي ، وَمَنْ أَعَزُّ مِمَّنْ اعْتَزَّ بِي ؟! أيُّها الراعي السُّوءُ ؛ دفعتُ إليك غنماً سماناً صحاحاً^(٤) ، فأكلتَ اللحمَ ، ولبستَ الصوفَ ، وتركتَها عظاماً تتقعقعُ ، فقالَ له والي البصرةِ : أتدري ما الذي يجرُّكَ علينا ويجنِّبنا عنكَ ؟ قالَ : لا ، قالَ : قلَّةُ الطمعِ إلينا ، وتركُ الإمساكِ لما في أيدينا^(٥) .

(١) رواه ابن أبي الدنيا في « محاسبة النفس » (١٠٥) .

(٢) في (أ ، ج ، د) : (العباس) ، وفي (ب) : (ابن عباس) ، وفي (هـ) : (استعمل عثمان) .

(٣) قال الحافظ العراقي : (لم أقف له على أصل) . « إتحاف » (١٣٩ / ٦) ، وروى هناد في « الزهد » (٥٩٧) عن عبيد بن عمير مرسلًا ، وأحمد في « المسند » (٣٧١ / ٢) مرفوعاً ما يفيد معناه ، وفيه : « وما ازداد عبد من السلطان دنواً . . إلا ازداد من الله بعداً » .

(٤) شبه السلطان براعي الغنم ، والرعية بالغنم . انظر « الإتحاف » (١٣٩ / ٦) .

(٥) رواه ابن قتيبة في « عيون الأخبار » (٥٤ / ١) ، والأمير هو بلال بن أبي بردة =

وكانَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ واقفاً معَ سليمانَ بنِ عبدِ الملكِ ، فسمعَ سليمانُ صوتَ الرعدِ ، فجزعَ ووضعَ صدرهَ علىَ مقدمةِ الرُحْلِ ، فقالَ لَهُ عمرُ : هذا صوتُ رحمتِهِ ، فكيفَ إذا سمعتَ صوتَ عذابهِ ، ثمَّ نظرَ سليمانُ إلىَ الناسِ فقالَ : ما أكثرَ الناسَ ! فقالَ عمرُ : خصماًؤُك يا أميرَ المؤمنينَ ، فقالَ لَهُ سليمانُ : ابتلاكَ اللهُ بِهِمْ^(١) .

وحُكيَ أَنَّ سليمانَ بنَ عبدِ الملكِ قدِمَ المدينةَ وهوَ يريدُ مَكَّةَ ، فأرسلَ إلىَ أبي حازمٍ فدعاهُ ، فلما دخلَ عليهِ . . قالَ لَهُ سليمانُ : يا أبا حازمٍ ؛ ما لنا نكرهُ الموتَ ؟ فقالَ : لأنَّكُمْ خَرَبْتُمْ آخِرَتَكُمْ وَعَمَّرْتُمْ دُنْيَاكُمْ ، فكَرِهْتُمْ أَنْ تَنْتَقِلُوا مِنَ الْعِمْرَانِ إِلَى الْخِرَابِ .

فقالَ : يا أبا حازمٍ ؛ كيفَ القدومُ علىَ اللهِ تعالى ؟ قالَ : يا أميرَ المؤمنينَ ؛ أمَّا المحسنُ . . فكالغائبِ يقدِّمُ علىَ أهلهِ ، وأمَّا المسيءُ . . فكالأبقي يقدِّمُ علىَ مولاهُ .

فبكىَ سليمانُ وقالَ : ليتَ شعري ! ما لي عندَ اللهِ ؟ قالَ أبو حازمٍ : اعرضْ نفسَكَ علىَ كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ؛ حيثُ قالَ : ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴿٢﴾ .

= الأشعري ، ووقع في (أ ، د) : (ومن أغرُّ ممن اغترَّ بي) وهو موافق لإحدى نسخ « عيون الأخبار » كما بين ذلك محققه .
(١) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٢٨٨ / ٥) .

قال سليمان : فأين رحمة الله ؟ قال : قريبٌ من المحسنين .
ثم قال سليمان : يا أبا حازم ؛ أيُّ عبادِ الله أكرم ؟ قال : أهلُ المروءةِ
والتقى .

قال : فأبى الأعمالِ أفضلُ ؟ قال : أداءُ الفرائضِ مع اجتنابِ المحارمِ .
قال : فأبى الدعاءِ أسمعُ ؟ قال : دعاءُ المحسنِ إليه للمحسنين .
قال : فأبى الصدقةِ أفضلُ ؟ قال : السائلُ البائسُ ، وجهُدُ المقلُّ ، ليسَ
فيها منٌ ولا أذى .

قال : فأبى القولِ أعدلُ ؟ قال : قولُ الحقِّ عندَ من تخافُ وترجو .
قال : فأبى المؤمنينَ أكيسُ ؟ قال : رجلٌ عملَ بطاعةِ الله ودعا الناسَ
إليها .

قال : فأبى المؤمنينَ أخسرُ ؟ قال : رجلٌ خطأ في هوى أخيه وهو
ظالمٌ ، فباعَ آخرتهً بدنياه غيره .

قال سليمان : فما تقولُ فيما نحنُ فيه ؟ قال : أوتعفيني ؟ قال : لا بدَّ ،
ولكنْ نصيحةٌ تلقيها إليَّ ، قال : يا أميرَ المؤمنينَ ؛ إنَّ آباءَكَ قهروا الناسَ
بالسيفِ ، وأخذوا هذا الملكَ عنوةً من غيرِ مشورةٍ من المسلمينَ ولا رضاً
منهم ، حتَّى قتلوا منهمُ مقتلةً عظيمةً ، وقد ارتحلوا ، فلو شعرتَ بما قالوا
وما قيلَ لهمُ ، فقالَ لهُ رجلٌ من جلسائه : بئسما قلتَ ، قال أبو حازم :
إنَّ اللهَ تبارك وتعالى قد أخذَ الميثاقَ على العلماءِ ليُبيننَّهُ للناسِ ولا يكتُمونهُ ،

قَالَ : فَكَيْفَ لَنَا أَنْ نَصْلِحَ هَذَا الْفَسَادَ ؟ قَالَ : أَنْ تَأْخُذَهُ مِنْ حَلِّهِ فَتَضَعَهُ فِي حَقِّهِ ، فَقَالَ سَلِيمَانُ : وَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : مَنْ يَطْلُبُ الْجَنَّةَ وَيَخَافُ مِنَ النَّارِ .

فَقَالَ سَلِيمَانُ : ادْعُ لِي ، فَقَالَ أَبُو حَازِمٍ : اللَّهُمَّ ؛ إِنْ كَانَ سَلِيمَانُ وَلِيِّكَ . . . فَيَسِّرْهُ لَخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَإِنْ كَانَ عَدُوَّكَ . . . فَخُذْ بِنَاصِيَتِهِ إِلَى مَا تَحِبُّ وَتَرْضَى .

فَقَالَ سَلِيمَانُ : أَوْصِنِي ، فَقَالَ : أَوْصِيكَ وَأَوْجِزُ ؛ عَظَّمَ رَبَّكَ ، وَنَزَّهُهُ أَنْ يِرَاكَ حَيْثُ نَهَاكَ ، أَوْ يَفْقِدَكَ حَيْثُ أَمَرَكَ (١) .

وَقَالَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِأَبِي حَازِمٍ : عَظَّنِي ، فَقَالَ : اضْطَجِعْ ، ثُمَّ اجْعَلِ الْمَوْتَ عِنْدَ رَأْسِكَ ، ثُمَّ انظُرْ مَا تَحِبُّ أَنْ يَكُونَ فِيكَ تِلْكَ السَّاعَةَ . . . فَخُذْ بِهِ الْآنَ ، وَمَا تَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِيكَ تِلْكَ السَّاعَةَ . . . فَدَعُهُ الْآنَ ، فَلَعَلَّ تِلْكَ السَّاعَةَ قَرِيبَةً (٢) .

وَدَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، فَقَالَ : تَكَلَّمْ يَا أَعْرَابِيٌّ ؛ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ إِنِّي مَكَلَّمْتُكَ بِكَلَامٍ فَاحْتَمَلْتَهُ وَإِنْ كَرِهْتَهُ ، فَإِنَّ وِرَاءَهُ مَا تَحِبُّ أَنْ قَبَلْتَهُ ، فَقَالَ : يَا أَعْرَابِيٌّ ؛ إِنَّا لَنَجُودُ بِسَعَةِ الْإِحْتِمَالِ عَلَى

(١) رَوَى هَذَا الْخَبْرَ بِالْفَافِظِ مُتَقَارِبَةً مَعَ زِيَادَاتِ الدَّارِمِيِّ فِي « سُنَنِهِ » (٦٧٣) ، وَالدِّينُورِيِّ فِي « الْمَجَالِسَةِ وَجَوَاهِرِ الْعِلْمِ » (ص ٥٨٣) ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي « الْحَلِيَّةِ » (٢٣٤ / ٣) .
(٢) رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي « الْحَلِيَّةِ » (٣١٧ / ٥) .

مَنْ لَا نَرْجُو نَصَحَهُ ، وَلَا نَأْمَنُ غَشَّهُ ، فَكَيْفَ بَمَنْ نَأْمَنُ غَشَّهُ وَنَرْجُو نَصَحَهُ ؟! فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ إِنَّهُ قَدْ تَكَنَّفَكَ رَجَالٌ أَسَاؤُوا الْاِخْتِيَارَ لِأَنْفُسِهِمْ ، وَابْتَاعُوا دُنْيَاهُمْ بِدِينِهِمْ ، وَرَضَاكَ بِسَخَطِ رَبِّهِمْ ، خَافُوكَ فِي اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا وَلَمْ يَخَافُوا اللَّهَ فَيْكَ ، حَرْبٌ لِلْآخِرَةِ سَلْمٌ لِلدُّنْيَا ، فَلَا تَأْمَنُهُمْ عَلَى مَا اتَّمَنَّاكَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَأْلُوا فِي الْأَمَانَةِ تَضْيِيعًا ، وَفِي الْأَمَّةِ خَسْفًا وَعَسْفًا ، وَأَنْتَ مَسْئُولٌ عَمَّا اجْتَرَحُوا ، وَلَيْسُوا بِمَسْئُولِينَ عَمَّا اجْتَرَحْتَ ، فَلَا تَصْلِحْ دُنْيَاهُمْ بِفَسَادِ آخِرَتِكَ ، فَإِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ غِبْنًا مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ ، فَقَالَ سَلِيمَانُ : أَمَا إِنَّكَ يَا أَعْرَابِيُّ قَدْ سَلَلْتَ لِسَانَكَ وَهُوَ أَقْطَعُ سَيْفِيكَ ، فَقَالَ : أَجَلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ وَلَكِنْ لَكَ لَا عَلَيْكَ (١) .

وَحُكِّيَ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ دَخَلَ عَلَى مَعَاوِيَةَ ، فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ يَا مَعَاوِيَةُ ؛ وَاعْلَمْ أَنَّكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ يَخْرُجُ عَنْكَ ، وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ تَأْتِي عَلَيْكَ . . لَا تَزْدَادُ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا بَعْدًا ، وَمِنَ الْآخِرَةِ إِلَّا قُرْبًا ، وَعَلَى أَثْرِكَ طَالِبٌ لَا تَفُوتُهُ ، وَقَدْ نَصَبَ لَكَ عِلْمًا لَا تَجُوزُهُ ، فَمَا أَسْرَعَ مَا تَبْلُغُ الْعِلْمَ ، وَمَا أَوْشَكَ مَا يَلْحَقُ بِكَ الطَّالِبُ ، وَإِنَّا وَمَا نَحْنُ فِيهِ زَائِلٌ ، وَفِي الَّذِي نَحْنُ إِلَيْهِ صَائِرُونَ بَاقٍ ، إِنْ خَيْرًا . . فَخَيْرٌ ، وَإِنْ شَرًّا . . فَشَرٌّ .

فَهَكَذَا كَانَ دَخُولُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى السَّلَاطِينِ ؛ أَعْنِي : عُلَمَاءَ الْآخِرَةِ ، فَأَمَّا عُلَمَاءُ الدُّنْيَا . . فَيَدْخُلُونَ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى قُلُوبِهِمْ ، فَيَدُلُّونَهُمْ عَلَى

(١) رواه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٧٥ / ٦٨) .

الرخيص ، ويستنبطون لهم بدقائق الحيل طرق السعة فيما يوافق أغراضهم ، وإن تكلموا بمثل ما ذكرناه في معرض الوعظ . . لم يكن قصدهم الإصلاح ، بل اكتساب الجاه والقبول عندهم ، وفي هذا غروران يغتر بهما الحمقى : أحدهما : أن يظهروا أن قصدهم في الدخول عليهم إصلاحهم بالوعظ ، وربما يلبسون على أنفسهم بذلك ، وإنما الباعث لهم شهوة خفية للشهرة ، وتحصيل المعرفة عندهم .

وعلامه الصدق في طلب الإصلاح أنه لو تولى ذلك الوعظ غيره ، ممن هو من أقرانه من العلماء ، ووقع موقع القبول ، وظهر به أثر الإصلاح . . فينبغي أن يفرح بذلك ، ويشكر الله تعالى على كفايته هذا المهم ؛ كمن وجب عليه أن يعالج مريضاً ضائعاً ، فقام بمعالجته غيره ، فإنه يعظم به فرحه ، فإن كان يصادف في قلبه ترجيحاً لكلامه على كلام غيره . . فهو مغرور .

الثاني : أن يزعم أنني أقصد الشفاعة لمسلم في دفع ظلامه ، وهذا أيضاً مظنة الغرور ، ومعياره ما تقدم ذكره .



وإذ ظهر طريق الدخول عليهم . . فلنرسم في الأحوال العارضة في مخالطة السلاطين ومباشرة أموالهم مسائل :

مسائل

[فيمَن بعث إليه السلطانُ مالا ليفرقة]

إذا بعث إليك السلطانُ مالا لتفرقه على الفقراء ، فإن كان له مالكٌ معينٌ . . فلا يحلُّ أخذه ، وإن لم يكن ، بل كان حكمه أنه يجب التصدُّقُ به على المساكين كما سبق . . فلك أن تأخذه وتتولَّى تفرقة ، ولا تعصي بأخذه ، ولكن من العلماء من امتنع من ذلك ، فعند هذا ينظر في الأولى ، فنقول : الأولى أن تأخذه إن أمنت ثلاث غوائل :

الغائلة الأولى : أن يظنَّ السلطانُ بسببِ أخذِكَ أن ماله طيبٌ ، ولولا أنه طيبٌ . . لما كنتَ تمدُّ اليدَ إليه ، ولا تدخله في ضمانِكَ ، فإن كان كذلك . . فلا تأخذه ؛ فإن ذلك محذورٌ ولا يفي الخير في مباشرتك التفرقة بما يحصل له من الجراءة على كسبِ الحرام .



الغائلة الثانية : أن ينظرَ إليك غيرك من العلماء والجهَّال ، فيعتقدون أنه حلالٌ ، فيقتدون بك في الأخذ ، ويستدلُّون به على جوازه ، ثم لا يفرقون ، فهذا أعظم من الأوَّل ، فإن جماعةً يستدلُّون بأخذِ الشافعي رضي الله عنه على جوازِ الأخذ ، ويغفلون عن تفرقة وأخذه على نية التفرقة ، فالمقتدى والمتشبه به ينبغي أن يحترز من هذا غاية الاحتراز ، فإنه يكون فعله سببَ ضلالِ خلقٍ كثيرٍ .

وقد حكى وهبُ بنُ منبهٍ أنَّ رجلاً أُتِيَ بهِ إلى ملكٍ بمشهدٍ من الناسٍ ليُكرهَ على أكلِ لحمِ الخنزيرِ ، فلم يأكلْ ، فقدمَ إليه لحمٌ غنمٍ وأكرهَ بالسيفِ ، فلم يأكلْ ، فقيلَ له في ذلكَ ، فقالَ : إنَّ الناسَ قد اعتقدوا أنَّي طُوبتُ بأكلِ لحمِ الخنزيرِ ، فإذا خرجتُ سالماً وقد أكلتُ . . فلا يعلمونَ ماذا أكلتُ فيضلونَ^(١) .

ودخلَ وهبُ بنُ منبهٍ وطاووسٌ على محمدِ بنِ يوسفَ أخي الحجاجِ وكانَ عاملاً ، وكانَ في غداةٍ باردةٍ في مجلسٍ بارزٍ ، فقالَ لغلامِهِ : هلمَّ ذلكَ الطيلسانَ وألقه على أبي عبد الرحمن - أي : طاووسٍ - وكانَ قد قعدَ على كرسِيٍّ ، فألقى عليه ، فلم يزلْ يحركُ كتفيه حتَّى ألقى الطيلسانَ عنه ، فغضبَ محمدُ بنُ يوسفَ ، فقالَ وهبٌ : كنتَ غنياً عن أن تغضبهُ ، لو أخذتَ الطيلسانَ وتصدقتَ بهِ ، قالَ : نعم ، لولا أن يقولَ منْ بعدي : إنَّه أخذهُ طاووسٌ ، ولا يصنعُ بهِ ما أصنعُ بهِ . . إذاً فعلتُ^(٢) .



الفائلةُ الثالثةُ : أن يتحركَ قلبكُ إلى حبهِ لتخصيصهِ إيَّاكَ وإيثارِهِ لكَ بما أنفذهُ إليكَ ، فإن كانَ كذلكَ . . فلا تقبلُ ؛ فإنَّ ذلكَ هوَ السمُّ القاتلُ ،

(١) رواه ابن المبارك في « الزهد » (١٤٦٦) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٥٥ / ٤) ، وفيه قوله عند امتناعه وكان قد قُدِّمَ له لحمٌ جدي : لا ، قد علمت أنه هو - لحم الجدي - ولكنني خفت أن يفتتن الناس بي ، فإذا أريد أحدهم على أكل لحم الخنزير . . قال : قد أكله فلان ، فيستن بي ، فأكون فتنة لهم ، فقتل رحمة الله عليه .

(٢) رواه ابن سعد في « طبقاته » (١٠١ / ٨) ، وقريب منه عند صاحب « الحلية » (٤ / ٤) .

والداءُ الدفينُ ؛ أعني : ما يحبُّ الظلمةَ إليك ، فإنَّ مَنْ أحبَّته لا بدَّ أنْ تحرصَ عليه وتداهنَ فيه ؛ قالتْ عائشةُ رضي اللهُ عنها : (جُبَلَتِ النفوسُ على حبِّ مَنْ أحسنَ إليها)^(١) ، وقالَ عليه الصلاةُ والسلامُ : « اللَّهُمَّ ؛ لا تجعلْ لفاجرٍ عندي يداً فيحبهُ قلبي »^(٢) ، بيَّنَ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنَّ القلبَ لا يكادُ يمتنعُ عن ذلك .

وروي أنَّ بعضَ الأمراءِ أرسلَ إلى مالكِ بنِ دينارٍ بعشرةِ آلافِ درهمٍ ، فأخرجها كلَّها ، فأتاهُ محمدُ بنُ واسعٍ وقالَ : ما صنعتَ بما أعطاك هذا المخلوقُ ، فقالَ : سلَّ أصحابي ، فقالوا : أخرجهُ كلَّهُ ، فقالَ : أشدك اللهُ ؛ أقلبك أشدَّ حباً له الآنَ أم قبلَ أنْ يرسلَ إليك ؟ فقالَ : بلِ الآنَ ، قالَ : إنَّما كنتُ أخافُ هذا^(٣) .

(١) رواه القضاعي في « مسنده » (٥٩٩) من طريق ابن عائشة مرفوعاً ، وقد أشار الحافظ الزبيدي إلى احتمال وقوع الوهم بين عائشة وابن عائشة في الرواية ، قال : (ولم أر أحداً من الحفاظ نسبة إلى عائشة مطلقاً) ، وطول الكلام في تخريجه . « إتحاف » (١٤٧/٦) ، وقد رواه كذلك أبو نعيم في « الحلية » (١٢١/٤) ، وانظر « المقاصد الحسنة » (ص ١٧١) ، ويؤيده الحديث بعده .

(٢) قال الحافظ العراقي : (رواه ابن مردويه في « التفسير » من رواية كثير بن عطية عن رجل لم يسمِّ ، ورواه الديلمي في « مسند الفردوس » [٢٠١١] من حديث معاذ ، وأبو موسى المدني في كتاب « تضييع العمر والأيام » من طريق أهل البيت مرسلأ ، وأسانيده ضعيفة) . « إتحاف » (١٤٨/٦) .

(٣) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٣٥٤/٢) ، وفيه أن جواب مالك : اللهم ؛ لا ، قال : ترى أي شيء دخل عليك ؟ فقال مالك لجلسائه : إنما مالك حمار ، إنما يعبد الله مثل محمد بن واسع .

وقد صدق ؛ فإنه إذا أحبّه . . أحبّ بقاءه ، وكره عزله ونكبتّه وموته ، وأحبّ اتساع ولايته وكثرة ماله ، وكلّ ذلك حبّ لأسباب الظلم ، وهو مذموم ، قال سلمان وابن مسعود رضي الله عنهما : (مَنْ رَضِيَ بِأَمْرٍ وَإِنْ غَابَ عَنْهُ . . كَانَ كَمَنْ شَهِدَهُ)^(١) .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَزْكُومُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ قيل : (لا ترضوا بأعمالهم)^(٢) ، فإن كنت في القوّة بحيث لا تزداد حبّاً لهم بذلك . . فلا بأس بالأخذ .

وقد حكى عن بعض عبّاد البصرة أنّه كان يأخذ أموالاً ويفرّقها ، فقيل له : ألا تخاف أن تحبّهم ؟ فقال : لو أخذ رجل بيدي وأدخلني الجنة ثمّ عصي ربّه ما أحبّه قلبي ؛ لأنّ الذي سخره للأخذ بيدي هو الذي أبغضه لأجله ؛ شكراً له على تسخيره إيّاه .

وبهذا تبين أنّ أخذ المال الآن منهم وإن كان ذلك المال بعينه من وجه حلال . . محذور ومذموم ؛ لأنّه لا ينفك عن هذه الغوائل .

(١) وقد روى ذلك البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٦٦/٧) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ : (إذا عمل بالخطيئة في الأرض . . كان من شهدها فكرها كمن غاب عنها ، ومن غاب عنها فرضيها . . كان كمن شهدها) ، وقد رواه مرفوعاً أبو داود (٤٣٤٥) ، ولفظ المصنف هو عند أبي يعلى في « المسند » (٦٧٨٥) من حديث الحسين رضي الله عنه .

(٢) رواه الطبري في « تفسيره » (١٥٦/١٢/٧) عن أبي العالية .

مَسْأَلَةٌ

[فإن جاز أخذ ماله وتفريقه . . فهل يجوز سرقة ونحوها وتفريقه ؟]
 إن قال قائلٌ : إذا جاز أخذ ماله وتفريقه . . فهل يجوز أن يسرق ماله ، أو
 تخفى وديعته وتتكبر وتفرق على الناس ؟

فنقولُ : ذلك غيرُ جائزٍ ؛ لأنه ربما يكونُ له مالكٌ معينٌ ، وهو على عزم
 أن يردّه عليه ، وليسَ هذا كما إذا بعته إليك ، فإن العاقلَ لا يُظنُّ به أن
 يتصدَّق بما يعلمُ مالكةً ، فيدلُّ تسليمه على أنه لا يعرفُ مالكةً ، فإن كان
 ممنٌ يشكُلُ عليه مثله . . فلا يجوزُ أن يقبلَ منه المالَ ما لم يعرف ذلك .

ثمَّ كيف يسرقُ ويُحتملُ أن يكونَ ملكه قد حصلَ له بشراءٍ في ذمته !؟ فإنَّ
 اليدَ دلالةً على الملكِ ، فهذا لا سبيلَ إليه ، بل لو وجدَ لقطَةً ، وظهرَ أن صاحبها
 جنديٌّ ، واحتملَ أن تكونَ له بشراءٍ في الذمةِ أو غيره . . وجبَ الردُّ عليه .

فإذا ؛ لا يجوزُ سرقةَ مالهم ، لا منهم ولا ممنٌ أودعَ عنده ، ولا يجوزُ
 إنكارُ وديعتهم ، ويجبُ الحدُّ على سارقِ مالهم إلا إذا ادَّعى السارقُ أنه ليسَ
 ملكاً لهم ، فعندَ ذلك يسقطُ الحدُّ بالدعوى .

مَسْأَلَةٌ

[في بيانِ حرمةِ المعاملةِ معَ السلاطينِ وأتباعهم]

المعاملةُ معهم حرامٌ ؛ لأنَّ أكثرَ مالهم حرامٌ ، فما يؤخذُ عوضاً فهو

حرامٌ ، فإن أدّى الثمنَ مِنْ موضعٍ يعلمُ حلَّهُ . . فيبقى النظرُ فيما سلّمَ إليهمُ ، فإن علمَ أنّهم يعصونَ اللهَ بهِ ؛ كبيعِ الدباجِ منهمُ وهو يعلمُ أنّهم يلبسونَهُ . . فذلك حرامٌ ؛ كبيعِ العنبِ مِنَ الخَمَارِ ، وإنّما الخلافُ في الصحّةِ ، وإن أمكنَ ذلكَ ، وأمکنَ أن يلبسَها نساؤُهُ . . فهو شبهةٌ مكروهةٌ ، هذا فيما يُعصى في عينه مِنَ الأموالِ ، وفي معناه بيعُ الفرسِ منهمُ ، لا سيما في وقتِ ركوبِهِمُ إلى قتالِ المسلمينَ أو جبايةِ أموالِهِمُ ؛ فإن ذلكَ إعانةٌ لهمُ بفرسِهِ ، وهي محظورةٌ .

فأمّا بيعُ الدراهمِ والدنانيرِ منهمُ ، وما يجري مجراهُ ممّا لا يُعصى بهِ في عينه ، بل يُتوصّلُ بهِ إلى الظلمِ . . فهو مكروهٌ ؛ لما فيه مِنْ إعانتِهِمُ على الظلمِ ؛ لأنّهم يستعينونَ على ظلمِهِمُ بالأموالِ والدوابِّ وسائرِ الأسبابِ ، وهذه الكراهيةُ جاريةٌ في الإهداءِ إليهمُ ، وفي العملِ لهمُ مِنْ غيرِ أجرَةٍ ، حتّى في تعليمِهِمُ وتعليمِ أولادِهِمُ الكتابةَ والترشّلَ والحسابَ .

وأما تعليمُ القرآنِ . . فلا يُكرهُ إلا مِنْ حيثُ أخذَ الأجرَةَ ، فإن ذلكَ حرامٌ إلا مِنْ وجهٍ يُعلمُ حلَّهُ .

ولو انتصبَ وكيلاً لهمُ ليشتريَ لهمُ في الأسواقِ مِنْ غيرِ جُعلٍ أو أجرَةٍ . . فهو مكروهٌ مِنْ حيثُ الإعانةُ .

وإن اشترى لهمُ ما يعلمُ أنّهم يقصدونَ بهِ المعصيةَ ؛ كالغلامِ ، والدباجِ للفراشِ واللبسِ ، والفرسِ للركوبِ إلى الظلمِ والقتلِ . . فذلك

حرامٌ ، فمهما ظهرَ قصدُ المعصيةِ بالمبتاعِ . . حصلَ التحريمُ ، ومهما لم يظهرْ ، واحتملَ بحكمِ الحالِ ودلالتيها عليه . . حصلتِ الكراهةُ .

مَسْأَلَةٌ

[حرمة الانتفاع بالأسواق التي بنوها من حرام]

الأسواقُ التي بنوها بالمالِ الحرامِ تحرمُ التجارةَ فيها ، ولا يجوزُ سكنها ، فإن سكنها تاجرٌ واكتسبَ بطريقٍ شرعيٍّ . . لم يحرم كسبهُ وكان عاصياً بسكنائه ، وللناسِ أن يشتروا منهم ، ولكن لو وجدوا سوقاً أخرى . . فالأولى الشراءُ منها ؛ فإن ذلك إعانةٌ لسكنائهم ، وتكثيرٌ لكراءِ حوانيتهم ، وكذلك معاملةُ السوقِ التي لا خراجَ لهم عليها أحبُّ من معاملةِ سوقٍ لهم عليها خراجٌ .

وقد بالغَ قومٌ حتى لم يجوزوا معاملةَ الفلاحينَ وأصحابِ الأراضي التي لهم عليها الخراجُ ؛ لأنَّهم ربَّما يصرفون ما يأخذون إلى الخراجِ ، فيحصلُ به الإعانةُ ، وهذا غلوٌّ في الدينِ ، وخرجَ على المسلمينَ ؛ فإنَّ الخراجَ قد عمَّ الأراضيَ ، ولا غنى للناسِ عن ارتفاعِ الأرضِ ، فلا معنى للمنعِ منه ، ولو جازَ هذا . . لحرمَ على المالكِ زراعةَ الأرضِ ؛ حتى لا يُطلبَ خراجُها منه ، وذلك ممَّا يطولُ ويتداعى إلى حسمِ بابِ المعاشِ .

مَسْأَلَةٌ

[حرمةُ معاملةِ أعوانِ السلاطينِ ومتنفيذِهِمْ]

معاملةُ قضائِهِمْ وعمَّالِهِمْ وخدمِهِمْ حرامٌ كعمايلِهِمْ ، بلُّ أشدُّ .
 أمَّا القضاةُ . . فلائِهِمْ يأخذونَ مِنْ أموالِهِمْ الحرامَ الصريحَ ، ويكثرونَ
 جمعَهُمْ ، ويغرَّونَ الخلقَ بزَيِّهِمْ ، فإنَّهُمْ على زيِّ العلماءِ ، ويختلطونَ
 بِهِمْ ، ويأخذونَ مِنْ أموالِهِمْ ، والطباعُ مجبولةٌ على التشبُّهِ والاقْتداءِ بذوي
 الجاهِ والحشمةِ ، فهُمُ سببُ انقيادِ الخلقِ إليهِمْ .

وأمَّا الخدمُ والحشمُ . . فأكثرُ أموالِهِمْ مِنَ الغصبِ الصريحِ ، ولا يقعُ في
 أيديهِمْ مالٌ مصلحةٍ وميراثٍ وجزيةٍ ولا وجهُ حلالٍ حتَّى تضعفَ الشبهةُ
 باختلاطِ الحلالِ بأموالِهِمْ ، قال طاووسٌ : (لا أشهدُ عندهُمْ وإنَّ تحقَّقتُ ؛
 لأنِّي أخافُ تعديَّهُمْ على مَنْ شهدتُ عليه) (١) .

وبالجملةِ : إنَّما فسدتِ الرعيَّةُ بفسادِ الملوكِ ، وفسادُ الملوكِ بفسادِ
 العلماءِ ، فلولا القضاةُ السوءُ والعلماءُ السوءُ . . لقلَّ فسادُ الملوكِ خوفاً مِنْ
 إنكارِهِمْ ، ولذلك قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا تزالُ هذهُ الأُمَّةُ تحتَ
 يدِ اللهِ وكنفهٍ ما لم تُمالِئْ قَرَأُؤُها أمراءَها » (٢) .

(١) وقد روى ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٣٧٩٠) عن طاووس قال : (لو رأيت رجلاً

شجَّ رجلاً ، فدعاني إلى إمام جائر أشهد له . . ما شهدت له) .

(٢) رواه ابن المبارك في « الزهد » (٨٢١) عن الحسن مرسلًا .

وإنما ذكرَ القراءَ لأنَّهم كانوا همُ العلماءَ ، وإنَّما كانَ علمُهم بالقرآنِ ومعانيهِ المفهومةِ بالسنةِ ، وما وراءَ ذلكَ مِنَ العلومِ فهيَ محدثةٌ بعدَهم .
وقد قالَ سفيانُ : (لا تخالطِ السلطانَ ، ولا مَنْ يخالطُهُ) ، وقالَ :
(صاحبُ القلمِ وصاحبُ الدواةِ وصاحبُ القرطاسِ وصاحبُ الليطةِ ..
بعضُهم شركاءُ بعضٍ) (١) .

وقد صدقَ ؛ فإنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعنَ في الخمرِ عشرةً
حتَّى العاصرَ والمعتصرَ (٢) .

وقالَ ابنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ : (آكلُ الربا وموكلُهُ وشاهداهُ وكاتبُهُ
ملعونونَ على لسانِ محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (٣) ، وكذا رواهُ جابرٌ وعمرو
عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤) .

وقالَ ابنُ سيرينَ : (لا تحملُ للسلطانِ كتاباً حتَّى تعلمَ ما فيه) .
وامتنعَ سفيانُ رحمهُ اللهُ مِنْ مناولةِ الخليفةِ في زمانهِ دواةً بينَ يديهُ ،
وقالَ : حتَّى أعلمَ ما تكتبُهُ .

(١) والليطة : القصبة المحدَّة .

(٢) رواه الترمذي (١٢٩٥) ، وابن ماجه (٣٣٨١) .

(٣) رواه بنحو لفظ المصنف النسائي (١٤٧/٨) ، وكذا رواه مسلم (١٥٩٧) مختصراً ،
وأبو داوود (٣٣٣٣) والترمذي (١٢٠٦) ، وابن ماجه (٢٢٧٧) .

(٤) حديث جابر رواه مسلم (١٥٩٨) ، وله ولعمر أشار له الترمذي (١٢٠٦) .

فكُلُّ مَنْ حَوَّالِيهِمْ مِنْ خَدَمِهِمْ وَأَتْبَاعِهِمْ ظَلَمَةٌ مِثْلُهُمْ ، يَجِبُ بَغْضُهُمْ فِي اللَّهِ جَمِيعاً .

رُوي عَنْ عِثْمَانَ بْنِ زَائِدَةَ أَنَّهُ سَأَلَهُ بَعْضُ الْجُنْدِ وَقَالَ : أَيْنَ الطَّرِيقُ ؟ فَسَكَتَ ، وَأَظْهَرَ أَنَّ بِهِ صَمَماً ، وَخَافَ أَنْ يَكُونَ مَتَوَجِّهاً إِلَى ظَلَمٍ ، فَيَكُونُ هُوَ بِإِرْشَادِهِ إِلَى الطَّرِيقِ مَعِيناً .

وهذه المبالغة لم تُنقل عن السلف مع الفساق من التجار والحاكمة والحجاجمين وأهل الحمّامات والصاغة والصبّاغين وأرباب الحرف ، مع غلبة الكذب والفسق عليهم ، بل مع الكفار من أهل الذمّة ، وإنما هذا في الظلمة خاصّة الآكلين لأموال اليتامى والمساكين ، المواظبين على إيذاء المسلمين ، الذين تعاونوا على طمس رسوم الشريعة وشعائرها ، وهذا لأن المعصية منقسمة إلى لازمة ومتعدية ، والفسق لازم لا يتعدّى ، وكذا الكفر ، وهو جناية على حق الله تعالى ، وحسابه على الله ، وأما معصية الولاية بالظلم . . فهو متعدّد ، وإنما يغلظ أمرهم لذلك ، وبقدر عموم الظلم وعموم التعدّي يزدادون من الله سبحانه مقتاً ، فيجب أن يزداد منهم اجتناباً ، ومن معاملتهم احترازاً ، فقد قال صلى الله عليه وسلّم : « يقال للشرطيّ : دَعْ سِوَتَكَ وَادْخُلِ النَّارَ »^(١) ، وقال صلى الله عليه وسلّم : « مِنْ أَشْرَاطِ

(١) رواه أبو يعلى في « مسنده » (١٤٨١) ، وهو عند الحاكم في « المستدرک » (٥١٧/٤) بلفظ : « يقال لرجال يوم القيامة : اطرحو سياطكم وادخلوا جهنم » .

السَّاعَةِ رَجَالٌ مَعَهُمْ سَيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقْرِ» (١) .

فهذا حُكْمُهُمْ ، وَمَنْ عُرِفَ بِذَلِكَ مِنْهُمْ .. فَقَدْ عُرِفَ ، وَمَنْ لَمْ يُعْرَفْ .. فَعَلَامَتُهُ الْقَبَاءُ ، وَطُولُ الشَّوَارِبِ ، وَسَائِرُ الْهَيْئَاتِ الْمَشْهُورَةِ .

فَمَنْ رُئِيَ عَلَى تِلْكَ الْهَيْئَةِ .. وَجِبَ اجْتِنَابُهُ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ سُوءِ الظَّنِّ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي جَنَى عَلَى نَفْسِهِ إِذْ تَزَيَّا بِزِيَّهِمْ ، وَمَسَاوَاةِ الزِّيِّ تَدُلُّ عَلَى مَسَاوَاةِ الْقَلْبِ ، فَلَا يَتَجَانَنُ إِلَّا مَجْنُونٌ ، وَلَا يَتَشَبَّهُ بِالْفَسَاقِ إِلَّا فَاسِقٌ ، نَعَمْ ، الْفَاسِقُ قَدْ يَلْتَبِسُ فَيَتَشَبَّهُ بِأَهْلِ الصَّلَاحِ ، فَأَمَّا الصَّالِحُ .. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَشَبَّهُ بِأَهْلِ الْفَسَادِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَكْثِيرٌ لِسَوَادِهِمْ ، وَإِنَّمَا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَكْثُرُونَ جَمَاعَةً الْمَشْرِكِينَ بِالْمَخَالِطَةِ (٢) .

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى يُوْشَعَ بْنِ نُونٍ : أَنِّي مَهْلِكٌ مِنْ قَوْمِكَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا مِنْ خِيَارِهِمْ ، وَسِتِينَ أَلْفًا مِنْ شَرَارِهِمْ ، فَقَالَ : مَا بَالُ

(١) رواه أحمد في « المسند » (٢٥٠ / ٥) ولفظه : « يكون في هذه الأمة في آخر الزمان رجال - أو قال : يخرج رجال من هذه الأمة في آخر الزمان - معهم أسياط كأنها أذنان البقر ، يغدون في سخط الله ويروحون في غضبه » ، وعند مسلم (٢١٢٨) : « صنفاً من أهل النار لم أرهما ؛ قوم معهم سياط كأذنان البقر ، يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات ... » الحديث .

(٢) إذ تخلَّفوا عن الهجرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبقوا مع المشركين في مكة . انظر « تفسير الطبري » (٣٠٢ / ٥ / ٤) .

الأخيار؟! قال: إنهم لم ي غضبوا لغضبي ، فكانوا يؤاكلونهم ويشاربونهم^(١) .

وبهذا يتبين أن بغض الظلمة والغضب لله عليهم واجب .

وروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن الله لعن علماء بني إسرائيل إذ خالطوا الظالمين في معاشهم^(٢) .

مَسْأَلَةٌ

[في حكم الانتفاع بما بنوا من مرافق]

المواضع التي بناها الظلمة ؛ كالقناطر والرباطات ، والمساجد ، والسقايات^(٣) . . ينبغي أن يُحتاط فيها ويُنظر .

أما القنطرة : فيجوز العبور عليها للحاجة ، والورع الاحتراز ما أمكن ، وإن وجد عنه معدلاً . . تأكد الورع ، وإنما جَوَّزنا العبور وإن وجد معدلاً

- (١) رواه ابن أبي الدنيا في « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » (٧١) عن إبراهيم بن عمر الصنعاني ، والبيهقي في « الشعب » (٨٩٨٢) عنه ، عن الوضين بن عطاء .
- (٢) رواه أبو داود (٤٣٣٦) ، والترمذي (٣٠٤٧) ولفظه : « لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي . . نهتهم علماءهم ، فلم ينتهوا ، فجالسوهم في مجالسهم ، وواكلوهم وشاربوهم ، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون » .
- (٣) فالقناطر ما شيد على الأنهار ، والرباطات للصوفية ، والسقايات لشرب الماء وللوضوء أيضاً . « إتحاف » (١٥٢ / ٦) .

لأنه إذا لم يعرف لتلك الأعيان مالكا.. كان حكمها أن تُرصد للخيرات ، وهذا خير .

فأما إذا عرف أن الآجر والحجر قد نُقل من دار معلومة ، أو مقبرة ، أو مسجد معين . . فهذا لا يحلُّ العبور فيه أصلاً ، إلا لضرورة يحلُّ بها مثل ذلك من مال الغير ، ثمَّ يجب عليه الاستحلال من المالك الذي يعرفه .

وأما المسجد : فإن بُني في أرضٍ مَغصوبة ، أو بخشبٍ مَغصوبٍ من مسجدٍ آخر أو مالكٍ معين . . فلا يجوز دخوله أصلاً ، ولا للجمعة ، بل لو وقف الإمام فيه . . فليصل هو خلف الإمام وليقف خارج المسجد ؛ فإن الصلاة في الأرضِ المَغصوبة تُسقطُ الفرض ، وتنعقد في حقِّ الاقتداء ؛ فلذلك جَوَزْنَا للمقتدي الاقتداء بمن صَلَّى في الأرضِ المَغصوبة وإن عصى صاحبه بالوقوف في الغصب .

وإن كان من مالٍ لا يُعرف مالكة . . فالورعُ العدولُ إلى مسجدٍ آخر إن وجد ، فإن لم يجد غيره . . فلا يترك الجمعة والجماعة ؛ لأنه يُحتملُ أن يكون من الملك الذي بناه ولو على بعد ، وإن لم يكن له مالكٌ معينٌ ، فهو لمصالح المسلمين .

ومهما كان في المسجد الكبير بناءً لسلطانٍ ظالم . . فلا عذر لمن يصلي فيه مع اتساع المسجد ؛ أعني : في الورع ، قيل لأحمد ابن حنبلٍ : ما حججتك في ترك الخروج إلى الصلاة في جماعة ونحن بالعسكر ؟ فقال : حججتي أن الحسن

وإبراهيمَ التيميَّ خافاً أن يفتنهما الحجاجُ ، وأنا أخافُ أن أفتنَ أيضاً^(١) .
وأما الخلوُقُ والتجصيصُ .. فلا يمنعُ مِنَ الدخولِ ؛ فإنه غيرُ منتفعٍ به
في الصلاةِ ، وإنما هو زينةٌ ، والأولىُّ أنه لا يُنظرُ إليه .

وأما البواري التي فرشوها : فإن كانَ لها مالكٌ معيّنٌ .. فيحرمُ الجلوسُ
عليها ، وإلا .. فبعدَ أن أرصدتَ لمصلحةٍ عامةٍ .. جازَ افتراشُها ، ولكنَّ
الورعَ العدولُ عنها ؛ فإنَّها محلٌّ شبهةٍ .

وأما السقايةُ : فحكمُها ما ذكرناه ، وليسَ مِنَ الورعِ الوضوءُ والشربُ
منها والدخولُ فيها إلا إذا كانَ يخشى فواتَ الصلاةِ ، فيتوضأُ ، وكذا مصانعُ
طريقِ مكَّةَ .

وأما الرباطاتُ والمدارسُ : فإن كانتَ رقبَةُ الأرضِ مَغصوبةً ، أو الأجرُ
منقولاً مِنْ موضعٍ معيّنٍ يمكنُ الرُدُّ إلى مستحقِّه .. فلا رخصةٌ للدخولِ فيها ،
وإن التبسَ المالكُ .. فقد أرصدَ لجهةٍ مِنَ الخيرِ ، فالورعُ الاجتنابُ ، ولكنَّ
لا يلزمُ الفسقُ بدخولِها .

وهلذه الأبنيةُ إن صدرتَ مِنْ خديمِ السلاطينِ فالأمرُ فيها أشدُّ ؛ إذ ليسَ
لَهُمْ صَرْفُ الأموالِ الضائعةِ إلى المصالحِ ، ولأنَّ الحرامَ أغلبُ على
أموالِهِمْ ؛ إذ ليسَ لَهُمْ أخذُ مالِ المصالحِ ، وإنما يجوزُ ذلكَ للولاةِ وأربابِ
الأمرِ .

(١) كذا في « الورع » (ص ٧٩) لأحمد .

مَسْأَلَةٌ

[فيما إذا كان أصل الشارع أرضاً مغصوبةً ونحو ذلك]

الأرض المغصوبة إذا جعلت شارعاً . . لم يجز أن يتخطى فيه ألبته ، وإن لم يكن لها مالكٌ معينٌ . . جاز ، والورعُ العدولُ إن أمكن .

فإن كان الشارعُ مباحاً وفوقه سابطٌ^(١) . . جاز العبورُ ، وجاز الجلوسُ تحت السابطِ على وجه لا يحتاج فيه إلى السقفِ ، كما يقفُ في الشارعِ لشغلٍ ، فإذا انتفع بالسقفِ ؛ في دفعِ حرِّ الشمسِ ، أو المطرِ ، أو غيره . . فهو حرامٌ ؛ لأنَّ السقفَ لا يُرادُ إلا لذلكَ وهكذا حكمُ مَنْ يدخلُ مسجداً أو أرضاً مباحةً سَقَّفَ أو حوَّطَ بغصبٍ ، فإنه بمجردِ التخطي لا يكونُ منتفعاً بالحيطانِ والسقفِ إلا إذا كان له فائدةٌ في الحيطانِ والسقفِ ؛ لحرِّ أو برِّدٍ ، أو تَسْتُرٍ عن بصرٍ أو غيره ، فذلك حرامٌ ؛ لأنه انتفاعٌ بالحرامِ ، إذ لم يحرمِ الجلوسُ على الغصبِ لما فيه من المماسَّةِ ، بل للانتفاعِ ، والأرضُ تُرادُ للاستقرارِ عليها ، والسقفُ للاستظلالِ به ، فلا فرق بينهما .



(١) وهو السقيفة التي تحتها ممر نافذ ، والجمع سوابيط . « إتحاف » (١٥٤ / ٦) .

البَابُ السَّابِعُ

في مسائل متفرقة يكثر سبب الحاجة إليهما ، وقد سُئِلَ عنها في الفسأوى

مَسْأَلَةٌ

[فيما يجمعه خادمُ الصوفيةِ ومن يجوزُ له أن يأكلَ منه]

سُئِلَ عن خادمِ الصوفيةِ يخرجُ إلى السوقِ ، ويجمعُ طعاماً أو نقداً ، ويشترى به طعاماً ، فمن الذي يحلُّ له أن يأكلَ منه ؟ وهل يختصُّ بالصوفيةِ أم لا ؟

فقلتُ : أمَّا الصوفيةُ . . فلا شبهةَ في حقِّهم إذا أكلوه ، وأمَّا غيرُهُم . . فيحلُّ لَهُم إذا أكلوه برضا الخادمِ ، ولكن لا يخلو عن شبهةٍ .
أمَّا الحلُّ . . فلأنَّ ما يُعطى خادمُ الصوفيةِ إنما يُعطى بسببِ الصوفيةِ ، ولكن هو المُعطى لا الصوفيةُ ، فهو كالرجلِ المُعيلِ يُعطى بسببِ عياله ؛ لأنه متكفلٌ بِهِم ، وما يأخذُه يقعُ ملكاً له لا للعيالِ ، وله أن يطعمَ غيرَ العيالِ ؛ إذ يُبعدُ أن يُقالَ : لم يخرجْ عن ملكِ المُعطي ، ولا يتسلَّطُ الخادمُ على الشراءِ بهِ والتصرفِ فيه ؛ لأنَّ ذلكَ مصيرٌ إلى أنَّ المعاطاةَ لا تكفي ، وهو ضعيفٌ ، ثمَّ لا صائرٌ إليه في الصدقاتِ والهدايا .

ويُبعدُ أن يُقالَ : زالَ الملكُ إلى الصوفيةِ الحاضرينَ الذين هم وقتَ

سؤاله في الخانقاه ؛ إذ لا خلاف أن له أن يطعم منه من يقدم بعدهم ، ولو ماتوا كلهم أو واحد منهم . . لا يجب صرف نصيبه إلى وارثه .

ولا يمكن أن يقال : إنه وقع لجهة التصوف ولا يتعين له مستحق ؛ لأن إزالة الملك إلى الجهة لا توجب تسليط الأحاد على التصرف ، فإن الداخلين فيه لا ينحصرن ، بل يدخل فيه من يولد إلى يوم القيامة ، وإنما يتصرف فيه الولاة ، والخدام لا يجوز له أن ينتصب نائباً عن الجهة .

فلا وجه إلا أن يقال : هو ملكه ، وإنما يطعم الصوفية بوفاء شرط التصوف والمروءة ، فإن منعهم عنه . . منعه عن أن يظهر نفسه في معرض التكفل بهم حتى ينقطع رفقته كما ينقطع عم من مات عياله .

مسألة

[أوصى إلى الصوفية ، فإلى من يُصرف ؟]

سئل عن مال أوصى به للصوفية ، فمن الذي يجوز أن يُصرف إليه ؟
فقلت : التصوف أمر باطن لا يُطلع عليه ، فلا يمكن ربط الحكم بحقيقته ، بل بأمور ظاهرة يعول عليها أهل العرف في إطلاق اسم الصوفي .

والضابط الكلبي : أن كل من هو بصفة إذا نزل في خانقاه الصوفية لم يكن

نزوله فيه واختلاطه بهم منكرأ عندهم . . فهو داخل في غمارهم^(١) .

والتفصيل : أن يُلاحظ فيه خمسُ صفاتٍ : الصلاحُ ، والفقْرُ ، وزِيُّ الصوفيَّةِ ، وألا يكونَ مشتغلاً بحرفةٍ ، وأن يكونَ مخالطاً لهم بطريقِ المساكنةِ في الخانقاهِ .

ثمَّ بعضُ هذه الصفاتِ ممَّا يوجبُ زوالها زوالَ الاسمِ ، وبعضها ينجبرُ بالبعضِ .

فالفسقُ يمنعُ هذا الاستحقاقَ ؛ لأنَّ الصوفيَّ بالجملةِ عبارةٌ عن رجلٍ من أهلِ الصلاحِ بصفةٍ مخصوصةٍ ، فالذي يظهرُ فسقُهُ وإن كانَ على زيِّهم . . لا يستحقُّ ما أوصيَ به للصوفيَّةِ ، ولسنا نعتبرُ فيه الصغائرَ .

وأما الحرفةُ والاشتغالُ بالكسبِ . . يمنعُ هذا الاستحقاقَ ، فالدهقانُ^(٢) ، والعاملُ ، والتاجرُ ، والصانعُ في حانوتهِ أو دارِهِ ، والأجيرُ الذي يخدمُ بأجرةٍ . . كلُّ هؤلاءِ لا يستحقُّونَ ما أوصيَ به للصوفيَّةِ ، ولا ينجبرُ هذا بالزيِّ والمخالطةِ .

فأمَّا الوراقَةُ والخياطَةُ وما يقربُ منهما ؛ ممَّا يليقُ بالصوفيَّةِ تعاطيها ؛ فإذا تعاطاها لا في حانوتِ ، ولا على جهةِ اكتسابٍ وحرفةٍ . . فذلك لا يمنعُ

(١) الغمار - بضم الغين المعجمة ويفتح - : جماعة الناس وليفهم وزحمتهم .

(٢) الدهقان : لفظة فارسية ، أصل معناها العمدة أو رئيس القرية ، كما تطلق على من له مال وعقار .

الاستحقاق ، وكان ذلك ينجبرُ بمساكنته إياهم مع بقية الصفات .

وأما القدرة على الحرف من غير مباشرة .. فلا تمنع .

وأما الوعظ والتدريس .. فلا ينافي اسم التصوف إذا وجدت بقية الخصال من الزي والمساكنة والفقر ؛ إذ لا يتناقض أن يقال : صوفي مقرئ ، وصوفي واعظ ، وصوفي عالم أو مدرس ، ويتناقض أن يقال : صوفي دهبان ، وصوفي تاجر ، وصوفي عامل .

وأما الفقر : فإن زال بغنى مفرط يُنسب الرجل به إلى الثروة الظاهرة .. فلا يجوز معه أخذ ما أوصي به إلى الصوفية ، وإن كان له مال ولا يفي دخله بخرجه .. لم يبطل حقه ، وكذا إذا كان له مال قاصر عن وجوب الزكاة وإن لم يكن له خرج ، وهذه أمور لا دليل لها إلا العادات .

وأما المخالطة لهم ومساكنتهم .. فلها أثر ، ولكن من لا يخالطهم وهو في داره أو في مسجد على زيهم ، ومتخلق بأخلاقهم .. فهو شريك في سهمهم ، وكان ترك المخالطة يجبرها ملازمة الزي ، فإن لم يكن على زيهم ووجدت فيه بقية الصفات .. فلا يستحق إلا إذا كان مساكناً لهم في الرباط ، فينسحب عليه حكمهم بالتبعية ، فالمخالطة والزي ينوب كل واحد منهما عن الآخر .

والفقيه الذي ليس على زيهم هذا حكمه ، فإن كان خارجاً .. لم يعد

صوفياً ، وإن كان ساكناً معهم ووُجِدَتْ بَقِيَّةُ الصِّفَاتِ . . لمْ يَبْعُدْ أَنْ يَنْسَحِبَ
بِالتَّبَعِيَّةِ عَلَيْهِ حُكْمُهُمْ .

وَأَمَّا لِبَسُّ الْمَرْقَعِ مِنْ يَدِ شَيْخٍ مِنْ مَشَايخِهِمْ . . فَلَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي
الِاسْتِحْقَاقِ ، وَعَدْمُهُ لَا يَضُرُّهُ مَعَ وَجُودِ الشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ^(١) .

وَأَمَّا الْمَتَاهَلُّ الْمْتَرَدُّ بَيْنَ الرِّبَاطِ وَالْمَسْكَنِ . . فَلَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ
جَمَلَتِهِمْ .

مَسْأَلَةٌ

[في حكم ما وُوقِفَ عَلَى رِبَاطِ الصُّوفِيَّةِ وَسَكَانِهِ]

مَا وُوقِفَ عَلَى رِبَاطِ الصُّوفِيَّةِ وَسَكَانِهِ . . فَالْأَمْرُ فِيهِ أَوْسَعُ مِمَّا أُوصِيَ بِهِ
لِلصُّوفِيَّةِ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْوُقُوفِ الصَّرْفُ إِلَى مَصَالِحِهِمْ ، فَلغَيْرِ الصُّوفِيِّ أَنْ يَأْكَلَ
مَعَهُمْ بِرِضَاهُمْ عَلَى مَائِدَتِهِمْ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ؛ فَإِنَّ أَمْرَ الْأَطْعَمَةِ مَبْنَاهُ عَلَى
التَّسَامُحِ ، حَتَّى جَازَ الْإِنْفِرَادُ بِهَا فِي الْغَنَائِمِ الْمَشْتَرَكَةِ^(٢) .

وَلِلْقَوَالِ^(٣) أَنْ يَأْكَلَ مَعَهُمْ فِي دَعْوَتِهِمْ مِنْ ذَلِكَ الْوُقُوفِ ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِ

(١) إِلَّا أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ فِيهِمْ مِنْ لِبَسِ مَنْ يَدِ شَيْخِهِ . . فَهَذَا عَلَامَةٌ كَمَالِهِ الْمُنْبِيُّ عَنْ كَمَالِ
الِاسْتِحْقَاقِ . « إِتْحَافٌ » (١٥٦ / ٦) .

(٢) فِي (ب) : (حَتَّى كَانَ الْإِنْفِرَادُ بِهَا فِي الْغَنَائِمِ الْمَشْتَرَكَةِ جَائِزاً) .

(٣) وَهُوَ الْمُنْشَدُ لَهُمْ فِي حَلْقَةِ الذِّكْرِ . « إِتْحَافٌ » (١٥٦ / ٦) .

معايشهم، وما أوصي به للصوفيّة لا يجوز أن يُصرف إلى قوَالِ الصوفيّة، بخلاف الوقف، وكذلك مَنْ حضرهم من العمّال والتجار والقضاة والفقهاء ممّن لهم غرض في استمالة قلوبهم.. يحلّ لهم الأكل برضاهم، فإنّ الواقف لا يقف إلا معتقداً فيه ما جرت به عادات الصوفيّة، فينزّل على العرف، ولكن ليس هذا على الدوام، فلا يجوز لمن ليس صوفياً أن يسكن معهم على الدوام ويأكل وإن رضوا به، إذ ليس لهم تغيير شرط الواقف بمشاركة غير جنسهم.

وأما الفقيه إذا كان على زيّهم وأخلاقهم.. فله النزول عليهم، وكونه فقيهاً لا ينافي كونه صوفياً، والجهل ليس بشرط في التصوف عند مَنْ يعرف التصوف، ولا يُلتفت إلى خرافات بعض الحمقى بقولهم: (إنّ العلم حجاب)، بل الجهل هو الحجاب، وقد ذكرنا تأويل هذه الكلمة في كتاب العلم، وأنّ الحجاب هو العلم المذموم دون المحمود، وذكرنا المحمود والمذموم وشرحهما.

وأما الفقيه إذا لم يكن على زيّهم وأخلاقهم.. فلهم منعه من النزول عليهم، وإن رضوا بنزوله.. فيحلّ له الأكل معهم بطريق التبعيّة، فكان عدم الزيّ تجبره المساكنة، ولكن برضا أهل الزيّ.

وهذه أمور تشهد لها العادات، وفيها أمور متقابلة لا يخفى أطرافها في النفي والإثبات، وتشابه أوساطها، فمن احترز في مواضع الاشتباه.. فقد استبرأ لدينه كما نبهنا عليه في باب الشبهات.

مَسْأَلَةٌ

[في بيان الفرق بين الرِّشوةِ والهديةِ ، وأحوالِ القابضِ]

سُئِلَ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الرِّشْوَةِ وَالْهَدِيَّةِ ، مَعَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَصْدُرُ عَنِ الرِّضَا ، وَلَا يَخْلُو عَنْ غَرَضٍ ، وَقَدْ حَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى .

فَقُلْتُ : بَازِلُ الْمَالِ لَا يَبْذُلُهُ قَطُّ إِلَّا لَغَرَضٍ ، وَلَكِنَّ الْغَرَضَ إِمَّا آجَلٌ كَالثَّوَابِ ، وَإِمَّا عَاجِلٌ ، وَالْعَاجِلُ إِمَّا مَالٌ ، وَإِمَّا فِعْلٌ وَإِعَانَةٌ عَلَى مَقْصُودٍ مَعْيَنٍ ، وَإِمَّا تَقَرُّبٌ إِلَى قَلْبِ الْمُهْدِيِّ إِلَيْهِ بِطَلْبِ مَحَبَّتِهِ ، إِمَّا لِلْمَحَبَّةِ فِي عَيْنِهَا ، وَإِمَّا لِلتَّوَصُّلِ بِالْمَحَبَّةِ إِلَى غَرَضٍ وَرَاءَهَا ، فَالْأَقْسَامُ الْحَاصِلَةُ مِنْ هَذِهِ خَمْسَةٌ :

الْأَوَّلُ : مَا غَرَضُهُ الثَّوَابُ فِي الْآخِرَةِ : وَذَلِكَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِكَوْنِ الْمَصْرُوفِ إِلَيْهِ مُحْتَاجًا ، أَوْ عَالِمًا ، أَوْ مُتَسَبِّبًا بِنَسَبٍ دِينِيٍّ ، أَوْ صَالِحًا فِي نَفْسِهِ مُتَدَيِّنًا . فَمَا عَلِمَ الْآخِذُ أَنَّهُ يُعْطَاهُ لِحَاجَتِهِ . . فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا ، وَمَا عَلِمَ أَنَّهُ يُعْطَاهُ لِشَرَفِ نَسَبِهِ . . فَلَا يَحِلُّ لَهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِي دَعْوَى النِّسَبِ ، وَمَا يُعْطَى لِعِلْمِهِ . . فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْعِلْمِ كَمَا يَعْتَقِدُهُ الْمُعْطِي ، فَإِنْ كَانَ خَيْلًا إِلَيْهِ كِمَالًا فِي الْعِلْمِ حَتَّى بَعَثَهُ بِذَلِكَ عَلَى التَّقَرُّبِ وَلَمْ يَكُنْ كَامِلًا . . لَمْ يَحِلَّ لَهُ ، وَمَا يُعْطَى لِدِينِهِ وَصَلَاحِهِ . . فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ إِنْ كَانَ فَاسِقًا فِي الْبَاطِنِ فَسِقًا لَوْ عَلِمَهُ الْمُعْطِي . . لَمَا أُعْطَاهُ .

وقلما يكونُ الصالحُ بحيثُ لو انكشفَ باطنُهُ . . لبقيتِ القلوبُ مائلةً إليه ، وإنما سترُ الله الجميلُ هو الذي يحبُّ الخلقَ إلى الخلقِ ، وكان المتورِّعونَ يوكلونَ في الشراءِ مَنْ لا يُعرفُ أنَّه وكيلُهُمْ ؛ حتَّى لا يُسامحوا في المبيعِ خيفةً مِنْ أن يكونَ ذلكَ أكلاً بالدينِ ، فإنَّ ذلكَ مُخطرٌ .

والتَّقوى خفيٌّ ، لا كالعلمِ والنسبِ والفقْرِ ، فينبغي أن يجتنبَ الأخذَ بالدينِ ما أمكنَ .

القسمُ الثاني : ما يُقصدُ بهِ في العاجلِ غرضٌ معيَّنٌ : كالفقيرِ يُهدي إلى الغنيِّ طمعاً في خلعتِهِ ، فهذه هديَّةٌ بشرطِ الثوابِ ولا يخفى حكمُها^(١) ، وإنما تحلُّ عندَ الوفاءِ بالثوابِ المطموعِ فيه ، وعندَ وجودِ شروطِ العقودِ^(٢) .

الثالثُ : أن يكونَ المرادُ إعانةً بفعلٍ معيَّنٍ : كالمحتاجِ إلى السلطانِ

- (١) كما تقدم حيث قال : (ولا مبالاة بقول من قال : لا تصح هدية في انتظار ثواب) .
 (٢) ولهذا مبني على أن هذا بيع في صورة الهدية ، وإنما قصد من هديته حقيقة العوض ، ولهذا قيَّد المصنف هذه الهدية بشرط الثواب الذي هو العوض ، أما إن نوى المُهدي عطف الغني عليه وتحننه . . فهي هدية حقيقية . انظر « الإتحاف » (١٥٨ / ٦) .

يُهدي إلى وكيل السلطان وخاصته ومن له مكانة عنده ، فهذه هديّة بشرط ثواب يُعرف بقريّة الحال ، فيُنظرُ في ذلك العمل الذي هو الثواب ؛ فإن كان حراماً ؛ كالسعي في تنجيز إدرار حرام ، أو ظلم إنسانٍ أو نحو ذلك . . حرم الأخذ ، وإن كان واجباً ؛ كدفع ظلم متعيّن على كلِّ مَنْ يقدرُ على إزالته ، أو شهادة متعيّنة . . فيحرمُ عليه ما يأخذه ، وهي الرّشوة التي لا يُشكُّ في تحريمها .

وإن كان مباحاً لا واجباً ولا حراماً ، وكان فيه تعبٌ ؛ بحيث لو عُرف لجاز الاستتجارُ عليه . . فما يأخذه حلالٌ مهما وفّى بالعرض ، وهو جارٍ مجرى الجعالة ؛ كقوله : (أوصل هذه القصّة إلى يد فلانٍ أو يد السلطان ولك دينارٌ) وكان بحيثُ يحتاجُ إلى تعبٍ وعملٍ متقوّم ، أو قال : (اقترح على فلانٍ أن يعينني في عرض كذا ، أو ينعم عليّ بكذا) وافتقرَ في تنجيز غرضه إلى كلامٍ طويلٍ ؛ فذلك جعلٌ ، كما يأخذه الوكيلُ بالخصومة بين يدي القاضي ، فليس بحرامٍ إذا كان لا يسعى في حرام .

وإن كان مقصوده يحصلُ بكلمةٍ لا تعبٍ فيها ، ولكن تلك الكلمة من ذي الجاه أو تلك الفعل من ذي الجاه مفيدةٌ ؛ كقوله للبواب : لا تغلق دونه باب السلطان ، أو كوضعه قصته بين يدي السلطان فقط . . فهذا حرامٌ ؛ لأنّه عوضٌ عن الجاه ، ولم يثبت في الشرع جواز ذلك ، بل ثبت ما يدلُّ على النهي عنه كما سيأتي في هدايا الملوك ، وإذا كان لا يجوزُ العوضُ عن إسقاط الشفعة ، والردّ بالعيب ، ودخول الأغصان في هواء

الملك ، وجملة من الأغراض مع كونها مقصودة.. فكيف يؤخذ عن الجاه؟!!

ويقرب من هذا أخذ الطبيب العوض على كلمة واحدة ينبه بها على دواء ينفرد بمعرفته ؛ كواحد ينفرد بالعلم بنبت يقلع البواسير أو غيره ، فلا يذكره إلا بعوض ، فإن عمله في التلقظ به غير متقوم ؛ كحبة من سمس ، فلا يجوز أخذ العوض عليه ولا على علمه ؛ إذ ليس ينتقل علمه إلى غيره ، وإنما يحصل لغيره مثل علمه ويبقى هو عالماً به .

ودون هذا الحاذق في الصناعة ؛ كالصيقل مثلاً الذي يزيل اعوجاج السيف أو المرآة بدقة واحدة لحسن معرفته بموقع الخلل ، ولحذقه بإصابته ، فقد يزيد بدقة واحدة مال كثير في قيمة السيف والمرآة^(١) ، فهذا لا أرى بأساً بأخذ الأجرة عليه ؛ لأن مثل هذه الصناعات يتعب الرجل في تعلمها ليكتسب بها ، ويخفف عن نفسه كثرة العمل^(٢) .



الرابع : ما يقصد به المحبة وجلبها من قبل المهدى إليه ، لا لغرض معين ، ولكن طلباً للاستئناس ، وتأكيذاً للصحة ، وتودداً إلى القلوب :

(١) ومنه المثل على السنة العامة : دقة المعلم بالف . « إتحاف » (١٥٩/٦) وحكى قصة المثل .

(٢) وقال التقي السبكي : (وفي تحريم ما قاله مما يحصل به غرض صحيح وإن لم يكن فيه تعب . . نظر ، وقد أجاز أبو إسحاق الاعتياض عن حق الشفعة) . « إتحاف » (١٥٩/٦) .

فذلك مقصودٌ للعقلاء ، ومندوبٌ إليه في الشرع ، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تهادوا تحابُّوا » (١) .

وعلى الجملة : فلا يقصدُ الإنسانُ في الغالبِ أيضاً محبةً غيره لعينِ المحبةِ ، بل لفائدةٍ في محبتهِ ، ولكن إذا لم تتعَيَّنْ تلك الفائدةُ ، ولم يتمثَّلْ في نفسه غرضٌ معيَّنٌ يبعثُها في الحالِ أو المالِ . . سُمِّيَ ذلك هديةً وحلًّا أخذها .



الخامسُ : أن يطلبَ التقربَ إلى قلبِهِ وتحصيلَ محبتهِ ، لا لمحبيهِ ولا للأنسِ به مِنْ حيثُ إِنَّهُ أنسٌ فقط ، بل ليتوصَّلَ بجاهِهِ إلى أغراضٍ لَهُ ينحصرُ جنسُها وإن لم تتخصَّصْ عينُها ، وكان لولا جاهُهُ وحشمتُهُ . . لكان لا يهدي إليه : فإن كان جاهُهُ لأجلِ علمٍ أو نسبٍ . . فالأمرُ فيه أخفُّ ، وأخذُهُ مكروهٌ ، فإن فيه شائبةُ الرِّشوةِ ، ولكنها هديةٌ في ظاهرِها .

فإن كان جاهُهُ بولايةٍ تولَّأها ؛ مِنْ قضاءٍ ، أو عملٍ ، أو ولايةٍ صدقةٍ ، أو جبايةٍ مالٍ ، أو غيره مِنْ الأعمالِ السلطانيَّةِ حتَّى ولايةِ الأوقافِ مثلاً ، وكان لولا تلك الولايةُ لكان لا يُهدى إليه . . فهذه رشوةٌ عُرِضَتْ في معرضِ الهديةِ ، إذ القصدُ بها في الحالِ طلبُ التقربِ واكتسابُ المحبةِ ، ولكن لأمرٍ ينحصرُ جنسُهُ ؛ إذ ما يمكنُ التوصلُ إليه بالولاياتٍ لا يخفى ، وآيةُ أَنَّهُ

(١) رواه البخاري في « الأدب المفرد » (٥٩٤) .

لا يعني المحبّة أنّه لو وُلِّيَ في الحالِ غيرُهُ.. لسَلَّمَ المالَ إلى ذلكِ الغيرِ ،
فهذا ممّا اتفقوا على أنّ الكراهةَ فيه شديدةٌ ، واختلفوا في كونه حراماً ،
والمعنى فيه متعارضٌ ؛ فإنّه دائرٌ بين الهديةِ المحضّةِ وبين الرشوةِ المبذولةِ
في مقابلةِ جاهٍ محضٍ في غرضٍ معيّنٍ ، وإذا تعارضتِ المشابهةُ القياسيّةُ ،
وعضدتِ الأخبارُ والآثارُ أحدهما.. تعيّنَ الميلُ إليه ، وقد دلّتِ الأخبارُ
على تشديدِ الأمرِ في ذلك :

قالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُسْتَحَلُّ فِيهِ السَّحْتُ
بِالْهِدِيَّةِ ، وَالْقَتْلُ بِالْمَوْعِظَةِ ، يُقْتَلُ الْبَرِيُّ لَتَوْعِظَ بِهِ الْعَامَّةُ » (١) .

وسئلَ ابنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه عنِ السحتِ ، فقالَ : (يقضي الرجلُ
الحاجةَ فتهدى لهُ الهديةُ) (٢) ، ولعلّه أرادَ قضاءَ الحاجةِ بكلمةٍ لا تعبَ
فيها ، أو تبرّعَ بها لا على قصدِ أجرَةٍ ، فلا يجوزُ أن يأخذَ بعدهُ شيئاً في
معرضِ العوضِ .

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (٢٠٣/٢) ، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»
(١٩٦٩/٤) ، والديلمي في «مسند الفردوس» (١٣٢١ ، ٣٤٥٩) بألفاظ متقاربة ،
وقال السيوطي في «الدر المنثور» (٨٢/٣) : (وأخرج ابن مردويه عن عائشة ، عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ستكون من بعدي ولاية يستحلون الخمر بالنبيذ ،
والبخس بالصدقة ، والسحت بالهدية ، والقتل بالموعظة ، يقتلون البريء لتوطيء
العامّة لهم ، فيزدادوا إثماً ») .

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٣١٠/٦/٤) بنحوه .

وشفع مسروق شفاعَةً ، فأهدى إليه المشفوعُ له جاريةً ، فغضبَ وردّها ، وقالَ : لو علمتُ ما في قلبِكَ . . لما تكلمتُ في حاجتِكَ ، ولا أتكلّمُ فيما بقيَ منها^(١) .

وسئِلَ طاووسٌ عن هدايا السلطانِ ، فقالَ : سحتٌ^(٢) .

وأخذَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه ربحَ مالِ القراضِ الذي أخذَهُ ولداهُ من بيتِ المالِ ، وقالَ : (إِنَّمَا أُعْطِيتُمَا لمكانِكُمَا مِنِّي)^(٣) ، إذ علمَ أَنَّهُمَا أُعْطِيا لأجلِ جِاءِ الولايةِ .

وأهدتِ امرأةُ أبي عبيدةَ بنِ الجراحِ إلى خاتونِ ملكةِ الرومِ خَلوقاً ، فكافأَتْها بجوهرٍ ، فأخذَهُ عمرُ رضيَ اللهُ عنه ، فباعَهُ وأعطاهَا ثمنَ خَلوقِها ، وردَّ باقِيَهُ إلى بيتِ مالِ المسلمينِ^(٤) .

وقالَ جابرٌ وأبو هريرةُ رضيَ اللهُ عنهُما : (هدايا الملوِكِ غلولٌ)^(٥) .

(١) رواه البيهقي في « الشعب » (٥١١٦) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٢٣٩٢) .

(٣) رواه مالك في « الموطأ » (٦٨٧-٦٨٨ / ٢) ، وانظر « الإتحاف » (١٦٢ / ٦) .

(٤) أورد نحو هذا الخبر الإمام السرخسي في « شرح السير الكبير » (١٢٤١ / ٤) : أن امرأة عمر رضي الله عنه أهدت امرأة ملك الروم هدية من طيب أو غيره ، فأهدت إليها امرأة الملك هدايا ، فأعطاهَا عمر من ذلك مثل هديتها ، وأخذ ما بقي من ذلك فجعله في بيت المال .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٢٣٩١) من قول سيدنا جابر رضي الله عنه ، ورواه وكيع في « أخبار القضاة » (٥٩ / ١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ، وانظر « الإتحاف » (١٦٢ / ٦) .

ولما ردَّ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ الهديةَ . قيلَ لهُ : كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يقبلُ الهديةَ ! فقالَ : (كانَ ذلكَ لهُ هديةً ، وهوَ لنا رشوةٌ)^(١) أيُ : كانَ يُتقَرَّبُ إليهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ لنبوتِهِ لا لولايتهِ ، ونحنُ إنما نُعطى للولايةِ .

وأعظمُ منَ ذلكَ كلِّهِ ما روى أبو حميدٍ الساعديُّ رضيَ اللهُ عنهُ : أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بعثَ والياً على صدقاتِ الأزدِ ، فلَمَّا جاءَ إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ . . أمسكَ بعضَ ما معهُ ، وقالَ : هذا مالُكمُ ، وهذا لي هديةٌ ، فقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « ألا جِلستَ في بيتِ أبيك وبيتِ أمِّك حتَّى تأتيكَ هديتُك إن كنتَ صادقاً ؟ ! » ثمَّ قالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ : « ما لي أستعملُ الرَّجُلَ منكمُ فيقولَ : هذا لكمُ وهذا لي هديةً ؟ ! ألا جلسَ في بيتِ أمِّه ليُهدى لهُ ، والذي نفسي بيدهُ ؛ لا يأخذُ منكمُ أحدٌ شيئاً بغيرِ حقِّهِ إلا أتى اللهُ يحمِلُهُ ، فلا يأتينَّ أحدُكمُ يومَ القيامةِ يبيعُ لهُ رُغاءً ، أو بقرةً لها خوارٌ ، أو شاةٌ تيعرُ » ، ثمَّ رفعَ يديهِ حتَّى رأيتُ بياضَ إبطيهِ ، ثمَّ قالَ : « اللَّهُمَّ ؛ هل بلغتُ »^(٢) .

وإذا ثبتتْ هذهِ التشديداتُ . . فالقاضي والوالي ينبغي أن يقدرَ نفسَهُ في

(١) رواه أبو نعيم في « الحلية » (٢٩٤ / ٥) ، وابن عساکر في « تاريخ دمشق » (٢٢٠ / ٤٥) ، وقبوله صلى الله عليه وسلم للهدية رواه البخاري (٢٥٨٥) .
(٢) وهو الحديث المشهور بحديث ابن اللبَّيبِ ، رواه البخاري (٦٩٧٩ ، ٧١٩٧) ، ومسلم (١٨٣٢) .

بيت أمه وأبيه ، فما كان يُعطى بعد العزل وهو في بيت أمه . . يجوز له أن يأخذه في ولايته ، وما يعلم أنه يُعطى لولايته . . حرم أخذه ، وما أشكل عليه في هدايا أصدقائه أنهم هل كانوا يعطونه لو كان معزولاً . . فهو شبهة ، فليجتنبه . والله أعلم .



تم كتاب الحلال والحرام

وهو الكتاب الرابع من ربع العادات من كتب إحياء علوم الدين

ولله الحمد والمنة، وصلواته على أشرف خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً

ينلوه كتاب آداب الصحبة والأخوة والمعاشرة مع أصناف الخلق

مُحْتَوَى الْكِتَابِ

رُبْعُ الْعَادَاتِ / الْقِسْمُ الْأَوَّلُ

٧	كتاب آداب الأكل
١٢	الباب الأول: فيما لا بد للمنفرد منه
١٢	القسم الأول: في الآداب التي تقدم على الأكل
١٤	- ليس كل ما أبدع منهياً عنه
٢٠	القسم الثاني: في آداب حالة الأكل
٢٠	- التسمية عند كل لقمة
٢٦	القسم الثالث: ما يستحب بعد الطعام
٢٩	كيفية غسل اليدين بالأشنان
٣٠	الباب الثاني: فيما يزيد بسبب الاجتماع والمشاركة في الأكل
٣١	- الطعام أهون من أن يحلف عليه
٣٢	- تنشيط الآكلين والأخبار في ذلك
٣٢	- الأكل على قدر المحبة
٣٤	سبعة آداب في الطست
٣٦	الباب الثالث: في آداب تقديم الطعام إلى الإخوان الزائرين
٣٩	آداب بعضها في الدخول على الإخوان، وبعضها في تقديم الطعام
٤٢	- أخبار في الأكل من مال الأصدقاء
٥١	الباب الرابع: في آداب الضيافة
٥١	فضيلة الضيافة
٥٥	- سبب انتقاء الصلحاء دون الفسقة في الدعوة للطعام

- آداب إجابة الدعوة ٥٥
- متى تؤثر النية ٦٣
- تفصيل من المصنف في حكم اتخاذ الستور من الحرير ٦٦
- آداب إحضار الطعام ٦٦
- تمام الطيبات شرب الماء البارد، وغسل اليد بالفاتر ٦٩
- آداب انصراف الضيف ٧٥
- أخبار في تواضع المدعوين ٧٦
- فصل يجمع آداباً ومناهي طبية وشرعية متفرقة ٧٩

كتاب آداب النكاح

- ٨٩
- الباب الأول: في الترغيب في النكاح والترغيب عنه ٩٣
- الترغيب في النكاح ٩٤
- الترغيب عن النكاح ١٠٢
- فوائد النكاح ١٠٥
- التوصل إلى الولد قرابة من أربعة أوجه ١٠٦
- كيف يكون طلب الولد استدراكاً لمحبة الله تعالى؟ ١٠٦
- تحريجة: إذا كان بقاء النسل محبوباً.. ففناؤه مكروه، فكيف تفرق بين البقاء والفناء في الحكم وهما متساويان أمام مشيئة الله وقدرته؟ ١٠٨
- تحريجة: قول معاذ: (زوجوني) وكان مطعوناً لا يتوقع فيه الولد، فما وجه رغبته؟ ١١٠
- فما الشأن إن لم يكن الولد صالحاً؟ ١١٣
- وجود اللذة منبه على اللذات الموعودة في الجنان ومرغب فيها ١١٨

- غاية المتقي كفُّ الجوارح عن إجابة الشهوة، أما مادة الوسوسة بها . . فلا
تنقطع إلا بالنكاح ١١٩
- ترويح النفس من المهمات ١٢٨
- عون العزِّ يفرِّغ القلب للعبادة ١٣٣
- آفات النكاح ١٣٩
- تفصيل المصنف في ترجيح النكاح على العزوبة أو العكس ١٤٥
- تحريجة: مَنْ أَمِنَ الآفات فالأفضل له التخلي للعبادة أو النكاح؟ ١٤٧
- تحريجة: فما بال سيدنا عيسى عليه السلام ترك النكاح مع فضله، ونبينا
عليه السلام استكثر منه مع شغله؟ ١٤٨
- الباب الثاني: فيما يراعى حالة العقد من أحوال المرأة وشروط العقد ١٥٠
- أركان العقد وشروطه ١٥٠
- آداب العقد ١٥٠
- الموانع المحرمة للنكاح ١٥٣
- الخصال المطيبة للعيش التي لا بد من مراعاتها في المرأة ١٥٦
- من ضوابط الهدية بين الزوجين ١٦٧
- فوائد البكارة ١٦٨
- مراعاة حق الزوجة كذلك فيمن يكافئها ١٧٠
- الباب الثالث: في آداب المعاشرة وما يجري في دوام النكاح والنظر فيما على
الزوج وفيما على الزوجة ١٧٢
- القسم الأول: بيان ما على الزوج ١٧٢
- منع النساء من حضور المساجد لما حدث من الفتن ١٨٩
- حكم النظر إلى وجه الرجل من قبل المرأة ١٩٠

- ليس للمرأة الخروج للاستفتاء والتعلم إن قام الرجل بتعليمها أو ناب عنها
في السؤال ١٩٣
- العدل يكون في العطاء والمبيت ١٩٤
- تأديب الرجل زوجه إن كانت تاركة للصلاة ١٩٦
- الهجر فوق ثلاث لأجل التأديب ١٩٧
- آداب الجماع ١٩٨
- أحكام العزل ٢٠٢
- تحريجة: قد يكون العزل مكروهاً لأجل نية فاسدة باعثة عليه ٢٠٥
- تحريجة: فقد قال عليه السلام: «من ترك النكاح مخافة العيال .. فليس مناً» ٢٠٦
- تحريجة: وقد قال عليه السلام: «ذلك الوأد الخفي» ٢٠٧
- تحريجة: وقال ابن عباس: «هو الوأد الأصغر» ٢٠٧
- آداب الولادة ٢٠٩
- ما يراعيه الزوج إن أراد طلاقاً ٢١٧
- القسم الثاني: النظر في حقوق الزوج عليها ٢٢٣
- القول الجامع في آداب المرأة ٢٢٩
- ما يجب على المرأة من حقوق النكاح إذا مات عنها زوجها ٢٣٢
- ٢٣٥ كتاب آداب الكسب والمعاش
- الباب الأول: في فضل الكسب والحث عليه ٢٣٩
- تحريجة: فما تصنع بالأخبار الواردة في ذم التجارة ونحوها؟ ٢٤٦
- أربعة ترك الكسب أفضل لهم ٢٤٨

- الباب الثاني: في علم الكسب بطريق البيع والربا والسلم والإجارة والقراض والشركة، وبيان شروط الشرع في صحة هذه التصرفات التي هي مدار المكاسب في الشرع ٢٥١
- العقد الأول: البيع ٢٥٣
- إجراء العقد بالمعاطاة وتفصيل القول فيه ٢٦٠
- تحريجة: فكيف يفعل إن كان ضيفاً على جماعة يقنعون بالمعاطاة؟ ٢٦٣
- العقد الثاني: عقد الربا ٢٦٦
- العقد الثالث: السلم ٢٧٠
- العقد الرابع: الإجارة ٢٧٣
- خمسة أمور تراعى في العمل المستأجر عليه ٢٧٤
- العقد الخامس: القراض ٢٧٨
- العقد السادس: الشركة ٢٨١
- الخلل الشائع في معاملة الخباز والقصاب والبقال وطلب الإبراء منهم ٢٨٢
- الباب الثالث: في بيان العدل واجتناب الظلم في المعاملة ٢٨٤
- القسم الأول: فيما يعم ضرره وهو أنواع ٢٨٤
- القسم الثاني: ما يخص ضرره المعامل ٢٩٢
- تفصيل القول في الغش وما يعين على نفيه عن العبد ٢٩٥
- تحريجة: ذكر عيوب المبيع يمنع المعاملة ٣٠٠
- الباب الرابع: في الإحسان في المعاملة ٣٠٨
- الأمور التي تنال بها رتبة الإحسان ٣٠٨
- الباب الخامس: في شفقة التاجر على دينه فيما يخصه ويعم آخرته ٣٢٢

٣٤١	كتاب الحلال والحرام
٣٤٦	الباب الأول: في الحلال والحرام
٣٤٦	فضيلة الحلال ومذمة الحرام
٣٥٩	أصناف الحلال والحرام ومدخله
٣٥٩	- علم الحلال والحرام تتولى بيانه كتب الفقه
٣٦٠	- علة تحريم ما ليس له نفس سائلة هي الاستقذار
٣٦٦	درجات الحلال والحرام
٣٦٨	- كيفية إدراك تفاوت آحاد الدرجة الواحدة
٣٦٩	أمثلة الدرجات الأربع في الورع وشواهدا
٣٧٠	- تفريقه ﷺ بين ورع وورع مراعاة للحال
٣٧٢	- أخبار في ورع المتقين
٣٧٤	- أخطار الميل إلى الزينة
٣٧٧	- أخبار في ورع الصديقين
٣٨٢	الباب الثاني: في مراتب الشبهات، ومشاراتها، وتمييزها عن الحلال والحرام
٣٨٥	مشارات الشبهة
٣٨٧	- تحريجة: أين المناسبة في تشبيه مسائل الطلاق بمسائل المياه والنجاسات؟
	- تحريجة: قد ورد النهي فيما فيه شك، فلم لا نقول بحرمته وقد وقع الشك
٣٩٠	في تمام السبب؟
٣٩٨	- كل عدد محصور في علم الله تعالى، فما حد المحصور؟
٣٩٩	- على المستفتي أن يستفتي قلبه فيما حاك في صدره
	- تحريجة: امتناعه ﷺ من أكل الضب هو من مسائل اختلاط غير المحصور
٤٠٢	بغير المحصور

- ٤٠٢ - تحريجة: ما القول في زماننا وقد صار الحرام أكثر ما في أيدي الناس؟ ...
- تحريجة: لا يجوز قياس الحل على النجاسة، فقد كانوا يتوسعون في أمور الطهارات ويحترزون عن الشبهات ٤٠٨
- المراد من ترويح هذه الأغاليط سدُّ باب الورع ٤١١
- تحريجة: لو غلب الحرام واختلط غير محصور بغير محصور، فيما القول إن لم تكن علامة مميزة؟ ٤١١
- سالكو طريق الآخرة هم الأقلون ٤١٧
- تحريجة: ما ذكرتموه من التقسيمات كلها مصالح مرسله، فهل من شاهد متفق عليه؟ ٤١٧
- تحريجة: من يسلم أن الأصل في الأموال الحل؟ ٤١٩
- تحريجة: ما لا مالك له يختصُّ السلطان بالتصرف فيه ٤٢١
- لا يُشْتَغَلُ بدقائق الورع إلا بحضرة عالم متقن ٤٢٨
- تحريجة: ثمَّ أثر يومىء إلى حرمة هذا، فلمَ لا نقول به؟ ٤٢٩
- أثر العلم في إشراق القلب وإظلامه ٤٣١
- تحريجة: قد قال ﷺ: «من اشترى ثوباً بعشرة دراهم فيها درهم حرام.. لم يقبل له صلاة ما كان عليه» ٤٣٨
- لا يجوز للمستفتي أن يبحث عن أوسع المذاهب عليه ٤٤١
- تظافر الشبهات يؤكد حزم الأمر بالورع ٤٥٠
- القلب المعترف في الاستفتاء ٤٥١
- الباب الثالث: في البحث والسؤال، والهجوم والإهمال، ومظانهما ٤٥٢
- مثار الريبة ومنشؤها ٤٥٢
- الفرق بين الجهالة والشك ٤٥٣

- ٤٥٦ - السؤال عن أصل المال من غير ريبة فيه إيذاء وهتك ستر
- ٤٥٧ - تحريجة: لعله لا يتأذى بالسؤال
- ٤٦٤ - مسألة: فيمن ماله مختلط من الحلال والحرام
- ٤٦٧ - تحريجة: قد نقل عن السلف إباحة مثل هذه الصورة
- تحريجة: فلمَ منعتم الأخذ لكون الأكثر حراماً، ولا علامة تمنع من الأخذ
واليد علامة الملك؟
- ٤٦٩ - مسألة: فيمن علم وجود حرام في يدٍ، ثم جهل: هل بقي منه شيء أم لا؟ ..
- ٤٧٢ - مسألة: إن كان عند متولي الوقف مالان، وثمَّ من يستحق أحدهما لوجود
صفته، فهل له الأخذ دون سؤال؟
- ٤٧٣ - مسألة: في بلد فيه دور مغصوبة، هل له شراء دار فيه؟
- ٤٧٤ - مسألة: متى يمتنع السؤال ومتى يجب
- ٤٧٥ - مسألة: في ترك السؤال خوفاً من هتك الستر وتحصيل البغضاء
- ٤٧٦ - مسألة: في احتمال كذب المسؤول وإخفائه بيان أصل المال
- ٤٧٩ - مسألة: في تعارض أقوال المخبرين
- ٤٧٩ - مسألة: في نهب متاع ثم وجوده في يدٍ، فهل يجوز ابتياعه؟
- ٤٨٠ - مسألة: في عدد الأصول التي يجب السؤال عنها وضابط ذلك
- مسألة: فيمن أوقف على خانقاه الصوفية وغيرهم، فهل يجوز للقائم خلط
الوقفين وتقديمه لهؤلاء وهؤلاء؟ وما حكم أكل طعامهم؟
- ٤٨١ - مسألة: في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية
- ٤٨٦ - مسألة: فلعله إن أخرج القدر الحرام.. أخرج الحلال وبقي الحرام لعدم
التمايز
- ٤٨٨ - مسألة: قد جوزتم تسليم قدر حقه في مثل هذه الصورة وجعلتموه بيعاً ..
- ٤٩٠ -

- ٤٩١ - تحريجة: فإن كان الأمر كذلك . . فلم لا نجوّز له التصرف قبل الإخراج؟ . .
- ٤٩٣ مسألة: فيمن ورث مغضوباً ورد عليه الغاصب نصيباً معيناً، فهو لجميع الورثة
- ٤٩٤ مسألة: في الزيادة على المغضوب وحكمها
- للمغضوب منه قدر رأس المال، والفضل حرام يجب التصديق به، لا يحل
- ٤٩٤ لا للغاصب ولا للمغضوب منه
- ٤٩٥ مسألة: في جهالة حال المورث وجهة اكتسابه
- ٤٩٨ - تحريجة: ما دليل جواز التصديق بما هو حرام؟
- ٥٠١ - هو يجوز أن يتصدق على نفسه وعياله من هذا الحرام؟
- ٥٠٢ مسألة: فيما إذا وقع في يده مال من سلطان
- ٥٠٣ مسألة: في تعيين قدر الحاجة إن أبحنا له الأخذ
- ٥٠٤ مسألة: في ترتيب الأكل عند من في يده حلال وحرام أو شبهة
- ٥٠٥ - تحريجة: فالكل منصرف إلى أغراضه فما فائدة الترتيب؟
- ٥٠٦ مسألة: في تفاوت الصرف بينه وبين الفقراء ونحو ذلك
- ٥٠٧ مسألة: فيما إذا كان الحرام في يد أبويه أو أحدهما
- ٥٠٩ مسألة: لا تجب العبادات المالية على من في يده مال حرام محض
- ٥١٠ مسألة: فيمن أراد الحج ويده مال حرام أمسكه للحاجة
- ٥١٠ مسألة: فيمن خرج لحج واجب بمال فيه شبهة
- ٥١١ مسألة: فيمن مات وكان يعامل من تكره معاملته
- ٥١٣ الباب الخامس: في إدارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم
- ٥٢٣ درجات الورع في حق السلاطين
- ٥٣٣ - من له حق في بيت مال المسلمين
- ٥٣٤ - لا تشترط الحاجة حتى يجوز العطاء، بل الأمر لاجتهاد الإمام

- ٥٣٥ - النظر في السلاطين الظلمة
- ٥٣٩ - مسائل يكون فيها كل مجتهد على حق
- ٥٤٠ - مسائل المصيب فيها من أصاب النص أو ما في معنى النص
- الباب السادس: فيما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة ويحرم، وحكم
- ٥٤١ غشيان مجالسهم والدخول عليهم والإكرام لهم
- ٥٤١ لك مع الأمراء والعمال والظلمة ثلاثة أحوال
- ٥٥٠ - تحريجة: إنما سكت خوفاً على نفسه
- ٥٥٣ - الأعدار المبيحة للدخول على السلاطين
- ٥٥٤ - مراعاة حشمة أرباب الولايات بين الرعايا مهم
- ٥٥٧ - تحريجة: الكراهة لا تدخل تحت الاختيار فكيف تجب؟
- ٥٥٧ - تحريجة: علماء السلف كانوا يدخلون على السلاطين
- ٥٦٥ - علامة صدق الناصحين الداخلين على السلطان
- ٥٦٦ مسألة: فيمن بعث إليه السلطان مالاً ليفرّقه
- ٥٧٠ مسألة: فإن جاز أخذ ماله وتفريقه.. فهل يجوز سرقة ونحوها وتفريقه؟
- ٥٧٠ مسألة: في بيان حرمة المعاملة مع السلاطين وأتباعهم
- ٥٧٢ مسألة: حرمة الانتفاع بالأسواق التي بنوها من حرام
- ٥٧٣ مسألة: حرمة معاملة أعوان السلاطين ومنتفذيهم
- ٥٧٣ - فساد الرعية بفساد الملوك وفساد الملوك بفساد العلماء
- ٥٧٦ - مساواة الزبيّ تدل على مساواة القلب
- ٥٧٧ مسألة: في حكم الانتفاع بما بنوا من مرافق
- ٥٨٠ مسألة: فيما إذا كان أصل الشارع أرضاً مغصوبة ونحو ذلك

الباب السابع : في مسائل متفرقة يكثر ميسس الحاجة إليها وقد سئل عنها في

- الفتاوى ٥٨١
- مسألة : فيما يجمعه خادم الصوفية ومن يجوز له أن يأكل منه ٥٨١
- مسألة : أوصى إلى الصوفية، فإلى من يصرف؟ ٥٨٢
- مسألة : في حكم ما وقف على رباط الصوفية وسكانه ٥٨٥
- مسألة : في بيان الفرق بين الرشوة والهدية، وأحوال القبض ٥٨٧
- محتوى الكتاب ٥٩٧